حتى دفع معهم » . والسياق للبزار وقد عقب ذلك بقول: « هذا الحديث صحيح الإسناد » . اهـ . والصواب أنه حسن من أجل ابن إسحاق والبزار إمام .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى حسين عنه :**

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٨٣/٨و٣٨٤ وابن حبان ٦٢/٦ وابن عدى ٢٦٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٦/٢ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفى كل أيام التشريق ذبح** » .

وقد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز فرواه عنه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز كما تقدم . خالفه أبو المغيرة وأبو اليمان كما عند أحمد إذ أسقطا ابن أبى حسين وغيره ولا شك أن سليمان لا سماع له من جبير بل قد قال البزار: أن ابن أبى حسين لا سماع له من جبير فتكون رواية أبى نصر على أقل أحوالها أنها من باب الانقطاع ورواية أبى المغيرة وأبى اليمان من باب الإعضال .

وعلى أىِّ الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/٢ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبى عن جبير بن مطعم قال: أضللت حمارًا يوم عرفة فانطلقت أطلبه فإذا رسول الله ﷺ على بعيره واقف وذاك بعد ما أنزل عليه » .

ووالد ابن جريج قال فيه الدارقطنى: « مجهول » وقال البخارى: « لا يتابع على حديثه » . اهـ وقد روى عنه ولده كما هنا وكذا روى عنه خصيف بن عبد الرحمن . علمًا بأنه تقدم فى الطهارة أن الدارقطنى من مذهبه أن الجهالة ترتفع عن الراوى إذا روى عنه اثنان فأكثر .

٨٩/١٥٤١- وأما حديث الشريد بن سويد:

فلم أجده إلا أن فى مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٥ وجدت له حديثًا يتعلق بيوم الفتح .

قوله : باب (٥٤) ما جاء في أن عرفة كلها موقف

قال : وفي الباب عن جابر

١٥٤٢/٩٠- وحديثه .

رواه عنه جعفر بن محمد وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (١٠) .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٨/٢ وأحمد ٣٢٦/٣ والدارمى ٣٨٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٢٣٢ والعقيلى ١٨/١ والحاكم ٤٦٠/١ والبيهقى ١٢٢/٥ :

من طريق أسامة بن زيد الليثى أن عطاء بن أبى رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف** » وهذا لفظ الطحاوى وعند الحاكم: « **كل فجاج مكة طريق ومنحر** » والليثى لا يحتج به متى انفرد وقد عد هذا من ذاك كما فى العقيلى .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في الإفاضة من عرفات

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد

١٥٤٣/٩١- وحديثه:

رواه عنه الشعبى وابن عباس وعطاء مولى بن سباع ومجاهد وعروة .

*** أما رواية الشعبى:**

ففى مسند أحمد ٢٠٦/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٧/١و٢٧٨ :

من طريق همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبى عن أسامة أنه حدثه قال كنت: « ردف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا » وقد أعله أبو حاتم بقوله: « هذا الحديث خطأ . الشعبى لم يسمع من أسامة شيئًا فيما أعلم » . اهـ . مع أن صيغة السماع قد وردت فى الحديث فالظاهر أن إيرادها كائنة من بعض الرواة فى الإسناد غلطًا لا أن الشعبى قالها إذ لو كانت ثابتة عنه لما صح أن يقول أبو حاتم عبارته السابقة .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٥٧ وأحمد ٥/٢٠١و٢٠٦و٢٠٧ والطبرانى فى الكبير ١/١٦٩ والحربى فى غريبه ٣/٩١١ وابن خزيمة ٤/٢٦٥ والبيهقى فى الكبرى ٥/١١٩ .

من طرق عدة إلى ابن عباس أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول: « **يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل** » . والسياق للنسائى .

والحديث فى البخارى ٣/٤٠٤ ومسلم ٢/٩٣٦ من مسند ابن عباس ولم يصب الحافظ فى النكت الظراف حيث زعم أن ابن عباس قال فيه عن أسامة والصواب أنه جعله من مسنده وممن رواه عن ابن عباس مقسم وكريب وعطاء وقيس بن سعد وشعبة وقد اختلف فيه على كريب وعطاء أما الخلاف فيه على كريب فتقدم ذكر ذلك فى الصلاة .

وأما الخلاف فيه على عطاء فقال: عنه قيس بن سعد عن ابن عباس عن أسامة وقال عبد الملك بن أبى سليمان عنه عن ابن عباس رفعه ومرة يقول عبد الملك عن عطاء قال: قال: أسامة . وعطاء لا سماع له من أسامة كما قال أبو حاتم . ورواية قيس أقدم إذ هو أقوى من عبد الملك مع وجدان الخلاف على عبد الملك .

* **وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٣/٥١٧ ومسلم ٢/٩٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٧٣٣والنسائى ٥/ ٢٥٨ و٢٦٥ وابن ماجه ٢/١٠٠٤ وأحمد ٥/٢٠٥و٢١٠ والدارمى ١/٣٨٥ وابن سعد ٢/ ١٨٠ والبيهقى ٥/١١٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٦٩:

من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع قال: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» قال هشام: والنص فوق العنق .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢/٩٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٣٦٩ والطبرانى فى الكبير ١/١٦١ .

من طريق الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته . ثم ذهب إلى

الغائط . فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء » واللفظ لمسلم .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٥/٢٠٨ و٢١٠:

من طريق عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد قال: « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ولم أر لمجاهد سماعًا من أسامة وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أسامة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد

٩٢/١٥٤٤- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم (٣٩٤) .

٩٣/١٥٤٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد الخطمى وسعيد بن المسيب .

* **أما رواية الخطمى عنه:**

ففى البخارى ٣/٥٢٣ ومسلم ٢/٩٣٧ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٨ والنسائى ١/ ٢٣٤ وابن ماجه ٢/١٠٠٥ وأحمد ٥/٤١٨ و٤١٩و٤٢١ والحميدى ١/١٨٩ والطيالسى ص٨٠ وابن حبان ٦/٦٤ والشاشى ٣/٦٧و٦٨ و٦٩و٧٠ والدارمى ١/٣٨٥ والطحاوى ٢/٢١٣ والطبرانى فى الكبير ٤/١٢٢و١٢٣و١٢٤ والأوسط ٨/٢٠٤ والدارقطنى فى العلل ٦/١١٤ والبيهقى ٥/١٢٠:

من طريق عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء فى المزدلفة » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عدى بن ثابت . فقال عنه يحيى بن سعيد ومسعر بن كدام وشعبة ما تقدم .

واختلف فيه على ابن أبى ليلى وجابر الجعفى وغيلان بن جامع .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه أبو يوسف القاضى عن عدى عن

عبد الله بن يزيد عن البراء . خالف أبا يوسف قيس بن الربيع إذ قال عن ابن أبى ليلى عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت كما فى الأوسط للطبرانى وقد تابع ابن أبى ليلى على هذه الرواية غيلان بن جامع وجابر الجعفى . إلا أن قيسًا اختلف فيه عليه . فقال عنه محمد بن عمر الرومى عن غيلان عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب كما فى الطحاوى وقال عنه داود بن منصور عن غيلان بن جامع وابن أبى ليلى وجابر عن عدى عن عبد الله عن خزيمة بن ثابت وقال عنه الحسن بن عطية عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أُبى بن كعب . والظاهر أن هذا الخلاف منه .

وكما اختلف فيه على ابن أبى ليلى اختلف فيه على جابر الجعفى .

فقال عنه قيس ما تقدم إذ يجعله حينًا من مسند أبى وحينًا من مسند خزيمة .

خالفه الثورى إذ جعله من مسند أبى أيوب .

وبعد أن ذكر الدارقطنى الخلاف السابق صوب كون الحديث من مسند أبى أيوب . وهو اختيار الشيخين .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان سقط عدى بن ثابت بين الأنصارى وعبد الله بن يزيد الخطمى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤/١٣٠ :

من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا أبى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ « جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة » .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ومحمد بن سليمان حسن الحديث . ووالده قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا الأزدى وقال فيه أبو زرعة لين الحديث والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر اللسان ٣/٩٠ .

٩٤/١٥٤٦- وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٢ .

* تنبيه: وقع فى الجامع عبد الله بن سعيد صوابه ابن مسعود كما فى الطوسى .

٩٥/١٥٤٧- وأما حديث جابر:

فتقدم فى الصلاة برقم (٣٩٤) وكذا فى الحج برقم (١٠) .

٩٦/١٥٤٨- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم فى الباب السابق لهذا وكذا فى الصلاة برقم (٣٩٤) .

قوله: باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس

٩٧/١٥٤٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى البخارى ٥٢٦/٣و٥٢٧ ومسلم ٩٣٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٨٥و٣٨٦ والنسائى ٢٦٦/٥وابن ماجه ١٠٠٧/٢ وأحمد ٣٠/٦و٩٤و٩٨ و٩٩و١٣٣و١٦٤و٢١٣ وأبى يعلى ٤٠٢/٤ وابن خزيمة ٢٧٤/٤ والدارمى ٣٨٦/١:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبى ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٤٨١/٢ والبيهقى ١٣٣/٥ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم، اليوم الذى يكون عندها رسول الله ﷺ» والسند صحيح .

٩٨/١٥٥٠- وأما حديث أم حبيبة:

ففى مسلم ٩٤٠/٢ والنسائى ٢٦٢/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٨٤ وأحمد ٦/ ٤٢٦و٤٢٧ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ وإسحاق ٢٣٥/٤و٢٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٨/٥ والحميدى ١٤٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٢٣ والدارمى ٣٨٦/١ والبيهقى ١٢٤/٥ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ نغلس من جمع إلى منى وفى رواية الناقد: نغلس من مزدلفة» . والسياق لمسلم .

وسالم بن شوال قال فيه ابن عيينة كما فى مسند الحميدى: «رجل من أهل مكة لم نسمع أحدًا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث» . اهـ . وليس الأمر كما قال ابن عيينة بل قد روى عنه هذا الحديث عطاء أيضًا كما هو مبين فى أكثر من مصدر مما تقدم . وقد وثقه النسائى وغيره .

٩٩/١٥٥١- وأما حديث أسماء:

ففى البخارى ٥٢٦/٣ ومسلم٩٤٠/٢ وأبى داود ٤٨٢/٢ والنسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٤٧/٦و٣٥١ وإسحاق ١٢٢/٥ والطيالسى ص٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ٩٩/٢٤و١٠٠ والبيهقى ١٣٣/٥ والطحاوى ٢١٦/٢و٢١٩:

من طريق يحيى القطان عن ابن جريج قال: حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى: فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» . والسياق للبخارى .

وقد رواه ابن جريج مرة أخرى كما عند أبى داود وغيره على سبيل النزول إذ قال: أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء فذكره . وهذا المبهم يفسر بما هنا .

١٠٠/١٥٥٢- وأما حديث الفضل بن عباس:

ففى النسائى ٢٦١/٥ وأحمد ٢٢٢/١ والطيالسى ٢٢٢/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٥٣/٦و١٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٨:

من طريق شعبة عن مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفه بنى هاشم أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مشاش ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس ولا شك أن ابن جريج أوثق بكثير من مشاش فالصواب كونه من مسند ابن عباس . وهذا ما مال إليه الترمذى فى جامعه فسلك الجادة والأصل فى هذا أن يقضى لمن لم يسلكها إلا أنه ما من عام إلا وقد خصل .

❁ ❁ ❁

قوله : باب (٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

قال : وفي الباب عن عمر

١٠١/١٥٥٣- وحديثه :

رواه البخارى ٥٣١/٣ وأبو داود ٤٧٩/٢ والترمذى ٢٣٣/٣ والطوسى ١٤٤/٤ والنسائى ٢٦٥/٥ وابن ماجه ١٠٠٦/٢ والدارمى ٣٨٧/١ وأحمد ١٤/١ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٥٤ والطيالسى ص١٢ والبزار ٤٥٤/١ والطحاوى ٢١٨/٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير . وإن النبى ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » . والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ١٨٧/٢ أنه وقع اختلاف على أبى إسحاق فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه يونس وإسرائيل ابنه خالفهم شعبة والثورى وغيرهما إذ أرسلوه . وقد تقدم أن شعبة وصله وكذا تابعه الثورى . وظهر لى أن ما ذكره الدارقطنى هو كائن فى الزيادة التى ورد ت فى هذا الحديث ولم أذكره هنا وهى تتعلق بالدعوات لا ما يتعلق بالحج والله أعلم .

قوله : باب (٦١) ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف

قال : وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ

١٠٢/١٥٥٤- أما حديث سليمان بن عمرو عن أمه:

فرواه عنها ولدها سليمان وعبد الله بن شداد .

*** أما رواية سليمان عنها:**

فرواها ابن ماجه ١٠٠٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٨/٦ وأبو داود ٤٩٤/٢ وأحمد ٥٠٣/٣ و٢٧١/٥ و٣٧٩ و٣٧٦/٦ و٣٦٩ والحميدى ١٧٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٥/٤ و٢٥٠ وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٣٠٦ والطيالسى ٢٢٣/١ كما فى المنحة والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٢٥و١٦٠و١٦١ والبيهقى ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٩/٢ :

من طريق يزيد بن أبى زياد أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا : الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبى ﷺ : **« يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف »** . اهـ والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه على بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس ومندل بن على وسفيان وغيرهم كما تقدم . وقال شعبة عن يزيد عن سليمان عن جدته . والظاهر أن هذا من يزيد، وقد رواه الحجاج بن أرطاة بغير هذا الإسناد إذ قال عن يزيد مولى عبد الله بن الحارث عن أم جندب الأزدية . والحجاج يقارب يزيد فى الضعف إلا أن هذا الاختلاف فى هذا الإسناد ممكن كونه من يزيد فقد ذكر البيهقى فى الكبرى عن الترمذى قوله : « سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أمه اسمها أم جندب قلت : فحديث الحجاج قال : أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبى زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه » . اهـ .

*** وأما رواية عبد الله بن شداد عنها :**

ففى مسند أحمد ٣٧٩/٥و٣٧٦/٦ :

من طريق ليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب بمثله وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

١٥٥٥/١٠٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو العالية وأبو معبد وعطاء .

*** أما رواية أبى العالية عنه :**

فرواه النسائى ٢٦٨/٥ و٢٦٩ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ وأحمد ٤/١و٢١٥/٥و٣٤٧ وأبو يعلى ٣٩/٣و٥٦ وابن الجارود ص١٧١ وابن أبى شيبة ٣٣١/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٨/٤ وابن حبان ٨٦/٦ والحاكم ٤٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١٢و١٥٧ والأوسط ٣٤٧/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٤ :

من طريق عوف قال : حدثنا زياد بن الحصين عن أبى العالية قال : قال ابن عباس : قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : **« بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فإنما**

أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » .

وقد اختلفوا فى إسناده ومن أى مسند هو كل ذلك على عوف .

فساقه عنه كما تقدم ابن المبارك والثورى والقطان وهشيم ومحمد بن جعفر وأبو أسامة وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وهوذة بن خليفة .

خالفهم جعفر بن سليمان الضبعى إذ جعله من مسند ابن عباس عن الفضل أخيه كما فى الأوسط للطبرانى وقد عقب الطبرانى ذلك بقوله: « لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عوف عن زياد عن أبى العالية عن الفضل إلا جعفر تفرد به عبد الرزاق، ورواه الناس عن عوف عن زياد عن أبى العالية عن ابن عباس » . اهـ فبان من هذا أن الوهم على عوف وذلك كائن إما من جعفر أو عبد الرزاق إلا أن فى مسند أحمد أبان القطان أحد رواته عن عوف أن الشك من عوف نفسه إذ قال: « قال يحيى لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل » . اهـ . ورجح الحافظ فى النكت الظراف أن ابن عباس هنا هو الفضل لا عبد الله واستدل على ذلك بأن عبد الله كان تقدم مع الضعفة إلى منى وانظر ٣٨٧/٤ . وفيما قاله من الجزم نظر، إذ أنه حمل ما ورد فى الإسناد من قول أبى العالية . « عن ابن عباس رفعه » أنه الفضل غير سديد وإن كان الحديث الصواب أنه من مسنده وإن كان صنيع الطبرانى فى الكبير يدل على ما قاله الحافظ . وما قرره فى الأوسط يدل أن غالب الرواة جعلوه من مسند عبد الله وهذا مما يدل على أن الخلاف قديم وإلا لو حمل أن المراد به الفضل مطلقًا فإنه على ذلك يلزم نفى الخلاف الذى قرره الطبرانى فى الأوسط .

خالف جميع من تقدم حماد بن سلمة إذ قال عن عوف عن زياد عن أبى العالية أو أبى العلانية كما فى علل ابن أبى حاتم١/٢٧٦ وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على حماد بالوهم .

وصواب القول: أن ابن عباس أرسله وسيأتى فى الحديث الآتى تصريحه فى أنه لم يسمعه إلا من أخيه الفضل وانظر الصحابة لابن أبى عاصم .

*** وأما رواية أبى معبد عنه:**

ففى أحمد ٢١٩/١ والطحاوى ٢٣٠/٣ وأبى الشيخ فيما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص١٨٢ والبيهقى ١١٥/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ :

من طريق ابن عيينة عن أبى الزبير ولم يذكر زيادًا عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف** » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فساقه عنه عيسى بن إبراهيم كما تقدم خالفه أحمد بن حنبل إذ رواه عنه جازما بذكر زياد بين ابن عيينة وأبى الزبير وقد تابع أحمد على بن المدينى إلا أن ابن المدينى كان يشك .

وعلى أى لم أر تصريحًا لأبى الزبير . وفيه خلاف آخر على أبى الزبير إذ قال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الله بن عامر إذ جعله من مسند الفضل ﷺ خالفهما الليث إذ جعله من رواية ابن عباس عن الفضل .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٥٩٤/٢ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن محمد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا رميتم الجمار فبمثل حصى الخذف وأشار بيده** » وابن عمران متروك .

١٠٤/١٥٥٦- وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه مسلم ٩٣٠/٢و٩٣٢ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ والطوسى ١٤٦/٤و١٤٧ والنسائى ٢٦٩/٥ وابن سعد ١٨٠/٢ وعبد الرزاق فى أماليه ص١١١ والطحاوى فى المشكل ٩/ ١١٨ وأحكام القرآن ١٨٧/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٣/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٤ وابن أبى شيبة ٣٣١/٤ وأحمد ٢٠١/١ وأبو يعلى ١٥٣/١ وابن حبان ٨٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/١٨و٢٧٣ والبيهقى ١٢٧/٥ والبزار ١٠٥/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ :

من طريق أبى الزبير المكى أن أبا معبد مولى ابن عباس ﷺ أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير إذ رواه عنه ابن جريج والليث بن سعد كما تقدم خالفهما يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبى معبد أنه سمع ابن عباس يحدث عن عباس بن عبد المطلب أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل بن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ قلت: سيخبرنى الفضل عما صنع فذكره .فكانت المخالفة

إدخال العباس بن عبد المطلب بين ابن عباس والفضل إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من رواية إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وإسماعيل واه خارج الصحيح فكيف إذا انظم إلى ذلك وجدان المخالفة كما هنا .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة من طريق أبى خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس رفعه فجعل الحديث من مسند ابن عباس . وهذه الطريق ذكرها الطبرانى فى الكبير من طريق أبى خالد به جاعله من مسند الفضل بن عباس فالصواب ما وقع من طريق أبى خالد ما عند الطبرانى وما فى المصنف سقط .

وقع عند أبى بكر الشافعي سقط ابن عباس بين أبى معبد والفضل .

١٠٥/١٥٥٧- وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى:

فرواه الدارمى ٣٨٩/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢/ ١٦٠ والفاكهى ٢٨٦/٤ وأبو عروبة الحرانى فى الطبقات ص٢٩ :

من طريق عثمان بن مرة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان عن النبى ﷺ قال: « **ارموا الجمرة بمثل حصاة الخذف** » . والسياق لابن أبى عاصم .

والحديث حسن إذ عثمان قال فيه أبو زرعة لا بأس به وقال فيه ابن معين صالح .

* **تنبيه**: وقع فى الدارمى عن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه، والظاهر أن ذكر الأب غير سديد فقد خرجه ابن قانع من هذه الطريق والراوى عن عثمان بن مرة هو نفس الراوى الكائن عند الدارمى وهو عثمان بن عمر وليس فيه ذكر للأب أما ابن أبى عاصم فخرجه من طريق يونس بن بكير جاعل الحديث من غير مسند الأب .

* **تنبيه آخر**: **أسقط الطوسى ذكر عبد الرحمن بن عثمان فى الباب .**

١٠٦/١٥٥٨- وأما حديث عبد الرحمن بن معاذ:

فرواه أبو داود ٤٨٨/٢ و٤٩٠ والنسائى ٢٤٩/٥ وأحمد ٦١/٤و٣٧٤/٥ والحميدى ٣٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١/٢ والدارمى ١/ ٣٨٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١٨٢/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٥١/٢ والبيهقى ١٢٧/٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢٨٥/١ وابن أبى شيبة ٣٠٣/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٨/٢ :

من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى

قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «**بحصى الخذف**» ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على حميد. فرواه عنه خالد بن عبدالله الطحان وعبدالوارث بن سعيد كما تقدم. خالفهما سفيان بن عيينة إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ أو ابن معاذ. خالفهم معمر بن راشد إذ قال عنه عن محمد عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ. خالف الجميع الحسن بن عمارة إذ قال عنه عن محمد بن عباد عن عبدالرحمن بن معاذ. والحسن متروك. ورواية سفيان مرجوحة لحصول الشك فيها. وكذا رواية معمر لأن؛ خالد بن عبدالله وعبدالوارث أقوى منه. وعبدالرحمن بن معاذ شهد له بالصحبة البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن تقدم ذكرهم وكذا الدارمى فى السنن. ومحمد بن إبراهيم لا أعلم له سماعًا منه.

قوله: باب (٦٣) ما جاء في رمي الجمار راكبًا

قال: وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبدالله وأم عمرو بن سليمان بن الأحوص

١٥٥٩/١٠٧- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٤٩٥/٢ و٤٩٦ والنسائى ٢٧٠/٥ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٧/٤و٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/١ والبيهقى ١٣٠/٥ والفاكهى ٢٩٠/٤:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم. فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه**». والسياق لمسلم.

١٥٦٠/١٠٨- وأما حديث قدامة بن عبدالله:

فرواه الترمذى ٢٣٨/٣ والنسائى ٢٧٠/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ والطوسى ١٥٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٣/١ والدارمى ٣٨٩/١ وأحمد ٤١٢/٣و٤١٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٧٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٨/٧ وابن خزيمة ٢٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٥٨/٢وابن عدى ٤٣٤/١و٤٣٥ وعبد بن حميد

ص١٤٠ والفاكهى ٢٨٧/٤ والحاكم ٤٦٦/١ والطبراني فى الكبير ٣٢/١٩ والبيهقى ٥/ ١٣٠ .

من عدة طرق إلى أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: «رأيت النبى ﷺ يوم النحر يرمى جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» والإسناد صحيح قدامة وثقه عدة كابن معين وغيره وإنما يضعف إذا خالف من هو أقوى منه .

١٠٩/١٥٦١- وأما حديث أم عمرو بن سليمان بن الأحوص:

فتقدم فى باب برقم (٦١)

قوله: باب (٦٤) ما جاء كيف ترمي الجمار

قال: وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر

١١٠/١٥٦٢- أما حديث الفضل بن عباس:

فرواه النسائى ٢٧٥/٥ وأحمد ٢١٢/١ وأبو يعلى ١٥٦/٦و١٥٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ وابن خزيمة ٢٨٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٨/١٨ والدارقطنى فى الأفراد٤/٢٦٠ والبزار ٨٩/٦ والبيهقى ١٣٥/٥ والفاكهى ٢٨٥/٤ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبى ﷺ فى عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة» . والسياق لابن خزيمة . وإسناده حسن .

١١١/١٥٦٣- وأما حديث ابن عباس:

فأسقطه الطوسى فى المستخرج وهو أصل مراجع نسخ الترمذى .

١١٢/١٥٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٨٢/٣ والنسائى ٢٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ وأحمد ١٥٢/٢ وأبى يعلى ٢٢٨/٥ والدارمى ٣٩٠/١ والدارقطنى ٢٧٥/٢ والبيهقى ١٢٩/٥ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله » . والسياق للبخارى وقد رواه عن سالم غير الزهرى هو زيد أبو أسامة كما عند البيهقى وزاد فى المتن ألفاظًا غريبة . إلا أن الراوى عنه عبد الله بن حكيم ضعفه البيهقى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٨٣/٤ :

من طريق عمرو بن مجمع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة فى حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث بطوله وقال فيأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف ثم ينصرف » وعمرو ضعيف . ضعفه الدارقطنى وابن شاهين وابن عدى وغيرهم وانظر اللسان ٣٧٥/٤ .

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر .

فى ابن عدى ٢٣٨/٥ :

من طريق عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة وظهره مما يلى مكة » وعاصم قال فيه ابن عدى ممن يضع .

١١٣/١٥٦٥- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم ١٠ .

قوله : باب (٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قال : وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة

١١٤/١٥٦٦- وحديثه:

رواه المصنف فى العلل الكبير ص١٢٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢٢٨/١ وابن قانع فى معجمه ٩٠/٢ :

من طريق الحسن بن سوار حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » . والحديث ضعفه غير واحد إذ نقل الترمذى أن ابن المدينى حكم عليه بالنكارة وقال أحمد الحسن بن سوار ثقة والحديث منكر . وكذا أنكره العقيلى .

قوله : باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس

١١٥/١٥٦٧- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٣٩/٣ ومسلم ٩٠١/٢ وأبو داود ٣٩٧/٢ والنسائى ١٥١/٥ وأحمد برقم/٦٢٤٧ والبيهقى ١٧/٥ :

من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبى ﷺ مكة قال الناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شىء . ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعًا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس » . والسياق للبخارى .

* تنبيه: ليس فى الحديث ما يدل على صريح الاستدلال إلا أن قوله: « ونحر هديه» يدخل فيه هدى نسائه المبين فى حديث أبى هريرة وعائشة التاليين .

ثم وجدت لابن عمر حديثًا صريحًا فى الباب عند البخارى فى الأوسط من التاريخ ٢/ ٩٨ .

قال البخارى حدثنا عمرو بن على قال: سمعت يحيى سئل عن حديث عريف بن درهم الجمال ؟ فتمنع به ثم قال: حدثنا به روى حديثًا منكرًا عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر « الجزور والبقرة عن سبعة » واستنكره، ومما يقوى ذلك نفى ابن عمر أن يكون له علم بذلك وانظر المجمع ٢٢٦/٤ .

١١٦/١٥٦٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وابن

خزيمة ٢٨٨/٤ وابن حبان ١٢٧/٦و١٢٨ والبيهقى ٣٥٤/٤ والحاكم ٤٦٧/١ :

من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: « ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » . والسياق لأبى داود والحديث ذكر الترمذى فى علله الكبير ص١٣٣ ما نصه: « سألت محمدًا عن حديث الوليد بن مسلم فذكر الحديث ثم قال: « فقال: يعنى البخارى » إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعى وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث » . اهـ ويفهم من كلام البخارى أن وجه رده للحديث عدم تصريح الوليد بالسماع من شيخه والمعلوم أن هذه الصيغة لو أتى بها الوليد فى شيخه لا تكفى لنفى التدليس عنه إذ هو يسوى . إلا أن ما ذكره البخارى عن الوليد يحتاج إلى نظر من وجهين:

الأول: أن الوليد قد ورد عنه فى البيهقى وابن ماجه ما نفاه البخارى فإذا كان الأمر كذلك فينبغى أن يلحق بما قاله البخارى ولكن لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى كما تقدم .

الثانى: أن الوليد لم ينفرد به عن الأوزاعى بل تابعه متابعة تامة إسماعيل بن سماعة كما عند ابن حبان وإسماعيل هو ابن عبد الله بن سماعة وثقه النسائى وغيره . وقال أبو مسهر « كان من الفاضلين . وذكره فى الأثبات من أصحاب الأوزاعى وقال هو بعد الهقل » . اهـ . وبهذا يصح الحديث .

* **تنبيه**: وقع فى الحاكم قوله: « أخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن أبى كثير عن أبى سلمة » إلخ والصواب أن النسائى يرويه من طريق عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة « إلخ فما فى الحاكم سقط لا شك فيه .

* **تنبيه آخر**: بعد أن ساق البيهقى رواية الوليد من طريق داود بن رشيد عنه التى فيها العنعنة أردفها بطريق محمد بن عبد الله بن ميمون عنه وفيها تصريح الوليد قال عقبها: « فإن كان قوله حدثنا الأوزاعى محفوظًا صار الحديث جيدًا » . اهـ فكأنه يتردد فى إثبات ما رواه محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد من تصريحه . ولا شك فى إثباتها إذ قد رواه عبد الرحمن بن إبراهيم وهو المشهور بدحيم الإمام العلم أثبت بكثير من داود بن رشيد . والله الموفق .

١١٧/١٥٦٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم وعمرة .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥١/٢و٤٥٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ٢٨٩/٤:

من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ «نحر عن أزواجه بقرة فى حجة الوداع». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على يونس فساقه عثمان بن عمر كما تقدم. وساقه على سياق آخر إذ أبدل عمرة بدلاً عن عروة. وقد وافقه على هذا السياق الإسنادى ابن وهب وقد تابعهما متابعة قاصرة يحيى بن سعيد الأنصارى عند ابن خزيمة والظاهر صحة الوجهين لا سيما اتحادهما من عثمان بن عمر وهو عند الشيخين بدون هذا السياق. وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٤٣/٢ وحكم عليه والده بالنكارة إذ فيه ابن لهيعة علمًا بأنه قد توبع.

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٤/٢و ٧٥ و٧٦ وابن المقرى فى معجمه ص٩٩ و١٠٠:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة».

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٥٢/٢:

من طريق الزهرى عن عمرة عنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة».

١١٨/١٥٧٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٢٤٠/٣و٨٩/٤ والنسائى فى الصغرى ٢٢٢/٧ والكبرى ٥٩/٣ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٧٥/١ وابن خزيمة ٢٩١/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١١ والأوسط ١١٤/٨ والحاكم ٢٣٠/٤ والبيهقى ٢٣٥/٥و٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ١٤/٧:

من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر اليشكرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة». والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله.

« ولم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمر إلا الحسين بن واقد » . اهـ .

وعلباء حسن الحديث . فالحديث حسن من أجله .

وممن حكم على الحديث بالغرابة الترمذى فى الجامع إذ قال: « وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد » . اهـ . ونحو ذلك قال البيهقى فى الكبرى .

قوله : باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن

قال : وفي الباب عن المسور بن مخرمة

١١٩/١٥٧١- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

قوله : باب (٧١) ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

قال : وفي الباب عن ذؤيب بن قبيصة الهذلي

١٢٠/١٥٧٢- وحديثه:

رواه مسلم ٩٦٣/٢ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٤ وابن خزيمة ١٥٤/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣١١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٠٢٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٤و٢٣٠ والبيهقى ٢٤٣/٥ :

من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: « **إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها . ثم اغمس نعلها فى دمها . ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فذهب من شرط الصحة فى كتابه وإخراجه فيه إلى صحته خالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه معل منهم ابن معين ففى أسئلة ابن الجنيد ص٣٤٠ ما نصه: « قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلى حديث ذويب الخزاعى فى البدن فقال: ومن شك فى هذا ؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه » . اهـ . وقد سبقه إلى هذا القطان كما تقدم ولا يجاريا لا سيما القطان فى معرفة العلل .

وفى الإسناد علتان غير ما تقدم:

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سلمة راويه عن ابن عباس إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح إذ قال عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رفعه فكانت المخالفة من أبى التياح لقتادة فى موضعين فى قوله عن موسى، وجعل الحديث من مسند ابن عباس. خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال عن سنان بن سلمة عن أبيه رفعه فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان. وأصح هذه الوجوه الثانى. أما الأولى فتقدم ما فيها. وأما الثالثة: ففيها عبد الكريم أبى أمية إذ رواه عنه معاذ بن سعوة عن قيس به وعبد الكريم متروك.

الثانية: الخلاف فيه على قتادة إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وجرير بن حازم. واختلفوا أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبرانى إلا أن عبد الرزاق قال إنه كان يرسله كما فى أطراف المسند ٣٢٦/٢.

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه. فعامة أصحابه مثل غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرسانى رووه عنه كما تقدم.

خالفهم ابن أبى عدى إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة والصواب الأول. خالف معمرًا وسعيدًا جرير بن حازم إذ قال عن قتادة عن أنس فسلك الجادة وروايته مرجوحة. وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها وانظر العلل ٢٨٥/١. وقد غمز جرير فى قتادة.

وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب بل من مسند ابن عباس.

قوله: باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

١٢١/١٥٧٣- وأما حديث على:

ففى مسند أحمد ١٢١/١:

من طريق إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال على وسئل: يركب الرجل هديه فقال: لا بأس به قد كان النبى ﷺ يمر بالرجال يمشون فى أمرهم يركبون هديه هدى النبى ﷺ قال: ولا تتبعوا شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ».

ومحمد تركه النسائى والدارقطنى وقال فيه البخارى منكر الحديث وتكلم فيه غير واحد.

١٢٢/١٥٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن يسار .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٥٣٦/٣ ومسلم ٩٦٠/٢ وأبى داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٥٤/٢و٤٨١و٤٨٧ وأبى يعلى ١٣/٢ وابن الجارود ص١٥١و١٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وأحكام القرآن ٣٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/١٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن حبان ١٢٩/٦ وابن أبى شيبة ٤٤٩/٤ .

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» . فقال: إنها بدنة فقال: «**اركبها**» . قال: إنها بدنة . قال: «**اركبها**» . ويلك فى الثالثة أو فى الثانية» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الزناد فقال عنه مالك ما تقدم وتابعه على ذلك موسى بن عقبة وعبدالرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الإفريقى والمغيرة بن عبدالرحمن خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة . كما عند الطحاوى وابن الجارود .

والقاعدة فى أصول الحديث أنها تقضى لمن سلك الطريق غير الجادة التى أتى بها سفيان . إلا أنا لو نظرنا فى المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد توبع . وقد جوز الدارقطنى فى العلل صحة الوجهين .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٩٦٠/٢ وأحمد ٣١٢/٢ والبيهقى ٢٣٦/٥:

من طريق معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «**ويلك اركبها**» فقال: بدنة يا رسول الله قال: «**ويلك اركبها، ويلك اركبها**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٤٨/٣ وأحمد ٢٧٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢و١٦١ وأحكام القرآن ٣٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/١١:

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة ﷺ أن نبى الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: « **اركبها** » قال: إنها بدنة . قال: « **اركبها** » . قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبى ﷺ والنعل فى عنقها » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم . وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة فى معمر، ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك . كما تابعهم متابعة قاصرة أيضًا فى يحيى على بن المبارك . وكذا تابعهم فى عكرمة أيوب إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبى كثير كما عند الطحاوى خالفهم لوين كما عند الدارقطنى إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل يكنى بأبى إسحاق عن عكرمة عن أبى هريرة . ويظهر من صنيع الدارقطنى فى العلل ميله إلى ترجيح رواية لوين إذ قال:

« ولعله قد حفظ عن عبد الرزاق، أبو إسحاق هذا ليس بمعروف ويحيى بن أبى كثير معروف بالتدليس » . اهـ . ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبى إسحاق فى الإسناد وقعت من يحيى على سبيل التدليس وإن كانت فى البخارى ففى هذا دليل على رد ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة فى الصحيح عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطنى هنا إلا أن ما ذكره الدارقطنى هنا من التأثير فى صحة الحديث مدفوع بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم فصح الحديث وترجح كون تدليس يحيى مدفوع بمتابعة أيوب . علمًا بأن السند صحيح إلى أيوب .

* **وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:**

ففى أحمد ٤٧٣/٢و٥٠٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٠/٤ :

من طريق ابن أبى ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « **اركبها** » . قال: إنها بدنة قال: « **اركبها ويحك أو ويلك** » . والسياق لابن أبى شيبة .

وعجلان حسن الحديث .

* **تنبيه:** وقع عند الطحاوى « ابن عجلان » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الطحاوى ١٦٠/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال: «اركبها». قال إنها بدنة قال: «اركبها». والسند حسن.

* **وأما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى الطحاوى ٢/١٦٠ فى شرح المعانى وأحكام القرآن ٢/٣٠٦:

من طريق ابن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبى هريرة بمثله وابن إسحاق لم يصرح فالسند ضعيف لذلك.

١٢٤/١٥٧٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٢/٩٦١ وأبو داود ٢/٣٦٧ والنسائى ٥/١٧٦ وأحمد ٣/ ٣١٧و٣١٤و٣٢٥ وأبو يعلى ٢/٣٣٠و٤٤٦و٤٤٧ وابن أبى شيبة ٤/٤٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٦٢ وأحكام القرآن ٢/٣٠٨ وابن الجارود ص١٥٢ وابن حبان ٦/ ١٢٩و١٣٠ والبيهقى ٥/٢٣٦ وابن عدى ٧/١٩٠:

من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله وغيرهما والسياق لابن جريج كلهم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهرًا**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم ورواه مرة على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن عطاء به. والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان.

قوله: باب (٧٤) ما جاء في الحلق والتقصير

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة

١٢٥/١٥٧٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعطاء ومقسم.

* **أما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٠١٢ وأحمد ١/٣٥٣ وأبى يعلى ٣/١٥٧ وابن أبى شيبة ٤/٣٠١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٥٥ والمشكل ٣/٣٩١و٣٩٢ وأحكام القرآن ٢/١٩١

والفاكهى فى تاريخ مكة ٥/٧٢ والبيهقى ٥/٢١٥ والطبرانى فى الكبير ١١/٩٣ :

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: «**والمقصرين**» قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال ﷺ: «**إنهم لم يشكوا**» . والسياق للفاكهى والسند حسن إذ صرح ابن إسحاق بالسماع فى مسند أحمد إلا أن بعضهم رماه بالتسوية .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٢٥٨ و٥/١٩٤ :

من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومى عن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**» قلنا: يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال: «**رحم الله المحلقين**» . قلنا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال فى الثالثة أو فى الرابعة: «**والمقصرين**» وابن المؤمل ضعيف وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وتفرد به عنه سعيد بن سليمان .

*** تنبيه:** قال الطبرانى فى أحد الموضعين: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل» . اهـ . فهذه العبارة تؤذن بأن لا واسطة بين ابن المؤمل وعطاء وقد رواه كذلك فى الموضع الثانى أما الموضع الأول فقد رواه بإدخال ابن محيصن كما تقدم . وابن المؤمل قد روى عن عطاء وابن محيصن فتكون هذه الرواية من المزيد . إنما يبقى التعقب على الطبرانى جزمه بأن ابن المؤمل انفرد به عن عطاء .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أحمد ١/٢١٦ وأبى يعلى ٣/٥٧ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» فقال رجل: وللمقصرين فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» فقال الرجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو الرابعة: «**وللمقصرين**» ويزيد ضعيف جدًا .

١٥٧٧/١٢٥ - وأما حديث أم الحصين:

فرواه مسلم ٢/٩٤٦ والنسائى فى الكبرى ٢/٤٥٠ وأحمد ٤/٧٠و٥/٣٨١ و٦/٤٠٢

و٤٠٣ وإسحاق ٢٤٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٤/١ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢٥ و١٥٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٧/٦:

من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة . ولم يقل وكيع: فى حجة الوداع». والسياق لمسلم .

* **تنبيه:** وقع فى الجامع ابن أم الحصين صوابه أم الحصين كما عند الطوسى .

١٢٦/١٥٧٨- وأما حديث مارب ويقال بالقاف بدل الميم:

فرواه أحمد ٣٩٣/٦ والبزار كما فى زوائده ٣١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ٢٣٣والحميدى ٤١٦/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٦٥/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٦١/٤ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٢٦٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٦/٧ وابن أبى شيبة ٣١١/٤:

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع: «**يرحم الله المحلقين**» وأشار بيده هكذا ومد الحميدى يده قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**» . والسياق لابن قانع .

وعامة المصادر تقول عن وهب عن أبيه رفعه إلا ابن قانع وقد أبان هذا الاختلاف الحافظ فى أطراف المسند ١٩٦/٥ إذ أبان أن قارب أو مارب صحابى وولده عبد الله كذلك وأبان البخارى فى التاريخ أن هذا الاختلاف كائن من سفيان بن عيينة راويه عن إبراهيم بن ميسرة . وإبراهيم ثقة حافظ إلا أنه مقل إذ يقول البخارى له نحو ستين حديثًا . وشيخه وهب ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه صحابى ٤٢٧/٣ وتبعه المزى فى التهذيب ٢/ ٢٢٢ فى ترجمة إبراهيم .

١٢٧/١٥٧٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه أحمد ٢٠/٣و٨٩و٩٠ وأبو يعلى ٨٩/٢ وأبو داود الطيالسى كما فى المنحة ١/ ٢٢٤ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ وسمويه فى الفوائد رقم ٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٦/٣ وأحكام القرآن ١٩٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: «**يرحم الله**

المحلقين » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ: « **والمقصرين فى الثالثة** » .

وأبو إبراهيم حكم عليه أبو حاتم بالجهالة .

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة « يحيى بن أبى إبراهيم » صوابه: « يحيى عن أبى إبراهيم .

١٥٨٠/١٢٨- وأما حديث أبى مريم:

فرواه أحمد ١٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٨٥/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٩ والأوسط ١٩٨/٣ و١٩٩ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق أوس بن عبد الله النصرى أخبرنا بريد بن أبى مريم عن أبيه مالك بن ربيعة أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **اللهم اغفر للمحلقين** » فقال رجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو فى الرابعة: « **وللمقصرين** » قال: وأنا محلوق يومئذ فما سرنى حمر النعم أو خطر عظيم » . والسياق لابن سعد قال الطبرانى عقب إخراجه . « لم يرو هذا الحديث عن بريد بن أبى مريم إلا حبان بن يسار » . اهـ . وليس الأمر كما قال بل قد رواه عنه من تقدم كما عند أحمد وغيره . وحبان ذكر البخارى فيه عن الصلت بن محمد قوله: « رأيته آخر عمره وذكر منه . اختلاطًا » . اهـ . وكذا وسمه بالاختلاط ابن عدى . إلا أنه تابعه من تقدم وقد ذكر أوسًا ابنُ حبان فى الثقات وقيل إن محله الصدق وانظر التعجيل لابن حجر ص٣٢و٣٣ وعلى أى الحديث حسن .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند « أوس بن عبيد الله حدثنى يزيد بن أبى مريم » صوابه: « ابن عبد الله وكذا الصواب فى شيخه بالباء الموحدة من أسفل .

* **تنبيه آخر**: وقع فى ابن سعد « أوس بن عبيد الله » صوابه: « ما سبق .

* **تنبيه ثالث**: وقع فى ابن أبى شيبة فى المصنف « حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبى مريم أن النبى ﷺ » وهو غلط محض أشد مما وقع فى المسند .

١٥٨١/١٢٩- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه أحمد ١٦٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٣/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ والفسوى ٦٢٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٤٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٩٩/١:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قيل: يا رسول الله والمقصرين قال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قال فى الثالثة أو الرابعة: « **وللمقصرين** » .

حبشى هذا ذكر الطبرانى أنه السلولى وظهر من صنيع الطبرانى وابن قانع وأحمد بن حنبل أنه صحابى وكذا ابن أبى شيبة خالفهم ابن عدى إذ يفهم من إدخاله فى الكامل وترجمته له فيه أنه غير صحابى .

وعلى أى الراجح المذهب الأول . والحديث فيه عنعنة أبى إسحاق ولم أره صرح بالسماع وإن ثبت له لقاء كما ذكر ذلك الفسوى إلا أن هنا غير كاف لأنه مدلس .

١٥٨٢/١٣٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

فرواها البخارى ٥٦١/٣ ومسلم ٩٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٢٣١/٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٩٠/٣ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ والبيهقى ١٣٤/٥ :

من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قالوا: والمقصرين؟ قال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قالوا: والمقصرين قالها ثلاثًا قال: « **وللمقصرين** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٩٤٦/٢ والأوسط للطبرانى ١٥٥/٣ :

من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ فى طريق مكة فمر على جبل يقال له: جمدان فقال: هذا جمدان سيروا سبق المفردون مرتين قالوا: وما المفردون يا رسول الله قال: « **الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات، رحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « **رحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: (**رحم الله المحلقين** »، قالوا: والمقصرين يا رسول الله . قال: « **والمقصرين** » وقد أحال مسلم على اللفظ ولم يسق إلا الإسناد .

***

قوله : باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك

١٥٨٣/١٣١- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٣ .

١٥٨٤/١٣٢- وأما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٢/١ وأحمد ٣٢٦/٣و٣٨٥وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وابن حبان ٧١/٦ والطحاوى ٢٣٦/٢و٢٣٧ فى شرح المعانى والمشكل ٢٨٦/١٥ والبيهقى ١٤٣/٥ :

من طريق قيس بن سعد وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى فقال: « ارم ولا حرج » فقال آخر يا رسول الله : حلقت قبل أن أذبح . قال: « اذبح ولا حرج » . فقال آخر: طفت قبل أن أرمى يا رسول الله . قال: « ارم ولا حرج » . والسياق لابن حبان .

وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واختلف فى إسناده على عطاء يأتى بيانه فى حديث ابن عباس .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة « حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبى ﷺ » ورواية حماد عند ابن حبان وغيره موصولة فالظاهر أن ذلك من الكتاب لا من الرواة .

١٥٨٥/١٣٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاوس .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٣ و٥٦٨ وأبى داود ٥٠١/٢ والنسائى فى الصغرى ٢٧٢/٥ والكبرى ٣٢٨/٢ وابن ماجه ١٠١٣/٢ وابن خزيمة ٤٠٨/٤ وأحمد ٢١٦/١ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وابن جرير فى التهذيب ٢١٦/١ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ والدارقطنى ٢٥٣/٢ والبيهقى ١٤٢/٥و١٤٣:

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: « لا حرج » فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: « اذبح ولا حرج » . وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: « لا حرج » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء .

أما الخلاف فيه على عكرمة . فوصله عنه من تقدم . خالفه أيوب السختيانى إذ رواه عنه وأرسله كما عند ابن جرير . إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب وذلك فى الوصل والإرسال فأرسله عنه عبدالوهاب الثقفى وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة فى رواية . خالفهم ابن عيينة فى رواية أخرى ووهيب وعمرو وعبدالوارث . إذ وصلوه وقولهم أرجح لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين .

وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى خالفهم إسماعيل بن إبراهيم إذ رواه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً . ولا شك أن الصواب مع من وصل إذ هم فى أيوب أقوى وأحفظ . وهذا اختيار البخارى .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ وأحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٦/٣ وابن جرير ٢٢١/١و٢٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٣/١٥ وابن حبان ٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١١و١٥٧ والأوسط ٢٣٤/٥و١٤٧/٩و١٤٨ والدارقطنى ٢٥٢/٢و٢٥٤ والبيهقى ١٤٣/٥ :

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «سئل النبى ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «**لا حرج لا حرج**» . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة . وابن أبى ليلى وحجاج وابن جريج وابن خثيم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور واختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك عن عطاء .

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق فهم عبد العزيز وإسماعيل وهشام . وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكرو ابن عباس فهم ابن أبى ليلى وحجاج وابن جريج .

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس . فهم أسامة وقيس وعباد إذ جعلوه عنه من مسند جابر وتقدم تخريجه فى أول الباب .

وأما ابن خيثم فاختلف فيه عليه . فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه . خالفهم وهيب بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس . ووهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء . وأرجح هذه الطرق الأولى لذا اعتمدها البخارى فى صحيحه .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا عبد الرحيم بن سليمان» . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع .

* تنبيه آخر: وقع فى الأوسط «منصور عن زاذان» صوابه: «ابن زاذان» .

* تنبيه ثالث: زعم محققو مسند أحمد إخراج مؤسسة الرسالة ٣٥٤/٣ أن منصورًا هو ابن المعتمر وليس الأمر كما قالوا بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى وغيره والمشكل للطحاوى مع كون المشاركين فى إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٥٦٨/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٧٤/١٥ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وأحمد ٢٥٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/١١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣٨٦/٣ والبيهقى ١٤٢/٥:

من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له: فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» لفظ مسلم .

١٣٤/١٥٨٦- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم فى باب برقم (٤١) من رواية مجاهد عنه .

١٣٥/١٥٨٧- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه أبو داود ٥١٧/٢ وأحمد ٢٧٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ والطيالسى ص١٧١ والحميدى ٣٦٣/٢ وابن ماجه ١٣٧/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٨٦/٢ ومصنفه ٤٥٤/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٧/١ وابن خزيمة ٣١٠/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٠٤/١و٣٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٩/١ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ والدارقطنى ٢٥١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٠/١٥ والحاكم ١٢١/١ والبيهقى ١٤٦/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٠/٣و١٤١ وابن قانع فى الصحابة ١٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠/٢ والأدب المفرد ص١٠٩ وابن حبان ٦٢١/٧ .

من طرق عدة إلى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ

حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا أو قدمت قال: فكان يقول: « **لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك حرج وهلك** » . والسياق للفسوى . وهو صحيح وقد خرجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا انتقيت من خرج منه شاهد الباب .

قوله : باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٣٦/١٥٨٨- وحديثه :

أسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو الأصل لما يذكره المصنف فلذا أتبعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس

١٣٧/١٥٨٩- أما حديث على :

فرواه أحمد ١/١١٤و١٥٥ والبزار ٢/١٣٩و١٤٠ وأبو يعلى ١/١٩١و٢٤٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٢٤ والبيهقى ٥/١٣٨ وابن أبى شيبة ٤/٣٤١:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن على بالمزدلفة فلم أزل أسمعه يقول: لبيك لبيك حتى رمى الجمرة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا الإهلال ؟ قال: سمعت على بن أبى طالب ﷺ يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثنى أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثنى أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها » . والسياق للبزار وقد عقبه بقوله:

« وهذا الحديث حسن الإسناد ولا يعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه عنه يزيد بن زريع وابن أبى عدى ومحمد بن مسلمة وغيرهم كما تقدم .

وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عنه فى رواية كما تقدم . ورواه مرة أخرى عنه فقال عن ابن إسحاق سأل أبى عكرمة ثم ذكر الحديث على سبيل الإرسال أو الإعضال . والصواب مع من وصل ورواية الإرسال عند ابن أبى شيبة ٤/٣٤٢ وقد سأل الترمذى البخارى عن هذه الرواية كما فى علله الكبير ص١٣٤ فأجاب بقوله: « هذا الحديث غير محفوظ » . اهـ . إذا بان ما تقدم فالقول ما قاله البزار وقد صرح ابن إسحاق .

١٥٩٠/١٣٨- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وأبو فاختة وعبد الله بن سخبرة وأبو وائل .

*** أما رواية ابن يزيد عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣ .

*** وأما رواية أبى فاختة:**

ففى أحمد ٣٩٤/١ والطحاوى ٢٢٤/٢:

من طريق شريك عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن عبد الله قال: « لبّى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لأحمد وشريك وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية ابن سخبرة عنه:**

ففى أحمد ٤١٧/١ والشاشى ٢٧٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٥٠/١والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٤١/٤ ومسنده ١٥٠/١:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبى قال: وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية فاجتمع إليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا يا أعرابى إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال: فعند ذلك التفت إلىّ فقال: أجهل الناس أم نسوا والذى بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » . والسياق لأحمد .

والحارث بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذباب حسن الحديث .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٨١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٩ وابن أبى شيبة ٣٤٠/٤ والبيهقى ١٣٧/٥:

من طريق شريك عن عامر عن أبى وائل عن عبد الله قال: رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على شريك فرفعه عنه على بن حجر ووقفه عنه ابن أبى شيبة . والظاهر أن هذا الخلاف من شريك وأن الرفع خطأ إذ قد خالف شريكًا فى روايته للرفع . مسعر بن كدام إذ رواه عن عامر بالإسناد السابق موقوفًا كما عند الطبرانى .

١٥٩١/١٣٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الطفيل .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ٢١٦/١و٢٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١١ وابن سعد فى الطبقات ١٨٠/٢وابن عدى ٧١/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ١٧١ :

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال: «لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة» . والسياق لابن أبى شيبة وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه إلا أن عبد الملك بن أبى سليمان تابعه كما عند أحمد وغيره كما تابعهما أيضًا حبيب بن أبى ثابت وهو حسن الحديث وكثير بن شنظير وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه من تقدم ما تقدم . خالفهم ابن جريج وقيس بن سعد وحجاج إذ جعلوه عنه عن ابن عباس عن أخيه الفضل من مسنده وهو الراجح لأن ابن جريج أوثق الناس فى عطاء . وثم قرينة أخرى وهى أن عبد الملك قد قال عنه ابن أبى زكريا كذلك خلافًا لما رواه عنه هشيم ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم١٩٧/١ أن ابن جريج قد جعله أيضًا من مسند ابن عباس إلا أنه من رواية معاوية بن هشام عن الثورى عنه به ومعاوية ضعيف فى الثورى فالصواب عن ابن جريج الرواية السابقة إذ هى من رواية القطان عنه وانظر العلل ٢٥١/٣ .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٣/١١و٣٨ و٤٤ وابن سعد فى الطبقات ٨٨/٢:

من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس ﵁ «أن رسول الله صلى الله عليه لبى فى العمرة حتى استلم الحجر وفى الحج حتى رمى الجمرة» وليث ضعيف .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٢٦٨/٥ الصغرى والكبرى ٤٣٥/٢ وابن ماجه ١٠١١/٢ وأحمد ٣٤٣/١ و٣٤٤ وأبى يعلى ١٥٠/٣و١٥١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ والطبرانى ٢١/١٢و٥٨:

من طريق حبيب بن أبى ثابت وأيوب والحارث بن عمير والد حمزة واللفظ لأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبى ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة» . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد ١٤٢/٢ .

وحمزة ثقة . ووالده وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وضعفه آخرون والصواب توثيقه . وقد تابعه متابعة قاصرة الثورى إذ قال عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد به . إلا أن الثورى اختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفه معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقال غيره عن الثورى عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس . وقد حكم أبو حاتم فى العلل ٢٩٧/١ على معاوية بالوهم .

وأصح هذه الروايات عن الثورى رواية ابن مهدى .

* تنبيه: وقع فى الصغرى للنسائى «سفيان بن حبيب» صوابه: «عن حبيب .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٦٩ .

حدثنى إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال: «كنت رديف النبى ﷺ بالجمع فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة» والسند ظاهره الصحة .

قوله : باب (٧٩)ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٥٩٢/١٤٠- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم (٧) .

قوله : باب (٨١) ما جاء في نزول الأبطح

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس

١٥٩٣/١٤١- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبى مليكة وعطاء والأسود .

أماروواية عروة عنها .

ففى البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٩٥١/٢ وأبى داود ٥١٣/٢ والترمذى ٢٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والطوسى ١٨٣/٤و١٨٤ وابن ماجه ١٠١٩/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٠ وإسحاق ١٧٣/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٩ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٠/٢

وابن أبى شيبة ٢٦٨/٤ والبيهقى ١٦١/٥ وتمام كما فى ترتيبه ٢٦٣/٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب لأنه أسمح لخروجه .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أحمد ٢٤٥/٦:

من طريق صالح بن رستم عنه به ولفظه مطول وفيه «ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت: والله ما نزلها إلا من أجلى أو قال ابن أبى مليكة من أجلها» ثم ذكرت قصة اعتمارها وصالح قال فيه أبو حاتم: مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه قول أبى حاتم علمًا بأنه روى عنه أكثر من ثلاثة وهم سعيد بن أبى أيوب وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووالده وروح بن عبادة وفى هذا ما يؤذن بحصول الجهالة لمن روى عنه مثل من هنا إذ العدالة قدر زائد عن الرواة . والمسألة خلافية .

* **وأما رواية عطاء عنها:**

ففى مسند إسحاق ٦٤٣/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ الحصبة وهى الأبطح يوم النفر بعد ما طاف بالبيت» الحديث «ثم ذكرت شأن عمرتها» والإسناد حسن .

* **وأما رواية الأسود عنها:**

ففى النسائى الكبرى ٤٦٧/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ٧٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٤ و٢٦٨:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أدلج رسول الله ﷺ من البطحاء ليلة النفر إدلاجًا» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إبراهيم فوصله عنه الأعمش خالفه منصور إذ أرسله والصواب إرساله .

١٥٩٤/١٤٢- وأما حديث أبى رافع:

فرواه مسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود ٥١٣/٢ والطحاوى ١٢١/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٤ والأزرقى ١٥٩/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والحميدى ٢٥١/١ والبيهقى ١٦١/٥ :

من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال

أبو رافع: «لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى . ولكنى جئت فضربت فيه قبته . فجاء فنزل» . والسياق لمسلم .

١٥٩٥/١٤٣. وأما حديث ابن عباس .

فرواه البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٥٩١/٢ والترمذى ٢٥٤/٣ والحميدى ٢٣٢/٢ وأبو يعلى ٢٨/٣ و٢٩ والدارمى ٣٨٢/١ وابن أبى شيبة ١٦٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والأزرقى ١٥٩/٢ والفاكهى ٦٦/٤ فى تاريخ مكة والطحاوى ١٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١١ والبيهقى ١٦٠/٥ :

من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» . والسياق للبخارى .

قوله : باب(٨٣) ما جاء في حج الصبي

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٥٩٦/١٤٤- وحديثه:

رواه عنه كريب وطاوس وأبو ظبيان .

* **أما رواية كريب عنه:**

فرواها مسلم ٩٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥و١٢١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٨٨ والطيالسى ص٣٥٣ والحميدى ٢٣٤/١ وأبو يعلى ٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/١ وابن أبى شيبة ٤٤٤/٤ و٤٤٥ وابن الجارود ص١٤٧ وابن خزيمة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٠/٦ وابن حبان ٤١/٦ والطبرانى ٤١٤/١١و٤١٦ والبيهقى ١٥٥/٥و١٥٦ وابن عبدالبر فى التمهيد ٩٦/١ وابن بى خيثمة فى التاريخ ص٤٠١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١١/٢:

من طريق ابن عيينة قال: حدثنى إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبًا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقى ركبًا فسلم عليهم فردوا عليه فقال: «مَن القوم؟» قالوا: المسلمون فمن القوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله ﷺ» ففزعت إليه امرأة فرفعت صبيًا إليه لها من محفة فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ولك أجر» . قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً مرسلاً فقيل لى إنما سمعه من إبراهيم فأتيت إبراهيم

فسألته عنه فحدثنى به وقال: حدثنى به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم » . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على كريب إذ رواه عنه موسى بن عقبة وأخواه إبراهيم ومحمد .

فأما رواية موسى ففى تاريخ البخارى ولم أرها فيه إلا مرسلة ووصلها عنه الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

*** وأما رواية إبراهيم فرواها عنه حماد بن سلمة مرسلًا كما عند الطحاوى .**

خالفه ابن المبارك وابن إسحاق وزهير وابن عيينة وولده إسماعيل والماجشون ومعمر إذ وصلوه عنه . وأما الثورى فاختلف فيه عليه فأرسله عنه وكيع وذكر البيهقى أن ابن مهدى والقطان روياه عنه كذلك والموجود فى مسلم وغيره أن ابن مهدى وصله عنه وكذا القطان وصله عنه كما فى تاريخ البخارى والنسائى وغيرهما إلا أن القطان قال محمدًا بدلاً عن إبراهيم أخيه .

وممن وصله عنه أبو نعيم وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبير . والظاهر عنه رواية الوصل تابعهم قبيصة .

وممن اختلف فيه عليه أيضًا مالك بن أنس . فذكر بن عبد البر فى التمهيد ١/٩٥ أن عامة من رواه عنه أنه على صورة الإرسال إذ قال: « وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك، ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف » . اهـ . ويزاد عليهم، أحمد بن أبى بكر كما عند ابن حبان .

*** وأما رواية محمد بن عقبة:**

فوقعت مرسلة من رواية وكيع عن الثورى عنه به وقد خالف وكيعًا القطان وبشر بن السرى عند النسائى إذ روياه عن الثورى موصولاً كما تابعهما محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدنى .

وبناء على ما تقدم . فقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية الوصل أو الإرسال فذهب من خرج الحديث ممن تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه إلى صحته وتبعهم ابن عبد البر فى التمهيد ١/١٠٠ حيث قال: « والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات » . اهـ . ونقل فى ص١٠٢ عن أحمد تصحيحه لرواية الرفع .

خالف فى ذلك ابن معين والبخارى .

فقد نقل الطحاوى فى المشكل عن ابن معين قوله: « قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى النبى ﷺ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو مرسل قال يحيى ورواه الثورى عنه مرسلاً » . اهـ وذكر نحو ذلك عنه ابن أبى خيثمة فى التاريخ .

وأما البخارى فإنه بعد أن ساق رواية من وصل وأرسل قال: « قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً فى الأصل قال أبو عبد الله وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس أيما صبى حج ثم أدرك فعليه الحج وهذا المعروف عن ابن عباس » . اهـ . يعنى بذلك أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية من ذكر .

والظاهر صحته لقوة من رواه عن الثورى إذ هو العمدة فى ذلك ولا شك أن القطان أقوى من وكيع علمًا بأن عامة من روى الإرسال قد وصل .

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوى فى شرح المعانى من طريق ابن عيينة « حدثنى إبراهيم بن عقبة عن ابن عباس » بإسقاط كريب .

الثانى: قول الطحاوى فى المشكل: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته إلا ابن وهب وابن عثمة فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس » . اهـ محجوج بما تقدم عن ابن عبد البر وبمن زدته عليه .

الثالث: زعم البيهقى أن القطان وابن مهدى أوقفاه على الثورى وليس كما قال بل هو محجوج بما تقدم بالنسبة لابن مهدى وأما القطان فقد ذكر ابن عبد البر عنه روايتين وقد أثبت من خرج عنه رواية الوصل .

الرابع: ذكر ابن عبد البر أن الشافعى ممن رفعه عن مالك . والصواب أن للشافعى روايتين كما ذكر الرواية الثانية عنه البيهقى .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد كما فى المنتخب منه ص٢١٠ والطبرانى فى الكبير ١١/٥١ و٥٢: من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة فى محفتها فأخرجت صبيًا فقالت: يا نبى الله ألهذا حج ؟ قال: **« نعم، ولك أجر »** . وعبد الكريم متروك .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أمالى الحسن بن محمد الخلال ص٨٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٣ والحاكم ٤٨١/١ والبيهقى ٣٢٥/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٠٠/٩:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما صبى حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»**. والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه يزيد بن زريع وتفرد بذلك كما قال الطبرانى والخطيب خالفه عبد الوهاب بن عطاء إذ وقفه وابن زريع إمام حجة.

قوله: باب (٨٥) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قال: وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس

١٤٥/١٥٩٧- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٥٣).

١٤٦/١٥٩٨- وأما حديث بريدة:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم (٢٢).

١٤٧/١٥٩٩- وأما حديث حصين بن عوف:

فرواه ابن ماجه ٩٧٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٨/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٣٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٤و٢٦ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٧/٤:

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: أخبرنى حصين بن عوف قال: قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا. فصَمَتَ ساعة ثم قال: **«حج عن أبيك»**.

والحديث ضعفه البوصيرى بمحمد بن كريب ونقل عن جمهور الأئمة رد حديثه وفى العقيلى من طريق أحمد بن محمد قال: «قلت لأبى عبد الله: محمد بن كريب ورشدين بن كريب أخوان؟ قال: نعم قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندى منكر الحديث

أما محمد فيجيء بعجائب عن ابن عباس عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث وحمل عليه فقلت لأبى عبد الله: ورشدين أيضًا قال: ورشدين أيضًا لكن محمد محمد فحمل على محمد أشد من حمله على رشدين» . اهـ .

* تنبيه: حين نقل البوصيرى ضعف محمد بن كريب عن أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم ضعفه . تعقبه مخرج الصحابة لابن أبى عاصم بقوله: «قلت: وقد توبع كما عند الطبرانى» . اهـ . وهذا التعقب غير سديد إذ يشير إلى ما رواه الطبرانى فى الموضع نفسه وكذا أبو نعيم من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن حصين علمًا بأن موسى أشد ضعفًا من محمد فأى شيء تغنى هذه المتابعة .

١٦٠٠/١٤٨- وأما حديث أبى رزين العقيلى:

فرواه أبو داود ٤٠٢/٢ والنسائى ١١٧/٥ وابن ماجه ٩٧٠/٢ والترمذى ٢٦٠/٣ وابن الجعد فى مسنده ص٢٥٦ والطوسى ١٩١/٤ وأحمد ١٠/٤و١١ وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥و٣٤٦ وابن حبان ١٢١/٦ والدارقطنى ٢٨٣/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ وابن قانع فى الصحابة ٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٤١٨/٥ والحاكم ٤٨١/١ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٦:

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «**حج عن ابيك واعتمر**» . والسياق للترمذى وإسناده صحيح .

١٦٠١/١٤٩- وأما حديث سودة بنت زمعة:

فرواه أحمد ٤٢٩/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ و٣٨٩ والطحاوى فى المشكل ٣٧١/٦ وأبو يعلى ١٩٨/٦ والدارمى ٩٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧ والبيهقى ٣٢٩/٤:

من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير رضي الله عنهما يقال له يوسف أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ: فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال ﷺ: «**أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه يقبل منك**» . قال: نعم . قال ﷺ: «**فالله تبارك وتعالى أرحم حج عن أبيك**» . والسياق للفاكهى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على منصور إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد كما

تقدم خالفه الثورى وزائدة وجرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع ومفضل بن مهلهل وعبيدة بن حميد . إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير ولا شك أن قولهم أولى لا سميا وفيهم الثورى وزائدة وفى علل المصنف ص١٣٧ ما نصه: «سألت محمدًا عن حديث مجاهد عن مولى الزبير فى هذا فقال: الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير . ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد» . اهـ .

الثانية: جهالة شيخ مجاهد .

* **تنبيه:** وقع فى أبى يعلى «عبد الله بن عبد الصمد» صوابه: «عبد العزيز» .

١٦٠٢/١٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وعكرمة وموسى بن سلمة ونافع بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء بن أبى رباح .

* **أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ وأبى داود ٤٠٠/٢ والنسائى ١١٦/٥ و١١٧ و١١٨ وأحمد ٢١٢/١ و٢١٩ و٢٥١ و٢٥٩ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩ وأبى يعلى ٢٦/٣ والحميدى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ و٤٤٤ وابن حبان ١٢٠/٦ و١٢٢ و١٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٩/١ والبيهقى ١٧٩/٥ والفسوى ٧٣٠/٢:

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع» . والسياق للبخارى .

* **تنبيه:** عامة الرواة عن الزهرى جعلوه من مسند ابن عباس كمالك والليث والسختيانى والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة وصالح بن كيسان .

وأما ابن جريج فروى عن الزهرى الوجه السابق وروى عنه أنه جعله من مسند الفضل كما أن يحيى بن أبى سليمان رواه عن سليمان بن يسار على الوجهين وحينًا كان يورده على سبيل الشك إذ يقول أخبرنى أحد بنى العباس الفضل أو عبد الله .

وعلى أى الراجح لرواية الزهرى أن الحديث من مسند ابن عباس . وقد غلط مخرج

تاريخ مكة للفاكهى حيث أن الفاكهى خرج الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان عن الفضل ثم هو زاد بين سليمان والفضل « ابن عباس » بدون مستند والمشهور أن الذى زاد ابن عباس بين سليمان والفضل عن الزهرى معمر والأوزا عى ورواية عن ابن جريج فأدرج رواية من لم يزد فيمن زاد .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٥٨٤/١١ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢٣٩/١و٢٤٠و٢٤٥ والطيالسى ص٣٤١ وابن الجارود ص١٧٨ وابن خزيمة ٣٤٦/٤ وابن حبان ١٢١/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٢ والبيهقى ٣٣٥/٤ و١٧٩/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٢٥٨ :

من طريق أبى بشر وغيره قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال له: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى ﷺ: **« لو كان عليها دين أكنت قاضيه »** قال: نعم . قال: **« فاقض الله فهو أحق بالقضاء »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٥٩/٤ والنسائى ١١٨/٥ وابن حبان ١٢٠/٦و١٢١و١٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٩/٥ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال: **« نعم حج مكان أبيك »** . والسياق لابن حبان .

وقد رواه عن سماك أبو الأحوص وولده سعيد بن سماك وهما ممن لم تقبل روايتهما عنه وقد تابع سماكًا الحكم بن أبان عند النسائى وهو سيئ الحفظ إلا أن الحديث بهذه المتابعة يعتبر حسنًا .

*** وأما رواية موسى بن سلمة عنه:**

ففى مسلم ٩٦٢/٢ وأبى داود ٣٦٨/٢ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢١٧/١و٢٤٤و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٤٣/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١٢ :

من طريق أبى التياح قال: حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن

أمها أن تحج عنها قال: « **نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها** » . والسياق للنسائى وقد خرجه مسلم وأبو داود مقتصرين منه على ما يتعلق بالهدى وخرج النسائى ما تقدم وأما أحمد فخرجه مطولاً .

وقد وقع فى إسناده اختلاف من أى مسند هو وغير ذلك تقدم فى باب برقم (٧١) .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠:

من طريق الدراوردى عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ: « **نعم** » . والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

* **تنبيه:** تفرد من أصحاب الكتب الستة بإخراج هذا الحديث ابن ماجه وهو من شرط البوصيرى فى زوائده لذا لم أره فى مصنفه .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى النسائى ١١٧/٥:

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ولم يذكر متنه بل أحال على المتن المتقدم من رواية سليمان بن يسار عن ابن عباس وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٣٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/١١ والأوسط ١٣٢/٢:

من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال: « **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه** » . والسياق للطبرانى فى الأوسط .

وقد اختلف فيه على زكريا فرواه عنه أبو عاصم كما تقدم . خالفه روح بن عبادة إذ أسقط أبا الشعثاء فلم يذكره كما عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير وعمرو قد سمع من ابن عباس فالظاهر أن رواية أبى عاصم من المزيد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٩/١١:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على ابيك دين كنت قاضيه قال: فحج عنه». وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه.

قوله: باب (٨٦) ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

ثم عقب ذلك بقوله.

باب (٨٧) منه.

قال: وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله

١٦٠٣/١٥١- أما حديث سراقة بن مالك:

فرواه عنه طاوس وعطاء.

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى النسائى ١٧٩/٥ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ١٧٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٧ و١٥٤ و١٥٥ وابن قانع فى معجمه ٣١٧/١ والطحاوى ١٥٤/٢ والبيهقى ٣٥٢/٥ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢١/٣ والطوسى ١٩٤/٤:

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ﷺ هى للأبد». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على طاوس. فقال عنه عبد الملك ما تقدم خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن سراقة. ولا يعلم لطاوس سماع من سراقة فالظاهر أن فى روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك وكما اختلف فيه على طاوس اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شعبة ومسعر بن كدام ما تقدم. خالفهما داود بن يزيد الأودى إذ قال عنه عن النزال عن سراقة. وقال إدريس الأودى عنه عن عطاء عن طاوس عن سراقة. وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى. إذ إدريس وداود فيهما ضعف.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ١٧٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٧ والدارقطنى ٢٨٣/٢ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢٢/٣:

من طريق مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقة «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم للأبد قال: بل للأبد».

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مالك بن دينار ما تقدم وقد خالفه فى ذلك عبد الملك بن ميسرة إذ زاد طاوس بن كيسان بين عطاء وسراقة كما تقدم خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن جابر فجعله من مسند جابر وابن جريج أوثق من الثقة فى عطاء فكيف بمن تقدم فالصواب أنه من مسند جابر وقد تابع ابن جريج على ذلك متابعة قاصرة أبو الزبير إلا أنه اختلف فيه على أبى الزبير فقال: عنه أكثر أصحابه عنه عن جابر، خالفهم روح بن القاسم إذ قال: عنه عن جابر عن سراقة كما فى الكبير للطبرانى ١٤٠/٧ والصواب كونه من مسند جابر.

* تنبيه: زعم أبو نعيم فى المعرفة ١٤٢٢/٣ أن عطاء ومحمد الصادق وأبو الزبير رووه عن جابر عن سراقة. وليس ذلك كذلك بل قالوا عن جابر أن سراقة قال: يا رسول الله وفرق بين العبارتين كما هو واضح.

١٥٢/١٦٠٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه وأبو الزبير.

*** أما رواية جعفر بن محمد عن ابيه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (١٠).

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريجها أيضًا فى باب برقم (١٠).

* تنبيه: ذكر الطوسى فى الباب حديث سراقة وأسقط حديث ابن عباس عكس صنيع الترمذى.

قوله: باب (٩٤) ما جاء في عمرة ذي القعدة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٥٣/١٦٠٥- وحديثه:

رواه عنه عكرمة وأبو نصر وعطاء.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧١/٣ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٤٦/١و٣٢١

والدارمى ٣٧٩/١ والطحاوى ١٤٩/٢و١٥٠ وابن سعد ١٧٠/٢ وابن حبان ١٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٦/١١ والبيهقى ١٢/٥ :

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر : « عمرة الحديبية . وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التى مع حجته » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على عمرو بن دينار فوصله عنه من تقدم خالفه سفيان بن عيينة فلم يذكر ابن عباس وأوثق الناس فى عمرو سفيان فلا شك أن الرواية المرسلة أصوب إذ داود حسن الحديث وربما وهم فى الشىء كما قال البخارى .

* وأما رواية أبى نصر عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٢٧/١٢ :

من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبى نصر عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة » وأبو نصر مجهول .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى ابن ماجه ٩٩٧/٢ وأبى يعلى ١١/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة » والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : باب (٩٥) ما جاء في عمرة رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش

١٥٤/١٦٠٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وبكر بن عبد الله ومجاهد .

* أما رواية عطاء عنه:

ففى البخارى ٦٠٣/٣ ومسلم ٩١٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٧١/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٢٢٩/١و٣٠٨ والدارمى ٣٨٠/١ وابن حبان ٥/٦ وتمام كما فى ترتيبه ٢١١/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/١١و١٤٨ و١٧٦ والأوسط ١٢١/٨ والحربى فى غريبه ٨٩٥/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٤٠٦/١ والبيهقى ٣٤٦/٤ وابن عدى ١٤٤/٧ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول: « قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: « **ما منعك أن تحجى معنا ؟** » قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحًا ننضح عليه . قال: « **فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة** » أو نحوًا مما قال . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وحبيب المعلم ويعقوب بن عطاء والأوزاعى وابن أبى ليلى وحجاج كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن جابر . خالفهم معقل بن عبيد الله إذ قال عنه عن أم سليم . وأصح الأقوال من هذه الأولى . وانظر علل ابن أبى حاتم١/٢٩١ .

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبير ١٢/٥٦ :

من طريق إسماعيل بن صبيح ثنا أبو الربيع السمان عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت النبى ﷺ امرأة فقال لها: « **ما يمنعك من الحج ؟** » قالت: لم يكن لنا إلا ناضح غزا عليه أبى وزوجى فقال لها: « **اعتمرى فى رمضان فإنها لك حجة** » .

وأبو الربيع اسمه أشعث بن سعيد متروك .

* **وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٣٥٩:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **عمرة فى رمضان تعدل حجة** » وسليمان قال فيه ابن عدى: «يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست بمحفوظة » . اهـ .

* **وأما رواية بكر بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٢/٥٠٤ و٥٠٥ والحاكم ١/٤٨٤ :

من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك فقال: ما عندى ما أحجك عليه قالت: أحجنى على جملك فلان قال: ذاك حبيس فى سبيل الله ﷻ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك

قالت أحجنى مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندى ما أحجك عليه فقالت: أحجنى على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس فى سبيل الله فقال: « **أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك فى سبيل الله** » قال: وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله ﷺ: « **أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أن تعدل حجة معى يعنى عمرة فى رمضان** » والسند حسن .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٣٦/٢:

من طريق الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس: « **أن النبى ﷺ اعتمر فى رمضان** » ومسلم هو ابن كيسان ضعيف .

١٦٠٧/١٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٣٥١/٣و٣٦٢و٣٩٧:

من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ قال: « **عمرة فى رمضان تعدل حجة** » وإسناده صحيح .

١٦٠٨/١٥٦- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الحج برقم (٢) .

١٦٠٩/١٥٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه هلال بن يساف ووهب بن خنبش .

*** أما رواية هلال عنه .**

فرواها الطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢ والعقيلى ٣٤٥/٤ وابن عدى فى الكامل ١١٧/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٩١/١ .

من طريق إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **عمرة فى رمضان كحجة معى** » وهلال قال فيه البخارى عنده مناكير .

*** وأما رواية وهب عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٣٨/٢:

من طريق جابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش الطائى عن أنس قال: « **العمرة فى**

رمضان تعدل حجة» وهذا موقوف وجابر هو الجعفى متروك .

١٥٨/١٦١٠- وأما حديث وهب بن خنبش:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٧٢/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ١٧٧/٤و١٨٦ والحميدى ٤١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٢٢ والأوسط ١١٨/١ و١١٩ و١٩١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٥ وابن قانع فى معجمه ١٧٧/٣و١٠٩ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٤/٥و٢٧و٢٧٧٠ وابن عدى فى الكامل ٨٠/٣و٤٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٣٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية أيضًا ١٢٠/٧ والبخارى فى التاريخ ١٨٥/٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٦/١ و٥٢٨/٢ :

من طريق فراس عن الشعبى عن وهب بن خنبش عن النبى ﷺ قال: **«عمرة فى رمضان تعدل حجة»** .

وقد اختلف الرواة عن الشعبى فى اسم الصحابى فقال عنه فراس ما تقدم وتابعه على ذلك جابر الجعفى وبيان بن بشر وقال داود بن يزيد الأودى مرة ما تقدم ومرة قال هرم وداود وجابر ضعيفان، وأصحهم عن الشعبى فراس وبيان ومن طريقهما يصح الحديث وقد وقع فى إسناده اختلاف آخر على الشعبى فجعله عامة من رواه عن الشعبى من مسند من تقدم ومنهم جابر الجعفى فى رواية عنه وله رواية أخرى تقدم ذكرها فى الحديث السابق .

* **تنبيه:** ذكر الطبرانى فى الأوسط ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن فراس إلا عبد العزيز بن أبان تفرد به حامد بن يحيى» . اهـ وليس الأمر كما قال بل قد رواه هو فى الكبير من طريق محمد بن يوسف عن الثورى بنفس الإسناد الذى ساقه عن الثورى عبد العزيز .

* **تنبيه آخر:** زعم أبو نعيم أن الأودى قال عن الشعبى هرم بن خنبش وليس الأمر كما قال بل قد قال الوجهين كما سبق .

قوله : باب (٩٧) ما جاء في الاشتراط في الحج

قال : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة

١٥٩/١٦١١- أما حديث جابر:

ففى الأوسط للطبرانى ٧٩/٣ والبيهقى ٢٢١/٥ :

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: « **حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا عن أبى الزبير إلا هشام » . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم بل قد تابعه ابن جريج عند البيهقى .

وقد غمز الحديث الهيثمى فى المجمع ٢١٨/٣ بحجاج بن نصير راويه عن هشام . وحجاج فيه من الضعف أكثر مما قاله الهيثمى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو مسلم عن هشام وأبو عاصم عن ابن جريج فسلم مما قاله وليس فيه إلا تدليس أبى الزبير .

١٦٠/١٦١٢- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه ابن ماجه ١٣٣/١ كما فى زوائده وأحمد ٣٤٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٤ و٣٠٤ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٦٤/٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٣/٢ :

من طريق عثمان بن حكيم عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال: لا أدرى أسماء بنت أبى بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: « **ما يمنعك يا عماه من الحج** » فقالت أنا امرأة سقيمة . وأنا أخاف الحبس قال: « **فاحرمى واشترطى محلى حيث حبستنى** » . والسياق لابن ماجه .

وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، مجهول .

١٦١/١٦١٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٩/٧ ومسلم ٨٦٧/٢و٧٦٨ والنسائى ١٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦و٢٠٢ والطوسى فى مستخرجه ٢١٠/٤ وابن ماجه ٣٤/٦ وابن خزيمة ١٦٤/٤والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٧ والدارقطنى ٢٣٥/٢ والبيهقى ٢٢١/٥ وإسحاق ١٧٥/٢ وابن الجارود ص١٥٠ وابن السماك فى فوائده ص١٠٧ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٥ :

من طريق هشام والزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبى ﷺ: « **حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى** » . والسياق لمسلم .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله على سفيان بن عيينة فأرسله عنه الشافعى ووصله غيره وقد تابع ابن عيينة على الرواية الموصولة عدة أبو أسامة ومحمد بن زياد البصرى

وعبد الجبار بن العلاء . والصواب مع من وصل، ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٩٢/١ إلى تقديم الرواية المرسلة عن هشام، وحكى أنه وقع فيه اختلاف آخر على هشام من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم، خالفهم الثورى إذ قال: عن هشام عن أبيه عن ضباعة . وهذه الرواية وجدتها عند ابن السماك فى فوائده وقد تابع الثورى حماد بن سلمة كما فى المشكل للطحاوى . هذا ما يتعلق برواية هشام .

*** وأما رواية الزهرى فقد حكى النسائى فى السنن أنه لا يعلم من رفعه إلا الزهرى:**

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن حبان ٣٤/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٣٥/٢:

من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن النبى ﷺ قال لضباعة: «**حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى**» . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

قوله: باب (٩٩) ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦٢/١٦١٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ٢٧١/٣ والطبرانى ٣٧٦/١٢ والطحاوى ٢٣٥/٢ والحاكم ٤٩٩/١ وابن خزيمة ٣٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن حبان ٧٨/٦:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ» . والسياق للترمذى، وإسناده صحيح وهو مرسل صحابى إذ ابن عمر سمعه من عائشة كما فى النسائى .

١٦٣/١٦١٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

*** أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٥٨٦/٣ ومسلم ٩٦٣/٢ وأبو داود ٥١٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ١٠١/١و٢٢٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٤ والحميدى ٢٣٣/١و٢٣٤ وأبو يعلى ٣٠/٣ وابن حبان ٧٨/٦ وابن الجارود ص١٧٧ والطحاوى

٢٣٣/٢ والبيهقى ١٦١/٥ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٤:

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى ابن عدى ١٨٧/٦:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت**» وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

قوله : باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٦١٦/١٦٤- وحديثه تقدم فى باب برقم (٩٩):

قوله : باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦١٧/١٦٥- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد.وعطاء وطاوس .

* أما رواية نافع عنه:

فرواها الترمذى ٢٧٥/٣ وابن ماجه ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٨/٢ والدارمى ٣٧٣/١ وابن خزيمة ٢٢٥/٤ وابن حبان ص٢٤٦ كما فى زوائده وابن الجارود ص١٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ وفى أحكام القرآن ١٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٢و٢٥٨ والطوسى فى مستخرجه ٢١٨/٤ والبيهقى ١٠٧/٥:

من طريق الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعًا**» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الثورى وعبد الرزاق . إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ يحيى بن اليمان ضعيف فى الثورى . خالفهم هشيم بن بشير إذ رواه عن عبيد الله ووقفه . وقد ذهب الترمذى إلى

ترجيح رواية الوقف إذ قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر . ولم يرفعوه وهو أصح » . اهـ والمعلوم أن الدراوردى ضعيف فى عبيد الله فلم تبق إلا رواية هشيم وعبد الرزاق ولا شك أن هشيما أقوى من عبد الرزاق فى هذا .

* **وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى سنن الدارقطنى ٢٥٨/٢ :

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال: سبيلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت » قال الدارقطنى: « لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث » . اهـ .

* **وأما رواية عطاء وطاوس عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٩٠/٢ والدارقطنى ٢٥٨/٢ وأبى يعلى ٦٣/٣و٦٤ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٣/٢ :

من طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » وليث ضعيف لا سيما إذا جمع وعنعن .

* تنبيه : رواية عطاء ومجاهد وطاوس ذكرهن الحافظ فى المطالب ٢٣/٢ ولم يصب فى ذلك إذ هن عند ابن ماجه .

١٦٦/١٦١٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى هذا الباب فى حديث ابن عمر .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن البراء وأنس وجابر

١٦٧/١٦١٩- أما حديث البراء:

فرواه الترمذى ٤٩٨/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٧٠ وأحمد ٢٨١/٤ و٢٨٩ و٢٩٨ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٤٢ وعبد الرزاق ١٥٨/٥ وابن أبى شيبة ١٠٠/٧ والطبرانى فى الدعاء ١١٩٢/٢و١١٩٣ والمحاملى فى الدعاء ص١١٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٩٦ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: « **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه شعبة عنه كما تقدم .خالفه الثورى ومنصور وإسرائيل وفطر وزكريا بن أبى زائدة إذ ساقوه بإسقاط الربيع وقالوا عن أبى إسحاق عن البراء . وانفرد فطر من بينهم إذ صرح بسماع أبى إسحاق من البراء كما عند ابن حبان . وفطر بن خليفة نقم عليه تدليس الصيغ ففى فتح المغيث للسخاوى ٢١١/١ ما نصه: « قال على ابن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولاً فقال: لا فقلت أكان ذلك منه سجية قال: نعم: وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما ينتفع بقول فطر ثنا عطاء ولم يسمع منه » . اهـ . فهذا يبين أن ما أتى به هنا فطر من تصريح أبى إسحاق لا يغنى عنه ذلك وإن كان كلام الفلاس وابن المدينى كائن فى شيوخه .

وقد حكم النسائى على رواية الثورى وفطر ومن تابعهما بالإرسال وصوب رواية شعبة وهو الحق لأمرين لكون أبى إسحاق مدلس وقد عنعن فى رواية الثورى وغيره إلا ما تقدم عن فطر وما قيل فيه .

والثانية كون شعبة وإن كانت روايته التى زاد فيها الربيع معنعنة أيضًا إلا أن شعبة قد تقدم القول عنه أنه كفانا تدليسه هو والأعمش وقتادة .

١٦٢٠/١٦٨/وأما حديث أنس بن مالك .

فرواه عنه يحيى بن أبى إسحاق وزياد النميرى .

* **أما رواية يحيى عنه:**

فرواها البخاري١٩٢/٦ ومسلم ٩٨٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٧١ وأحمد ١٨٧/٣و١٨٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٧ وابن سعد فى الطبقات ١٢٤/٨ :

من طريق عبد الوارث قال: حدثنى يحيى بن أبى إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كنا مع النبى ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فصرعا جميعًا فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلنى الله فداءك قال: « **عليك المرأة** » . فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبًا واكتنفنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: « **آيبون تائبون عابدون لربنا**

حامدون» . فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص٣٨:

من طريق عمارة بن زاذان قال: حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ «إذ صعد أكمة أو نشزًا من الأرض قال: **«اللهم لك الشرف على كل الشرف ولك الحمد على كل حال»** وزياد ضعيف .

١٦٩/١٦٢١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو الزبير .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٦ :

من طريق إبراهيم بن يحيى بن هارون ثنا أبى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: قفل النبى ﷺ فلما دنا من المدينة قال: **«آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال»** . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن سعيد بن المسيب إلا عاصم بن عمر بن قتادة ولا عن عاصم إلا محمد بن إسحاق تفرد به: يحيى بن إسحاق الشجرى» . اهـ وقال البزار: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» . اهـ ولم يصيبا فى هذا الجزم فإن للحديث إسناد آخر عن جابر يأتى .

والحديث ضعيف إبراهيم قال فيه أبو حاتم ضعيف .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٦/٥ والدعاء له ١١٩٣/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٩/٥ والعقيلى ٣٤٤/٤ وابن جميع فى معجمه ص٦٣ :

من طريق أبى سعد البقال وإبراهيم بن يزيد الخوزى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا رجع من سفر قال: **«آيبون تائبون إن شاء الله عابدون إن شاء الله لربنا حامدون اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال»** واللفظ لإبراهيم إذ زاد فيه من قوله: **«اللهم إنا نعوذ بك»** إلخ وأبو سعد هو سعيد بن المرزبان فيه أكثر من ضعف . وإبراهيم ضعيف جدًا . وأبو الزبير لم أر له

تصريحًا . فالحديث ضعيف .

* تنبيه:

أسقط الطوسى فى مستخرجه ذكر هذه الأحاديث فى الباب وكنت أردت اتباعه فى ذلك ثم وجدت أن الترمذى ذكر أكثرها فى كتاب الدعوات فأخرجتها هنا لهذا .

وقد تم ما لدى من مستخرج الطوسى إلى هنا .

تم تخريج ما يتعلق بالحج ولله المنة .





كتاب الجنائز

قوله: باب (١) ما جاء فى ثواب المريض

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى

١٦٢٢/١- أما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعمر بن سعد .

*** أما رواية مصعب عنه:**

فرواها الترمذى ٦٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وابن ماجه ١٣٣٤/٢ وأحمد فى المسند ١٧٢/١ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٥ وفى الزهد له ص٥٣ والطيالسى ص٣٠ والبزار ٣٥٣/٣ وأبو يعلى ٨٣٠/١ وعبد بن حميد ص٧٨ و٧٩ والشاشى ١٣٠/١و١٣١و١٣٢ والدورقى فى مسند سعد ص٨٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٩/٢ والدارمى ٢٢٨/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢١ وابن حبان ٢٤٥/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٨٣ والحاكم ٤١/١ والبيهقى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ والدارقطنى فى العلل ٣١٥/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٣٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٤٥٤/٥ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أى الناس أشد بلاءً ؟ قال: « **الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة** » . والسياق للترمذى .

وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن سعد إلا مصعب فإن كان يريد بذلك من وجه يثبت فذاك وإن أراد مطلق التفرد وهذا الظاهر فلا إذ قد رواه العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد . إلا أنه اختلف فيه على العلاء . فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم خالفه خالد بن عبد الله إذ قال عنه عن أبيه عن مصعب عن أبيه وقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عاصم عن مصعب عن أبيه . وصوب الدارقطنى رواية المحاربى ومعنى ذلك أن الصواب أن من تقدم لم يتابع عاصمًا ولا مصعبًا وهو كذلك من وجه ثابت . وقد تابع عاصمًا متابعة تامة سماك بن حرب إلا أن السند لا يصح إلى عاصم إذ هو من طريق شريك وهو ضعيف .

فالصواب أنه لم يصح من وجه يثبت عن مصعب إلا من طريق عاصم وكما اختلف فى إسناده على العلاء اختلف فيه أيضًا على عاصم فعامة أصحابه كالثورى وحماد بن زيد وشعبة وزائدة وإسرائيل وهشام وغيرهم جعلوه من مسند سعد خالفهم حماد بن سلمة . إذ جعله من مسند أسامة إذ قال عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أسامة كما عند ابن حبان ولا شك أن روايته مرجوحة .

وعلى أى الحديث حسن من أجل عاصم .

*** وأما رواية عمر عنه:**

ففى جامع معمر كما فى المصنف ١١/١٩٧والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٨٧ وأحمد ١/٧٧ و١٧٣ وعبد بن حميد ص٧٧ و٧٨ والشاشى فى مسنده ١/١٨٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٢٨ والبزار ٤/٢٨ وغيرهم:

من طريق معمر عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: « **عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر فى أمره كله حتى يؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته** » ومعمر ضعيف فى أبى إسحاق إلا أنه تابعه أبو الأحوص وشعبة وصرح أبو إسحاق بالسماع ورواية شعبة عنه كافية عن ذلك لما لا يخفى .

١٦٢٣/٢- وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح:

فرواه النسائى ٤/١٦٧ وأحمد ١/١٩٥و١٩٦ وأبو يعلى ١/٤٠٢ وابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٣ وفى التاريخ ٧/٢١ والطيالسى ص٣١ وابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد ١/٢٥٤ والبيهقى فى الكبرى ٩/١٧١ والشعب ٧/١٦٢ والدارمى ٢/٢٢٢ والدولابى فى الكنى ١/١٢ وابن خزيمة ٣/١٩٤ والشاشى ١/٢٩٩ والبزار ٤/ ١١١ والمشكل للطحاوى ٥/٤٦٧ :

من طريق واصل مولى أبى عيينة عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبى عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا: كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت: والله لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة: ما بات بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألونى عما قلت ؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضًا أو ماز اذى**

فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرمها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى إسناده على واصل مولى أبى عيينة فقال عنه مسدد وحماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان ما تقدم . إلا أن حماد بن زيد خالفهم فى اسم التابعى إذ قال الحارث بن غطيف والظاهر أن قول الجماعة أولى . وقد تابعهم على ما سبق فى شيخهم جرير بن حازم إذ رواه عن بشار عن الوليد عن عياض به إلا أنه اختلف فيه على جرير فقال عنه ابن وهب ويزيد بن هارون، عياض بن غطيف وتابعهم وهب بن جرير ابن حازم . خالفهم أبو داود الطيالسى إذ قال عن جرير وقال الحارث بن غطيف عكس ما تقدم عن حماد بن زيد . وقول الأكثر هو الأقوم لا سيما وهى رواية الأكثر عن واصل .خالف جميع من تقدم فى واصل زياد بن الربيع إذ أسقط الوليد بين بشار والتابعى . خالفهم فى واصل هشام إذ قال عن واصل عن الوليد عن عياض عن أبى عبيدة بإسقاط بشار .

وأولى هذه الطرق عن واصل الأولى لا سيما وقد تابعه جرير فى المشهور عنه .

وعلى أى الصواب فى الحديث الضعف إذ يكفى فيه قول ابن المدينى كما فى هامش كتاب الجهاد لابن أبى عاصم١/٢٥٧ ما نصه:

« قال على بن المدينى فى حديث أبى عبيدة بن الجراح عن النبى ﷺ « من أنفق نفقة ..» فهذا الحديث إسناده شامى وبعضه مصرى وليس هو بالإسناد المعروف » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن خزيمة « سيف بن أبى سيف » صوابه: « بشار بن أبى سيف .

٣/١٦٢٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح الأشعرى وحفص بن عبيد الله ومحمد بن قيس وعطاء بن يسار والمقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وموسى ابن وردان ومحمد بن عمرو بن عطاء وابن موهب والحسن البصرى وعبيد الله والسدى عن أبيه .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٤٣و٦٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى

أطرافه ٢٥١/٥ والعلل ١٢٦/٨و١٢٧ والحاكم ٣٤٧/١ والبيهقى فى الشعب ١٥٨/٧ :

من طريق إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وصب المؤمن كفارة لخطاياه**» . والسياق لابن أبى الدنيا وقد حسن إسناده مخرج الكتاب ولم يصب لما يأتى إذ قد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن سيرين . فرفعه عنه من تقدم . خالفه أيوب السختيانى وهشام بن حسان إذ قالا عن ابن سيرين عن أبى الرباب عن أبى الدرداء من قوله وقد رجح أبو حاتم والدارقطنى رواية الوقف وهو الحق .

*** وأما رواية أبى صالح الأشعرى عنه:**

ففى الترمذى ٤١٢/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٤٤٠/٢ وإسحاق ٣٦٣/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٨ وابن أبى شيبة ١١٧/٣ والحاكم ٣٤٥/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٦/٦ وهناد فى الزهد ٢٣٣/١ والدارقطنى فى العلل ٢١٩/١٠و٢٢٠ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به فقال: «**أبشر فإن الله يقول: هى نارى أسلطها على عبدى المذنب لتكون حظه من النار**» . والسياق للترمذى .

وقد تابعه إسماعيل أبو الحصين الفلسطينى، إلا أنه اختلف فيه عليهما فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على إسماعيل .

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من رواية أبى المغيرة عن إسماعيل كذلك خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة إذ قال عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل به والصواب ما قاله أبو المغيرة وقد وهم أبو أسامة فى قوله عن ابن جابر والصواب أنه ابن تميم وقد تقدم بسط ذلك فى الجمعة .

وعلى أى أيًا كان قد خالف ابن جابر أو ابن تميم سعيد بن عبد الرحمن التنوخى إذ قال عن إسماعيل عن أبى صالح الأشعرى عن كعب من قوله . وسعيد إمام حجة لذا صوب الدارقطنى قوله .

وأما الخلاف فيه على أبى الحصين .

فقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى أمامة .

وعلى أى السند لا يصح أبو الحصين مجهول .

إذا بان ما تقدم وما قاله الدارقطنى فقد ذهب الألبانى فى الصحيحة ٩٢/٢ إلى صحته بناء على رواية أبى أسامة حماد بن أسامة ولم يصب لما تقدم علمًا بأن لا سماع له من ابن جابر .

* تنبيه:

وقع فى مسند إسحاق إسماعيل بن عبد الله صوابه بن عبيد الله .

* **وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٤٩/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ :

من طريق موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة قال: « **لا تسبوها فوالذى نفسى بيده إنها لتذهب ذنوب المؤمن كما يذهب الكير خبث الحديد** » . والسياق للطبرانى .

وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا موسى بن عبيدة تفرد به: عبد العزيز بن محمد ولم يرو حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة حديثًا غير هذا » . اهـ . وموسى متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى .

* تنبيه:

وقع عند ابن أبى شيبة « حفص بن عبد الله » صوابه: « ابن عبيد الله .

* **وأما رواية محمد بن قيس عنه:**

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والترمذى ٢٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/٦ وأحمد ٢٤٨/٢ وإسحاق ٤١٠/١ والحميدى ٤٨٥/٢ وسعيد بن منصور ١٣٨٠/٤ والبخارى فى التاريخ ٢١١/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٣/٣ والشعب ١٥٠/٧ والدارقطنى فى الأفراد٥/٢٦٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن أبى هريرة قال: لما نزلت ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا . فقال رسول الله ﷺ: « **قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها** » قال مسلم: هو عمر بن

عبد الرحمن بن محيصن من أهل مكة » . والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى أن ابن عيينة تفرد به عن ابن محيصن .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى البخارى ١٠/١٠٣ ومسلم ٤/١٩٩٣ وغيرهما:

من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فورد عنه من أكثر من طريق بأكثر من لفظ .

إذ رواه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٠ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « **إذا ابتلى العبد من أهل الدنيا أرسل إليه ملكان فقال ائتيا عبدى فإن قال خيرًا ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه فإن قبضته أوجبت له الجنة أو أطلقته كان فى وثاقى فليستأنف العمل** » .

وعبد الله بن سعيد متروك .

وله لفظ آخر: عند تمام فى فوائده ٢/٧٩ والحاكم ١/٣٤٨:

من طريق سليمان الشاذكونى عن الدراوردى: حدثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله ﷻ ليبتلى عبده المؤمن بالسقم حتى يخفف عنه كل ذنب** » والشاذكونى كذاب إلا أنه تابعه ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الحجرى عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى به . وهذا إسناد حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٤/٦٠٢ وأحمد ٢/٢٨٧و٤٥٠ وابن أبى شيبة ٣/١١٩ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٦وهناد فى الزهد ١/٢٣٨ والبزار ١/٣٦٣ كما فى زوائده للهيثمى والحاكم ١/٣٤٦ وابن حبان ص١٨٠ كما فى زوائده وأبى نعيم فى الحلية ٨/ ٢١٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٦٥و٣٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٤ وابن جميع فى معجمه ص١٢٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»** . والسياق للترمذى . وإسناده حسن .

ولأبى سلمة عنه سياق آخر .

فى ابن عدى ٢٦٧/٦ :

من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: **«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بها لمم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفينى قال: «إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبرى ولا حساب عليك»** قالت: بل أصبر ولا حساب علىّ .

ومحمد بن يعلى تركه أبو حاتم وقال النسائى: ليس بثقة وضعفه العقيلى وابن عدى .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو عنه:**

ففى ابن حبان ص١٧٩ كما فى زوائده والحاكم ٣٤٤/١ :

من طريق يحيى بن أيوب هو البجلى حدثنا أبو زرعة بن عمرو حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»** . والسياق لابن حبان والحديث ضعفه الذهبى فى تخليص المستدرك بيحيى بن أيوب .

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ٣٣٠/١ والبيهقى فى الشعب ١٧٦/٧ :

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا تزال المليلة والصداع بالعبد حتى يدعه وماعليه خطيئة»** وإسناده حسن ضمام وشيخه صدوقان .

*** وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٦ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٠٢ :

من طريق عبد الأعلى بن أبى المساور حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى بيت من بيوت الله فيصلى فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه الأخرى سيئة**

ويرفع له بالأخرى درجة » . والسياق لأبى يعلى .

والحديث ضعيف جدًا عبد الأعلى كذبه ابن معين .

* تنبيه:

وقع فى كتاب المرض لابن أبى الدنيا « محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية ابن موهب عنه:

ففى أحمد ٢/٤٠٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٥و٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب حدثنى عمى عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « ما من مؤمن يشاك شوكة فى الدنيا ويحتسبها إلا قص بها من خطاياه يوم القيامة » والحديث ضعيف، ابن موهب ضعيف وعمه مجهول .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى الدنيا فى الموضع الأول « ابن وهب » صوابه: « ابن موهب » .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الرضا عن الله لابن أبى الدنيا ص١٠٦ :

من طريق سالم بن عبد الله الخياط عنه به ولفظه مرفوعًا « من وعك ليلة فصبر ورضى بها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

* وأما رواية عبيد الله عنه:

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٥٦ .

* وأما رواية السدى عن أبيه عنه:

ففى تاريخ بحشل ص١٨٠و١٨١ :

من طريق عيسى بن ميمون قال: ثنا الحكم بن ظهير عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من مرض ليلة فقبلها بقبولها وأدى الحق الذى يلزمه فيها، كتبت له عبادة سنة، وما زاد فعلى قدر ذلك » .

وعيسى وشيخه ضعيفان .

٤/١٦٢٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سليمان بن حبيب وسليم بن عامر وأبو صالح الأشعرى والقاسم .

*** أما رواية سليمان بن حبيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١٦/٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٠/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيب فوائده ٧٩/٢:

من طريق خالد بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **«ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث منه طاهرًا»** . والسياق لابن أبى الدنيا وإسناده صحيح سالم وثقه الأوزاعى كما فى التعليق على كتاب تمام والبقية أشهر من ذلك .

*** وأما رواية سليم بن عامر:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٣٠و٣١ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/٨ والحاكم ٣١٣/٤ والبيهقى فى الشعب ١٨١/٧:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتى أنا قيدت عبدى بقيد من قيودى فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور له لا ذنب له»** وعفير ضعيف وورد عند من تقدم بهذا الإسناد وبلفظ آخر .

*** وأما رواية أبى صالح الأشعرى عنه:**

ففى أحمد ٢٥٢/٥و٢٦٤ وابن أبى الدنيا ص٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١١٠/٨ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٤:

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن أبى الحصين عن أبى صالح عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **«الحمى من كير جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»** . والسياق لأبى بكر الشافعى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب من رواية أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة .

وهذا الإسناد ضعيف لعلتين .

الأولى: فى جهالة أبى الحصين .

والثانية: فيمن خالفه فى سياق الإسناد كما تقدم .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٣٣٢:

من طريق جعفر بن الزبير عنه عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله إلى ملكه أن اكتب لعبدى أجر ما كان يعمل فى الصحة والرخاء إذ شغلته فيكتب له »** .

وجعفر بن الزبير كذاب .

١٦٢٦/٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار والقاسم بن مخيمرة وزينب بنت كعب .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية القاسم بن مخيمرة عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٨٤ والبيهقى فى الشعب ١٦٨/٧ :

من طريق زيد بن واقد عن القاسم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **« صداع المؤمن أو شوكة يشاكها أو شىء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر بها عنه ذنوبه »** .

وقد اختلف فيه على، زيد فرواه عنه الهيثم بن حميد كما تقدم . خالفه صدقة إذ زاد أبا حميد بين القاسم وأبى سعيد فقال عن زيد عن القاسم عن أبى حميد عن أبى سعيد فإن كان صدقة هو الدقيقى فضعيف والهيثم أقوى منه إذ هو حسن الحديث . والظاهر ترجيح روايته فالإسناد حسن .

*** وأما رواية زينب بنت كعب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٣/٣ وأبى يعلى ٤٦٥/١و٤٦٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٤٧ والنسائى فى الكبرى ٣٥٣/٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٤ والبيهقى فى الشعب ١٩٥/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٧٠/٥و٤٧١ :

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه **أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تصيب أبداننا ما لنا بها**

قال: « **الكفارات** » قال أبى بن كعب: وإن قال ذلك يا رسول الله قال: « **وإن شوكة فما وراءها** » قال: فدعا أبى بن كعب على نفسه أن لا تزال الحمى مصارعة لجسده ما أبقى فى الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا شهود صلاة فى مسجد رسول الله ﷺ قال: فما ذاقه ذائق بعد ذلك إلا وجد عليه صالبًا مثل النار حتى برت جسده وحتى تركته مثل الجريدة المبرأة » . والسياق للطحاوى وزينب قال عنها فى التقريب مقبولة وهى زوجة أبى سعيد وقيل لها صحبة » . اهـ وفى الواقع أن من تكن بهذه المثابة يبعد أن يقال عنها ذلك وإن لم يكن لها راو إلا من هنا وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة . وسبق الحافظ الذهبى فى الميزان حيث حكم عليها بالجهالة .

وفى كل ذلك نظر لما تقدم أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الإعتناء بالراويات من النساء كاعتنائهم بالرواة من الرجال .

* **تنبيه:**

وقع عند البيهقى فى الشعب « سعيد بن إسحاق بن كعب » صوابه ما تقدم .

٦/١٦٢٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الزهرى وزياد النميرى وعكرمة وعبيد بن عمير ويزيد الرقاشى وابن سيرين .

* **أما رواية الزهرى عنه:**

ففى الترمذى ١١٤/٤ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٣٤/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٥/ ٢٢٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٣٣ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٠٧/٣ ٧٢/٧ وابن حبان فى المجروحين ٣٤/٣ و٧٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٠/٢ والبيهقى فى الشعب ١٦٠/٧ والخليلى فى الإرشاد ٤٥٥/١ :

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما مثل المريض إذا صح وبرأ كالبردة تقع من السماء فى صفائها ولونها** » . والسياق للترمذى .

وذكر الخليلى فى الإرشاد أنه تفرد به الموقرى وسبقه إلى مثل ذلك الطبرانى وابن عدى وابن حبان قال ابن حبان: « هذا حديث باطل إنما هو قول الزهرى لم يرفعه عن

الزهرى إلا الموقرى وهو يروى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يروها عن الزهرى قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال » . اهـ . وذكر ابن عدى فى الكامل أنه رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية عن الزبيدى عن الزهرى به ووصل هذه الرواية البيهقى ولم تصح إليه .

وعلى أى الحديث ضعيف جدا الموقرى من الطبقة الخامسة من أصحاب الزهرى وهو ممن رمى بالكذب .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه :**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ وابن عدى ٣/١٨٧ :

من طريق جابر الجعفى عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال انتهى رسول الله ﷺ إلى شجرة فهزها حتى سقط من ورقها ما شاء الله ثم قال : « **المصائب والأوجاع فى أمتى أسرع منى فى هذه الشجرة** » وجابر متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنى أبى عن عكرمة عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة حتى يبلغه فإذا قعد عنده غمرته الرحمة** » فلما قال النبى ﷺ ما قال : قلت يا رسول الله هذا لعائد المريض فما للمريض فقال النبى ﷺ : « **إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يروه عن عكرمة إلا الحكم تفرد به إبراهيم » . اهـ . وإبراهيم ووالده مشهوران بالضعف .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنه :**

ففى مسند أحمد ٣/١٤٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٤٦٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١٢١ والبيهقى فى الشعب ٧/ ١٨٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٦ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٧٠ .

من طريق سنان بن ربيعة عن ثابت البنانى عن عبيد بن عمير عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مسلم يبتلى ببلاء فى جسده إلا كتب الله له فى مرضه كل عمل صالح كان يعمله فى صحته** » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى ربيعة سنان بن ربيعة فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمى كما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن أبى ربيعة سنان سمعت أنس بن مالك . فأسقط ثابتًا وشيخه مع وجدان التصريح من ربيعة فهل رواية السهمى من المزيد ذلك كذلك عند رجحان رواية حماد . إلا أن الظاهر أن الوهم كائن من حماد بن سلمة .

وعلى أى الإسناد ضعيف من أجل أبى ربيعة .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٩٧ والأصبهانى فى ترغيبه ٢٤٧/١:

من طريق بكر بن خنيس عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله إذا أحب عبد ا وأراد أن يصافيه صب عليه البلاء صبًا وثجه عليه ثجًا فإذا دعا العبد قال: يا رباه قال الله: لبيك عبدى لا تسألنى شيئًا إلا أعطيتك إما أن أعجله لك وأما أن أدخره لك** » . والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على بكر فرواه عنه موسى بن داود كما تقدم خالفه آدم إذ قال عنه عن ضرار بن عمرو عن يزيد به فزاد فى الإسناد من تقدم . وآدم أقوى من موسى وممكن أن يكون هذا من بكر فإنه سيئ الحفظ وقد تركه أحمد بن صالح المصرى والدارقطنى وغيرهما . والرقاشى متروك أيضًا فالحديث ضعيف جدًا .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن حبان فى المجروحين ٢٢٠/١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٧/٧ وتمام فى فوائده ٨١/٢ كما فى ترتيبه:

من طريق الجارود بن يزيد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة من كنوز البر: إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله ﷻ ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه وإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي** » . والسياق لتمام والجارود كذاب وهو المشهور بحديث « أترعون عن ذكر الفاجر » الحديث .

٧/١٦٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه القاسم بن مخيمرة وخيثمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وسلمان الأغر .

*** أما رواية القاسم بن مخيمرة عنه:**

ففى أحمد ١٥٩/٢و١٩٤و١٩٨ و٢٠٥ والبزار ٣٩٢/٦ وابن أبى شيبة ١١٨/٣ والدارمى ٢٢٤/٢ وهناد فى الزهد ٢٥٢/١ والحاكم ٣٤٨/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٣/٦ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٦ :

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا اشتكى العبد المسلم أمر الله تبارك وتعالى الذين يكتبون عمله فقال: اكتبوا له عمله إذا كان طلقًا حتى أقبضه وأطلقه** » . والسياق للبزار ونسبه الهيثمى فى المجمع ٣٠٣/٢ إلى الطبرانى فى الكبير وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح وهو كما قال إلا أنه منقطع القاسم لم يصرح ولا يعلم له لقاء من عبد الله قال ابن معين كما فى تهذيب المزى ٤٤٤/٢٣ ما نصه: « القاسم بن مخيمرة كوفى ذهب إلى الشام ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ » . اهـ . وفى الإسناد علة أخرى هى الخلاف فى رفعه ووقفه على علقمة فرفعه عنه الثورى ووقفه شريك .

*** وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٢٠٣/٢ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣١ والبيهقى ٣٧٤/٣:

من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي** » . والسياق لعبد الرزاق وإسناده حسن .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣٤ والبزار ٤١٣/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٤ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ :

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صدع صداعًا فى سبيل الله ثم احتسب غفر الله ﷻ له ما كان قبل ذلك من ذنب** » . والسياق لعبد بن حميد .

والإفريقى ضعيف ويظهر من صنيع ابن عدى أنه المتفرد به .

* **وأما رواية سلمان الأغر عنه:**

ففى البزار ٦/٤١٨ :

من طريق يوسف بن خالد السمتى قال: أخبرنى موسى بن عقبة قال: حدثنى عبيد الله ابن سلمان الأغر عن أبيه أن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله له كفارة لما مضى من ذنوبه** » ويوسف متروك .

٨/١٦٢٩- وأما حديث أسد بن كرز:

فرواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤/٧٠ وابن أبى الدنيا ص٩٤ فى المرض والكفارات وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٥و٢٦٧ وابن قانع فى معجمه ١/٤٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٢٦٨ والطبرانى فى الكبير ١/٣٣٥ :

من طريق إسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز سمع النبى ﷺ يقول: « **المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر** » . والسياق لابن أبى الدنيا . والحديث ضعيف خالد لا سماع له من جده أسد بن كرز كما قال الحافظ فى الإصابة ، إلا أنى وجدت عند ابن قانع أنه يرويه عن أبيه عن جده أسد ولم أجد هذا إلا عنده . مع أن المزى فى التهذيب ذكر أنه يروى عن أبيه عن جده . فبان بهذا أن لما انفرد به ابن قانع أصل كما أن ابن حبان ذكر أن والد خالد عبد الله بن يزيد بن أسد كما فى الثقات ٥/٥٤ وكذا البخارى فى التاريخ ٦/٢٢٥ وذكر أنه يروى عن أبيه واثبتا الصحبة لابيه وذكرا أن ولده خالد يروى عنه ، وانظر الإصابة ٣/٦١٤ فعلى هذا فوالد خالد هو عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز تابعى ووالده يزيد صحابى وكذا جده أسد فلا انقطاع إنما يبقى معنا هل سمع عبد الله بن يزيد من جده كرز إذ يذكرون فى ترجمته أنه سمع من أبيه يزيد فحسب وما ذكره المزى من كون خالد يروى عن أبيه عن جده وأن لجده صحبة لا يوافق ما هنا إذ صرح ابن قانع أن جده أسدًا وذكر الحديث فى ترجمته وهذا لا يضر إذ جدى خالد الأدنى والأعلى لهما صحبة .

٩/١٦٣٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ووهب بن كيسان وأبو سفيان وعطاء .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٤/١٩٩٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨٢ وأبى يعلى ٢/٤٠٩و٤١٠ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٤ :

من طريق حجاج الصواف حدثنى أبو الزبير . حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب . فقال : « **مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزفين** » قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال : « **لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد** » .

وورد ما يتعلق بالباب لأبى الزبير عن جابر بلفظ آخر عند أحمد ٣٤٦/٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٦٢/١ وابن حبان كما فى زوائده ص١٧٩ والطحاوى فى المشكل ٥/ ٤٧٢ بلفظ : « **لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضًا إلا حط الله به عنه من خطيئته** » والسند صحيح إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير وقد تابعه على هذا السياق عن جابر أبو سفيان طلحة بن نافع عند أحمد ٣٨٦/٣و٤٠٠ والطيالسى ص٢٤٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٠١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٣٤ وابن عدى ٢٧٨/٧ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . وورد بهذه السلسلة أيضًا بلفظ آخر عند الترمذى ٦٠٣/٤ والطبرانى فى الصغير ٨٨/١ والخطيب فى التاريخ ٤٠٠/٤ والخليلى فى الإرشاد ٦٦٥/٢و٦٦٦ :

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم قرضت فى الدنيا بالمقاريض** » . والسياق للترمذى واستغربه وأنه لا يعرفه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم وتفرد بذلك كما قال الطبرانى فى الصغير . خالفه الثورى إذ رواه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مالك ابن عميرة عن مسروق من قوله موقوفًا خرج ذلك الخطيب فى الكفاية ص٢٢٣ ولا شك أن الثورى هو المقدم على جميع أصحاب الأعمش .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه :**

فتقدم ذكرها آنفًا .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه :**

ففى معجم ابن الأعرابى ٢٨٩/١ :

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثنى إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولامسلمة إلا حط الله من خطيئته»** وإسماعيل وشيخه يحتاجان إلى نظر .

وأما رواة عطاء عنه:

ففي ابن عدى ١٩٤/٧ وأبي جعفر البختري في حديثه ص١٢٦:

من طريق يحيى بن سعيد الفارسي قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن المؤمن يؤجر بقطع شسعه حتى تكتب له بها حسنة»** والحديث ضعفه ابن عدى بالفارسي .

١٦٣١/١٠- وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر:

فرواه البزار ٣٧٩/٨ والروياني ٥٠٥/٢و٥٠٦ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص٣٠ والفسوي في التاريخ ٣٥٧/١ والحاكم ٣٤٨/١ والبيهقي في السنن ٣٧٤/٣ والشعب ١٥٩/٧ وأبو نعيم في المعرفة ١٨١٨/٤:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ازهر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمن حين تصيبه الحمى أو الوعك مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها»** . والسياق لابن أبي الدنيا .

والسند إلى عبد الحميد ثابت حسن وعبد الحميد ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥/٦ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ١٧٦/٥ وذكر البزار أنه لا يعلم له راويًا إلا من هنا فعلى هذا هو مجهول .

١٦٣٢/١١- وأما حديث أبي موسى:

ففي البخاري ١٣٦/٦ وأبي داود ٤٧٠/٣ وأحمد ٤١٠/٤و٤١٨ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص٦٥ وهناد في الزهد له ٢٥١/١ وابن أبي شيبة ١١٨/٣ والطحاوي ٤٦٣/٥ وابن حبان ٢٥٦/٤ والطبراني في الأوسط ٨٢/١ والصغير ٦/٢و٧ والدارقطني ٢٠٢/٧و٢٠٣ وأبي نعيم في الحلية ٢٤/١٠ وأخبار أصبهان ٦٠/١ والبيهقي ٣٧٤/٣:

من طريق العوام بن حوشب حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: «قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا»** . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فرفعه عنه من تقدم وخالفه مسعر بن كدام إذ وقفه على أبى بردة . وقد صوب الدارقطنى فى العلل رواية الرفع إلا أن العوام قد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه يزيد بن هارون وهشيم ومحمد بن عبيد بما تقدم خالفهم حفص بن غياث إذ روى عنه أحمد بن أبى الحوارى مثل رواية الجماعة عن العوام . خالفه أبو هشام الرفاعى إذ قال عنه عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبى أوفى كما عند الدارقطنى .

وعلى أى أصح هذه الروايات ما اختاره البخارى . وثم رواية موصولة عن مسعر لكن لا تصح الرواية إليه إلا أنها تقوى رواية الجماعة عن إبراهيم .

قوله: باب (٢) ما جاء فى عيادة المريض

قال: وفى الباب عن على وأبى موسى والبراء وأبى هريرة وأنس وجابر

١٢/١٦٣٣- أما حديث على:

فرواه عنه أبو فاختة وابن أبى ليلى والحارث الأعور وزاذان وهبيرة وأبو بردة وعبد الرحمن بن غنم ورجل .

*** أما رواية أبى فاختة عنه:**

ففى الترمذى ٢٩١/٣ وأحمد ٩١/١ والبزار ٢٨/٣ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٥ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٤٥/١ :

من طريق ثوير بن أبى فاختة عن أبيه قال : أخذ على بيدى قال : انطلق بنا إلى الحسن نعوده . فوجدنا عنده أبا موسى فقال على ﷺ: أعائدًا جئت يا أبا موسى أم زائرًا فقال : لا بل عائدًا فقال على : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة** » . والسياق للترمذى وثوير ضعيف وقد خولف كما يأتى .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٦/٣ وابن ماجه ٤٦٣/١ والنسائى فى الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٨١/١ و٩٧و١١٨ و١٢٠ و١٢١ وهناد فى الزهد رقم ٢٢٤ و٣٧٢ و٩٧و١١٨ و١٢٠و١٢١ والبزار ٢٢٤/٢ وأبى يعلى ١٦٩/١و١٧٩ وابن أبى شيبة ١٢١/٣و١٢٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥١و٥٢و٥٣ وابن حبان ٢٦٨/٤ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد

ص٢٩٥ والحاكم ٣٤١/١و٣٤٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٠/٣والدارقطنى فى العلل ٣/ ٢٦٧ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أتى أخاه المسلم عائدًا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس . فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى . وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح** » . والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن الحكم منصور وشعبة والأعمش وعبد الغفار بن قاسم .

وقد اختلفوا فى الإسناد على الحكم وذلك إما منهم أو من الرواة عنهم وذلك الخلاف فى الرفع والوقف .

أما الخلاف فيه على شعبة فرفعه عنه ابن أبى عدى وعبد الله بن يزيد المقرى .

ووقفه غندر كما عند أحمد ومحمد بن كثير كما عند أبى داود وغندر هو المقدم . وقد تابعهما عمروبن مرزوق وعبد الملك الجدى .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش ووقفه أبو شهاب الحناط . فالراجح عن الأعمش رواية الرفع .

وأما منصور فلم يروه عن الحكم إلا موقوفًا فبان بما تقدم أن الراجح عن شعبة الوقف خلافًا للرواية الراجحة عن الأعمش وقد وافقه على ذلك منصور وكذا عبد الغفار وإن كان متروكًا . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: « ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن على موقوفًا لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبى مريم عن الحكم ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن على والله أعلم » . اهـ وفيه مخالفة أخرى لشعبة خلاف ما تقدم وذلك فى شيخ الحكم كما تقدم .

ورواية يعلى التى أشار إليها الدارقطنى خرجها بعض من تقدم .

وقد اختلف فيه على يعلى فى رفعه ووقفه فرفعه عنه حماد بن سلمة وخالف فى شيخ يعلى إذ مرة يقول فيه عبد الله بن يسار وحينًا عبد الله بن شداد وذلك خلاف رواية هشيم ولا شك أن هشيما أقدم منه فى كل ذلك .

* **وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الترمذى ٨٠/٥ وابن ماجه ٤٦١/١ وأحمد ٨٨/١ و٨٩ والبزار ٨١/٣و٨٢ وأبى

يعلى ٢٣٤/١ والدارمى ١٨٨/٢ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٧/١ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٣ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه** » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث علل ثلاث تدليس أبى إسحاق وما قيل أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وكون الحارث متروك وهذه الأخيرة أشدها .

*** وأما رواية زاذان عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٦/٧ وأبى يعلى ٢٦٦/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣٥ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٤ :

من طريق يحيى بن نصر بن حاجب ثنا هلال بن خباب عن زاذان عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق المسلم على المسلم ستة يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمت عليه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات** » ويحيى قال فيه أحمد كان جهميًا وقال فيه أبو زرعة ليس بشىء .

*** وأما رواية هبيرة عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٣ :

من طريق مصعب بن سوار عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده غمرته ووكل الله به سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليه حتى يمسي** » وقال عقبه : « لم يرو هذا عن أبى إسحاق إلا مصعب بن سوار » وفيه عنعنة أبى إسحاق ومصعب لا أعلم حاله .

*** وأما رواية أبى بردة عنه :**

ففى أوسط الطبرانى ٧٧/٢ :

من طريق أبى زائدة زكريا بن يحيى بن أبى زائدة حدثنا المحاربى عن أبى حيان التيمى عن أبى بردة أن أبا موسى دخل على الحسن بن على يعوده فقال : له على : أزائرًا جئتنا يا أبا موسى أم عائدًا لابن أخيك قال : لا بل جئتك عائدًا قال على : أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا جلس غمرته** » وذكر الطبرانى أنه تفرد به

عن المحاربى أبو زائدة وسنده حسن .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ١/١٠٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٢٣٥ :

من طريق ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن صفوان بن سليم عن يوسف بن هاشم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن على بن أبى طالب قل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من عاد مريضًا وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه** » وابن لهيعة ضعيف وشيخه متروك وذكر الطبرانى والدارقطنى انفرادهما بالحديث .

* **وأما رواية المبهم عنه :**

ففى أحمد ١/١٣٨ والبيهقى فى الشعب ٦/٥٣٢ :

من طريق سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **من عاد مريضًا مشى فى خرف الجنة فإذا جلس عنده استنقع فى الرحمة فإذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم** » والسند ضعيف من أجل المبهم .

١٣/١٦٣٤- وأما حديث أبى موسى :

فرواه البخارى ٦/١٦٧ وأبو داود ٣/٤٧٩ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٥٤ وأحمد ٤/ ٣٩٤و٤٠٦ وأبو يعلى ٦/٤١٨ والرويانى ١/٣٤٦ وعبد بن حميد ص١٩٥ والدارمى ٢/ ١٤٢ وعبد الرزاق ٣/٥٩٣ وهناد فى الزهد ١/٢٢٧ وأبو عبيد فى المواعظ ص١٠٨ والأموال له ص١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ٧/١٦٧ وابن المقرى فى معجمه ص٩٥ والفزارى فى السير ص٢١٩ والطبرانى فى الأوسط ٣/٩٣ وابن حبان ٥/١٣٦ والبيهقى ٣/٣٧٩و٩/٢٢٦ :

من طريق منصور عن أبى وائل عن أبى موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **فكوا العانى يعنى الأسير واطعموا الجائع وعودوا المريض** » . والسياق للبخارى .

١٤/١٦٣٥- وأما حديث البراء :

فرواه عنه معاوية بن سويد وابوإسحاق .

* **أما رواية معاوية عنه :**

فرواها البخارى ٣/١١٢ ومسلم ٣/١٦٣٥ وأبو عوانة ١/٤٠٦ والترمذى ٤/٢٣٦

و١١٧/٥ والنسائى ٥٤/٤ وابن ماجه ١١٨٧/٢ وأحمد ٢٨٤/٤و ٢٨٧و٢٩٩ وابن أبى شيبة ١٢٢/٣ وابن وهب فى الجامع ٧١٣/٢ والطوسى فى الأربعين ص٨١ والطيالسى ص١٠١ وابن حبان ١٨/٥ والطحاوى ٤٨٢/١ فى شرح المعانى والمشكل ١٥٨/٢ والبيهقى ٢٢٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٨ ومكارم الأخلاق ص٣٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٢/٥ وابن جميع فى معجمه ص/٢١٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٩ :

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ﷺ قال: « أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفظة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والإستبرق » .

* **وأما رواية أبى إسحاق عنه :**

ففى ابن عدى ٥/٦و٦ .

من طريق عمر بن أيوب عن غالب عن أبى إسحاق عن البراء قال: نهينا عن ست وأمرنا بست نهينا أن نجلس على المياثر أو نشرب بالفضة أو نلبس الحرير والسندس والإستبرق وأن نلبس خاتم الذهب وأمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإبرار القسم وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم » وغالب هو ابن عبيد الله ضعفه غير واحد .

١٦٣٦/١٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعثمان بن أبى سودة وسعيد المقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة عن أبيه وأبو حازم وسعيد بن ميناء وأبو عياض .

* **أما رواية سعيد عنه :**

ففى البخارى ١١٢/٣ ومسلم ١٧٠٧/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٣٩ وأحمد ٥٤٠/٢ والطيالسى ص٣٠٣ وأبى داود ٢٨٨/٥ وابن حبان ٢٣٠/١و٢٣١ والدارقطنى فى العلل ٣٠٢/٧ وابن الجارود ص١٨٦ والطحاوى فى المشكل ٧/٢و٨ و٣٣/٨والبيهقى ٣/ ٢٢٣و٢٦٣/٧ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٦ و٦٣ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض، واتباع**

الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» . والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على أصحاب الأوزاعى راويه عن الزهرى إذ منهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن، وفى الواقع أن هذه العلة غير قادحة أو مؤثرة فى صحة الحديث لذا اختار الشيخان فى كتابيهما ما تقدم . مع أن رواية من لم يزد أبا سلمة أرجح ممن زاده وفيه علة أخرى على معمر هى الوصل والإرسال .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام فى باب برقم (٤١).

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٣٨٨/٢ وأبى يعلى ٧٥/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٩ وابن حبان فى صحيحه ٢٣١/١ والبيهقى ١٠٨/١٠ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٥:

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»** قيل: ما هن يا رسول الله ؟ قال: **«إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده . وإذا مات فاتبعه»** . والسياق لمسلم .

وللحرقى عن أبى هريرة سياق آخر .

فى ابن عدى ٤٧/٤:

من طريق مالك وشبل بن العلاء عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: **«إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله: طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلًا فى الجنة»** وقد عقبه ابن عدى بقوله: «منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد» .

*** وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢و٣٥٤ وابن المبارك فى مسنده ص٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٩٣ وكتاب الإخوان له ص١٥٨ وابن حبان ٢٦٩/٤:

من طريق يوسف بن يعقوب السدوسى حدثنا أبو سنان القسملى هو الشامى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا أو زار أخًا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا**». والسياق للترمذى وأبو سنان هو عيسى بن سنان ضعيف .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الترمذى ٥/٨٠ والنسائى ٤/٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٤/٢٦٠و٢٦١ وبحشل فى تاريخه ص١٤٢ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٤:

من طريق محمد بن موسى المخزومى وغيره عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد**». والسياق للترمذى وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٤٦٤ وأحمد ٢/٣٣٢و٣٥٦و٣٥٧و٣٨٨ وابن أبى شيبة ٣/١٢٣ وهناد فى الزهد ٢/٤٩٧ وابن حبان ١/٢٣٠ وابن عدى فى الكامل ٥/٤٠ .

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله**». والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى ووقع فى بعض طرقه عند أحمد وابن حبان «**ثلاث كلهن حق**» وذلك السياق من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة ولعله اختصره .

*** وأما رواية ابن حجيرة عن أبيه:**

ففى أحمد ٢/٣٢١ وإسحاق ١/٣٣٧ فى مسنديهما والطبرانى فى الأوسط ٩/ ١٣٥و١٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المؤمن على المؤمن ست خصال: يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وإذا دعاه يجيبه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يشهده وإذا غاب أن ينصحه**». والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله:

« لم يرو هذا الحديث عن ابن حجيرة إلا ابنه ولا عن ابنه إلا عبد الله بن الوليد تفرد به سعيد بن أبى ايوب » . اهـ . والنظر هو فى عبد الله بن الوليد إذ قد قال فيه الدارقطنى : « لا يعتبر به » وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه ما تقدم عن الدارقطنى لذا لينه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية أبى حازم عنه :**

ففى مسلم ٧١٣/٢و١٨٥٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨١ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٦ :

من طريق يزيد بن كيسان وغيره عن أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أصبح منكم اليوم صائما** » قال أبو بكر ﷺ: أنا . قال: « **فمن تبع منكم اليوم جنازة** » قال أبو بكر ﷺ: أنا قال: « **فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا** » قال أبو بكر ﷺ: أنا . قال: « **فمن عاد منكم اليوم مريضًا** » قال أبو بكر ﷺ: أنا . فقال رسول الله ﷺ: « **ما اجتمعن فى امرىءٍ إلا دخل الجنة** » . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

ولأبى حازم عنه رواية أخرى فى التوبيخ لأبى الشيخ ص٦٢ :

من طريق يزيد بن هرمز أنا سالم بن عبيد عن أبى عبد الله عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **ستة على كل مسلم إذا مر سلم ، وإذا عطس شمت وإذا دعى أجاب ولو على كراع شاة ، وإذا مرض أعاده وإذا مات تبع جنازته ، وإذا غاب حفظ غيبته** » ولم يتبين لى بعض رواته مع أن ثم ممن يقال له أبو حازم أكثر من واحد فى طبقة واحدة وانظر المحدث الفاصل ص٢٩٤ .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٠/٤ و٢٦١ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٠ :

من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن عبد الملك عن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **حق المسلم على المسلم خمس إن مرض عاده وإن مات شهد جنازته ، وإن مر سلم عليه ، وإن عطس شمته وإن دعاه ولو على كراع أجابه** » وإسناده حسن وذكر الطبرانى أن سعيدًا هو المقبرى وذلك خلاف ما صرحت به رواية أبى الشيخ من أنه ابن ميناء واستفيد من رواية الطبرانى تعيين أشعث إذ أهملته رواية أبى الشيخ .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

فياتى تخريجها فى البر والصلة برقم ٣٦ .

١٦/١٦٣٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وعكرمة وسلمة بن وردان وعبد الله بن عبد الله بن جبر ومنة الزرقاء وأبوحازم ومسلم الأعور .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٣/٢١٩ وأبى داود ٣/٤٧٤ وأبى يعلى ٣/٣٥٤:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن ثابت عن أنس ﷺ قال: « **كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: « أسلم »، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم . فخرج النبى ﷺ وهو يقول: « الحمد لله الذى أنقذه من النار** » . والسياق للبخارى وقد خالف شريك من سبق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس كما عند النسائى فى الكبرى ٤/٣٥٦ وأحمد ٣/ ٢٦٠ والحاكم ١/٣٦٣ وشريك سيئ الحفظ .

ولثابت عن أنس رواية أخرى فى الباب .

عند الترمذى ٣/٣٠٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٥ وابن ماجه ٢/١٤٢٣ وابن عدى ٥/٤٩:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال: « **كيف تجدك** » قال: والله يا رسول الله إنى أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال النبى ﷺ: « **لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر فوصله عنه سيار بن حاتم خالفه أبو الربيع الزهرانى إذ أرسله فلم يذكر أنسًا وقد صوب البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص١٤٢ وأبو حاتم كما فى العلل ٢/١٠٤و١٠٥ والدارقطنى فى العلل إرساله وذهب إلى هذا أيضًا الترمذى فى الجامع .

ولثابت عن أنس رواية أخرى عند أبى يعلى ٣/٣٨٢:

من طريق عباد بن كثير عن ثابت عنه مطولاً وفيه « فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله

حضضتنا آنفًا على عيادة المريض، فما لنا فى ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض فى الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة وكان المريض فى ظل عرشه وكان العائد فى ظل قدسه**» وذكر بقية الحديث وعباد متروك .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدمت فى الباب السابق .

*** وأما رواية سلمة بن وردان عنه:**

ففى مسند أحمد ١١٨/٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٤٨٩/١ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ٤٧٢/١و٤٧٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وابن عدى ٣٣٤/٣ وعبد الرزاق ٣/ ٥٩٣:

من طريق جعفر بن عون والقعنبى كلاهما عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنسًا قال: سأل النبى ﷺ أصحابه: «**من أصبح صائما اليوم**» قال عمر: أنا . قال: «**فمن تصدق اليوم**» قال عمر: أنا . قال: «**فمن عاد مريضًا**» . قال عمر: أنا . قال: «**فمن شيع جنازة**» قال عمر: أنا . قال: «**وجبت لك الجنة**» . والسياق لأحمد فى الفضائل والحديث ضعيف لأمرين لكون سلمة ضعيف جدًا ولمخالفته من هو أوثق منه وذلك فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فكون القصة هذه معلومة للصديق كما فى الصحيح ولكون الحديث مشهور من مسند أبى هريرة . إلا أن سلمة لم ينفرد به عن أنس فقد تابعه أبان بن أبى عياش عند عبد الرزاق . إلا أنه أشد ضعفًا من سلمة فلا تنفع .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه:**

فتقدم تخريجها فى رواية ثابت عن أنس من هذا الباب .

*** وأما رواية منة الزرقاء عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٩٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات ص٩٦:

من طريق العباس بن الفضل ثنا يزيد بن حمران حدثتنى منة الزرقاء قالت قلت لأنس: حديثًا لم تداوله الرجال بينك وبين رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عائد المريض يخوض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته**» . والسياق للحارث .

والعباس ذكره ابن حبان فى الثقات ٨/٥١٠و٥١١ وقال: « يخطئ ويخالف » وذكره الخطيب فى التاريخ ١٢/١٣٤ ونقل عن ابن معين قوله فيه: « كذاب خبيث » ونقل عن ابن المدينى أنه ضعفه جدًا . ومن فوقه لا أعلمهم .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

فيأتى تخريجها فى الرضاع برقم ١٠ .

* وأما رواية مسلم الأعور عنه:

ففى الجامع للترمذى ٣/٣٢٨ وابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول ص١٥٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٣٦ وابن عدى ٦/٣٠٧:

من طريق على بن مسهر وغيره عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف وعليه إكاف ليف » والحديث ضعيف من أجل مسلم .

١٦٣٨/١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير وعمر بن الحكم وعمروبن دينار ومالك مرسلاً .

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى البخارى ١/٣٠١ ومسلم ٣/١٢٣٤ وأبى داود ٣/٣٠٨ والترمذى ٤/٤١٧ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٢٠ وابن ماجه ٢/٩١١و٣/٢٩٨ و٣٠٧ وأحمد ٣/٣٠٧ وأبى يعلى ٢/٤٢٨ وابن جرير فى التفسير ٦/٢٨ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٣٢ والبيهقى ٦/٢٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى أبى داود ٣/٣٠٨ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٥٩ والطيالسى رقم ١٧٤٢ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٣٥والبيهقى ٦/٢٦١ وابن جرير فى التفسر ٦/٣٢٠ وأحمد ٣/٣٧٢ وعبد بن حميد ص٣٢٣:

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلث قال: « أحسن » قلت: الشطر قال: « أحسن » ثم خرج وتركنى فقال: « يا جابر لا أراك ميتًا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين لأخواتك » فجعل لهن الثلثين قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ . والسياق لأبى داود وإسناده صحيح .

* وأما رواية عمر بن الحكم عنه:

ففى مسند أحمد ٣/٣٠٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٩١ وابن أبى شيبة ٣/١٢١ والبزار كما فى زوائده ١/٣٦٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٢ وابن حبان ٤/٢٦٧ والحاكم ١/٣٥٠ والبيهقى ٣/ ٣٨٠:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة أو نحو هذا الكلام » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على عمر ومن أخذ عنه .

أما الخلاف فيه على عمر فرواه عنه من تقدم كما سبق . خالفه عبد الرحمن بن عبد الله إذ قال عنه عن كعب بن مالك كما فى الأوسط للطبرانى ١/٢٧٧ وهذا ضعيف لأن الراوى عن عبد الرحمن أبو معشر المدنى وهو ضعيف .

وأما الخلاف فيه على عبد الحميد فرواه عنه هشيم والواقدى وعبد الله بن حمران كما تقدم خالفهم خالد بن الحارث إذ قال عن عبد الحميد عن أبيه عن عمر به . فهل رواية خالد من المزيد أم بين رواية هشيم ومن تابعه انقطاع أوضح ذلك رواية خالد ؟ محل نظر الواقع أن هشيما أمن من تدليسه حيث صرح بالسماع من شيخه عبد الحميد . ولم أر تصريحًا لعبد الحميد من عمر إلا عند الحارث وذلك من رواية الواقدى وأمره واضح فى عدم الاحتجاج به . والظاهر ترجيح رواية خالد حتى يثبت صحة سماعه من عمر من وجه يثبت فبان بهذا علة هذا الإسناد .

* تنبيه:

تناقض مخرج كتاب ابن أبى الدنيا وزوائد مسند الحارث إذ المحقق لهما واحد

فصحح الإسناد فى المصدر الأول وضعفه فى الثانى . علمًا بأن تضعيفه للحديث فى المصدر الثانى غير سديد إذ يفهم منه أن تضعيفه للحديث بناء على أن شيخ الحارث الواقدى . ولا يعلم أنه توبع كما هو مخرج فى المصدر الأول مما حققه .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٨٩/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٥٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٩/٢ وابن عدى ٢٨٠/٦ والبيهقى ١٠٠/١٠ والخطيب ٤٣١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢١٧/٤ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **انطلقوا بنا إلى بنى واقف نزور البصير** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فقال عنه الحسين بن على الجعفى ما تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله البزار إذ قال: « لا نعلم أحدًا وصل هذا الحديث إلا الجعفى، أحسبه أخطأ فيه لأن الحفاظ إنما يروونه عن عمرو عن محمد بن جبير مرسلًا » . اهـ . إلا أن ابن عدى ذكر فى الكامل أن يونس بن محمد الجمال قد رواه عن ابن عيينة إلا أن الجمال حسب ما قاله ابن عدى سرقه من الجعفى، وقد اضطرب الجمال فى إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة أدخل محمد بن جبير بين عمرو وبين جابر .

وقد خالف الجمال والجعفى، الصلت بن محمد إذ قال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن أبيه رفعه خالف الجميع أحمد بن عبدة إذ أرسله فلم يجاوزه محمد بن جبير وهذا الصواب مما تقدم .

*** وأما رواية مالك عنه :**

ففى ابن عدى ٤١/٤ و٤٢ :

من طريق أبى مصعب ثنا مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرب منها** » قال: ابن عدى « وما أخلق هذا الحديث أن يكون مثل الأول، سمعه مالك من شرحبيل كنى اسمه لأنه كره أن يسميه فيرويه عنه » . اهـ .

وشرحبيل الذى ذكره وابن سعد متروك .

* * *

قوله: باب (٣) ما جاء فى النهى عن التمنى للموت

قال: وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وجابر

١٦٣٩/١٨- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب والنضر بن أنس وحميد وعلى بن زيد وقتادة ومصعب بن ماهان .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ١٠/١٢٧ و٤/٢٠٦٤ والنسائى ٤/٤ وأحمد ٣/١٦٣و١٩٥و٢٠٨ و٢٤٧ وعبد بن حميد ص٣٧٣ والبيهقى ٣/٣٧٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص٦٦ وابن عدى ٧/٢٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٧٨:

من طريق شعبة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ﷺ قال النبى ﷺ: **« لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لي »** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى سياق إسناده على شعبة فساقه عنه آدم وحجاج وابن الجعد كما تقدم . وأما روح بن عبادة فمرة ساقه كما تقدم . ومرة قال عن شعبة عن ثابت وعلى بن زيد وعبد العزيز بن صهيب وتابعه على هذه عمرو بن مرزوق إلا أن عمروًا لم يذكر ثابتًا وذكر قتادة . والظاهر صحة الوجهين إذ راويهما واحد وهو من تقدم .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ١١/١٥٠ ومسلم ٤/٢٠٦٤ والترمذى ٣/٢٩٣ وأبى داود ٣/٤٨٠ والنسائى ٤/٣ وابن ماجه ٢/١٤٢٥ وأحمد ٣/١٠١و٢٨١ والطيالسى ص١٥٢ وابن حبان ٤/٢٨٦ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٦٩ وأبى يعلى ٤/٨٠:

من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: **« لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية النضر بن أنس عنه:**

ففى البخارى ١٣/٢٢٠ ومسلم ٤/٢٠٦ وأحمد ٣/٢٥٨:

من طريق عاصم الأحول عن النضر بن أنس قال: قال أنس ﷺ: لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تمنوا الموت**» لتمنيت والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى النسائى ٣/٤ وأحمد ١٠٤/٣ وعبد بن حميد ص٤١١ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٧٠و١٤٧١ وأبى يعلى ٥٢/٤و٦٦ وابن أبى شيبة ٥٤/٧ والعلم لأبى خيثمة ص١٤٨ وابن عدى ٤٠٢/١ وابن حبان ٢٧١/٤:

من طريق يزيد بن زريع وغيره عن حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» .

والسياق للنسائى ولم أر تصريحًا لحميد وما قبله تعتبر متابعة له .

*** وأما رواية على بن زيد عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٧٥ وأحمد ١٧١/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣ :

من طريق شعبة عن على بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت أو قال المؤمن الموت فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» . والسياق للنسائى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى داود ٤٨١/٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٥ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٦٩:

من طريق شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال . فذكر بمثل رواية على بن زيد .

*** وأما رواية مصعب بن ماهان:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٢/٦:

من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لي**» ومصعب قال فيه أحمد فى حديثه غلط عن الثورى مع وصفه له بالصلاح ووثقه ابن وضاح ونقل عن أبى حاتم

توثيقه وضعفه العقيلى وغاية القول فيه أنه حسن إذا انفرد لا يحتج به .

١٦٤٠/١٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وهمام .

*** أما رواية أبى عبيد عنه:**

ففى البخارى ١٢٧/١٠ والنسائى ٣/٤ وأحمد ٣٠٩/٢و٥١٤ والبيهقى ٣٧٧/٣:

من طريق شعيب وغيره عن الزهرى نا أبوعبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يدخل أحدًا عمله الجنة**» . قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة . فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس وشعيب ومحمد بن أبى حفصة ما تقدم خالفهم صالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين إذ قالا عنه عن عبيد الله عنه وهما ضعيفان فى الزهرى وانظر علل ابن المدينى ص٩٠ .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٥/٢ وأحمد ٣١٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٧/٣:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥٧/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٢/١ :

من طريق أبى عوانة قال: حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا تمنى أحدكم الموت فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يكتب له من أمنيته**» . والسياق للطيالسى وعمر بن أبى سلمة حسن الحديث .

*** وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢ و٢٤٤ و٣٥٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٦٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٥٧:

من طريق أبى سنان القسملى الشامى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا أوزار أخًا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا**». والسياق للترمذى.

وأبو سنان عسى بن سنان ضعيف.

١٦٤١/٢٠- وأما حديث جابر:

فتقدم فى أول باب من كتاب الجنائز.

قوله: باب (٤) ما جاء فى التعوذ للمريض

قال: وفى الباب عن أنس وعائشة

١٦٤٢/٢١- أما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت.

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ وأبى داود ٢١٧/٤ والترمذى ٢٩٤/٣ وفى علله الكبير ص١٤١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٥٩ وأحمد ١٥١/٣ وأبى يعلى ٧٤/٤:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: «بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عبد الوارث فقال عنه قتيبة ومسدد وولده عبد الصمد ما تقدم. خالفهم بشر بن هلال إذ قال عنه عن عبد العزيز عن أبى نضرة عن أبى سعيد. فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب البخارى وأبو زرعة الوجهين كما فى علل المصنف والجامع دليل ذلك أن عبد الوارث بن سعيد روى عنه ولده عبد الصمد الوجهين.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٦٨ وابن السنى فى اليوم والليلة برقم ٥٤٨ وأحمد ٣/ ٢٦٧ وابن أبى شيبة ٧٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٦:

من طريق عفان عن حماد عن حميد وحماد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

على المريض قال: «**اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى شفاء لا يغادر سقمًا**» وقال حماد: لا شفاءَ إلا شفاؤك اشف شفاءً لا يغادر سقما» . والسياق للنسائى وإسناده حسن .

* **تنبيه:**

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبى سليمان إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا هلال بن عبد الملك تفرد به أبو حفص» . اهـ ولم يصب فى زعمه أن هلالاً تفرد به عن حماد فقد رواه عنه من تقدم .

* **وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى كتاب المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص١٠٦ وابن عدى ١٦٦/٦ :

من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه كان إذا دعا للمريض قال: «**اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت**» ومحمد بن يعقوب ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٢١/٨ ولم يذكر فيه لا جرح ولا تعديل وذكره ابن عدى فى الضعفاء ٦/ ١٦٦ .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففى جزء ابن السماك ص٧٥:

من طريق مخلد بن مروان عن يحيى الأعرج عن ثابت عن أنس قال علم جبريل عليه السلام النبى ﷺ هذا الدعاء وعلمه رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وكان شاكيًا فقال له إذا اصابك مرض فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت . سبحان رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على كل حال الله أكبر كبيرًا جلال الله وكبرياؤه وعظمته بكل مكان . اللهم إن كنت قضيت لى موتى فيه فاغفرلى وأخرجنى من ذنوبى وأسكنى جنة عدن» ومخلد وشيخه لا أعلم حالهما .

وتقدمت رواية لثابت مقرونة بابن صهيب .

٢٢/١٦٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق والأسود وعمرة وأبو الجوزاء ومحمد بن إبراهيم وأبو سلمة وابن أبى مليكة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٣/٤ وأبى داود ٢٢٤/٤والنسائى ٣٦٤/٤ وابن ماجه ١١٦٦/٢ وأحمد ١٠٤/٦و١١٤و١٢٤ وإسحاق ٢٨٣/٢و٢٨٤ و١٠٠٥/٣ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥١ وعبد بن حميد ص٤٢٩ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٢ وابن وهب فى الجامع ٧٨٤/٢وابن حبان ٦٣٢/٧ .

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢١/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٥٥و٥٥٦ وابن ماجه ٥١٧/١ وأحمد ٤٤/٦و٤٥و١٠٩و١١٤و١١٥ و١٢٦ و١٢٧و١٣١و٢٧٨ وإسحاق ٨١٧/٣ والطيالسى ص٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٢١٠/٢ وابن أبى شيبة ٧/ ٧٧ وابن حبان ٢٧٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٧١/٤ والبيهقى فى الشعب ٥٣٨/٦ والحربى فى غريبه ٨١٣/٢ .

من طريق الأعمش وغيره عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: « **اللهم رب الناس مذهب البأس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا** » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى البخارى ٢٠٥/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٦/٤ وابن ماجه ٢/ ١١٦٢ وأحمد ٣٠/٦ و٦١ و٦٢ و١٩٠ و٢٠٨ وإسحاق ٨٧٦/٣ وابن سعد ٢١١/٢ والطيالسى ص١٩٩ وابن حبان ٢٧٣/٤٧ والبيهقى ٣٤٧/٩ .

من طريق إبراهيم وغيره عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا أتى بالمريض يدعو ويقول: « **اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا** » . والسياق لابن حبان وقد خرجه عامة من سبق مختصرًا مقتصرًا على الرخصة فى الرقية .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ١٠/٢٠٦ ومسلم ٤/١٧٢٤ وأبى داود ٤/٢١٩ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٨ وابن ماجه ٢/١١٦٣ وأحمد ٦/٩٣ وابن سعد ٢/٢١٣ وابن أبى شيبة ٧/٧٧و٧٨:

من طريق ابن عيينة قال: حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول للمريض: « **بسم الله: تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا** ». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى الجوزاء عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/٢٦٠و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١١ وابن أبى الدنيا فى المرض ص٨٦ من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: كنت أعوذ النبى ﷺ بدعاء إذا مرض: أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاءَ لا شافى إلا أنت اشف شفاءً لا يغادر سقمًا قالت: فلما كان مرضه الذى مات فيه ذهبت أعوذه به فقال: « **ارفعى عنى فإنها إنما كانت تنفعنى فى المرة** ». والسياق لابن سعد.

وعمرو بن مالك ذكره الحافظ فى التهذيب ٨/٩٦ ولم يذكر فيه إلا قول ابن حبان فى الثقات « يعتبر حديثه فى غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب ». اهـ لذا اكتفى أن يصفه فى فرغه بأنه صدوق له أوهام » والمعلوم أن الحافظ يصف من كان فيه توثيق ابن حبان فحسب بما دون ذلك فالله أعلم ما سر إعطائه هذه المرتبة ألكثرة الرواة عنه أم ماذا ؟ وما قاله الحافظ فى التهذيب عن ابن حبان: ذلك حسب ما وصله من أقوال أهل العلم فى عمرو وقد قلت أكثر من مرة أن ما يذكره المزى أو ابن حجر فى كتابيهما لا يستلزم حصر ذلك بل ثم أقوال لأئمة الجرح والتعديل فاتتهما فى كتابيهما لا سيما وهذه الأقوال توجد فى الكتب التى التزم المزى الاعتماد عليها مثل كتاب ابن معين رواية الدورى عنه. وها هنا قد وثق عَمْرًا ابنُ معين كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص٤٤٥ فارتفع عما قاله الحافظ من كونه صدوق إلى مرتبة الثقة، إلا أن الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى الجوزاء من عائشة كما قال ذلك ابن عدى فى الكامل ١/٤١١ .

* **تنبيه:**

ذهب مخرج كتاب ابن أبى الدنيا « السعدنى » إلى تحسين الإسناد ولم يصب لما تقدم وليس الرجل من أهل هذه المرتبة .

* **وأما رواية محمد بن إبراهيم عنها:**

ففى مسند أحمد ١٦٠/٦ وإسحاق ١٠٠٥/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢١٣/٢:

من طريق زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل فقال: **بسم الله يبريك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذى عين** » . والسياق لابن سعد .

والحديث ضعيف لعدم سماع محمد من عائشة كما قاله أبو حاتم ولكون الراوى عن زهير شامى وهو أبو عامر العقدى ورواية الشاميين عنه ضعيفة .

* **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ١٧١٨/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢١٣/٢ وابن وهب فى الجامع ٧٨٦/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٠/٢و٢١ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٣٨٨:

من طريق الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل . قال: **بسم الله يبريك . ومن كل داء يشفيك . ومن شر حاسد إذا حسد . وشر كل ذى عين** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه من تقدم ما سبق خالفه زهير بن محمد إذ أسقط أبا سلمة والصواب إثباته كما تقدم .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٦٤/٤ وأحمد ١٠٨/٦:

من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: قالت عائشة مرض رسول الله ﷺ فوضعت يده على صدره فقلت: أذهب البأس رب الناس أنت الطيب وأنت الشافى فكان يقول رسول الله ﷺ: « **والحقنى بالرفيق الأعلى والحقنى بالرفيق الأعلى** » وإسناده صحيح .

* **تنبيه:**

وقع فى النسائى « شريح » صوابه: « بالسين » .

* * *

قوله: باب (٥) ما جاء فى الحث على الوصية

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى

٢٣/١٦٤٤- وحديثه:

رواه البخارى ٣٥٦/٥ ومسلم ١٢٥٦/٣ والترمذى ٤٣٢/٤ والنسائى ٢٤٠/٦ وابن ماجه ٩٠٠/٢ وأحمد ٣٤٥/٤و٣٨١و٣٨٢ والحميدى ٣١٥/٢ والبزار ٢٩٧/٨ والدارمى ٢٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٩ وابن حبان ٦٠٦/٧ وابن سعد ٢٦٠/٢:

من طريق مالك بن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما هل كان النبى ﷺ أوصى؟ فقال: لا فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٦) ما جاء فى الوصية بالثلث والربع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٤/١٦٤٥- وحديثه:

رواه البخارى ٣٦٩/٥ ومسلم ١٢٥٣/٣ والنسائى ٢٤٤/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٣٠/١و٢٣٣ والحميدى ٢٤٠/١و٢٤١ وأبو عوانة ٤٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/ ٣٦١ وابن أبى شيبة ٣٠٦/٧ والبيهقى ٢٦٩/٦:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٧) ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهى امرأة طلحة بن عبيد الله

٢٥/١٦٤٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وموسى بن وردان وأبو سلمة وابن سيرين والأغر وأبو رزين.

* **أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه ٤٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وأبى يعلى ٤٣٧/٥ والبيهقى ٣٨٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى جزء البطاقة للكنانى ص٤٧ وأبى يعلى ٤٢٣/٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٤/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٩/٣ والخطيب فى التاريخ ٣٨/٣:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: «**أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم**» . والسياق للكنانى والإسناد حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الصغير للطبرانى ١٢٥/٢ وابن حبان فى الضعفاء ١٤٩/٣ :

من طريق عمر بن محمد بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله**» قال الطبرانى: «لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد» . اهـ . وعمر ضعيف جدًا وقد تابعه أبو حريز عن الزهرى عن أبى سلمة به وأبو حريز وهاه ابن حبان .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ٩٦/٢ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية حدثنا سليمان التيمى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ولا تملوهم**» وابن عطية متروك .

*** وأما رواية الأغر عنه:**

ففى ابن حبان ٣/٥و٤ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٩/٣ :

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه**» . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى رزين عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٧/٥ :

من طريق عكرمة بن إبراهيم قال: ثنا عاصم عن أبى رزين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة »** وعكرمة ضعفه غير واحد .

١٦٤٧/٢٦- وأما حديث أم سلمة:

فرواه مسلم ٦٣٣/٢ وأبو داود ٤٦٤/٣ والترمذى ٢٩٨/٣ والنسائى ٤/٤ وابن ماجه ٤٦٥/١ وأحمد ٢٩١/٦و٣٠٦و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٦٩/٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١٨/٢٣ والصغير ٢٢٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٨٨ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٤ والبيهقى ٣٨٣/٣:

من طريق الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »** قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال: **« قولى: اللهم اغفر لى وله . وأعقبنى منه عقبى حسنة »** قالت فقلت: فاعقبنى الله من هو خير لى منه . محمدًا ﷺ » . والسياق لمسلم وقد صرح الأعمش بالسماع عند النسائى وقد رواه عنه القطان ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا .

١٦٤٨/٢٧- وأما حديث عائشة:

فرواه النسائى ٥/٤ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وعبد الرزاق ٣٨٥/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣ :

من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله »** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وذلك على منصور .

فرفعه عنه وهيب . خالفه ابن جريج عند عبد الرزاق وابن عيينة عند ابن أبى شيبة إذ وقفاه . ووهيب ثقة حافظ .

١٦٤٩/٢٨- وأما حديث جابر:

فرواه البزار ٣٧٣/١ والعقيلى ٧٢/٣و٧٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٨/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٠/٣ وابن جميع فى معجمه ص١٠٢ :

من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ قال: **« لقنوا موتاكم**

لا إله إلا الله » . والسياق للبزار .

وعبد الوهاب متروك وذكر العقيلى أنه تفرد به .

١٦٥٠/٢٩- وأما حديث سعدى:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٩٢ وابن ماجه ١٢٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٦٨ وفى الكبير للطبرنى ٣٠٤/٢٤ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٣٦٣/٦ وذكره الدارقطنى فى العلل مسند طلحة ٢١١/٤:

من طريق مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له: مالك أساءتك إمرة ابن عمك فقال: لا ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا كانت نورًا فى صحيفته وإن جسده وروحه ليجد أن لها روحًا عند الموت** » فما سألته عنها حتى مات فقال عمر: أنا أعلمها هى التى أراد عليها عمه فلو علم شيئًا أنجى له منها لامره » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل . فوصله عنه من تقدم .

خالفه يحيى القطان إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى أن عمر مر بطلحة فذكره . والمعلوم أن لا سماع للشعبى من عمر . خالف الجميع شعبة بن الحجاج إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى عن رجل .

وكما اختلف فيه على إسماعيل اختلف فيه على مجالد قرين إسماعيل . إلا أنه متروك فلا حاجة لسياق الخلاف عنه . ولا شك أن أولى الروايات بالتقديم رواية القطان إلا أن الدارقطنى قضى بالحسن لرواية مسعر . واختلف فيه على مطرف قرين إسماعيل فقيل عنه عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أبيه قال عمر فذكره وهذه رواية عمرو عن مطرف وقال عبثر حدثنا مطرف عن عامر عن يحيى بن طلحة مر عمر .

قوله: باب (١٠) ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٦٥١/٣٠- وحديثه:

رواه الترمذى ٣٠٠/٣ والبزار ٣٣٦/٤ والشاشى ٣٥٨/١ وأبو عبيد فى غريبه ١٠٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١٠و١١١ والأوسط ١٤٠/٢ و٩٤/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٨/٣

والدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/٤:

من طريق أبى معشر والأعمش والسياق لأبى معشر عن إبراهيم عن علقمة غزا خراسان فأقام بها سنتين يصلى ركعتين ولا يجمع وحضرت ابنا له الوفاة فذهب يعوده فإذا يرشح فقال: الله أكبر الله أكبر حدثنى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: « **موت المؤمن عرق الجبين وما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها فيبقى عليه بقية يشدد عليه بها الموت ولا يحب موتًا كموت الحمار** » يعنى الفجاءة . والسياق للشاشى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه . كما اختلف فى سياق متنه وذلك الخلاف على أبى معشر والأعمش .

أما الخلاف فيه على أبى معشر فرفعه عنه حسام بن مصك . وذكر الطبرانى فى الأوسط تفرده بذلك وعنه مسلم بن إبراهيم فإن أراد فى سياق اللفظ فذاك وإن أراد تفرد إسنادى وهذا هو الأصل فلا إذ لم ينفرد به مسلم عن حسام . فقد تابعه موسى بن داود عند الشاشى وإن اختلفا فى اللفظ . كما تابع حسامًا يونس بن عبيد عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن يونس بن عبيد ساقه بلفظ « **المؤمن يموت بعرق الجبين** » وفيه رد على الطبرانى فى زعمه تفرد حسام بما تقدم إلا إن أراد السياق الذى أورده فذاك . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يونس فرفعه عنه يزيد بن زريع . خالفه ابن علية كما عند أبى عبيد ولا شك أن ابن علية أقوى من يزيد لا سيما والراوى عن يزيد معلى بن زياد الأبلى لا أعلم حاله . فبان بهذا أن يونسًا يخالف فى الرواية الراجحة عنه حسامًا . فعلى هذا يصح كلام الطبرانى السابق فى تفرد حسام برفعه عن أبى معشر إلا أنه ثابت عنه الخلاف المتقدم فانتقض كلامه بغض النظر عن إثبات صحة ذلك من عدمه، خالف حسامًا أيضا ابن عون إذ قال عن أبى معشر قال دخل ابن مسعود ثم ذكره فأوقف الخبر وأعظله . فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن أبى معشر الوقف . وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب الثقة .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه القاسم بن مطيب كما عند البزار وقد زعم أنه تفرد بذلك وهو ظاهر كلام الدارقطنى . وقد ضعف الهيثمى الحديث من أجله كما فى المجمع ٣٢٥/٢ وزعم أن القاسم متروك . وفيه نظر فقد وثقه الدارقطنى فى هذا الموضع من العلل واعتمد على كلام ابن حبان فى القاسم الهيثمى ولم يصب .

خالف القاسم عامة أصحاب الأعمش إذ وقفوه منهم الثورى وأبو معاوية ومحمد بن عبيد ووكيع وابن عيينة . ولا شك أن روايتهم راجحة ومنهم الثورى إلا أن الثورى حينًا

يجعل شيخ الأعمش إبراهيم وحينًا عمارة كما فى ابن أبى شيبة وقد صوب الدارقطنى فى العلل الوقف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية النعي

قال: وفى الباب عن حذيفة

١٦٥٢/٣١- وحديثه:

رواه الترمذى ٣٠٢/٣ وابن ماجه ٤٧٦/١ وأحمد ٣٨٥/٥و٤٠٦ وابن أبى شيبة ٣/ ١٦٠:

من طريق حبيب العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بى إنى أخاف أن يكون نعيًا فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» . والسياق للترمذى .

وحبيب لا أعلم له إلا توثيق ابن حبان .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى تقبيل الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا:

إن أبا بكر قبل النبى ﷺ وهو ميت .

١٦٥٣/٣٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ١٤٦/٨و١٦٦/١٠ والنسائى ١١/٤ وابن ماجه ٤٦٨/١ وابن أبى شيبة ٢٥٩/٣ وأحمد ٣٣٤/١و٣٦٧و٥٥/٦ وابن حبان ١٤/٥ والترمذى فى الشمائل ص٢٠٤:

من طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر ﷺ قبل النبى ﷺ بعد موته» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٩٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٢/١٠وابن الأعرابى فى جزئه القبل والمعانقة والمصافحة ص٦٦و٦٧:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عباس

يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذى مات فيه رسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة وكان مسجى عليه به فنظر إلى وجه النبى ﷺ ثم أكب عليه وقبله ثم قال: والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التى لا موت بعدها». والسياق لعبد الرزاق والإسناد صحيح.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٢٨٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «قبل أبو بكر الصديق بين عينى النبى ﷺ فقال: بأبى أنت طبت حيًا وميتًا» وعبد الرحمن متهم وشيخه ضعيف.

٣٣/١٦٥٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير.

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ١١٤/٣ ومسلم ١٩١٧/٤و١٩١٨ والنسائى ١١/٤و١٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠٧ والبيهقى ٤٠٧/٣ وابن عدى ٦٥/٤:

من طريق شعبة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى والنبى ﷺ لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ: «**تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى كتاب القبل والمعانقة لابن الأعرابى ص٦٤:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: لما قتل أبى يوم أحد أتيته وهو مسجى فجعلت أكشف عن وجهه أقبله والنبى ﷺ يرانى ولم ينهني» وإسماعيل ضعيف.

٣٤/١٦٥٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويزيد بن بابنوس وابن أبى مليكة.

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ١١٣/٣ والنسائى ١١/٤ :

من طريق معمر ويونس عن الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة أن عائشة ﵂ زوج النبى ﷺ أخبرته قالت: أقبل أبو بكر ﵁ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ﵂ فتيمم النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١٩/٧ والنسائى ١١/٤ :

من طريق الزهرى وهشام واللفظ للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت » . والسياق للنسائى إذ خرجه البخارى مطولاً .

* **وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

فتقدم تخريجه فى تخريج حديث ابن عباس من هذا الباب .

* **وأما رواية يزيد بن بابنوس عنه:**

ففى الشمائل للمصنف ص٢٠٥ وأحمد ٣١/٦ وإسحاق ٧٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعدوفاته » . والسياق لابن أبى شيبة وقد خرجه إسحاق مطولاً .

ويزيد قال فيه الدارقطنى لا بأس به فهو على هذا حسن الحديث لا سيما وقد توبع بما تقدم . إلا أنى لم أر ممن روى عنه سوى من هنا فهو على هذا عند الدارقطنى فى حيز المجهولين لأن القاعدة عنده أن الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا كان له راويان فأكثر كما تقدم ذلك فى كتاب الطهارة من هذا التخريج واحتمال أن له راو آخر غير من ذكر هنا جهلناه وعلمه الدارقطنى .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى ابن ماجه ٥٢٠/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا يقولون: لم يمت النبى ﷺ إنما

هو بعض ما كان يأخذه عند الوحى . فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين » الحديث وهو مطول وعبد الرحمن عامة أهل العلم على تركه كالبخارى والنسائى وأحمد وغيرهم .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى غسل الميت

قال: وفى الباب عن أم سليم

١٦٦٠/٣٥- وحديثها:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٢٤/٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٦٠/١ والبيهقى ٤٠٥/٣ :

من طريق ليث عن عبد الملك بن أبى بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح بطنها مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركنها فإن أردت غسلها فأبدئى بسفليها فألقى على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذى كرسفة فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئًا غيره حتى تنقىَ بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى النساء بها وإلا امرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسد فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضوئها . ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر . فابدئى برأسها قبل كل شىء فانقى غسله من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن وجدت فى الخامسة فاجعليها سبعًا . وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر . فإن كان فى الخامسة أو الثالثة فاجعلى فيه شيئًا من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلى ذلك فى جر جديد ثم اقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشى سفلتها كرسفًا ما استطعت واحشى كرسفها من طيبها ثم خذى سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبية عن عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واطوى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها فى ثلاثة أثواب أحدها الإزار تلفى به فخذيها ولا تنقضى**

من شعرها شيئًا نورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها وطيبى شعر رأسها فأحسنى تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعلى كل شىء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمريها فى نعشها فاجعليه وترًا . هذا شأن كفنها ورأسها وإن كانت محدودة أو محضونة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واحدة واغسليها فى الماء واجعلى تتبعى كل شىء منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن يتنفس منها شىء لا يستطاع رده » . والسياق للطبرانى .

وليث ضعيف والحديث قال فيه أبو حاتم: « هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين » . اهـ . وأما عبد الملك فثقة .

* **تنبيه:**

وقع فى العلل لابن أبى حاتم « عن ليث بن عبد الملك بن أبى بشير » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى الغسل من غسل الميت

قال: وفى الباب عن على وعائشة

١٦٦١/٣٦- أما حديث على:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وناجية بن كعب وعبيد الله بن أبى رافع .

* **أما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى أحمد ١٠٣/١و١٢٩و١٣٠ والبزار ٢٠٧/٢ وأبى يعلى ٢٣٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٦ وابن عدى ٣٢٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/٤ والبيهقى ٣٠٤/١و٣٠٥:

من طريق الحسن عن يزيد بن الأصم قال: سمعت السدى يقول: عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال: لما توفى أبو طالب أتيت النبى ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات قال: « **أذهب فواره ولا تحدث شيئًا حتى تأتيني** » قال ثم أتيته فقال: « **اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئًا حتى تأتيني** » قال فاغتسلت ثم أتيته فدعا لى بدعوات ما يسرنى أن لى بها حمر النعم أو سودها قال: وكان على إذا غسل ميتًا اغتسل » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على الحسن فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم سريج بن يونس ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعى وغيرهم .

وأما إبراهيم بن أبى العباس فاختلف فيه عليه فمرة رواه عن الحسن كرواية من تقدم وهى الرواية المشهورة عنه . خالفهم حاتم بن الليث إذ قال عن الحسن عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية من لم يزد سعدًا بين السدى والسلمى .

والحسن وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وغيرهم لذا يستحق فوق ما قاله الحافظ فيه من كونه صدوق يهم . وقد مال الإمام ابن عدى فى الكامل إلى ضعف هذا الحديث من أجله لكونه تفرد به . إذ قال بعد ذكره للحديث المتقدم ما نصه:

« وهذا لا أعلم يرويه عن السدى غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبى إسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن على ﷺ: » إلى أن قال: « وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي » . اهـ . كل ذلك بعد أن ضعف الحسن عن يزيد والظاهر من ذلك أن ما اتفق عليه الأئمة السابقون أولى والراوى إن كان ثقة لا يضره تفرده بالحديث فكم من حديث فى الصحيح أفراد من طرق الثقات . وأقل الأحوال أن الحديث حسن من أجل السدى .

* **وأما رواية ناجية بن كعب عنه:**

ففى أبى داود ٥٤٧/٣ والنسائى ٩٢/١ وأحمد ٩٧/١و١٣١ وأبى يعلى ٢٢٩/١و٢٣٠ والطيالسى ص١٩ وابن أبى شيبة ٢٢٨/٣ و١٥٥ وعبدالرزاق ٣٩/٦ وابن الجارود ص١٩٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٠/٥ والدارقطنى فى العلل ١٤٤/٤ والبيهقى ٣٠٥/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢١٤/١ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن على: أنه أتى النبى ﷺ فقال: إن أبا طالب مات . فقال له النبى ﷺ: « **أذهب فواره** » فقال: إنه مات مشركًا . فقال: « **أذهب فواره** » قال: فلما واريته رجعت إلى النبى ﷺ فقال لى: « **اغتسل** » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه شعبة والثورى وإسرائيل وزهير بن معاوية وغيرهم عنه كما تقدم . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة فى أبى إسحاق زياد بن الحسن بن فرات القزاز كما عند الطبرانى خالفهم أبو حمزة السكرى والحسين بن واقد وإسماعيل بن مسلم إذ قالوا عنه عن الحارث عن على رفعه . وقد حكم الدارقطنى عليهما بالوهم . وإسماعيل ضعيف وحينًا يسقط ناجية . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه

اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن نمير عن أبى إسحاق عن رجل غير مسمى عن على . خالف ابن نمير عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على . خالف جميع من تقدم فى أبى إسحاق معمر إذ قال عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة وهذه رواية مرجوحة لما تقدم .

واختلف فى ناحية فقيل ابن كعب وقيل ابن خفاف وقيل هما واحد ولذا ذهب ابن المدينى إلى أنه مجهول ولا راوى له إلا من هنا . فهو بهذا يقول بالتفريق وهو قول البخارى وابن أبى حاتم وغيرهم . وقد قال فيه الحافظ مقبول . فعلى كل الحديث ضعيف من أجله .

* **وأما رواية ابن أبى رافع عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ١/١٢٣ :

من طريق معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب فبكى ثم قال: « **اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه** » قال: ففعلت ما قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أيامًا ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ الآية قال على وأمرنى رسول الله ﷺ فاغتسلت » والراوى عن معاوية هو الواقدى كذاب كما قال أحمد وغيره .

١٦٦٢/٣٧- وأما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ١/٢٤٨ و٣/٥١١ وأحمد ٦/١٥٢ وإسحاق ٢/٨١و٨٢ وابن أبى شيبة ٣/١٥٤ وابن خزيمة ١/١٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٨٠و١٨١ والدارقطنى فى السنن ١/١١٣و١٣٤ والحاكم ١/١٦٣ والبيهقى فى الكبرى ١/٣٠٠ والعقيلى ٤/١٩٧ :

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » . والسياق لأبى داود والحديث ضعفه البخارى وأحمد وأبو زرعة والدارقطنى وابن المدينى وأبو داود قال البخارى كما ذكره عنه الترمذى فى العلل ص٢١٤ وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك » . اهـ . وقال الإمام أحمد وابن المدينى كما فى العلل للمصنف أيضًا: « لا يصح فى هذا الباب شىء » . اهـ . وقال أبو زرعة كما فى العلل ١/ ٤٩ حيث قال عنه ابن أبى حاتم ما نصه: « سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت

يروى عن النبى ﷺ الغسل من أربع . فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي » . قلت لأبى زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا » . اهـ

وقال الدارقطنى فى الموضع الأول من سننه: « مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ » وقال فى الموضع الثانى « مصعب بن شيبة ضعيف» . اهـ .

وقال أبو داود: « وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه » . اهـ .

* تنبيه:

ضعف الألبانى الحديث فى تخريجه لأحاديث ابن خزيمة بامرين بتدليس زكريا بن أبى زائدة وضعف مصعب ويسلم له الأمر الثانى دون الأول لأمرين لأن زكريا لم ينفرد به عن مصعب فقد تابعه عبد الله بن أبى السفر عند أحمد وغيره ولأن زكريا قد صرح بالتحديث عند أبى داود والله الموفق .

قوله: باب (١٨) ما يستحب من الأكفان

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة

١٦٦٣/٣٨- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ميمون بن أبى شبيب وأبو قلابة .

* أما رواية ميمون عنه:

فرواها الترمذى فى الجامع ١١٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٢٩/٥ وابن ماجه ٢/ ١١٨١ وأحمد ١٣/٥ و١٧ و١٨ و١٩ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن سعد ١/ ٤٥٠ وبيبى فى جزئها ص٥١ والبيهقى ٤٠٢/٣ والطبرانى ٢١٥/٧و٢١٦ والحاكم ١٨٥/٤ والطيالسى ١/ ١٦٠ كما فى المنحة والترمذى أيضًا فى الشمائل ص٣٨ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٦٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٤٨ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٦٠٦/٣ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « **البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها أمواتكم فإنها أطيب وأطهر** » . والسياق للنسائى والحديث صححه الحافظ فى الفتح ١٣٥/٣ .

* وأما رواية أبى قلابة عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٤٧٧/٥ والصغرى ٣٤/٤ وأحمد ١٢/٥و٢٠و٢١ والرويانى

٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ وابن المنذر ٣٥٨/٥ وابن سعد ١/ ٤٤٩و٤٥٠ وابن الجارود ص١٨٥ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٧ والبيهقى ٤٠٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٥٠:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم**» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الحمادان وإسماعيل بن إبراهيم وعبيد الله بن عمر والرقى وعبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب ما تقدم خالفهم معمر وسعيد بن أبى عروبة إذ قالا عنه عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن سمرة فزاد من تقدم . وأبو قلابة حكى عن ابن المدينى أنه لم يسمع من سمرة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص١٠٩ وذكر المزى فى التهذيب عن ابن البراء قوله: «أبو قلابة عربى من جرم ومات بالشام وأدرك خلافة عمر ابن عبد العزيز وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه وسمع من سمرة بن جندب وحدث عن أبى المهلب عن سمرة» . اهـ . وعلى أى فقد وسم أبو قلابة بالتدليس ولم أر له تصريحًا بالسماع وإن ثبت أنه سمع منهما كما تقدم عن ابن المدينى ويتحقق ترجيح رواية معمر وسعيد بن أبى عروبة على رواية الجماعة . لهذه العلة . وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فى وصله وإرساله على أبى قلابة فوصله عنه من تقدم وأرسله أبو بكر الهذلى وهو متروك .

٣٩/١٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم ونافع .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٢ والأوسط ٢٠٠/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوها موتاكم فإنه من خير ثيابكم**» والوليد متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فياتى تخريجها فى الباب التالى .

١٦٦٥/٤٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية القاسم عنها:**

فرواها البخارى ١٣٥/٣ ومسلم ٦٤٩/٢و٦٥٠ وأبو داود ٥٠٦/٣و٥٠٧ والترمذى ٣١٢/٣ والنسائى ٣٥/٤و٣٦ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤ وإسحاق ٢٦٦/٢ والطيالسى ١٦١/١ كما فى المنحة وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٩٠ وأبو يعلى ٢٥٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢١/٣و٤٢٢ وابن سعد ٢٨١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٢/٥و٣٥٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٧ والبيهقى ٣٩٩/٣و٤٠٠ .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ «كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٠٢ و٢٠٣:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ «كفن فى ثلاثة أثواب بيض» وسنده صحيح .

قوله: باب (١٩) منه

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٦٦/٤١ وحديثه:

رواه مسلم ٦٥١/٢وأبو داود ٥٠٥/٣ والنسائى ٣٣/٤ وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ وابن حبان ١٦/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٥ و٤٥٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/ ١٠١و١٠٢ وعبد الرزاق ٥٢٠/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٨٠ وابن عدى ٤٦٤/٦ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابرًا يحدث أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل . وقبر ليلاً . فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال

النبى ﷺ: « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى كفن النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر

١٦٦٧/٤٢- أما حديث على:

فرواه عنه ابن الحنفية ومحمد بن عمر بن على عن أبيه .

*** أما رواية ابن الحنفية عنه:**

فرواها أحمد ٩١/١و١٠٢ والبزار ٢٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/٢ والمجروحين لابن حبان ٣/٢ والكامل لابن عدى ١٢٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤٨/٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب ﷺ أن النبى ﷺ كفن فى سبعة أثواب » . والسياق للبزار وقد قال عقبه: « هذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة » وابن عقيل لا يحتج به إذا انفرد .

*** وأما رواية محمد بن عمر بن على عن أبيه عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ٢٨٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٥١/٢:

من طريق عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على قال: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن محمد . فوصله عنه الواقدى وهو كذاب كما تقدم . خالفه حسين بن زيد إذ أرسله كما عند ابن عدى والحسين حسن الحديث فالصواب إرساله .

١٦٦٨/٤٣/- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٠٧/٣ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٢٢٢/١ و٢٥٣ و٣١٣ وأبو يعلى ١٣٧/٣ و١٣٨ وابن سعد ٢٨٥/٢و٢٨٦ فى الطبقات وابن أبى شيبة ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠٤/١١و٤٠٥ والبيهقى ٤٠٠/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد والحكم والسياق للحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب قميصه الذى قبض فيه وحلة نجرانية » .

والحكم كما قيل لا سماع له من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . وأما متابعة يزيد له كما تقدم فقد حصل له اضطراب فى إسناده ومتنه فحينًا يرويه عن مقسم وحينًا يدخل بينه وبين مقسم الحكم . وأما اضطرابه فى المتن فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يخالف كما هو وارد فى المصادر السابقة .

١٦٦٩/٤٤- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه الخطيب فى التاريخ ٢٨/٤ وعزاه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير وانظر المجمع ٢٤/٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم أبى المغيرة بن أبى المغيرة حدثنا سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . قال: « إذا أنا مت فاجعلوا فى آخر غسلى كافور وكفنونى فى ثوبين وقميص فإن النبى ﷺ فعل به ذلك » والحديث تكلم فيه الهيثمى من أجل صدقة بن موسى الدقيقى وهو ضعيف . وأظن أنه وقع غلط فى السند الذى ذكرته من تاريخ بغداد إذ مسلم لا يكنى بأبى المغيرة بل هذه كنية صدقة بن موسى فتنبه .

١٦٧٠/٤٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض يمانية » . والسياق لابن سعد وسنده صحيح .

*** تنبيه:**

وقع تحريف فى كنية أنس بن عياض أبى ضمرة راويه عن عبيد الله إذ فيه « أبو صفرة » .

قوله: باب (٢٣) ما جاء فى كراهية النوح

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وأبى موسى وقيس بن عاصم وأبى هريرة وجنادة بن مالك وأنس بن مالك وأم عطية وسمرة وأبى مالك الأشعري

١٦٧١/٤٦- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٦١/٣ ومسلم ٦٣٩/٢ والنسائى ١٦/٤ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٣٦/١و٣٨ و١٠و٥١ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٨/١ وأبو يعلى ١٠٨/١ والبزار ١/ ٢٥٣ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٦٧٦/٢

وابن سعد فى الطبقات ٢٠٨/٣ وابن حبان ٥٤/٥ والبيهقى ٧١/٤:

من طريق سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » . والسياق للبخارى .

وقد تابع سعيدًا سالم ونافع وأبو صالح وقزعة إلا أنه وقع عنهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف على سعيد فخالف الزهرى قتادة الراوى له عن سعيد إذ قال قتادة ما تقدم . خالفه الزهرى إذ أسقط ابن عمر من الإسناد إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر بناءً على قول من ذهب إلى سماع ابن المسيب من عمر . فتكون رواية قتادة من المزيد . أما على قول الأكثر لعدم سماع سعيد من عمر ففى الإسناد سقط .

وأى ذلك لا يؤثر لما يأتى .

وأما الخلاف فيه على نافع فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وابن إسحاق والليث وأيوب ومالك والزهرى .

وقد اختلفوا عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما مالك وعبيد الله وعبد الله ابنى عمر فقالوا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه . خالفهم الليث إذ قال كذلك إلا أنه وقفه . ولا شك أن رواية الرفع أرجح إذ رواية مالك عن نافع مما وصفت بأنها مما قيل فيها أنها من أصح الأسانيد ولم يوصف الليث عن نافع بذلك مع كون مالك هنا توبع بمن تقدم .

وأما يحيى فرواه عنه الأوزاعى وعن الأوزاعى وقع الخلاف فقال الوليد بن مسلم عنه عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . خالف الوليد . بشر بن بكر والوليد بن مزيد إذ قالا عنه عن يحيى قال: حدثنى مولى لآل الزبير عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

ولا شك أن رواية ابن بشر ومن تابعه أرجح إذ الوليد سواه ويحيى مشهور بالتدليس ولم أر له تصريحًا فى رواية الوليد .

وأما محمد بن إسحاق وأيوب فقالا عن نافع عن ابن عمر وجعلاه من مسند ابن عمر وأرجح هذه الروايات رواية مالك ومن تابعه .

وأما الخلاف فيه على سالم . فقال عنه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ فجعله من مسند ابن عمر . خالفه الزهرى إذ قال عن سالم عن ابن عمر عن عمر . فجعله

من مسند عمر إلا أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم . واختلف فيه على بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى فقال عنه محمد بن يحيى الذهلى كما تقدم . خالف الذهلى عمران بن بكار فقال عن بشر عن أبيه عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . فأبدل نافعًا بسالم وقد وهمه الدارقطنى . فبان بهذه أن الرواية الراجحة عن سالم جعل الحديث من مسند عمر .

وأما الخلاف فيه على أبى صالح فذلك فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو . إذ رواه عن أبى صالح الأعمش وعنه وقع الخلاف . فرواه عنه على بن مسهر كما تقدم . خالفه محمد بن عبيد المحاربى إذ رواه كذلك إلا أنه وقفه . خالفهم . أبو معاوية إذ جعله من مسند ابن عمر . وأبو معاوية وإن كان المقدم فى الأعمش إلا أن النفس تميل إلى رواية بن مسهر لما تقدم من المتابعات القاصرة .

وأما الخلاف فيه على قزعة فرواه عنه قتادة وعن قتادة وقع الخلاف فقال عنه ابن أبى عروبة وشعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر .

وهذا الراجح عن قتادة . خالفهما همام إذ أسقط ابن المسيب .

وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث لما تقدم من تخريج الشيخين له ولوجدان الترجيح بين الرواة . فلا اضطراب .

٤٧/١٦٧٢- وأما حديث على:

فرواه أبو داود ٥٦٢/٢ والترمذى ٤١٨/٣ والنسائى ١٤٧/٨ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٨٣/١و٨٨ و٩٣و٨٧و١٠٧و١٣٣و١٥٠و١٥٨ و١٥٩ وأبو يعلى ٢٢٤/١ والبزار ٦٢/٣و٦٣ وعبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن أبى شيبة ٢٦٤/٣و ٣١٦/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٢٧/٧وابن عدى فى الكامل ٤٢٢/٦ والبيهقى ٧/ ٢٠٧و٢٠٨ وسعيد بن منصور فى سننه ٥٤/٢ :

من طريق الشعبى وأبى إسحاق والسياق للشعبى عن الحارث عن على وقرن بعضهم معه جابرًا أن رسول الله ﷺ « لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح » . والسياق للنسائى . وقد خرجه غيره مختصرًا .

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الشعبى وأبو إسحاق ما تقدم .

خالفهما عبد الله بن مرة إذ قال عن الحارث عن عبد الله بن مسعود . والظاهر أن هذا الخلط يحمله الحارث . أما عبد الله فثقة كما قاله النسائى .

وكما وقع فيه اختلاف على الحارث وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبى إذ رواه عنه إسماعيل بن أبى خالد وقتادة وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم وداود بن أبى هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفى وليث بن أبى سليم وشعيب بن الحبحاب كما تقدم . واختلف فيه على مجالد وابن عون وجابر .

أما الخلاف فيه على مجالد .

فقال عنه عبد الله بن نمير كما فى ابن أبى شيبة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله عن على وقد وهم الترمذى والدارقطنى ابن نمير . وقال القطان وحماد بن زيد وأبو أسامة عنه عن الشعبى عن الحارث عن على . وقال أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامى عن مجالد عن الشعبى عن الحارث عن على . وعن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله . وقد صوب الدارقطنى روايته .

وأما الخلاف فيه على ابن عون فذلك فى الوصل والإرسال . فوصله عنه هشيم وأبو أسامة . وأرسله شعبة وحماد بن سلمة والنضر بن شميل . وقولهم أولى . خالف الكل فى ابن عون أزهر بن سعد السمان . إذ قال: عن محمد عن الحارث عن على . ووهم الدارقطنى هذه الرواية .

وأما الخلاف فيه على جابر فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن الشعبى والحارث عن على .

وكما وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبى وقع فيه اختلاف على من رواه عن أبى إسحاق وهو إسماعيل بن أبى خالد . فقال عنه أبو معاوية وزهير والقطان ما تقدم إذ قالوا عنه عن الشعبى عن الحارث عن على خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . إلا أن الراوى عن ابن المبارك سلمة بن سليمان وراقه ذكر الدارقطنى أنه انفرد بذلك . والظاهر أنه يريد الإنفراد فيه عن ابن المبارك وأما إسماعيل فقد تابعه متابعة تامة إسرائيل كما عند أحمد .

وعلى أى الحديث لا يصح عن على من أجل الحارث .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عبد الله عن على » صوابه: « عن الشعبى عن جابر بن عبد الله عن على .

* تنبيه آخر:

ذكر البزار أن الخلاف على ابن عون هو فى الرفع والوقف لا فى الوصل والإرسال أما

الدارقطنى فذكر أن الخلاف فيه عليه فى الوصل والإرسال والصواب ما قاله الدارقطنى .

٤٨/١٦٧٣- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه صفوان بن محرز وعبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة بن أبى موسى وربعى بن حراش وعبد الرحمن بن أبى ليلى وموسى بن أبى موسى وأم عبد الله وقرثع .

*** أما رواية صفوان عنه:**

ففى مسلم ١/١٠٠ والنسائى ٤/٢٠ وأحمد ٤/٣٩٦و٤٠٦و٤١٦ وتمام كما فى ترتيبه ٢/١٠٠ وابن حبان ٥/٦١ والبزار ٨/٥٥ والبخارى فى التاريخ ٦/٤٨٦ والطحاوى فى المشكل ٣/٣٦٧والدارقطنى فى الأفراد٥/١٣٢:

من طريق خالد الأحدب وعاصم والسياق لخالد عن صفوان بن محرز قال أغمى على أبى موسى فبكوا عليه فقال ابرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق» . والسياق للنسائى .

وعاصم قال البخارى فى التاريخ عنه «لا أدرى هذا هو الأحول أم لا» . اهـ وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه ابن سليمان حيث قال: «غريب من حديث داود بن أبى هند عن عاصم بن سليمان الأحول تفرد به عبد الوارث بن سعيد عنه» . اهـ . بل ورد مصرحًا به فى السند عند تمام . ويعد هذا التصريح من فوائد كثرة المصادر وإن اتحدت فى السند .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة عنه:**

ففى مسلم ١/١٠٠ والنسائى ٤/٢٠ وابن ماجه ١/٥٠٥ والبيهقى ٤/٦٤ وابن حبان ٥/ ٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٣٣:

من طريق أبى صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى قالا: أغمى على أبى موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . قالا: ثم أفاق قال ألم تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: **«أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق»** . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ربعى عنه:**

ففى مسلم ١/١٠١ والطبرانى فى الأوسط ٢/٨٠و٣/١٠٢ والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٢٦ وفى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٣٠ والبيهقى ٤/٦٤:

من طريق شعبة وأبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش أن أبا موسى

الأشعرى أغمى عليه فبكت عليه ابنة أبى دومة امرأته فأفاق فقال: أنا أبرأ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق أو سلق أو خرق » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الصمد راويه عن شعبة فرفعه عنه الحسن بن على الحلوانى وعلى بن سعيد النسائى . خالفهما الذهلى إذ رواه عن عبد الصمد ووقفه كما فى النكت الظراف ٦/٤١٠و٤١١ .

وكما اختلف فيه على عبد الصمد اختلف فيه على شيخه شعبة فى الرفع والوقف فرفعه عن شعبة عبد الصمد وتفرد بذلك كما قال الدارقطنى خالفه حفص بن عمر إذ رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا أنه وقفه، وكذا اختلف فيه فى الرفع والوقف على أبى عوانة قرين شعبة .

وعلى أى صوب الدارقطنى وقفه .

*** تنبيه:**

زعم الطبرانى أن أبا عوانة انفرد به عن عبد الملك ولم يصب إذ قد رواه فى الموضع الآخر من طريق شعبة عنه وهى رواية مسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤/٤١١ :

من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « **ليس منا من حلق وخرق وسلق** » وشريك وشيخه معروفى الضعف .

*** وأما رواية موسى بن أبى موسى عنه:**

ففى الترمذى ٣/٣١٧ وابن ماجه ١/٥٠٨ وأحمد ٤/٤١٤ والرويانى فى مسنده ١/ ٣٤٢:

من طريق أُسيد بن أبى أسيد أن موسى بن أبى موسى الأشعرى أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت** » . والسياق للترمذى وقد حسن إسناده البوصيرى فى الزوائد .

*** وأما رواية أم عبد الله وهى أم ولده عنه:**

ففى مسلم ١/١٠٠ وأبى داود ٣/٤٩٦ والنسائى ٤/٢١ وأحمد ٤/٩٦و٤٠٤ وأبى

يعلى ٣٨٣/٦ والرويانى ٣٨٠/١ وعلى بن الجعد ص١٤٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٥٧ وابن حبان ٦٢/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٣:

من طريق يزيد بن أبى أوس وعبد الأعلى الثعلبى وعياض الأشعرى والسياق للثعلبى عن أم عبد الله قالت: قال لى أبو موسى فى مرضه: « ألا أخبرك بمن لعن رسول الله ﷺ قال: « قلت بلى » قال: لعن من حلق أو سلق أو خرق » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند راويه عن عبد الأعلى فقال عنه على بن مسهر ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الأعلى عن أبى موسى . فأسقط أم عبد الله وزاد بين داود وعبد الأعلى من سبق . والظاهر أن فى رواية ابن مسهر سقط إذ عد أبو حرب من شيوخ داود ولم يعد عبد الأعلى منهم وعبد الأعلى ضعيف فإسقاط أم عبد الله ممكن أن يكون منه لا من خالد .

وكما اختلف فيه على عبد الأعلى . اختلف فيه أيضًا على إبراهيم راويه عن يزيد بن أوس فقال عنه منصور عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى . إلا أنه اختلف فيه على منصور وهذه رواية إسرائيل عن منصور وأما شعبة فأسقط امرأة أبى موسى . وذكر فى المتن أن البكاء كان من أم ولد لأبى موسى . والظاهر أن شعبة فى منصور أولى من إسرائيل .

خالف منصورًا فى إبراهيم الأعمش إذ قال عنه عن سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أى شيء قال رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: « لعن من حلق أو سلق أو خرق » ولا شك أن منصورًا هو المقدم فى إبراهيم على الأعمش . وعلى أى يزيد مجهول كما قال ابن المدينى والقرثع مجهول فالصواب رواية عياض الأشعرى التى فى مسلم .

*** وأما رواية قرثع عنه:**

ففى النسائى ٢١/٤ وأحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٣٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٥/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ١٨٧١/٤ .

وتقدم سياق المتن والحكم عليه .

*** تنبيه:**

أسقط المزى رواية قرثع عن أبى موسى هذه فى التحفة وذكرها على شرطه .

٤٩/١٦٧٤- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه عنه حكيم بن قيس وعبد الملك بن أبى سوية والحسن ومخلد بن عقبة عن أبيه عن جده .

*** أما رواية حكيم عنه:**

ففى أحمد ٦١/٥ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة والبخارى فى التاريخ ١٢/٣ والأدب المفرد ص١٣٢ والنسائى ١٦/٤ والبزار ١٣٧/٢ كما فى زوائده وابن سعد فى الطبقات ٣٦/٧ وابن حبان فى روضة العقلاء ص١٩٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ وعزاه البوصيرى إلى مسدد كما فى هامش المطالب ٣٧٨/١ والحاكم ٣٨٢/١:

من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى ولده عند موته فقال: « يا بنى ؟ اتقوا الله وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك فى أكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإذا مت فلا تنوحوا على فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه وإذا مت فادفنونى بأرض لا يعلم بمدفنى بكر بن وائل فإنى كنت أغاولهم فى الجاهلية » . والسياق للبزار وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٢١/٤ أن رجاله رجال الصحيح . وفى ذلك نظر فإن حكيما ليس من رجال الصحيح مع أنه مختلف فيه فذهب ابن حبان والعجلى إلى توثيقه وذهب بعضهم إلى أن له صحبة وأنه ولد فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وانظر الصحابة لأبى نعيم ٧٠٧/٢ وذهب ابن القطان فى البيان ٢٠٨/٤ إلى أنه مجهول الحال حيث قال: « وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف من روى عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير » . اهـ واختلف قول الذهبى فيه ففى الميزان قال: « لا يعرف » وفى الكاشف قال: « وثق » وصحح حديثه فى تلخيص المستدرك .

وذهب الحافظ فى النكت الظراف ٢٠٩/٨ إلى أن حكيما لم ينفرد به حيث قال: « وأخرجه أبو على بن السكن من وجه آخر عن أبى سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر » . اهـ . وهذه المتابعة لا تنفع حكيما فإن فيها متروكًا يأتى الكلام عليه والظاهر أن الجهالة ترتفع عن حكيم لذكره عند بعضهم فى الصحابة .

*** وأما رواية عبد الملك بن أبى سوية عنه:**

ففى الصحابة لأبى على بن السكن كما فى البيان لابن القطان ٢٠٨/٤ وأبى نعيم فى

الصحابة ٢٣٠٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٤١/١٨ والأوسط ١٨١/٦ والحاكم ٦١١/٣ و٦١٢ :

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك عن أبيه عبد الملك بن أبى سوية المنقرى قال : شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكرًا فقال : يا بنى إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذاك عند أكفائكم ولا تقيموا على نائحة فإنى رأيت رسول الله ﷺ نهى عن النياحة وعليكم بإصلاح المال فإنها منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما سركم يوم فما يسوؤكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم . وإذا أنا مت فادفنونى فى موضع لا يطلع على أهل هذا الحى من بكر بن وائل فإنها كانت بينى وبينهم خماشات فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى من قبرى فتفسدوا عليهم دنياهم فيفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنانته فأمر ابنه الأكبر وكان يسمى عليًا فقال : أخرج سهما من كنانتى فأخرجه فقال : اكسره فكسره ثم قال : أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرهما فكسرهما قال أخرج ثلاثة أسهم فأخرجها فقال . اعصبها بوتر فعصبها ثم قال : اكسرها فلم يستطيع كسرها فقال : يا بنى هكذا أنتم .

بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول :

إنما المجد ما بنى والد الصد	ق وأحى فعاله المولود
وكفى المجد والشجاعة والحلم	إذا زانها عفاف وجود
وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم	للنائبات العقود
كثلاثين من قداح إذا ما شدها	للزاد عقد شديد
لم تكسر وإن تبددت الأ	سهم أودى بجمعها التبديد
وذووا السن والمرؤة أولى	إن يكن مثلهم لهم تسويد
وعليهم حفظ الأصاغر حتى يبلغ	الحنث الأصغر المجهود

والسياق للطبرانى فى الأوسط .

والعلاء متروك والراوى عنه محمد بن زكريا شيخ الطبرانى قال فيه الدارقطنى كما فى سؤآلات الحاكم عنه ص١٤٨ يضع الحديث وقد تفرد بهذا السياق شيخه العلاء كما قال الطبرانى . فإذا بان ما تقدم فما ذكره الحافظ فى النكت الظراف من كون من هنا تابع حكيما غير سديد إذ المتابعة أشد من الأصل .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٣٧٧/١ والمفاريد له ص١٠٦ والحارث كما فى زوائده ص١٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٢٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٩ وابن عدى فى الكامل ١٨٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٥/١ والحاكم فى المستدرك ٦١٢/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٠/٦:

من طريق زياد الجصاص والقاسم بن مطيب وأبى الأشهب كلهم عن الحسن عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبى ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول: «**هذا سيد أهل الوبر**» فسلمت عليه ثم قلت: يا رسول الله المال الذى لا يكون على فيه تبعة من ضيف أضافنى أو عيال إذا كثر فقال: «**نعم المال الأربعون من الإبل والأكثر ستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى فى رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتر**» قلت: يا رسول الله ما أحسن هذه الأخلاق وأحسنها إنه لا يحل بالوادى الذى أنا فيه أكثر من إبلى قال: «**فكيف تصنع بالمنيحة**» قال: قلت إنى لأمنح فى كل عام مائة قال: «**وكيف تصنع بالعارية**» قال يغدو الإبل ويغدو الناس فمن أخذ برأس بعير ذهب به قال: «**فكيف تصنع بالإفقار**» قال: «إن لأفقر البكر الضرع والناب المدبر. قال: «**فمالك أحب إليك أو مال مولاك**» قال: قلت بل مالى قال: «**فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت وأعطيت فأمضيت وما بقى فلمولاك**» قلت: لمولاى قال: «**نعم**» قال أما والله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلاً قال الحسن: ففعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال: «يا بنى خذوا عنى فلا أحد أنصح لكم منى إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فتستسفه الناس كباركم ويهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل إن أحدًا لم يسأل إلا بترك كسبه وإذا أنا مت فلفونى فى ثيابى الذى كنت أصلى فيها وأصوم وإياكم والنياحة فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها وادفنونى فى مكان لا يعلم به أحد فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات فى الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم فى الإسلام فيغيبوا عليكم دينكم قال الحسن: «نصحًا فى الحياة ونصحًا فى الموت» وهذا الفظ زياد والسياق لابن حبان.

والقاسم وزياد متروكان وأبو الأشهب لا يصح السند إليه إذ هو من طريق داود بن المحبر عنه وهو كذاب.

*** وأما رواية مخلد عن أبيه عن جده عنه :**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص١٦٥ .

حدثنا مقدم بن محمد قال : ثنا سعيد بن خالد قال : ثنا الحكم بن عوانة عن أبيه قال : ثنا مخلد بن عقبة عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه أن لا تنوحوا على فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النوح » ومخلد ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٥/٩ ومن فوقهم لا أعلم حالهم وكذا من بعدهم .

١٦٧٥/٥٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو الربيع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وعطاء الخراسانى وأبو مراية وكريمة بنت الحسحاس وأبو المليح وابن عباس ورجل عنه والحسن البصرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند على ٨/١ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وابن حبان ٥٧/٥ والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة والتغاير أو التعاير** » شك أبو عامر فى الأحساب ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى جرب بعير فى مائة فمن أعدى الأول والسياق لابن جرير وإسناده صحيح إذ رواه عن الأعمش الثورى وأبو معاوية .

*** وأما رواية أبى الربيع عنه :**

ففى الترمذى ٣١٦/٣ وأحمد ٢٩١/٢و٤١٤و٤١٥و٤٥٥و٤٥٦و٥٢٦ و٥٣١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والخرائطى فى المساوىء ص٢٧٣ و٢٧٤ :

من طريق شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن فى الأحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا** » . والسياق للترمذى وإسناد حسن أبو الربيع قال فيه أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فما قاله فيه الحافظ من كونه مقبولاً فيه نظر .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٧٤/٥ والعقيلى ٤١٨/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧٤/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٨٦/٢ :

من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالًا من قطران وأقامها للناس يوم القيامة**» . والسياق لأبى يعلى . وعبيس قال فيه غير واحد منكر الحديث .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة رواية أخرى .

فى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٢/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: لما توفى ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ «**ليس هذا منا ليس للصارخ حظ . القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب**» وإسناده حسن .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى أحمد ٢٦٢/٢و٤٣١ وابن حبان ٥٧/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن عجلان كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة والاستسقاء بالأنواء والتعاير**» . والسياق لابن حبان .

وعبد الرحمن هذا هو المدنى لا الكوفى وهو أحسن حالاً من الكوفى إذ وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان والبخارى وقال النسائى لا بأس به وحسن حديثه أحمد والفسوى وأبو حاتم وتكلم فيه آخرون . وقد تابعه هنا من تقدم وإن كان ضعيفًا فى المقبرى أعنى ابن عجلان .

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٦ وإسحاق فى مسنده ٣٧١/١ :

من طريق كلثوم بن محمد بن أبى سدرة الحلبى ثنا عطاء بن أبى مسلم الخراسانى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة من أمر الجاهلية النياحة وتبرؤ امرئٍ من أبيه وفخره على الناس**» .

وكلثوم ضعفه ابن عدى بقوله: « يحدث عن عطاء الخراسانى بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه » . اهـ . وقال أبو حاتم: « يتكلمون فيه » . اهـ . وذكره ابن حبان فى الثقات وذلك من تساهله .

*** وأما رواية أبى مراية عنه:**

ففى أحمد ٣٦٢/٢ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة:

من طريق عمران القطان قال: حدثنا قتادة عن أبى مراية عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة** » . والسياق للطيالسى . وأبو مراية عبد الله بن عمرو العجلى لا أعلم له إلا ذكر ابن حبان إياه فى الثقات .

*** تنبيه:**

وقع فى المنحة حدثنا أبو عمران صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية كريمة بنت الحسحاس عنه:**

ففى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٣/١:

من طريق الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث هى الكفر بالله النياحة وشق الجيب والطعن فى النسب** » . والسياق لابن حبان .

وكريمة مال الحافظ فى أطراف المسند إلى أنها أم الدرداء الصغرى وفى ذلك نظر والصواب أنها غيرها . ويقال: إن هذه لا راوى عنها إلا من هنا . ولم يوثقها إلا ابن حبان لذا حكم عليها الذهبى بالجهالة . ومال ابن حجر إلى توثيقها . وفى ذلك نظر .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن حبان إسماعيل بن عبد الله . صوابه بن عبيد الله .

*** تنبيه آخر:**

وقع فى التقريب طبع الهند « بنت الخشخاش » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٦/٤:

من طريق عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن أبى هريرة مرفوعًا « **ثلاث من الجاهلية: النياحة وتبرؤ الرجل من ابنه وفخرعلى الناس** » وابن أبى حميد متروك .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى أبى يعلى من طريق ابن أبى ذئب عن عتبة بن عمرو عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحى**» وعتبة بن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وسكتا عنه .

* **وأما رواية الرجل عنه:**

ففى أبى داود ٣/٥١٧ وأحمد ٢/٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٢ والدارقطنى فى العلل ١١/٢٤٣ و٢٤٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» . والسياق لأبى داود .

وفى الحديث ثلاث علل: جهالة باب ومن فوقه . والإختلاف فيه على يحيى إذ رواه عنه حرب بن شداد كما تقدم خالفه هشام الدستوائى إذ قال: عنه عن رجل عن أبى هريرة . خالفهما شيبان إذ قال عنه عن رجل عن أبى سعيد وقد صوب الدارقطنى قول حرب، وعلى أى الحديث ضعيف للجهالة فى المبهم .

* **وأما رواية الحسن البصرى عنه:**

ففى ابن عدى ٥/٢٩:

من طريق عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن بن أبى الحسن البصرى حدث عن أبى هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له» وعمر قال فيه ابن عدى منكر الحديث .

٥١/١٦٧٦- وأما حديث جنادة بن مالك:

ففى البزار كما فى زوائده ١/٣٧٧ والبخارى فى التاريخ ٢/٢٣٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٢٨٢ وابن قانع فى معجمه ١/١٥٥و١٥٦ وأبى نعيم فى المعرفة ٢/٦١٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٤٧٣:

من طريق القاسم بن الوليد عن مصعب بن عبيد الله الأزدى عن عبيد الله بن جنادة عن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ «ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبدًا الإستمطار بالكواكب وطعنا فى النسب والنياحة على الميت» . والسياق للبزار .

وذكر الدارقطنى أن القاسم تفرد به عمن فوقه كما تفرد به من رواه عن القاسم وهو عبيدة بن الأسود .

* **تنبيه:**

وقع فى أطراف الغرائب: «عبيد بن الأسود» صوابه ما سبق .

والحديث ضعفه البخارى فى التاريخ حيث قال: «فى إسناده نظر» .

٥٢/١٦٧٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

* **أما رواية ثابت عنه:**

ففى النسائى ١٦/٤ وأحمد ١٩٧/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وابن معين فى الفوائد ٢/ ١٩٨ وابن حبان ٥٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ والبيهقى ٦٢/٤ .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية فنسعدهن فى الإسلام قال: لا إسعاد فى الإسلام ولا شغار فى الإسلام ولا عقر فى الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا» . والسياق لعبد الرزاق . وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفيه نظر لتفرد معمر فقد حكى المصنف فى العلل الكبير عن البخارى ما يدل على ضعفه وانظر مابسطته فى السير برقم ٤٠ .

* **وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البزار ٣٧٨/١ كما فى زوائده وأبى يعلى كما فى المطالب ٣٣٩/١ .

من طريق زكريا بن يحيى عن هشام عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال ورسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يزلن فى أمتى حتى تقوم الساعة النياحة والأنواء والمفاخرة فى الأنساب**» . والسياق لأبى يعلى والإسناد ظاهره الصحة إلا أن هشيما سقط من الإسناد عند أبى يعلى ولم أره صرح .

٥٣/١٦٧٨- وأما حديث أم عطية:

فرواه عنها محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية .

* **أما رواية محمد عنها:**

ففى البخارى ١٧٦/٣ ومسلم ٦٤٥/٢ والنسائى ١٤٨/٧ و١٤٩ وأحمد ٤٠٨/٦

والطبرى فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ٢٥/ ٥٣ والبيهقى ٦٢/٤:

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية حفصة عنها:**

ففى البخارى ٦٣٧/٨ ومسلم ٦٤٦/٢ وأبى داود ٤٩٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٤٨٨ وأحمد ٨٥/٥و٤٠٧/٦و٤٠٨ وإسحاق ٢١٥/٥ وابن سعد ٧/٨ وابن حبان ٥٨/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقى ٦٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٨/٢٥ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتنى فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها النبى ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية إسماعيل بن عبد الرحمن عنها:**

ففى أحمد ٨٥/٥ و٤٠٨/٦ و٤٠٩ وابن سعد فى الطبقات ٧/٨ وأبى داود ٦٧٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦١/١ والطبرى فى التفسير ٥٣/٢٨ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٢٥:

من طريق إسحاق بن عثمان أن يعقوب قال: حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فجاء حتى قام على الباب فسلم علينا فقال: «السلام عليكن» . فرددنا عليه السلام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن فقلنا مرحبًا برسول رسول الله ﷺ فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن فقلنا: نعم قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدنا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد قالت: وامرنا بالعيدين أن نخرج فيهما العتق والحيض ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنازة قال إسماعيل: فسألت جدتى عن قوله: «ولا يعصينك فى معروف قالت: نهانا عن النياحة» . والسياق لابن سعد .

وإسماعيل لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

* **تنبيه:**

وقع فى الطبرانى: «إسماعيل بن عثمان العدوى» صوابه: «إسحاق» كما تقدم .

٥٤/١٦٧٩- وأما حديث سمرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/٣٧٩و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٦١ وابن عدى ٥/ ٤٣ وأحمد ٥/١٠ والرويانى ٢/٨٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: « **الميت يعذب بما نيح عليه** » .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ما تقدم . خالفه شعبة وسعيد بن أبى عروبة . إذ جعلاه من مسند عمر كما تقدم عنه فى أول الباب وعمر فيه ضعف فى نفسه فكيف إذا خالف وقد تفرد بهذا الإسناد لذا قال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم » . وقال البزار: « أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد ويرويه به الثقات عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن عمر ولا أعلم أحدًا تابع عمر بن إبراهيم على قوله عن سمرة . وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يتابع عليها هذا أحدها » فوافق ما قدمته ولله الحمد على ما علم .

٥٥/١٦٨٠- وأما حديث أبى مالك الأشعرى:

فرواه مسلم ٢/٦٤٤ وابن ماجه ١/٥٠٣ وأحمد ٥/٣٤٢و٣٤٣و٣٤٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٣٥ والمفاريد له ص٨٧و٨٨ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٣ وعبد الرزاق ٣/٥٥٩ وابن حبان ٥/٥٨ والحاكم ١/٣٨٣ والبيهقى ٤/٦٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٢٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى ﷺ قال: « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة** » وقال: « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد العطار وعلى بن المبارك ما تقدم . خالفهما معمر إذ قال عنه عن ابن معانق أو أبى معانق عن أبى مالك .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال الإمام مسلم والدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى وأما البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فصحح رواية معمر ولم يصب لما تقدم . علمًا بأن فى رواية معمر عن البصريين كلام ويحيى يعد فى البصريين .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة: « عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن أبى مالك الأشعري » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى كراهية البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين

١٦٨١/٥٦- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ابن أبى مليكة وسالم وعروة ونافع ويحيى بن عبد الرحمن وابن عباس وابن المسيب وأبو صالح .

*** أما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى البخارى ٣/١٥١ ومسلم ٢/٦٤٠و٦٤١ والنسائى ٤/١٨ وعبد الرزاق ٣/٥٥٤ والبيهقى ٤/٧٣ وأحمد برقم ٢٨٨ وابن حبان ٥/٥٤ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإنى لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٤٢ ٢/وأحمد ١٣٤ والبيهقى ٤/٧٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٠٤ :

من طريق عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت يعذب ببكاء الحي** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سالم فرواه عنه عمر بن محمد بن زيد كما تقدم خالفه الزهرى إذ قال عنه عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر . وقد تقدم بسط الخلاف فيه فى الباب السابق فى حديث عمر . والظاهر صحة الوجهين عن سالم .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخاري٧/٣٠١ ومسلم ٢/٦٤٢ وأبى داود ٣/٤٩٤ والنسائى ٤/١٧ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٣٠ والبيهقى ٤/٧٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله . فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: **إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن حبان ٥/٥٤:

من طريق القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الميت يعذب ببكاء أهله عليه** ».

ويعتبر هذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد تابع عبيد الله على هذا محمد بن إسحاق وأيوب. إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على نافع تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق.

وعلى أى قد خالف من تقدم هنا فى نافع الليث بن سعد حيث رواه عن نافع ووقفه.

ولنافع سياق آخر.

عند ابن ماجه ١/٥٠٧ وأحمد ٢/٤٠ و٨١ و٩٢ والحاكم ١/٣٨١ ابن الأعرابى ٢/ ٧٩٦:

من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد. فقال رسول الله ﷺ: « **لكن حمزة لا بواكى له** » فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « **ويحهن ؟ ما انقلبن بعد ؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم** ». والسياق لابن ماجه وكل من أسامة الليثى وابن أسلم قد رويا عن نافع وكل منهما فيهما ضعف وابن أسلم أشد منهما.

*** وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٣/٣١٨ وأحمد ٢/٣١:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » فقالت عائشة: ي رَحِمَهُ اللهُ لم يكذب ولكنه وهم. إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديًا « **إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه** ». والسياق للترمذى.

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢/٢٦٩:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كنت فى جنازة ومعها ابن عمر فسمع بكاءً فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا أربعة ليس هذا منها .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٢/١٢ :

من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت يعذب بما نيح عليه** » وقد تابع شعبة هماما عند الطبرانى . وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق وتقدم أن هماما يرويه عن قتادة بغير هذا الإسناد فالظاهر أنه عن قتادة بالوجهين المذكورين هنا وهناك ثم رأيت أبا حاتم وأبا زرعة قررا هذا فللّه الحمد .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٤/١٢:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الميت ليعذب ببكاء الحي** » وإسناده صحيح إن صح سماع أبى صالح من ابن عمر .

٥٧/١٦٨٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى النسائى ١٧/٤ والرويانى ١٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/١٨ وابن عدى ٢/ ٣٢٠:

من طريق هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران قال: **الميت يعذب بنياحة أهله عليه** فقال له رجل: أرأيت لو أن رجلاً مات بخراسان فناح عليه أهله هاهنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه قال: « صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت » . والسياق للرويانى .

وذكر ابن عدى الحديث من طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن منصور وعقب ذلك بقوله: « لم أر أحدًا يرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم » . اهـ . وفيما قاله نظر لما تقدم من رواية هشيم عن منصور .

وذهب إلى ضعف الحديث من أجل الحكم بن عبد الملك إذ قال: « والبلاء من الحكم بن عبد الملك لا من الحسن » . اهـ . وفيما قاله نظر إذ الحكم لم ينفرد به لما تقدم

من رواية هشيم وعن هشيم سعيد بن سليمان . وعلة الإسناد الانقطاع فإن الحسن لا سماع له من عمران بن حصين .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ٤/١٥ وأحمد ٤/٤٣٧ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٥ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ١٨٦ :

من طريق شعبة عن عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ » .

وابن صبيح حسن الحديث ومحمد بن سيرين اختلف فى سماعه من عمران فأثبته أحمد ونفاه الدارقطنى وهذه العبارة الواردة فى الإسناد تؤيد ما قاله الدارقطنى إلا أن رواية ابن سيرين عن عمران فى الصحيح .

قوله: باب (٢٥) ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبى هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد

١٦٨٣/٥٨- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يوسف بن مهران وعكرمة .

*** أما رواية يوسف عنه:**

ففى أحمد ١/٢٣٧و٢٣٨ و٣٣٥ والطيالسى ١/١٥٩ كما فى المنحة وابن سعد ٣/ ٣٩٨ و٨/٣٧ والطبرانى ٩/٢٤و٢٥و١٢/٢١٧ والحاكم ٣/١٩٠ وأبى نعيم ١/١٠٥ والبيهقى ٤/٧٠:

من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون . فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غضبان فقال: « **وما يدريك** » قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك . فقال رسول الله ﷺ: « **والله إنى لرسول الله وما أدرى ما يفعل بي** » فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون** » فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: « **مهلًا يا عمر** » ثم قال: « أبكين وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال: « **إنه مهما كان من العين والقلب**

فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » وعلى بن زيد ضعيف سيئ الحفظ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الشمائل للترمذى ص١٦٧و١٦٨ والنسائى ١٢/٤ وأحمد ٢٦٧/١ و١٧٣و١٧٤و٢٩٧ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٣ وعبد بن حميد ص٢٠٤:

من طريق أبى الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدى رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله ﷺ: **« يا أم أيمن أتبكين ورسول الله ﷺ عندك »** فقالت: ما لى لا أبكى ورسول الله ﷺ يبكى فقال رسول الله ﷺ: **« إنى لست أبكى ولكنها رحمة »** ثم قال رسول الله ﷺ: **« المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ »** . والسياق للنسائى .

والحديث حسنه الحافظ فى زوائد مسند البزار وقد عزاه إلى النسائى فى الكبرى . علمًا بأنه فى الصغرى . فبان بذلك أنه ليس على شرطه بل زد على ذلك أنه شرط فى كتابه السابق أن يجرد ما تفرد به البزار عن الستة وأحمد . وهذا الحديث أيضًا عند أحمد فلم يصب فى ذكره فى كتابه كما لم يصب الهيثمى بذكره إياه أيضًا فى كتابه .

وعطاء بن السائب ممن اختلط ورواية أبى الأحوص عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه الثورى عند أحمد وغيره والثورى ممن روى عنه قبل الاختلاط فالحديث على ذلك صحيح لا حسن كما قال الحافظ .

١٦٨٤/٥٩- وأما حديث قرظة بن كعب:

فرواه النسائى ١٣٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/١٧و٣٩/١٩ وابن قانع فى الصحابة ٣٦٥/٢و٣٦٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٣٥٩/٤و٢٣٦٠ وابن أبى شيبة ٢٦٨/٣:

من طريق شريك وزكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت أذهب قد رخص لنا فى اللهو عند العرس » . والسياق للنسائى وذكر الحديث المزى فى التهذيب ٥٦٥/٢٣ وعزاه بإسناده إلى النسائى زائدًا فيه **« والبكاء فى غير نياحة »** وهذه

الزيادة مذكورة فى الحديث عند بقية من خرج الحديث ممن تقدم .

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ١٩/٣ وذكر أن رجاله رجال الصحيح وهو كما قال علمًا بأنه تابع شريكًا وزكريا إسرائيل إلا أنى لم أجد لأبى إسحاق تصريحًا .

١٦٨٥/٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة بن عبد الأزرق وأبو زرعة بن عمرو بن جرير .

*** أما رواية سلمة عنه:**

ففى النسائى ١٩/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ و٥٠٦ وأحمد ٢٨٣/٢ و٣٣٣ و٤٠٨ والطيالسى ١٥٨/١ و١٥٩ وأبى يعلى ٤٥/٦ وابن أبى شيبة ١٧٠/٣ و٢٦٨ وابن حبان ٦٣/٥ والبيهقى ٧٠/٤ وعبد الرزاق ٥٥٣/٣ وعبد بن حميد ص٤٢٠ والطيالسى ص٣٣٩ والحاكم ١/ ٣٨١:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة معها نساء يبكين فنهاهن عمر بن الخطاب فقال النبى ﷺ: «**دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب**» . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال وهيب بن خالد وابن جريج وعبد الرحيم بن سليمان ومعمر وعفان بن مسلم كما تقدم . خالفهم وكيع إذ رواه عن هشام كذلك إلا أنه أسقط سلمة من الإسناد وقوله مرجوح . خالف الجميع محمد بن بشر إذ قال عن هشام بإسناده وأبدل عمرو بن الأزرق عن سلمة بن الأزرق . وقد تابع أصحابه الرواية الأولى متابعة قاصرة إسماعيل بن جعفر إذ رواه عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة كذلك وبعد تحرير ما تقدم وجدت ذلك للدارقطنى فى «العلل» ٢١/١١ و٢٢ إلا أنه زاد على ذلك أنه وقع عن وكيع زيادة على ما سبق وذلك أن محمد بن زياد الثلجى رواه عن وكيع وقال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة ووهم فى ذلك، ورواه يزيد بن هارون عن شيخ عن هشام عن وهب عن أبى هريرة بإسقاط محمد وسلمة ورواه يزيد بن سنان وهو ضعيف عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة ووهمه فى ذلك، وقد تابع هشام بن عروة، ابن عجلان إلا أنه اختلف فيه عليه . فقال عنه ابن عيينة عن وهب عمن سمع أبا هريرة . وقال عنه داود العطار عن وهب عن أبى سعيد» هذا خلاصة ما زاده الدارقطنى ولله الحمد .

*** وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير:**

ففي البزار كما في زوائده لابن حجر ٣٥٣/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ: « **ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقى وكل لأجل بمقدار** » فلما احتضر بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ حتى قبض فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله تبكي وتنهى عن البكاء؟ فقال: « إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وإسماعيل هو المكي ضعيف وذكر البزار أنه تفرد به.

٦١/١٦٨٦- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق ٥٦٣/٣:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي ﷺ فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه وبكى رسول الله ﷺ فلما نزفت عبرته قال النبي ﷺ: « **لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا** » قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال: « **إني للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس** » فلما دنا دمعت فبكى رسول الله ﷺ » وإسناده صحيح.

٦٢/١٦٨٧- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه البخاري ١٥١/٣ ومسلم ٦٣٥/٢ وأبو داود ٤٩٢/٣ والنسائي ٢١/٤و٢٢ وابن ماجه ٥٠٦/١ وأحمد ٢٠٤/٥و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٧ وعبد الرزاق ٥٥١/٣ والحربي في غريبه ٢٥٤/١و٨٦٨/٢ والبيهقي ٦٨/٤:

من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: « **أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابنًا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** » . فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها . فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . فرفع رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . والسياق للبخاري .

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى المشى أمام الجنازة

قال: وفى الباب عن أنس

١٦٨٨/٦٣- وحديثه .

رواه الترمذى ٣٢٢/٣ وابن ماجه ٤٧٥/١ والترمذى أيضًا فى العلل الكبير ص١٤٤ :

من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يونس فرفعه عنه محمد بن بكر البرسانى وخالفه غيره إذ أرسله فلم يذكر أنسا قال البخارى: « هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر . وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » . قال الزهرى: « وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة قال محمد: هذا أصح » . اهـ يعنى بذلك أن الروايات عن يونس جاءت على سبيل الوصل والإرسال وممن جعله عنه من مسند ابن عمر موقوفًا .

قوله: بَاب (٢٨) ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة

قال: وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة

١٦٨٩/٦٤- أما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ٥٢٢/٢ والترمذى ٣٤٠/٣و٣٤١ والنسائى ٥٦/٤و٥٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٥ وأحمد ٢٤٧/٤و٢٤٩و٢٥٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٤/٥و٣٨٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٤ والطيالسى ص٩٦ والطحاوى ٥٠٨/١ وابن حبان ٢٢/٥ والطبرانى ٢٠/ ٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٧ والحاكم ٣٥٥/١والبيهقى ٨/٤ وابن أبى شيبة ٣/ ١٩٩و٢٠٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٠٨/١:

من طريق يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله والمغيرة أخيه وفضالة والسياق ليونس عن زياد بن جبير عن أبيه جبيرعن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **الراكب يمشى خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وعن يمينها وعن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يونس وسعيد والمغيرة .

أما الخلاف فيه على يونس فذلك فى الرفع والوقف، فرفعه عنه عبد الله بن بكر المزنى كما فى الكبير للطبرانى . ووقفه الثورى من رواية أبى نعيم عن الثورى . وخالف أبا نعيم قبيصة حيث رواه عن الثورى شاكًا فى رفعه وأبو نعيم أقوى من قبيصة . خالف المزنى خالد بن عبد الله الطحان وغيره إذ وقفوه وبعضهم قال وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ وأولى هذه الرواية عن يونس الوقف .

وأما الخلاف فيه على سعيد وأخيه فذلك فى ذكر جبير بن حية من إسقاطه . فزاده عنه خالد بن الحارث ووكيع وبشر بن السرى وبشر بن آدم . وأسقطه عنه روح بن عبادة وعبد الواحد بن واصل . وأما إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله فقال عنه عبد العزيز بن رفيع على الشك فى إسقاط من ذكره . والصواب رواية من زاد لا سيما وقد وافقهم على ذلك من رفعه عن يونس .

وأما فضالة فلم أره قال عن زياد عن أبيه عن المغيرة لا أراه عنه إلا مرفوعًا . إلا بالشك كما عند الطيالسى . وأولى هذه الروايات الوقف .

* تنبيه:

وقع فى الكبير للطبرانى « عبد الله بن بكير » صوابه: « بكر » .

١٦٨٩٠/٦٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٢١/٣ والترمذى ٣٢٥/٣ والنسائى ٨٥/٤و٨٦ وأحمد ٩٠/٥و٩٥و٩٨ و٩٩و١٠٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٥/١ وابن أبى شيبة ٣/ ١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٢ عبد الرزاق ٤٥٣/٣ والبيهقى ٢٢/٤و٢٣ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٩:

من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على، ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى . فعقله رجل فركبه . فجعل يتوقص به . ونحن نتبعه . نسعى خلفه قال: فقال رجل من القوم: إن النبى ﷺ قال: **« كم من عذوق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح »** أو قال شعبة لأبى الدحداح .

وقد اختلف فى آخره أهو من رواية سماك عن جابر وهو قوله: « كم من عذقٍ » الحديث وذلك الخلاف على شعبة فأسقط الواسطة غندر وأثبت حجاج عن شعبة كما عند أحمد لذا الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ذكر الوجهين . وغندر أثبت من حجاج لذا مسلم لم يلتفت إلى هذا الخلاف .

قوله: باب (٣٠) ما جاء فى الإسراع بالجنازة

قال: وفى الباب عن أبى بكرة

١٦٩١/٦٦- وحديثه .

رواه أبو داود فى السنن ٥٢٤/٣ والنسائى ٤٢/٤و٤٣ وأحمد ٣٦/٥ والطيالسى ص١٢٠ والبزار ١٢٩/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٧ وابن أبى شيبة ١٦٦/٣ وابن حبان ٢٠/٥ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقى ٢٢/٤ :

من طريق شعبة وغيره عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: « لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملًا » . والسياق لأبى داود .

والحديث صحيح عيينة وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسائى وقال أحمد ليس به بأس صالح الحديث . فما قاله الحافظ فى التقريب من كونه صدوق غير كاف فى ذلك ووالده كذلك .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى التكبير على الجنازة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس

١٦٩٢/٦٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وميمون بن مهران وعكرمة وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٧٢/١١ والأوسط ١٦٧/٢ :

من طريق بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى حدثنى نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعًا ثم سبعًا سبعًا ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله عزوجل » .

والحديث حسن إسناده الهيثمى ٣٥/٣ وفى ذلك نظر إذ بشر ذكر الحافظ فى اللسان ٣٥/٢ أن أهل الحديث تركوه لوقفه فى القرآن وذكر عنه أنه خرف حتى لا يعلم ما يقول وقد ضعفه أبو داود وغيره ووثقه الدارقطنى ومسلمة وقال البرقانى: ليس هو من شرط الصحيح .

وعلى أى يحتاج إلى متابعة لا سيما فى هذا المقام علمًا بأن الطبرانى حكى تفرد أبى

يوسف بالحديث عن نافع وانظر ترجمته فى الكامل . والمتن فيه من النكارة مالا يخفى .

ولعطاء سياق آخر عن ابن عباس .

عند الطبرانى فى الكبير ١٦٠/١١ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٨٦/٢ :

من طريق نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا » ونافع قال فيه ابن معين: « ليس بثقة كذاب » وتركه أبو حاتم وغيره إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه ٤٨٢/١ على إثبات التكبيرات الأربع وحجاج ضعيف .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٩/٦ والعقيلى ٦٧/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢٥١/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٦٧ والدارقطنى ٧٢/٢ :

من طريق محمد بن زياد الطحان وأبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « **كبرت الملائكة على آدم أربعًا** » ومحمد بن زياد قال فيه أحمد « أعور كذاب خبيث يضع الحديث » وكذا قال فيه غيره بأنه كذاب وأما متابعة أبى المليح له فلا تصح إذ راويها عنه محمد بن معاوية وقد كذبه ابن معين كما تابعه أيضًا فرات بن سليمان عند الدارقطنى إلا أنه متروك كما قاله الدارقطنى مع أنه اختلف فيه عليه فقال عنه خنيس بن بكر بن خنيس ما تقدم خالفه زافر بن سليمان إذ قال عنه عن ميمون عن ابن عمر .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٤/٥ وابن عدى ٢٠/٧ والبيهقى ٣٧/٤ :

من طريق يونس بن بكير عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: « آخر جنازة صلى عليها النبى ﷺ كبر عليها أربعًا » قال الطبرانى .

« لم يرو هذا الحديث عن النضر أبى عمر إلا يونس بن بكير تفرد به عقبة بن مكرم ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

والنضر هو ابن عبد الرحمن الخزاز عامة الأئمة على تركه ؛ منهم ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخارى، والنسائى، وغيرهم، وقد تفرد به كما تقدم عن الطبرانى .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى الناسخ لابن شاهين ص٢٦٥:

من طريق همام قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حفظنا التكبير عن رسول الله ﷺ قد كبر أربعًا وكبر خمسًا وكبر سبعًا فما كبر إمامكم فكبروا» والحديث ضعيف إذ عامة رواية البصريين عن عطاء بعد التغير وهمام منهم .

١٦٩٣/٦٨- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه الهجرى وأبو سعد البقال والشيبانى وأبو يعفور .

* أما رواية الهجرى عنه:

فرواه ابن ماجه ٤٨٢/١ وأحمد ٣٥٣/٤و٣٨٣ والحميدى ٣١٣/٢و٣١٤ والطيالسى ص١١١ وابن أبى شيبة ١٨٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٢/٣ وعلى بن مسهر فى نسخته ص٥٦ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص٩٥والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤٣١/٥و٤٤٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٤٩وابن جميع فى معجمه ص١٩٢وابن عدى فى الكامل ١/ ٢١٣ والبيهقى ٣٥/٤و٣٦ والحاكم ٣٦٠/١ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢٢٤/٢ و٣٢٠:

من طريق عبد الرحمن المحاربى عن الهجرى قال: صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعًا فمكث بعد الرابعة شيئًا . قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف . فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنى مكبر خمسًا ؟ قالوا: تخوفنا ذلك قال: لم أكن لأفعل . ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم» . والسياق لابن ماجه .

والهجرى هو إبراهيم بن مسلم ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وغيرهم .

* تنبيه:

وقع عند عبد الرزاق: «عن أبى إسحاق الهجرى» صوابه: «إبراهيم بن مسلم كما عند الحميدي» .

* وأما رواية أبى سعد البقال عنه:

ففى مسند ابن أبى أوفى تصنيف ابن صاعد ص١٢٩و١٣١ وابن عدى ٢٨٦/٤:

من طريق الحمانى عن سعيد بن أبى سعد قال: رأيت عبد الله بن أبى أوفى وعليه

برنس من خز أدكن وصلى على جنازة وكبر عليها أربعًا ثم مكث قليلاً ثم سلم فقال: أكنتم ترون أنى أكبر خمسًا ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وأبو سعد هو سعيد بن أبى سعد ضعيف .

* وأما رواية الشيبانى عنه:

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٣٢٠/٢:

من طريق أبان بن أبى الخصيب قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى أنه كبر على جنازة أربعًا ثم مكث هنية ثم انصرف فقال: أترونى كنت أكبر خمسًا ما كنت أفعل هكذا رأيت النبى ﷺ كان يفعل كان يكبر أربعًا » وأبان لا أعلم حاله وبقية الرواة ثقات والشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق ثقة حافظ ويعتبر هذا الإسناد صحيح إن صح توثيق أبان .

* وأما رواية أبى يعفور عنه:

ففى البيهقى ٣٥/٤:

من طريق السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسًا قالوا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا » والسرى بن يحيى بن أخى هناد بن السرى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٢/٨ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨٥/٤ قال فيه ابن أبى حاتم: « لم يقض لنا السماع منه وكتب إلينا بشىء من حديثه وكان صدوقًا » . اهـ ففى هذا ما يدل على ثقته وكونه شيخ ابن أبى حاتم على سبيل المكاتبة . وأبو يعفور هو الكبير واقد ويقال وقدان سمع ابن أبى أوفى وقبيصة هو ابن عقبة ثقة . وهذا أحسن إسناد لحديث ابن أبى أوفى ويصح الحديث من هذه الطريق .

١٦٩٤/٦٩- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه سعيد بن ميناء وأبو الزبير وعطاء .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى البخارى ٢٠٢/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ وأحمد ٣٦١/٣و٣٦٣ وابن أبى شيبة ١٨٣/٣ والطحاوى ٤٩٤/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٤٤/١وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٢:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر أربعًا» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٨٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٦/٤ وأحمد ٣٣٦/٣و٣٣٧ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٣ وابن عدى فى الكامل ١٤٧/٤ و١٢٣/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير الذكر والأنثى أربعًا»** . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عمرو بن هاشم» . اهـ . والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أجل ابن لهيعة والأمر كما قال زد على ذلك تدليس أبى الزبير . إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند ابن عدى ١٢٣/٦ :

من طريق شعبة عن أبى الزبير عن جابر فى عدد التكبيرات فحسب . إلا أن السند إلى شعبة لا يصح كما ذكر ذلك ابن عدى . فصح ما قاله الطبرانى من تفرد ابن لهيعة بالسند . ومع ذكر ابن عدى ما تقدم من متابعة شعبة ذكر أن ابن لهيعة تفرد بالحديث .

*** وأما رواية عطاء:**

ففى الطحاوى ٤٨٣/١ :

من طريق سويد أبى حاتم قال: حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله «أن الرسول ﷺ كبر أربعًا» وسويد هو ابن إبراهيم ضعيف .

*** تنبيه:**

وقع عند الطحاوى: «أبو حازم» صوابه ما تقدم كما فى ترجمة قتادة من تهذيب المزى .

ولعطاء سياق آخر .

فى ابن عدى ١٤٢/٦ :

من طريق محمد المكى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرء قد شهد بدرًا والشجرة كبر عليه تسعًا، فإذا أتى به قد شهد بدرًا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرًا كبر عليه سبعًا، وإذا أتى بالمرء لم يشهد بدرًا ولا الشجرة كبر عليه أربعًا» ومحمد المكى تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

١٦٩٥/٧٠- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٨٨/٤ والنسائى ٨٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٢٣٩ و٢٤٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٧٨/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٣و٢٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٤/١ والطحاوى فى المشكل ٧٦/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن المنذر ٣٩٧/٥ وابن حبان ٣٤/٥ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٣ وأبو يعلى ٤٤١/١ والبخارى فى تاريخه الصغير ٤٢/١ :

من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه . فقالوا: فلانة قال: فعرفها وقال: « **ألا آذنتمونى بها** » قالوا: كنت قائلاً صائما . فكرهنا أن نؤذيك قال: « **فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه له رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا** » .
والسياق لابن ماجه، وقد أعله البخارى فى التاريخ الصغير بقوله: « فإن صح أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة فى عهد أبى بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد » . اهـ وهذا قول موسى بن عقبة حيث ذكر هذا عنه البخارى فى المصدر السابق٣٤/١ وأن يزيد ممن استشهد فى اليمامة، وقد اختلف فى إسناده على خارجة فقال عنه عثمان ما تقدم . خالفه عبيد الله بن مقسم وهو ثقة إذ قال عن خارجة عن أبيه فجعله من مسند زيد وقد صوب أبو حاتم رواية عثمان إذ قال: « حديث عثمان بن حكيم أشبه، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت لو كان كذلك . وهذا يزيد ين ثابت أخو زيد بن ثابت » . اهـ . العلل لابن أبى حاتم٣٥٩/١ .

أقول فى السند إلى عبيد الله نظر إذ هو من طريق مخرمة عن أبيه عنه .

* **تنبيه:**

وقع فى علل ابن أبى حاتم « على بن حكيم » صوابه: « عثمان كما وقع عند ابن أبى شيبة « عبد الله بن حكيم » صوابه: « عثمان ووقع عبد الطحاوي » عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن زيد » صوابه: « يزيد » ووقع فى المتن « قلابة » صوابه: « فلانة » .

١٦٩٦/٧١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه أبو غالب وعطاء والحسن وعبد الوهاب بن بخت وسعيد بن ميسرة .

* **أما رواية أبى غالب عنه :**

ففى أبى داود ٥٣٣/٣ والترمذى ٣٤٣/٣ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٩٥/٣ وابن عدى ٤٩/٧ :

من طريق عبد الوارث وغيره عن نافع أبى غالب قال: كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان قالوا: هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجزها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: « نعم » الحديث وهو مطول فيه قصة حنين والسياق لأبى داود .

وإسناده حسن أبو غالب مختلف فيه وثقه الدارقطنى فى رواية وقال ابن معين صالح الحديث . وقال ابن سعد منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الحافظ فى التقريب صدوق .

* **وأما رواية عطاء عنه :**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٣٤٣/١و٣٤٤ وهو فى المسند٦/٤و٧ وابن سعد ١٤٠/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٨/١ .

من طريق عبد الله بن نمير الهمدانى عن عطاء بن عجلان عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعًا » . والسياق لابن سعد وعطاء بن عجلان كذبه بعضهم . وقد وقع مصرحًا به عند ابن سعد وابن شبة وأهمل نسبه عند أبى يعلى إذ فيه عن عطاء فقط والراوى عنه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك فبناء على كون عطاء هو ابن أبى رباح لكون العرزمى يروى عنه فلا يصح السند إليه ثم وجدت فى هامش المسند أن عطاء هو ابن عجلان فزال الإبهام .

وعلى أى فقد قال الحافظ فى المصدر السابق إسناده واه .

* **وأما رواية الحسن عنه :**

ففى الحاكم ٣٨٥/١ والدارقطنى ٧١/٢ :

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا وكبر أبو بكر على النبى ﷺ أربعًا وكبر عمر على أبى بكر أربعًا وكبر صهيب على عمر أربعًا وكبر الحسن على على أربعًا وكبر الحسين على الحسن أربعًا » .

والحديث وإن كان موقوفًا فإن أوله لا يقال بالرأى لأنه أمر غيبى .

والحديث ضعيف مبارك ضعيف لشدة تدليسه وغير ذلك .

* **وأما رواية عبد الوهاب بن بخت عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٠٣/١:

من طريق معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت عن أنس قال: « كبر رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم أربعًا » وفيه أحمد بن هارون بن موسى بن هارون كذاب له نسخ موضوعة وهو شيخ ابن عدى .

* **وأما رواية سعيد بن ميسرة:**

ففى العلم لأبى خيثمة ص١٤٩ وابن عدى ٣٨٨/٣:

من طريق محمد بن جعفر الوركانى ثنا سعيد بن ميسرة البكرى عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليه أربعًا » وابن ميسرة قال فيه البخارى منكر الحديث .

قوله: باب (٣٨) ما جاء فى الصلاة على الميت

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبى قتادة وعوف بن مالك وجابر

٧٢/١٦٩٧- أما حديث عبد الرحمن:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير المفقود منه ص١٦١ والشاشى فى مسنده ٢٨٣/١ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٨/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ٣٥٨/١ و٣٥٩ والطحاوى فى المشكل ٤٣٠/٢ :

من طريق أبى حمزة الثمالى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان النبى ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا**

فتوفه على الإيمان» . والسياق لابن جرير والحديث ضعيف أبو حمزة هو ثابت بن أبى صفية وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال ذلك الدارقطنى فى المصدر السابق .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار ٣/٢٥٤ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٣٥٠ والدارقطنى فى العلل ٤/٢٧٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/١٢٦ :

من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ فى هذا الدعاء: **«اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»** . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يحيى فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو .

فقال محمد بن يعقوب ما تقدم وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة ابن أبى ليلى إذ قال عن ابن أبى نجيح عن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى ليلى فى وصله وإرساله فوصله عنه عقبة بن خالد . خالفه وكيع إذ أرسله وقال عن ابن أبى ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبى سلمة قال: «كان النبى ﷺ يقول فى الصلاة على الجنازة . فذكره وهذا الخلط من ابن أبى ليلى إذ هو سيئ الحفظ فما أغنت عنه هذه المتابعة، خالف محمد بن يعقوب . حرب بن شداد وهشام الدستوائى وهذه رواية القطان وأبو أسامة ويزيد بن زريع عن هشام وله رواية أخرى تأتى . وعاصم ولعله الأحول إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن عده من البصريين قالوا عن يحيى عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ . تابعهم أبان العطار إلا أن أبانًا حينًا يرفعه بهذا الإسناد وحينًا يرسله .

واختلف على الأوزاعى فرواه عنه يحيى بن عبد الله البابلتى والوليد بن مسلم والعباس بن الوليد العذرى عن أبيه وهقل بن زياد والمعافى بن عمران . كما تقدم خالفهم محمد بن كثير وشعيب بن إسحاق وهقل بن زياد فى رواية أخرى وأبو المغيرة إذ قالوا عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة إذ سلكوا الجادة والرواية السابقة أرجح . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائى من رواية مسلم بن إبراهيم عن الدستوائى .

وذكر الدارقطنى أن بعضهم قال عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مرسلاً .

خالف الجميع فى يحيى عكرمة بن عمار إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة .

وهذه الرواية ضعفها الترمذى فى الجامع .

خالف جميع من تقدم أيضًا فى يحيى همام بن يحيى إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فجعل الحديث من مسند أبى قتادة .

خالف جميع من تقدم فى يحيى معمر وعلى بن المبارك ورواية ثالثة عن الدستوائى إذ قالوا عنه عن أبى سلمة مرسلاً .

وكما اختلف فيه على يحيى . اختلف فيه على أبى سلمة بن عبد الرحمن .

فجعله عنه ابن أبى نجيح من مسند عبد الرحمن بن عوف وتابعه على ذلك أبو إبراهيم الأشهلى خالفه محمد بن إبراهيم وعمران بن أبى أنس وبعض من رواه عن يحيى بن أبى كثير إذ قالوا عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح إذ أبو سلمة لا سماع له من أبيه مع عدم صحة السند إليه وأصح الروايات للحديث رواية الشاميين عن يحيى بن أبى كثير وكذا الرواية المشهورة عن الأوزاعى . مع أن أبا إبراهيم مجهول . وهذا ما قرره البخارى كما ذكره عنه الترمذى . كما أن الدارقطنى صحح هذه الطريق وصحح الدارقطنى وأبو حاتم الرواية المرسلة عن يحيى بن أبى كثير وهى رواية على بن المبارك ومعمر وهشام .

١٦٩٨/٧٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٨٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٩/٢و٤٣٠ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقى ٤١/٤ :

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت كان يقول: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** » . والسياق للنسائى .

وعكرمة ضعيف فى يحيى وإن روى مسلم لبعض مروياته فى صحيحه بهذا الإسناد فقد قال أحمد: «عكرمة مضطرب الحديث عن ابن أبى كثير» . اهـ . وقال أيضًا: « أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ضعاف ليس بصحاح » . اهـ . وقال ابن المدينى:

« أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها » . اهـ . وقال البخارى: « مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير لم يكن عنده كتاب » . اهـ . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال: « ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو » . اهـ . وقال فى موضع آخر: « سألت أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبى كثير أعنى من أعلاهم فى يحيى فقال: هشام الدستوائى والأوزاعى قلت ومعمر قال: لا قلت: عكرمة بن عمار ؟ قال: عكرمة مضطرب الحديث، قال يحيى: أعلمهم به ملازم بن عمرو » . اهـ وقال النسائى: « ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير » . اهـ وقال أبو حاتم: « فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط » . اهـ . ذكر هذا كله المزى فى ترجمة عكرمة من التهذيب .

وإنما أطلت ذلك لأنه قد يغتر بعض المعاصرين بأن يقول يضعف أسانيد خرجها صاحب الصحيح إذ هذه المقالة قد شاعت من جهال بهذا الفن على من قبلنا فكذلك سوف تشاع علينا لسنة إلهية . وحين كنت ببلد الله الحرام منذ عشرين عاما سألت شيخنا الحافظ الأوحد عبد الله بن محمد الدويش عن حديث عائشة فى الدعاء عند القيام من الليل وهو فى مسلم بهذا الإسناد وقلت له إن بعض أهل العلم ضعفه فلم يرد إلى جوابًا إلا أن العجب منه أنه ساق إسناد الحديث من عند شيخ مسلم فى الحال فرحمة الله تغشاه إلى يوم يبعثون .

وعلى أى حديث الباب ضعيف وقد ضعفه الترمذى بقوله: « وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ . وعكرمة ربما يهم فى الحديث » . اهـ .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى يعلى ٣٩٩/٤ والطبرانى فى الدعاء له ٣٥٧/٣ والأوسط ٣١٦/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٥/١:

من طريق عاصم بن هلال قال: حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت: « **اللهم اغفرله وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال تفرد به: زكريا بن

يحيى » . اهـ . وعاصم قال فيه الحافظ فى المطالب: « مختلف فيه » . اهـ . واختار فى التقريب ضعفه إذ قال فيه: « فيه لين » . اهـ .

١٦٩٩/٧٤- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٨٦ وأحمد ١٧٠/٤و٢٢٩/٥و٣٠٨ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٧/٢و٤٢٨ والطبرانى فى الدعاء ١٣٥١/٣ والبيهقى ٤١/٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٢/١:

من طريق همام قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على ميت قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا** » . والسياق لابن جرير .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم ذكر ذلك فى هذا الباب فى حديث عبد الرحمن بن عوف وأن رواية همام هذه مرجوحة عن يحيى واغتر بها مخرج كتاب الطحاوى إذ حكم على الحديث بالصحة .

١٧٠٠/٧٥- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه مسلم ٦٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٤٢/١ والصغرى ٧٣/٤و٧٤ والترمذى ٣٣٦/٣ وابن ماجه ٤٨١/١ وأحمد ٢٣/٦ والطيالسى ص١٣٤ والرويانى ٣٩٠/١و٣٩٤ وابن الجارود ص١٨٩ وابن أبى شيبة ١٧٦/٣و١٢٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٨ و١٦٩ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤١/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٥/١٨ والأوسط ١٠١/٢ والدعاء له ١٣٤٦/٣و١٣٤٧و١٣٤٨ ومسند الشاميين ٣٤٥/٢و١٨٢/٣ والبيهقى ٤٠/٤ وابن حبان ٣١/٥:

من طريق حبيب بن عبيد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والسياق لحبيب كلاهما عن جبير بن نفير . سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « **اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار** » قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على حبيب فقال عنه معاوية بن صالح ما تقدم، خالفه أبو بكر بن أبى مريم وعصمة بن راشد فأسقطا جبير بن نفير من الإسناد والصواب رواية معاوية إذ ابن أبى مريم ضعيف والراوى عنه فرج بن فضالة وهو ضعيف كما أن الراوى عن عصمة فرج بن فضالة أيضًا .

١٧٠١/٧٦- وأما حديث جابر :

فلم أره إلا فى دعائه عليه الصلاة والسلام بعد موته لمن كان حيًا .

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٢/٣ قال .

حدثنا جعفر قال: حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى قال: رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت: يا رسول الله استغفر لى فسكت عنى فقلت: يا رسول الله إن سفيان بن عيينة حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أنك ما سألت شيئًا قط فقلت لا فتبسم فى وجهى وقال: « اللهم اغفر له » .

*** تنبيه :**

إن أريد بجابر أنه ابن عبد الله فحديثه كما تقدم وإن أريد به ابن عتيك فحديثه فى أوسط الطبرانى كما فى المجمع ٣٢/٣ و٣٣ وقد ضعفه بيحى بن عبد الملك النوفلى .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أم شريك

١٧٠٢/٧٧- وحديثها :

رواه ابن ماجه ٤٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥ :

من طريق حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب: حدثتنى أم شريك الأنصارية، قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » . والسياق لابن ماجه .

وحماد بن جعفر منكر الحديث كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه مرزوق أبو عبد الله الشامى وهو صدوق وقد اختلف فيه عليه فقال عنه حماد بن بشير وهو ضعيف جدًا عن شهر بن حوشب عن أم شريك، وقال محمد بن حمران وعبد الواحد بن واصل عنه عن حماد بن جعفر عن شهر به فرجع الحديث إلى حماد . وشهر معروف بالضعف فالحديث

ضعيف جدًا لذلك وحكى الترمذى فى علله الكبير ص١٤٥ عن البخارى تضعيف الحديث .

* تنبيه :

وقع فى الكامل : « مرزوق وأبو عبد الله الشامي » وهو غلط صوابه : « مرزوق أبو عبد الله » .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبى هريرة وميمونة زوج النبى ﷺ

١٧٠٣/٧٨- أما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ والترمذى ٣٣٩/٣ والنسائى ٧٥/٤ وأحمد ٣٢/٦و٤٠و٩٧و٢٣١ وإسحاق ٧٢٣/٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٤و٤٠٢و٤٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٢/١ وابن حبان ٣٣/٥ والطحاوى ٢٤٢/١و ٢٤٣ و٢٤٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٤٤/٦و١٤٥ والبيهقى ٣٠/٤:

من طريق أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : **« ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة . كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »** . والسياق لمسلم . وحكى الترمذى أن بعضهم وقفه .

١٧٠٤/٧٩- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه إسحاق فى مسنده ٢٥١/٥ وابن سعد فى الطبقات ٤٤٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/١ :

من طريق أبان بن صمعة حدثنا محمد بن سيرين عن حبيبة أو أم حبيبة قالت : كنا فى بيت عائشة فدخل رسول الله ﷺ فقال : **« ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة » فيقال لهم : « أدخلوا الجنة فيقولون: أندخل ولم يدخل أبوانا فقال لهم : فلا أدرى فى الثانية أدخلوا الجنة وأبواكم قال فذلك قوله ﷻ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ قال: « نفعة الآباء شفاعة أولادهم »** . والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقال عنه أبان ما تقدم خالفه هشام الستوائى إلا أنه اختلف فيه على هشام فقال عنه أبو خالد الأحمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال عنه يزيد بن هارون عن ابن سيرين حدثتنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على

عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبى ﷺ» وأولى هذه الروايات عن ابن سيرين هذه فالحديث ضعيف أبان تغير لذا شك هنا فى الإسناد إذ قال حبيبة أو أم حبيبة ومن روى عنه هذا الحديث لا يعلم أكان قبل الاختلاط أم بعده وقد خالف أبانًا أيضًا هشام بن حسان إذ قال عن ابن سيرين حدثتنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبى ﷺ الحديث وهذه رواية يزيد بن هارون عن هشام . وقال أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبى هريرة» ذكر ذلك البخارى فى التاريخ فبان بهذا غلط أبان بن صمعة ووهمه .

١٧٠٥/٨٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٤٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٧/٥وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٤/٣ والطحاوى ٢٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٦ والدارقطنى فى العلل ٩٧/١٠ :

من طريق شعبة وشيبان والسياق لشيبان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له**» . والسياق لابن المنذر .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه عفان بن مسلم مرة ووقفه أخرى وأما عثمان بن عمر وابن فضيل فوقفاه عنه .

وأما شيبان فوقع اختلاف فى سياق المتن عنه فساقه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم مرفوعًا كما عند ابن المنذر من طريق ابن أبى شيبة . إلا أن ما فى المصنف من هذه الطريق موقوف علمًا بأن الدارقطنى فى العلل لم يذكر رواية شيبان مرفوعة .

والدارقطنى حين ذكر الخلاف السابق لم يرجح والظاهر ترجيح رواية الرفع إذ لم يختلف فيه على من رفعه . والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه .

١٧٠٦/٨١- وأما حديث ميمونة:

فرواه النسائى ٧٦/٢٣ وأحمد ٣٣١/٦و٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣ :

من طريق الحكم قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا الصفوف ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح: حدثنى عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: أخبرنى النبى ﷺ

قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه» فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى المليح من أى مسند هو وغير ذلك .

فقال عنه الحكم ما تقدم . خالف الحكم القاسم بن مطيب إذ قال عن أبى المليح حدثنى سليط أخو ميمونة . فجعل شيخ أبى المليح والد عبد الله بن سليط والمشهور كونه من رواية عبد الله بن سليط وأبو المليح المشهور أنه يروى عن عبد الله لا سليط . إلا أن الرواية السابقة عن الحكم لم تتحد فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عن أبى المليح عن عبد الله بن سليط عن أبيه سليط عن ميمونة . والحكم ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٣٧/٢ ولم يذكرا فيه، شيئًا وأما القاسم فوثقه الدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ ووصفه الحافظ فى التقريب بأن فيه لين وتبع فى ذلك ابن حبان والصواب قول الدارقطنى .

خالف من تقدم مبشر بن أبى المليح عن أبيه عن ابن عمر رفعه وقد تابع مبشرًا الفضل بن سويد . فجعلاه من مسند ابن عمر ومبشر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٠٧/٧ والبخارى فى التاريخ خالف جميع من تقدم صالح بن هلال إذ قال عن أبى المليح عن أبيه . وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٥/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٩٣/٤ ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا . وأولى هؤلاء عن أبى المليح القاسم بن مطيب إلا أن فى روايته ما تقدم .

قوله: باب (٤٥) ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قال: وفى الباب عن سمرة

٨٢/١٧٠٧- وحديثه .

رواه البخارى ٢٠١/٣ ومسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٣٦/٣ والترمذى ٣٤٤/٣ والنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١٤/٥و١٩ وابن الجارود ص١٩٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/١ وابن أبى شيبة ١٩٥/٣ وعبد الرزاق ٤٦٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٤١٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٧/٢ والبيهقى ٣٣/٤و٤٤ :

من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب ﷺ قال صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها» . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد

قال: وفى الباب عن أنس بن مالك

١٧٠٩/٨٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٩٨/٣ و٤٩٩و٥٠٠ والترمذى ٣٢٦/٣ وأحمد ١٢٨/٣ وعبد بن حميد ص٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١١٦/٤وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٢و١٧٦ والبيهقى فى الكبرى ١٠/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٠٢و ٥٠٣ والمشكل ٤٣٥/٢ و٤٣٩:

من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد. فوقف عليه فرآه قد مثل به. فقال: «**لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها**» قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها. فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه. وإذا مدت على رجليه بدا رأسه: فكثر القتلى وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد. ثم يدفنون فى قبر واحد. فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: «**أيهم أكثر قرآنًا**» فيقدمه إلى القبلة. قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم». والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على الزهرى. فقال عنه أسامة بن زيد ما تقدم. خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. خالفه معمر إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر كما فى مصنف عبد الرزاق ٥٤٠/٣، خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة رفعه. كما عند أبى يعلى ١٢٦/٣ خالفهم عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كما فى علل ابن أبى حاتم٣٥٢/١ وضعف هذه الرواية أبو حاتم إذ وصف الأنصارى بالاضطراب. خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن جابر فأرسله كما فى الصحيح ٢١٢/٣ خالفهم سليمان بن كثير إذ قال عنه حدثنى من سمع جابرًا ﷺ كما فى المصدر السابق.

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الليث كما نقل ذلك الترمذى عن البخارى فى جامعه واعتمد ذلك البخارى فى صحيحه.

*** وأما رواية أسامة:**

فقد تفرد بها ولم يتابع كما قال ذلك الترمذى فى الجامع والدارقطنى فى الأفراد

والمعلوم أنه خفيف الضبط فكيف إذا خالف بمن يعتبر من أوثق الناس عن الزهرى . إنما يبقى السؤال كيف قدم البخارى رواية الليث على معمر علمًا بأن بعضهم يقدم معمرًا ويجعله من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى الصلاة على القبر

قال: وفى الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وأبى قتادة وسهل بن حنيف

٨٤/١٧٠٩- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وقتادة .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ٦٥٩/٢ وابن ماجه ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٠/٣و١٥٠ وأبو يعلى ٣٩١/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤١٢/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٧/٢ والمؤتلف ٦٠٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٥ والبيهقى ٤٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٢/٤و١٣٨/٥ والترمذى فى العلل ص١٤٦:

من طريق حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس «أن النبى ﷺ صلى على قبر» . والسياق لمسلم .

وقد رواه صالح بن رستم عن ثابت بأطول من هذا كما عند أحمد وغيره وصالح ضعيف .

وقد اختلف فيه على ثابت وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم خالفه معمر إذ قال عن ثابت عن أبى رافع كما عند عبد الرزاق ٥١٧/٣ ومعمر ضعيف فى ثابت فكيف إن خالف . خالف من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وهى رواية عن حماد وجوز البيهقى صحة الوجهين المرفوعين والأمر كما قال إذ روى حماد بن زيد الوجهين وفيه زيادة بسط يأتى ذكرها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب ثم بعد ذكرما تقدم وجدت فى علل المصنف نقلاً عن البخارى تحسينه الوجهين .

وفى الهامش نقل عن الدارقطنى تقديمه لرواية من جعل الحديث من مسند أبى هريرة وهم حسب قوله يونس بن عبيد والحمادان .

*** وأما رواية قتادة عنه :**

ففى ابن عدى ٤/١٣٤ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « كانت امرأة سوداء تقم المسجد فمرضت فقال النبى ﷺ: « **إن ماتت فلا تخرجوها حتى تؤذنونى بها** » . قال: فماتت قال فخرجوا بها ليلاً فسأل عنها النبى ﷺ بعد أيام فقالوا: ماتت فدفناها . فقال: « **لم لم تؤذنونى بها ؟** » قالوا: كرهنا أن نشق عليك، قال: فصلى النبى ﷺ بأصحابه عليها أربعًا » وابن محرر ضعفه غير واحد .

١٧١٠/٨٥- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن ماجه ١/٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٦/٤٦٢ والبيهقى فى الكبرى ٤/٤٨ :

من طريق محمد بن حميد الرازى ثنا مهران بن أبى عمر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: « **قبر من هذا** » فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال: « **أفلا آذنتموني** » فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك قال: « **فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم** » قال فصف أصحابه فصلى عليها قال أبو سنان: فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال: إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال الأسبق القوم بالصلاة عليه » . والسياق للبيهقى .

والرازى متروك وشيخه مختلف فيه وكذا أبو سنان فما قاله فى الزوائد ١/٢٧١ إسناده حسن ليس حسن .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن عدى « عن علقمة بن بريدة عن بريدة عن أبيه » والصواب ما تقدم .

١٧١١/٨٦- وأما حديث يزيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧ .

١٧١٢/٨٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو رافع ومحمد بن زياد .

*** أما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البخارى ٣/٢٠٤و٢٠٥ ومسلم ٢/٦٥٩ وأبى داود ٣/٥٤١ وابن ماجه ١/٤٨٩

وأحمد ٢/٣٥٣و٣٨٨ و٤٠٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٦٢ وأبى يعلى ٦/٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥١٣ والمشكل ١/٧٦ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٣٧و٣٨ وابن حبان ٥/٣٤و٣٥ والبيهقى ٤/٤٧ وإسحاق ١/١١٩ والدارقطنى فى العلل ١١/٢٠٣ وابن خزيمة ٢/٢٧٢ :

من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد والسياق لابن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلًا كان يلتقط الأذى من المسجد ففقده النبى ﷺ فقال: « ما فعل فلان ؟ » قالوا: مات، قال: « هلا كنتم آذنتمونى به » فكأنهم استخفوا شأنه قال لأصحابه: « انطلقوا فدلونى على قبره » فذهب فصلى عليه ثم قال: « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي » . والسياق لابن حبان إذ هو أتم ورواية حماد بن زيد فى مسلم بمثلها إلا أن ابن زيد قال امرأة .

وقد اختلف فى إسناد الحديث وفى الزيادة فى آخره .

وأما الخلاف فى إسناده فذاك على ثابت وعلى حماد بن زيد أما الخلاف فيه على ثابت فتقدم فى هذا الباب فى حديث أنس وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد .

وحماد بن سلمة فذلك فى الزيادة فى آخر المتن فرواه عن ابن زيد بذكر هذه الزيادة فى الحديث أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى كما فى مسلم، والطيالسى كما فى مسنده، والحمانى كما فى الطحاوى . ولوين وقراد عند الدارقطنى . إذ رووه عنه بهذه الزيادة، خالفهم عفان بن مسلم وعارم وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب ويونس المؤدب إذ رووه عنه فاصلين هذه الزيادة كونها من قول ثابت زادالدارقطنى مع من تقدم أبا الربيع والموجود عنه كما فى مسلم ذكرها . ومال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من جعلها من قول ثابت إلا أنه لم يستوعب من زادها فى الحديث ممن جعلها من قول ثابت والظاهر من صنيع مسلم عدم الإدراج .

وعلى أى من زادها لهم قوة اعتبار وقد رجح الحافظ فى الفتح كونها مدرجة تبعًا للدارقطنى ومال إلى هذا البيهقى .

وأما حماد بن سلمة فيفهم من كلام الدارقطنى فى العلل أن الذى زادها عنه أبو عمر الضرير وأنه انفرد بها وليس الأمر كما قال بل تابعه هدبة بن خالد عند أبى يعلى وغيره .

* **وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/١٣٨ :

من طريق عمرو بن حكام ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ صلى على قبر » .

وعمرو ضعفه ابن المدينى وتركه أحمد .

٨٨/١٧١٣- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٠/٣ ومسنده كما فى المطالب ٣٤٧/١ وعبد بن حميد كما فى المطالب ٣٤٧/١ .

من طريق الدراوردى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: « مر رسول الله ﷺ بقبر حديث قال: **« ما هذا القبر ؟ »** قالوا قبر فلانة قال ﷺ: **« فهلا آذنتموني »** قالوا: كنت نائما فكرهنا أن نوقضك قال رسول الله ﷺ: **« فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم فصف عليها صفًا »** . والسياق لابن أبى شيبة . قال الحافظ: « إسناده حسن » وكذا قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه .

٨٩/١٧١٤- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٩/٤ :

من طريق الدراوردى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور ﷺ وكبر عليه أربع تكبيرات » ويحيى لم أر من ذكره إلا ابن حبان فى « الثقات » ٤٧٥/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٨٥/٨ ولم يذكره بجرح أو تعديل .

٩٠/١٧١٥- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده ٦٣/١ ومصنفه ٢٤٠/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٨ وعبد الرزاق ٥١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٦ والبيهقى ٤٨/٤ ومالك فى الموطأ ٢٢٧/١ والطحاوى ٤٩٤/١ :

من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ: **« إذا أحضرت فآذنوني »** فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقضوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها قالوا: يا

رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى إلا أنه تابعه الأوزاعى عند الحارث لكن السند لا يصح إلى الأوزاعى فيه محمد بن مصعب متكلم فيه مع أن الأوزاعى قال عن الزهرى أخبرنى رجال من أصحاب رسول الله . خالف الأوزاعى وسفيان، ابن جريج ومالك كما عند عبد الرزاق وغيره إذ أرسلوه وهذا أقوى ممن تقدم فى الزهرى، ثم بعد بيان الحكم السابق وجدت كلامًا لأبى حاتم فى العلل ١٦٣/١و٣٦٧ ونصه قال ابن أبى حاتم: « سألت أبى عن حديث رواه أبو سفيان الحميرى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبى ﷺ صلى على قبر . قال أبى هذا خطأ والصحيح حديث يونس وجماعة عن الزهرى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ بلا أبيه » . اهـ فوافق ما تقدم فللّه الحمد على منه وكرمه وتفضله على .

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشي

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله

١٧١٦/٩١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ١١٦/٣ ومسلم ٦٥٦/٢ وأبو داود ٥٤٢/٣ والترمذى ٣٣٣/٣ والنسائى ٧٠/٤ وابن ماجه ٤٩٠/١ وأحمد ٢٨٠/٢و٢٨١و٢٨٩و٣٧٩ و٤٧٩ والطيالسى ص٣٠٣ وأبو يعلى ٣٦٠/٥و٣٦٣ والحميدى ٤٤٥/٢ وابن أبى شيبة ١٨٤/٤ وعبد الرزاق ٤٧٩/٣ ومالك ٢٢٦/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٥/٢ و٣٦ وابن الجارود ص١٩٠ وابن حبان ٣٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٥/١ والمشكل ٣٢٥/١ وابن عدي٦/ ٢٧٥ والدارقطنى فى العلل ٣٥١/٩ والبيهقى ٤٩/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٣/١ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى بين الوصل والإرسال وفى شيوخه . وذلك أن عامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد الموصول إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قرن مع ابن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من قرن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأسقط أبا سلمة ومنهم من قال عنه عن سعيد وأبى سلمة وأبى أمامة بن سهل عن أبى هريرة . ومنهم من روى عن الزهرى الوجهين أعنى ذكر سعيد فحسب أو إقرانه مع أبى سلمة وزاد وجهًا ثالثًا هو الإرسال . ومنهم من لم يروه عن الزهرى إلا مرسلاً .

وعلى أى قد أعرض الدارقطنى عن هذا الخلاف أجمع وصوب من وصله عن الزهرى بدون أى خلاف . إلا أنه ضعف من قرن مع سعيد وأبى سلمة غيرهما ، ومال ابن معين إلى ضعف الحديث مطلقًا كما فى أسئلة الدورى عنه رقم ١٠٩٢ ج١/١٧٢ .

٩٢/١٧١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وسعيد بن ميناء وأبو الزبير وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٣/١٨٦ ومسلم ٢/٦٥٧ والنسائى ٤/٦٩ وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٦٩و٤٠٠ والطيالسى برقم ١٦٨١ وأبى يعلى ٢/٣١٦و٤٤٢ والطحاوى فى المشكل ١/٣٢٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٥ وعبد الرزاق ٣/٤٨٣ والبيهقى ٤/٤٩و٥٠ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: قال النبى ﷺ: « **قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه** » قال فصففنا فصلى النبى ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر: كنت فى الصف الثاني » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٣٧ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٥٧ والنسائى ٤/٧٠ وأحمد ٣/٣٥٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٥ وابن حبان ٥/٣٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١٠٤ وابن عدى ٣/١٧١ وأبى يعلى ٢/ ٣٤٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٣٠:

من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلو عليه** » قال فقمنا فصففنا صفين » . والسياق لمسلم وهو عند النسائى

من رواية شعبة عن أبى الزبير ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا علمًا بأنه صرح بالسماع من جابر عند ابن الأعرابى . إلا أن المشهور أن شعبة لا يروى عن أبى الزبير إذ يضعفه وتقدم إنه لا يروى عنه سوى هذا الحديث وتقدم أن ابن عدى يضعف روايته عن أبى الزبير لهذا الحديث .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى تفسير ابن جرير ١٣٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٠/٤ .

من طريق أبى بكر الهذلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **اخرجوا فصلوا على أخ لكم** » فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال: « **هذا النجاشى أصحمة** » فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلى على علج نصرانى لم يره قط فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فوصله عنه من تقدم . خالفه هشام الدستوائى إذ أرسله كما فى المصدر السابق ورواية الرفع منكرة إذ خالف مع ضعف فيه فإن الهذلى متروك وذكر الطبرانى أن الناس رووه عن قتادة عن عطاء عن جابر وهذه رواية ابن أبى عروبة عنه عند أبى يعلى كما تقدمت فى هذا الباب .

٩٣/١٧١٨- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

ففى الأوسط للطبرانى ٥١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: لما قدم على النبى ﷺ وفاة النجاشى قال: « **اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط** » فخرجنا وتقدم النبى ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا فلما انصرفنا قال المنافقون: انظروا إلى هذا خرج يصلى على علج نصرانى لم تروه قط فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن زيد ولده عبد الرحمن وعبد الرحمن متروك .

* **تنبيه:** وقع فى المجمع ما نصه ٣٩/٣: «وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف» . اهـ . وهذا غلط من وجهين الأول الصواب أنه من تقدم الثانى تضعيفه لابن أبى الزناد والصواب أن أقل أحواله أنه حسن الحديث .

٩٤/١٧١٩- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه ابن ماجه ٤٩١/١ وأحمد ٧/٤ والطيالسى ١٦٢/١ وابن قانع فى معجمه ١/ ١٩٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٣ و١٩٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٥٨/٦ وابن عدى ٤٣٧/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « **صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم** » قالوا: ومن هو ؟ قال: « **النجاشي** » فصلوا عليه وكان قد أحسن إلى من هرب إليه من المسلمين » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الطفيل فقال عنه قتادة ما تقدم . خالفه حمران بن أعين إذ قال عنه عن ابن جارية كما عند أبى نعيم والبخارى فى التاريخ وحمران ضعيف لا يقاوم قتادة . وقد صح سماع قتادة من أبى الطفيل كما فى جامع التحصيل وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد .

* تنبيه:

وقع فى تاريخ البخارى « ابن جارية » وفى الصحابة لأبى نعيم « ابن حارثة » وما فى البخارى أرجح كما هو مصرح باسمه عند ابن ماجه مجمع بن جارية » .

٩٥/١٧٢٠- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٤٧ أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢/ ٣٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **إن أخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه** » .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه شريك وإسرائيل ما تقدم . خالفهما حديج بن معاوية إذ قال عنه عن عامر عن سعيد بن أبى يزيد كما عند أبى يعلى ٤٥٥/١ وحديج ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف . وأبو إسحاق لم أر له تصريحًا وذكر الترمذى عن البخارى إعلا له بإرسال من قال عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى لعوة عن النبى ﷺ مرسلاً .

* * *

قوله: باب ٤٩ ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة

قال: وفى الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وأبى بن كعب وابن عمر وثوبان

٩٦/١٧٢٠- أما حديث البراء:

فرواه النسائى ٤/٥٤ وأحمد ٤/٢٩٤ والرويانى ١/٢٨٦ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٣٠٠ والفسوى فى تاريخه ٣/١٢٢ وابن أبى شيبة ٣/٢٠٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/ ١٨١:

من طريق عبثر بن القاسم أبو زبيد عن برد أخي يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة مسلم كان له قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد**». والسياق للرويانى.

وإسناده صحيح عبثر فمن فوقه ثقات.

٩٧/١٧٢١- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائي٤/٥٥ وأحمد ٥/٥٧و٨٦ والرويانى ٢/٩٠و٩٤ وابن الجعد فى مسنده ص٤٦٢ والطحاوى ٣/٣٠٤ فى المشكل والبخارى فى التاريخ ٢/٢٧٤.

من طريق مبارك بن فضالة وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان**». والسياق للطحاوى.

والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل فضالة والحسن لكونهما مدلسان.

وفيما قاله نظر. أما الحسن فليس مدلس بل يرسل وقد سمع من عبد الله بن مغفل كما قال أحمد انظر جامع التحصيل ص١٩٨.

وأما مبارك فذكر أنه تابعه أشعث عند النسائى إنما لم يذكر من أشعث هذا إذ ثم من يسمى بهذا الإسم ويروى عن الحسن أربعة ابن عبد الله وابن سوار وابن براز وابن عبد الملك وبعض هؤلاء ضعيف. وهذا الذى وقع هنا بينته رواية الرويانى أنه ابن عبد الملك وهو ثقة. فالحديث بهذا صحيح»- إلا أنه اختلف فيه على الحسن فقال عنه أشعث ومبارك ما تقدم.

خالفهما هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبى هريرة . إلا أن هشام بن حسان ضعيف فى الحسن إذ قيل إن بينه وبينه حوشب وقيل غير ذلك .

وعلى أى تقوى رواية أشعث متابعة مبارك مع كون التقوية كائنة ولو كان منفردًا .

٩٨/١٧٢٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

*** أما رواية زر عنه:**

فرواها البزار ٢٠٩/٥ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥:

من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها أو تدفن فله قيراطان**» . والسياق للبزار وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه» . اهـ وقد صححه الحافظ فى الفتح بعد أن عزاه إلى أبى عوانة وحسن إسناده فى زوائد مسند البزار ٣٥٧/١ وفى كل ذلك نظر . فإن الدارقطنى قد ذكر فى العلل أنه وقع فى إسناده اختلاف بين رفعه ووقفه على شعبة إذ رفعه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن الفضل العقيلى . ووقفه القطان وغندر ومسلم بن إبراهيم وغيرهم . ولا شك أن قولهم أقوم قيلًا لا سيما وقد تابعهم متابعة قاصرة فى عاصم زائدة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش .

*** وأما رواية أبى العالية عنه:**

ففى ابن عدى ٤٦١/٦ :

من طريق المهاجر أبى مخلد عن أبى العالية عن ابن عباس عن نبى الله ﷺ «**من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شأنها فله قيراطان**» قالوا: يا رسول الله ما القيراط ؟ قال: «**أثقل فى الميزان من جبلكم هذا**» يعنى أحد . والمهاجر مختلف فيه .

٩٩/١٧٢٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه يوسف بن عبد الله بن سلام وعطية العوفى .

*** أما رواية يوسف عنه:**

فرواها أحمد ٢٧/٣و٩٦و٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٣ :

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى سعيد الخدرى قال: قال نبى الله ﷺ **« من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد »** . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على سليمان فرواه عنه خالد بن مخلد كما تقدم . خالفه مروان الطاطرى إذ قال عن سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد . فسلك الجادة وقد صوب أبو حاتم فى العلل ١/٣٥٧ قول خالد وذلك كذلك وإن كان فى خالد ضعف إلا أنه تابعه متابعة قاصرة وهيب بن خالد . ومروان سلك الطريق الجادة كما سبق .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى صحة سماع محمد بن يوسف من أبى سعيد وذكر الشارح عن الحافظ فى الفتح أنه ضعف حديث أبى سعيد .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى أحمد ٣/٢٠ والبزار كما فى زوائده ١/٣٨٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٩٥:

من طريق محمد بن فضيل عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد »** . والسياق للبزار .

وإسناده ضعيف من أجل عطية . وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٣/٢٩ فلم يصب .

١٠٠/١٧٢٤- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/٢٧٣ وأحمد ٥/١٣١ والشاشى فى مسنده ٣/٣٦٣ والطحاوى فى المشكل ٣/٣٠٢ وابن أبى شيبة ٣/٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ١/١٧٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٣٨٧:

من طريق حجاج بن أرطاة والشيبانى والسياق للشيبانى عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ومن أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا »** . والسياق للطبرانى .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد إذ قال: « هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة » . اهـ . ثم عزاه لابن منيع وأحمد وابن أبى شيبة وأبى يعلى فى

مسانيدهم وظن حسب ما وجد تفرد حجاج بذلك ولذلك ضعفه . وقد تابع حجاجًا غير واحد منهم إسماعيل بن أبى خالد عند الدارقطنى فى الأفراد إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ هو من رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنه وهو متروك . كما تابع حجاجًا أيضًا الشيبانى عند الطبرانى فى الأوسط والظاهر ثبوت الحديث من الأوسط .

١٠١/١٧٢٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم أبوعبد الله البراد ونافع وأبو صالح .

*** أما رواية سالم البراد عنه:**

ففى أحمد ١٦/٢و٣١و٣٢ والبزار كما فى زوائده ٣٩٠/١ والبخارى فى التاريخ ٢/ ٢٧٤ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧١/٥ والترمذى فى العلل الكبيرص١٤٨ .

من طريق إسماعيل بن أبى خالد حدثنى سالم أبو عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من تبع جنازة حتى يصلى عليها فإن له قيراطًا**» فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال: «**مثل أحد**» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه إسماعيل فى نسبه ما تقدم . خالفه ليث كما عند البزار إذ جعله سالمًا ولد ابن عمر وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وسالم البراد ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عبد الملك بن عمير إذ قال عنه عن أبى هريرة من قوله ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه لهذه الرواية وترجيحها على رواية إسماعيل كما عند البخارى فى التاريخ وكما اختلف فيه على سالم اختلف فيه على إسماعيل وذلك فى رفعه ووقفه فرفعه عنه القطان وغيره خالفه وكيع إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة . ورواية الرفع أرجح لولا ما أعله البخارى .

وعلى أى فقد أعل البخارى فى التاريخ حديث ابن عمر بإنكار ابن عمر على أبى هريرة حين روى حديث الباب وإرساله رسولاً إلى عائشة بشأن حديث الباب فصدقت أبا هريرة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٩٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٨ :

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان** » فقالوا: مثل قراريطنا هذه قال: « **لا بل مثل أحد** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به: يحيى بن سليم » . اهـ وما قاله من تفرد يحيى بن سليم غير سليم فقد تابعه عمران بن عيينة عند البزار ويجاب عن هذا الإسناد بما تقدم عن البخارى فى الإسناد السابق .

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البزار ١/٣٩٠ كما فى زوائده والترمذى فى العلل الكبير ص١٤٨:

من طريق بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن على عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان** » وقد أعل الإسناد البزار بقوله: « رواه بعضهم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة » . اهـ . ومع الإعلال فيه حبان بن على ضعيف وكذا بكر مجهول إلا أنه تابع حبان زياد البكائى وابن أبى عبيدة عند الترمذى خالفهم الثورى كما عند الترمذى إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة من قوله وهو المقدم فى الأعمش على من سبق .
ثم رأيت فى علل ابن المدينى ص٨١ أنه حكم على إسماعيل بالوهم وصحح كون الحديث من مسند أبى هريرة .

١٧٢٦/١٠٢- وأما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ وابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٧٦/٥و٢٧٧و٢٨٢و٢٨٣ و٢٨٤ والرويانى ٤٠١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦١/١ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٣ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٠٧ والبيهقى ٤١٣/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٥٨/٩:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبان وغيرهم عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد** » . والسياق لمسلم .

* **تنبيه:**

ذكر الحافظ فى الأطراف للمسند ٦٦٩/١ أنه سقط فى رواية شعبة فى المسند معدان

بين سالم وثوبان . والموجود فى النسخة لدينا إثباته فالظاهر من هذا أن ذلك السقط وقع فى النسخة التى وقعت عند الحافظ .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى القيام للجنازة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبى هريرة

١٧٢٧/١٠٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح والمقبرى وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ والشعبى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ١٧٨/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ والترمذى ٣٥١/٣و٣٥٢ والنسائى ٤٤/٤ وأحمد ٢٥/٣و٤١ و٤٨ و٥١ وأبى يعلى ٥٤/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن المنذر ٥/ ٣٩١ والبيهقى ٢٦/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٠/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٦٠/٢ وأحمد ٣٧/٣ و٣٨ و٤٨ و٨٥ وأبى يعلى ٥٥/٢ والبيهقى ٢٦/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٤٥/١١ وأبونعيم فى المستخرج ٤٠/٣ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الجنازة فلا تجلوا حتى توضع** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سهيل فقال عنه شعبة وزهير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا ما تقدم خالفهم عبيد بن الأسود إذ قال عنه عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد . خالف الجميع الثورى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

والظاهر صحة الوجه الأول والثالث أما الثانى فقد ضعفه الدارقطنى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ١٧٨/٣ والنسائى ٤٤/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ والبيهقى ٤/ ٢٦ وأحمد ٩٧/٣ :

من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه قال: « كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ

بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق » . والسياق للبخارى ووقع عند النسائى من رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد وفيه من المخالفة مالا يخفى لابن أبى ذئب وابن أبى ذئب هو المقدم فى المقبرى وابن عجلان ضعيف فيه .

*** وأما رواية واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:**

فيأتى تخريجها فى الباب التالى فى تخريج حديث على .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى النسائى ٤٥/٤ وأحمد ٤٧/٣و٥٣و٥٤ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وعبد الرزاق ٣/ ٤٥٩:

من طريق زكريا بن أبى زائدة وغيره عن الشعبى عن أبى سعيد « أن الرسول ﷺ مروا عليه بجنازة فقام » . والسياق للنسائى .

١٠٤/١٧٢٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ وأبى داود ٥١٩/٣ والنسائى ٤٦/٤ وأحمد ٣/ ٣١٩ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٤ وأبى يعلى ٣٧١/٢ وابن حبان ٢٣/٥ وابن المنذر ٣٩١/٥ وابن عدى ٣٨١/٣ والبيهقى ٢٦/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى قال: « إذا رأيتم جنازة فقوموا » . والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن المنذر « عبد الله » صوابه عبيد الله .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٦٦١/٢ والنسائى ٤٧/٤ وأحمد ٣٦٢/٣ وعبد الرزاق ٤٥٩/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٣٧/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٤١/٣ والبيهقى ٢٦/٤و٢٧ .

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «قام النبى ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت». والسياق لمسلم.

١٧٢٩/١٠٥- وأما حديث سهل بن حنيف:

و١٧٣٠/١٠٦- وقيس بن سعد.

فرواهما البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦١/٤ والنسائى ٤٥/٤ وأحمد ٦/٦ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٤/٥ والبيهقى ٢٧/٤:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أى من أهل الذمة. فقالا: إن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودى فقال: «أليست نفسًا». والسياق للبخارى.

١٧٣١/١٠٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو صالح وأبو سلمة.

*** أما رواية المقبرى عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى سعيد من هذا الباب.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى داود ٥١٥/٣ وأحمد ٢٤٦/٢ والبيهقى ٢٦/٤:

من طريق سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة يرويه قال: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد» والسند صحيح.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٨٧/٢و٣٤٣ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٢٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال: «قوموا فإن للموت فزعًا». والسياق لابن ماجه وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد والصواب تحسينه من أجل محمد بن عمرو.

* * *

قوله: باب (٥٢) الرخصة فى ترك القيام

قال: وفى الباب عن على وابن عباس

١٠٨/١٧٣٢- أما حديث على:

فرواه عنه مسعود بن الحكم وأبو معمر عبد الله بن سخبرة .

*** أما رواية مسعود بن الحكم عنه:**

فرواها مسلم ٦٦١/٢ وأبو داود ١٩/٣و٥١٩و٥٢٠ والترمذى ٣٥٢/٣ والنسائى ٤/ ٧٧ و٧٨ وابن ماجه ٤٩٣/١ وأحمد ٨٢/١ و٨٣ و١٣١ و١٣٨ والحميدى ٢٨/١ والبزار ١٢٢/٣و١٢٣ والطيالسى ١٦٧/١ كما فى المنحة وأبو يعلى ١٧٣/١و١٧٨ و١٨٦ وعبد الرزاق ٤٦٠/٣ وابن حبان ٢٤/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ والبيهقى ٤/ ٢٧و٢٨ والبخارى فى التاريخ ١٧٤/٨ وابن أبى شيبة ٢٣٤/٣ وابن المنذر ٣٩٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة . فقال لى: « ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى . فقال نافع: « فإن مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب أنه قال: « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فقال عنه الليث وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وابن زكريا بن أبى زائدة ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن عيينة والثورى كما عند عبد الرزاق .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم به . وقد وهم جريرا الدارقطنى فى العلل .

*** تنبيهان:**

الأول: زعم الدارقطنى أن الثورى خالف من تقدم وذلك أنه أسقط كما زعم مسعودًا وواقدًا وزعم أنه واهم فى ذلك والموجود عن الثورى ما سبق ذكره .

الثانى: زعم الدارقطنى فى العلل أيضًا: أن محمد بن عمرو بن علقمة خالف من سبق وذلك أنه أسقط نافع بن جبير والموجود عنه كما عند أحمد موا فقته لمن تقدم .

* تنبيهان:

الأول: وقع عند الطيالسى كما فى المنحة «معوذ» صوابه: «مسعود».

الثانى: وقع عند أبى يعلى «واقد بن عمرو عن سعد بن معاذ» صوابه: «ابن سعد بن معاذ».

* وأما رواية أبى معمر عنه:

ففى النسائى ٤٦/٤ وأحمد ١٤١/١و١٤٢ وأبى يعلى ١٧١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٦/١ وعبدالرزاق ٤٥٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣:

من طريق ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها فقال على ما هذا قالوا أمر أبى موسى فقال: «إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك». والسياق للنسائى وإسناده صحيح.

١٧٣٣/١٠٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه النسائى ٤٦/٤ وأحمد ٢٠٠/١ و٢٠١ وعبدالرزاق ٤٦٠/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣و٢٣٨ والبيهقى ٢٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٨/٣ والأوسط ٥٨/٣:

من طريق أيوب وغيره عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: «أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودى قال ابن عباس: نعم ثم جلس». والسياق للنسائى.

وقد تابع أيوب على السياق المتقدم منصور. خالفهما يزيد بن إبراهيم إذ قال عن ابن سيرين نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن على وابن عباس. فبان بهذا أنه لم يسمعه منهما فالحديث ضعيف. والمعلوم أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس ففى جامع التحصيل ص٣٢٤ ما نصه: «قال أحمد وابن المدينى لم يسمع من ابن عباس شيئًا قال أحمد: إنما نبئت عن ابن عباس وقد سمع من أبى هريرة وابن عمر». اهـ. فإن قيل فكيف ما وقع فى ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن محمد عن الحسن بن على وابن عباس. فقد جعل حديث الباب من مسند الحسن بن على فيكون مسندًا.

فالجواب عن ذلك ما تقدم فى رواية يزيد بن إبراهيم وتكون صيغة عن الواقعة فى المصنف معناها القصة والشأن.

قوله: باب (٥٣) ما جاء فى قول النبى ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا »

قال: وفى الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر

١١٠/١٧٣٤- أما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٤٩٦/١ وأحمد ٣٦٢/٤و٣٦٣ والحميدى ٣٥٣/٢ والطيالسى ص٩٢ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ وابن عدى فى الكامل ١١/٤ و١٦٦/٥و١٦٨ وابن سعد ٢٩٤/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٩/٣ وابن الحامض فى حديثه ص١٣١ والطحاوى فى المشكل ٢٥٨/٧ والطبرانى ٣١٧/٢و٣١٨ و٣١٩و٣٢٠ والبيهقى ٣٠٨/٣:

من طريق أبى اليقضان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلى قال: قال رسول الله ﷺ: **« اللحد لنا والشق لغيرنا »** . والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل أبى اليقضان عثمان بن عمير . قلت تابعه أبو حمزة الثمالى وهو أضعف منه علمًا بأنه اضطرب فيه فحينًا يسقط أبا اليقضان وحينًا يجعله واسطة بينه وبين زاذان . ومع ضعف أبى حمزة وأبى اليقضان فقد خالفهما المنهال إذ قال عن زاذان عن البراء كما عند ابن أبى شيبة وهو أقوى منهما . وذكر البخارى الحديث فى تاريخه الأوسط ١٣/٢ من طريق أبى اليقضان وقال: **« لا يتابع عليه »** .

١١١/١٧٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وابن أبى مليكة وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى أحمد ١٣٦/٦ وإسحاق ٥٥٤/٢ والطيالسى ص٣٠٥ وابن سعد ٢٩٥/٢ وابن أبى شيبة ٢٠٥/٣ وابن عدى ١٤٢/٤:

من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة **« أن النبى ﷺ ألحد له لحد »** . والسياق لابن سعد وفى الحديث علتان ضعف العمرى . والخلاف فى الوصل والإرسال وذلك فى حديث عائشة إذ خالف العمرى الثورى إذ قال الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وابن سعد . فعلى هذا الرواية المرفوعة منكرة مخالفة مع ضعف .

إلا أن العمرى توبع فى جعله الحديث من مسند ابن عمر كما عند الطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ والمتابع له حجاج بن أرطاة وقد اضطرب فيه حجاج إذ رواه عنه مرسلاً

وموصولاً وهو ضعيف فلا تقاوم هذه المتابعة من أرسل .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى ابن ماجه ٤٩٧/١ :

من طريق عبدالرحمن بن أبى مليكة القرشى ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق . حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: « لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًا ولا ميتًا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللحاد جميعًا فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن رسول الله ﷺ » .

قال فى الزوائد « إسناده صحيح ورجاله ثقات » . اهـ . ولم يصب فى ذلك إذ عبدالرحمن بن أبى مليكة مشهور بالضعف .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٠٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٠/١ وابن حبان ٢١٧/٨ والطيالسى ١٦٨/١ كما فى المنحة:

من طريق الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن نصبًا » والحديث فى الصحيح بدون ذكر اللحد وقد رواه أنس بن عياض وهمام بن يحيى عن هشام وأرسلاه وغايرا فى السياق كما عند ابن سعد ٢٩٥/٢و٢٩٦ ثم وجدت أن أبا حاتم صوب الرواية المرسلة من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه .

١١٢/١٧٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبدالله بن دينار ونافع .

* **أما رواية عبدالله بن دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ .

من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « لحد لرسول الله ﷺ ولأبى بكر ولعمر رضي الله عنهما » . والسياق للطحاوى، والعمرى ضعيف .

١١٣/١٧٣٧- وأما حديث جابر:

فرواه ابن حبان ٢١٨/٨ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر » وسنده على شرط مسلم .

قوله: باب (٥٥) ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١١٤/١٧٣٨- وحديثه:

رواه مسلم ٦٦٥/٢و٦٦٦ والترمذى ٣٥٦/٣ والنسائى ٨١/٤ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٥٥ والطيالسى ص٣٥٩ وابن سعد ٢٩٩/٢ وعلى بن الجعد ص١٩٦ وابن أبى شيبة ٢١٧/٣ وابن المنذر ٤٥٦/٥و٤٥٧ وابن حبان ٢١٧/٨ والطبرانى ٢٢٨/١٢ و٢٢٩ والبيهقى ٤٠٨/٤:

من طريق شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: « جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٥٦) ما جاء فى تسوية القبور

قال: وفى الباب عن جابر

١١٥/١٧٣٩- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٨ .

قوله: باب (٥٧) ما جاء فى كراهية المشى
على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية

١١٦/١٧٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن كعب وسعيد المقبرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٦٧/٢ وأبى داود ٥٥٣/٣و٥٥٤ والنسائى ٩٥/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأحمد ٣١١/٢و٣١٢و٣٨٩و٤٤٤و٥٢٨ وابن حبان ٦٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٠/٣:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يجلس أحدكم**

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففي الطحاوى ٥١٧/١ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٣٣٣/١ .

من طريق محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة»** وابن أبى حميد متروك .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففي الكامل لابن عدى ١٧٣/٢و٣٩١/٣:

من طريق الجارود بن يزيد ثنا شعبة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر»** والجارود متروك تركه النسائى ورماه غيره بالكذب وقد أورده ابن عدى فى ترجمة المقبرى بناء على أنه اختلط .

١١٧/١٧٤١- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه النسائى ٩٥/٤ وأحمد كما فى أطراف المسند للحافظ ١٣/٥و١٤و١٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٥/١ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠٠/٢و٢٠١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٩٨١/٤ :

من طريق ابن وهب وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقعدوا على القبور»** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه معاوية بن عمرو ما تقدم .

وذكر أبو نعيم أن ابن وهب يرويه من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد به والذى فى مسند أحمد أنه يرويه عن سعيد بدون عمرو وإنما يذكر عمرًا فى رواية ابن المدينى وأحمد بن عيسى خالفه على بن المدينى وأحمد بن عيسى إذ قالا عنه أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن زياد بن نعيم عن عمرو بن حزم فذكره .

وقد تابعه متابعة قاصرة ابن لهيعة فى بكر بن سوادة . إلا أن ابن لهيعة اضطرب فى

سياق إسناده فروى عنه يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى الأشيب مثل رواية ابن المدينى عن ابن وهب . ورواه مرة أخرى شاكًا فى الصحابى أهو عمرو بن حزم أم عمارة بن حزم كما عند أحمد . وقال عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى بكر بن عمرو عن النضر به . وهذه تعتبر متابعة لرواية معاوية بن عمرو عن ابن وهب . وثم اختلاف آخر فى إسناده على أبى بكر بن عمرو وذلك بين الوصل والإرسال فوصله عنه سعيد بن أبى هلال كما تقدم . وتابعه على ذلك يزيد بن أبى حبيب ومعاوية بن محمد . خالفهم مالك إذ قال عن أبى بكر بن محمد بن عبد الله بن النضر عن النبى ﷺ . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا فقال بعضهم عن مالك ما تقدم . وقال آخرون عنه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى النضر بدل عبد الله بن النضر وقال ابن وهب عنه عن أبى بكر عن عبد الله بن عامر الأسلمى . وعبد الله بن عامر هذا ضعيف جدًا .

والصواب في الحديث الإرسال، إذ مالك لا شك أنه أقوى من سعيد بن أبى هلال وأما المتابعات لسعيد المتقدمة فلا تصح إذ يزيد لا يصح السند إليه فهو من رواية ابن لهيعة . وأما رواية معاذ فالراوى عنه الواقدى وهو كذاب . وعبد الله شيخ أبى بكر مجهول كما قال ذلك الحافظ، وانظر ما قاله الحافظ فى التهذيب ١٠/٤٣٩و٤٤٠ .

* تنبيه :

وقع فى الطحاوى « النضر بن عبد الله » صوابه : ما سبق .

١١٨/١٧٤١- وأما حديث بشير بن الخصاصية :

فرواه النسائى ٤/٩٦ وابن ماجه ١/٤٩٩ وأبو داود ٣/٥٥٤ وأحمد ٥/٨٣و٨٤و٢٢٤ وابن حبان ٥/٦٩ والطيالسى ص١٥٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٧٠ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٤٠٠و٤٠١ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢/٤٣٢ والبخارى فى التاريخ ٢/٩٧ والأدب المفرد ص٢٧١ والبيهقى ٤/٨٠:

من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسى عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « **ما اسمك** » قال : زحم قال : « **بل أنت بشير** » قال : بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال : « **لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا** » ثم مر بقبور المسلمين فقال : « **لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا** » وحانت من رسول الله ﷺ نضرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال : « **يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك** » فنظر الرجل فلما عرف

رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما » . والسياق لأبى داود .

وخالد وثقه النسائى ولم يصب الحافظ حيث قال صدوق يهم قليلاً وقد صرح بعضهم من بعض باللقاء فالحديث صحيح .

* تنبيه :

وقع فى عدة مصادر « خالد بن شمير » بالشين صوابه بالسين المهملة .

قوله: باب (٥٩) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

قال: وفى الباب عن بريدة وعائشة

١١٩/١٧٤٢- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٦٧١/٢ وأبو داود كما فى تحفة المزى ٧١/٢ والنسائى ٩٤/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٣٥٣/٥و٣٥٩ والرويانى ٦٢/١و٦٧ وابن أبى شيبة ٢٢١/٣ وابن حبان ٥/ ٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٧٩/٤ :

من طريق الثورى عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمَسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » . والسياق لمسلم .

١٢٠/١٧٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عطاء بن يسار ومحمد بن قيس والقاسم .

*** أما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى ٩٣/٤ وأحمد ١٨٠/٦ وإسحاق ١٠١٣/٣و١٠١٤ وابن حبان ٦٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٩٣/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وأبى يعلى ٣٨٥/٤و٤١٠ .

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون وغدًا مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن قيس عنه:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢و٦٧٠ والنسائى ٩١/٤و٩٢ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى نعيم فى

المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى ٧٩/٤ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣:

من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: «ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعني» قلنا: بلى. فذكرت وفيه قولى: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». والسياق لمسلم وقد ساقه مطولاً.

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى أحمد ٧٦/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٧١/١ وأبى يعلى ٣٣٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٥ و٩٩ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٧٢/٣:

من طريق شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فقدت النبى ﷺ فاتبعته إلى المقابر فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم فرطنا» ثم التفت إلى فرآنى فقال: «ويحها لو استطاعت ما فعلت». والسياق للطبرانى وقد قال عقبه.

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله إلا شريك». اهـ. وشريك ضعيف، وقد اختلف فيه على شريك. فقال عنه على بن حكيم الأودى ما تقدم. خالفهما نوح بن يزيد المؤدب ومحمد بن الصباح وإبراهيم بن أبى العباس إذ قالوا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنها. والظاهر أن هذا الاختلاف من شريك لسوء حفظه.

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن مسعود وأنس وأبى هريرة وأم سلمة

١٢١/١٧٤٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه واسع بن حبان وعطاء وأبو عمرو الندبى.

* **أما رواية واسع عنه:**

ففى أحمد فى المسند ٣٨/٣ والأشربة ص٨٨ وعبد بن حميد ص٣٠٣و٣٠٤ والحارث بن أبى أسامة ص١٠١ والدارقطنى فى العلل ٣١٩/١١ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقى ٧٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٦/٤ و٢٢٨ وفى المشكل ١٨١/١٢ وابن

شاهين فى الناسخ ص٤١٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٩/١:

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرًا ونهيتكم عن الأضاحى فكلوا**» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن يحيى فرفعه عنه أسامة بن زيد الليثى . خالفه أبو الزناد إذ قال عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبى ﷺ كما عند الحارث .

واختلف فيه على ربيعة فقال عنه مالك عن أبى سعيد . وقال عنه إبراهيم بن أبى يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى سعيد وقال أبو جعفر الرازى عنه عن رجل لم يسمه عن أبى سعيد وابن أبى يحيى متروك وأبو جعفر ضعيف .

وعلى أى فقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أسامة بن زيد والمعلوم أنه أقل حفظًا من أبى الزناد بل هو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٦٧/١:

من طريق سعيد ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام**» والحديث غمزه البزار بقوله:

«وعمر بن محمد وسعيد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها» . اهـ .

* **وأما رواية أبى عمرو عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٥٤/٤:

من طريق سويد قال: «أخبرنى أسد بن راشد عن حرب بن سريج عن أبى بشر الندبى عن أبى سعيد ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقبرة فخلا عن ناقته ولم يكن أحد يأخذ برأسها ولم تكن تقر لمنافق فأخذ رجل برأسها فقتل رأسها فدنا رسول الله ﷺ فجعل يدنو حتى ظننا أنه قد نزل فينا شىء فتوجه عمر بن الخطاب ﷺ فلما رآه أقبل بوجهه فقال: «هذا قبر آمنة بنت وهب الزهرية أم رسول الله ﷺ وإنى سألت ربى أن يشفعنى فيها وإنه أبى علي» وسويد وشيخه لا أعلم فيهما شيئًا .

١٢٢/١٧٤٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٧٨/١ و٢٧٩ كما فى زوائده وأحمد فى المسند ٤٥٢/١ والأشربة ص٣٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢١٢/١ ومصنفه ٢٢٤/٣ وأبو يعلى ١٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥٧٢/٣ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢١٠/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٢/٤ والطحاوى فى شرح للمعانى ١٨٥/٤ والمشكل ٢٨٥/٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢١٠ والدارقطنى ٢٥٩/٤ والبيهقى ٧٧/٤ والشاشى ٣٩٥/١:

من طريق فرقد السبخى حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد إذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم ونهيتكم عن الأسقية فإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه فانتبذوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فاحبسوا ما بدا لكم**» . والسياق لابن أبى شيبة والحديث ضعفه الدارقطنى إذ قال: «فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح» . اهـ . وقد اضطرب فرقد فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة أبدل الشعبى عن جابر كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٦/١ .

وقد تابع ابن جريج فرقدًا إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن وهب عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن عبد الله، خالفه عبد الرزاق ومحمد بن خثعم إذ قالا عنه حدثت عن مسروق به . خالفهما عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عنه أنه حدث عن عبد الله بن مسعود فأعضله فى هذه الرواية وأرسله فى الرواية السابقة، واوصل هذه الروايات للحديث رواية ابن وهب فتحمل رواية من أبهم عليه إلا أن سماع ابن وهب من ابن جريج فى حال الصغر فلذا ضعف كما فى شرح العلل لابن رجب، علمًا بأن روايته عنه فى الصحيح . والظاهر أن ابن جريج كان يبهمه عنده لضعفه ففى تاريخ الدورى عن ابن معين ٥٢/٢ ما نصه: «يحدث عبد الله بن وهب المصرى عن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ «**كل مسكر حرام**» قال يحيى: «هذا فى كتب ابن جريج مرسل فيما أظن» ولكن هذا الحديث لا يساوى شيئًا، قدم أيوب بن هانئ هذا وكان ضعيف الحديث . لا ادرى أين يحيى قال: «قدم» . اهـ .

ويفهم من كلام ابن معين فى قوله: «وهذا فى كتب ابن جريج مرسل» . اهـ أن ابن جريج لا سماع له من أيوب والظاهر أن هذا هو الحامل له لإبهامه فى رواية من أبهم عنه . وقال ابن عدى فى الكامل ٣٥٩/١ «وأيوب بن هانئ لا أعرفه» . اهـ . وقال فيه أبو حاتم

« شيخ كوفى صالح » وقال فيه الدارقطنى « يعتبر به » وذكره ابن حبان فى الثقات والنفس تميل إلى قول ابن معين وابن عدى إذ لا يعلم له راو سوى من هنا . وكما حصل لابن جريج الاختلاف عنه فى سياق الإسناد حصل له الاختلاف فى سياق المتن إذ رواه بلفظ مغاير لما تقدم إلا أن المتنان يدلان على شاهد الباب .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم .

*** تنبيه:**

وقع فى مسند ابن أبى شيبة: « جابر بن زيد » صوابه: « بن يزيد » .

*** تنبيه ثانى:** وقع فى مصنف ابن أبى شيبة « فرقد السبن جى » صوابه ما تقدم .

١٧٤٦/١٢٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبدالوارث مولاه وعمرو بن عامر وحنظلة السدوسى .

*** أما رواية عبد الوارث وعمروعنه:**

فرواها أحمد ٧/٣ و٢٥٠ وأبو يعلى ٢٥/٤ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٥١ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقى ٧٧/٤:

من طريق يحيى بن الحارث الجابر وغيره عن عبدالوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت » قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: **ألا إنى قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث ليالى ثم بدا لى أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرًا فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم »** . والسياق لأحمد .

ويحيى لا أعلم حاله إلا أنه تابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقى وإبراهيم ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه ففى رواية أبى حذيفة عنه صرح بالتحديث من عبد الوارث وعمرو كما فى البيهقى إلا أن أبا حذيفة ضعيف وفى رواية أحمد بن حفص عن أبيه عنه أدخل واسطة بينه وبين عبدالوارث وعمرو وهو يحيى بن سعيد الكوفى . ويحيى ذكره الذهبى فى الميزان ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً كما ذكره البخارى فى التاريخ ٢٧٦/٨ كذلك .

* تنبيه:

وقع فى الغيلانيات: «عمر بن عامر وعبد الوهاب» صوابه ما تقدم .

* وأما رواية حنظلة عنه:

فيأتى تخريجها فى الأضاحى برقم ١٣ .

١٢٤/١٧٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

ففى مسلم ٦٧١/٢ وأبى داود ٥٥٧/٣ والنسائى ٩٠/٤ وابن ماجه ٥٠٠/١و٥٠١ وأحمد ٤٤١/٢ وأبى يعلى ٤٤٠/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٣/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٦/٤ وابن حبان ٦٧/٥ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقى ٧٧/٤ وإسحاق ٢٤٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٦ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى . واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي» .

١٢٥/١٧٤٨- وأما حديث أم سلمة:

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٨/٢٣ :

من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة» والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٥٨/٣ بيحيى بن المتوكل .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت

١٢٦/١٧٤٩- أما حديث ابن عباس:

ففى أبى داود ٥٥٨/٣ والترمذى ١٣٦/٢ والنسائى ٩٤/٤و٩٥ وابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٢٢٩/١و٢٨٧و٣٢٤و٣٣٧ وابن الجعد فى مسنده ص٢٢٤ والطيالسى ص٣٥٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/١٢ وابن حبان ٧٢/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٣ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٤ وابن جميع فى معجمه ص٢٦٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٣٠/١:

من طريق محمد بن جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» والحديث ضعيف من أجل أبى صالح

إذ عامة أهل العلم على ضعفه منهم ابن معين وابن مهدى والنسائى وغيرهم زد على ذلك ما قاله ابن حبان فى المجروحين ١٨٥/١ من كونه لا سماع له من ابن عباس .

* تنبيه :

الذى جعل ابن حبان يدخل الحديث فى صحيحه مع جرحه لأبى صالح هو أنه فرق بين شيخ محمد بن جحادة الواقع هنا وبين من ترجمه فى الضعفاء فقد ذهب فى صحيحه إلى أن الواقع هنا فى الحديث ليس هو باذان بل هو ميزان فوثق ميزان فى صحيحه وضعف باذان فى الضعفاء وفيما مال إليه نظر فالصواب أنهما فى هذا الحديث واحد وهو غير ميزان وحجة ذلك أن مالك بن مغول قد سماه باذان أو باذام ولا يعلم من صرح باسمه أنه من ذكره ابن حبان فى هذا الحديث .

١٢٧/١٧٥٠- وأما حديث حسان بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٤٤٢/٣ والحاكم ٣٧٤/١ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٣ فى مصنفه ومسنده ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠١٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٩/١ والبغوى فى معجم الصحابة ١٥٢/١و١٥٣ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٨٥١/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٩/٣ وأبو أحمد فى الكنى ٢٠١/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٧٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٨/٢ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر . فإن عبد الرحمن بن بهمان قال فيه ابن المدينى « لا نعرفه » . اهـ مع أنه لا يعلم من روى عنه إلا من هنا فهو مجهول وقول ابن المدينى مقدم على قول ابن حبان حيث وثقه .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الدفن بالليل

قال: وفى الباب عن جابر ويزيد بن ثابت

١٢٨/١٧٥١- أما حديث جابر :

فرواه عنه ابن عقيل وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن عقيل عنه :**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٢٨١ .

حدثنى محمد بن على بن حمزة الأنطاكى قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم يعنى بن جميل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عقيل عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترمسوا موتاكم» قالوا: يا رسول الله وما الرمس؟ قال: «دفن الليل، فإنه يترك لا ينظر إليه» وهيثم ذكره الحافظ فى التقريب وأنه كان ثقة فترك لتغيره وابن عقيل مشهور بالضعف .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريج حديثه فى باب برقم ١٩ .

١٢٩/١٧٥٢- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧ وموطن الشاهد لهذا الباب فيه خفاء إذ فيه «**لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به**» الحديث ففهم منه صحة الدفن لهذا الباب .

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى الثناء الحسن للميت

قال: وفى الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبى هريرة

١٣٠/١٧٥٣- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٢٢٩/٣ والترمذى ٣٦٤/٣ والنسائى ٥٠/٤و٥١ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٣٠ و٤٥ و٤٦ والطيالسى ص١٦٧ كما فى المنحة والبزار ٤٤١/١ وأبو يعلى ١٠٤/١ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ وابن حبان ١٣/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٤٧/٢ والبيهقى ٧٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٨:

من طريق داود بن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنى عليها خيرًا فقال عمر بن الخطاب: «وجبت» ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيرًا فقال عمر ﷺ: «وجبت» . ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرًا فقال: «وجبت» فقال أبو الاسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال النبى ﷺ: «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**» . فقلنا: وثلاثة قال: «**وثلاثة**» . فقلنا واثنان . قال: «**واثنان**» . ثم لم نسأله عن الواحد» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على داود بين الوصل والإرسال . فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم

منهم عفان بن مسلم والطيالسى وعبد الصمد بن عبد الوارث وشيبان بن فروخ وغيرهم وقد تابعهم متابعة قاصرة على ذلك سعيد بن رزين إذ رواه عن عبد الله بن بريدة كذلك خالفهم يعقوب بن إسحاق الحضرمى إذ قال عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود به . ووهمه الدارقطنى .

خالفهم عمر بن الوليد الشنى إذ رواه عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدًا . وأرجح هذه الطرق الأولى مع أنها منتقدة . إذ ذكر هذا الحديث الدارقطنى فى التتبع ص٣٩٦ ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمرعن أبى الأسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود » . اهـ وأجاب الحافظ عن ذلك بما لا يلائم ما ارتضاه من شرط البخارى وشيخه ابن المدينى من أهمية اللقاء كما قال ذلك فى النخبة . والظاهر من كلام ابن المدينى أنه يحكم على ما خرجه البخارى هنا بعدم الوصل وأن الصواب لرواية الوصل ما قاله يعقوب الحضرمى .

وعلى أى الحديث خرجه البخارى فى المتابعات .

١٣١/١٧٥٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٥٦/١٩ :

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبى عمرو عن المسور بن رفاعة القرظى عن كعب بن عجرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين أما أحدهما فأتى بجنازة فقيل هذا فلان وبئس الرجل وأثنى عليه شرًا فقال رسول الله ﷺ: « **تعلمون ذلك** » فقالوا نعم قال: « **وجبت** » وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرًا فقال: « **تعلمون ذلك** » فقالوا نعم قال: « **وجبت** » وعبد العزيز ذكره ابن عدى فى الكامل ٢٨٤/٥ والذهبى فى الميزان ٦٣٢/٢ وقد تركه غير واحد .

١٣٢/١٧٥٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عامر بن سعد وأبو سلمة وأبو أيوب المدنى والمقبرى .

*** أما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى أبى داود ٥٥٦/٣ والنسائى ٥٠/٤ وأحمد ٤٦٦/٢و٤٧٠ وإسحاق ٣٥٦/١ والطيالسى ١٦٧/١ كمافى المنحة وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٥٥/٨ وابن المقرى فى معجمه ص٣٦٨ و٣٦٩ .

من طريق إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبى هريرة قال: «مروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال: «وجبت» ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء».

والحديث ضعيف بهذا الإسناد فإن عامر بن سعد الكائن هنا هو البجلى ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول ومن كان كهذا يحتاج إلى متابع إلا أنه قد توبع هنا بمن يأتى.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٧٨/١ وأحمد ٢٦١/٢و٤٩٨ و٥٢٨ وأبى يعلى ٣٦٧/٥ وابن حبان ١٢/٥ والبزار كما فى زوائده ٤١٠/١ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ فى المصنف. وهناد فى الزهد ٢٢٢/١:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: مر على النبى ﷺ بجنازة فأثنى عليها خيرًا فى مناقب الخير فقال: «وجبت» ثم مروا عليه بأخرى فأثنى عليها شرًا فى مناقب الشر. فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله فى الأرض». والسياق لابن ماجه وإسناده حسن.

* **وأما رواية أبى أيوب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧١/٣:

من طريق ربيعة بن كلثوم قال: حدثنى شيخ من أهل المدينة يكنى أبا أيوب عن أبى هريرة قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى بجنازة فأثنى الناس عليها خيرًا فقال النبى ﷺ: «وجبت» ثم أتى بأخرى فكأن الناس نالوا منه فقال النبى ﷺ: «وجبت» فقال أصحاب النبى ﷺ أتى بفلان فقال: «وجبت» ثم أتى بفلان فقال: «وجبت» فسمعهم النبى ﷺ فقال: «ما هذا» فقال عمر: بأبى أنت وأمى أتى بفلان فأثنى الناس عليه كثيرًا فقلت وجبت ثم أتى بفلان فأثنى الناس عليه شرًا فقلت وجبت فقال: «أُتى بأخيكم فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم، ثم أتى بأخيكم فلان فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم أنتم شهداء الله فى الأرض بعضكم على بعض» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى أيوب المدنى إلا ربيعة بن كلثوم بن جبر». اهـ وكلثوم حسن الحديث وشيخه لا أعلم من هو إلا أن سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب كما لا يخفى ويروى عن أبى هريرة ويبعد أن يكون المذكور هنا.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى يعلى ٦/٩٣:

من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر على جنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال النبى ﷺ: « **وجبت** » ثم مرعليه بجنازة أخرى فأثنواعليها شرًا فقال النبى ﷺ: « **وجبت** » ثم قال: « **أنتم شهداء الله فى الأرض** » وعبد الله بن عمر ضعيف جدًا .

قوله: باب (٦٤) ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا

قال: وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبى ذر وابن مسعود وأبى ثعلبة الأشجعى وابن عباس وعقبة بن عامر وأبى سعيد وقرة بن إياس المزني

١٧٥٧/١٣٣- أما حديث عمر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٢ وتمام فى فوائده ١/٣٤٥:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب عن عمر بن الخطاب قال: قال النبى ﷺ: « **لسقط أقدمه أمامى أحب إلى من فارس أخلفه ورائي** » .

والحديث ضعيف من أجل يزيد بن عبد الملك فقد قال ابن عبد البر: « أجمعوا على ضعفه وذكر ابن عدى أنه كان يضطرب فى هذا الحديث فمرة يرويه عمن تقدم ومرة يقول عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة » . اهـ . وقال مرة كما عند ابن ماجه ١/٥١٣ عن يزيد بن رومان عن أبى هريرة وما قاله ابن عبد البر من أنه مجمع على ضعفه غير سديد فقد ذكر صاحب الزوائد توثيقه عن ابن سعد .

١٧٥٨/١٣٤- وأما حديث معاذ:

فرواه ابن ماجه ١/٥١٣ وأحمد ٥/٢٤١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٥ وابن أبى شيبة ٣/٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٤٥و١٤٦و١٤٧ والطيالسى ص٧٧ وابن عدى ٧/٢٠١ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٤:

من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخل الله والديهما الجنة بفضل رحمته** » قلت: أرأيت إن كان اثنين قال: « **واثنين** »

قلت: أرأيت إن كان واحدًا قال: «**وواحد**» ثم قال: «**والذى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته**». والسياق للطبرانى.

والجابر ضعيف وقد تابعه أبو رملة وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر فى التعجيل عن الحسينى ووافقه.

١٣٥/١٧٥٩- وأما حديث كعب بن مالك:

فلم أر له حديثًا صريحًا فى الباب مع طول البحث وإنما له حديث فى عموم الابتلاء للمؤمن والمعلوم أن الترمذى إذا قال: «وفى الباب» لا يريد الموافقة للتبويب فى السياق فقط بل إن ورد حديث آخر له تعلق لذلك الباب فى المعنى ذكره كما قاله السيوطى فى التدريب فى باب الشاذ ٢٣٧/١.

وحديث كعب الذى له تعلق بهذا الباب.

رواه البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ٢١٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥١/٤ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦ والرويانى ٤٣٦/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص٨٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٢٣٤ والطبرانى فى الكبير ٩٤/١٩ وغيرهم:

من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيؤها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالأُرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**». والسياق للبخارى.

١٣٦/١٧٥٩- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه ابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ١٨٣/٤ و١٨٤ والطبرانى ١٢٥/١٧ والفسوى فى تاريخه ٣٤٣/٢ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٦٤ وابن قانع فى معجمه ٢٦٦/٢:

من طريق حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال: لقينى عتبة بن عبد السلمى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**». والسياق لابن ماجه وإسناده صحيح إذ شرحبيل وثقه أبو داود وابن حبان وحريز فمن دونه ثقات.

١٣٧/١٧٦٠- وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و٤٣١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٤ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٢٥ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٩٤:

من طريق عثمان بن حكيم قال: «حدثنى عمرو بن عامر الأنصارى قال: حدثتنى أم

سليم قالت: كنت عند النبى ﷺ فقال: « **يا أم سليم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » قلت: واثنان قال: « **واثنان** » . والسياق للبخارى .

وعمرو بن عامر لا أعلم من وثقه ولم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول .

*** تنبيه :**

ذكر الحافظ فى التهذيب ٥٩/٨ أنه وقع اختلاف فى اسم والد عمرو وأن موسى بن إسماعيل راويه عن عبد الواحد عن عثمان قال فى روايته عمرو بن عاصم » . اهـ . وفيما قاله نظر فإن رواية موسى بن إسماعيل عند البخارى فى الأدب المفرد وهى موافقة لرواية الآخرين .

١٣٨/١٧٦١ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه محمود بن لبيد وأبو الزبير .

*** أما رواية محمود عنه :**

ففى أحمد ٣٠٦/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة** » قلنا: يا سول الله واثنان قال: « **واثنان** » قلت: والله أرى لو قلتم: وواحد ؟ لقال، قال: وأنا أظنه والله » . والسياق للبخارى ويظهر من صنيع الحافظ فى الفتح ١١٩/٣ أنه يحسنه وهو كذلك .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

فذكرها فى الفتح ١٢١/٣ وعزاها إلى الطبرانى :

من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال: « **يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة** » . فقلت: يا رسول الله: واثنان ؟ فسكت ثم قال: نعم « **واثنان** » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

١٣٩/١٧٦٢ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحفص بن عبيد الله وثابت وقتادة وعاصم .

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب:**

ففى البخارى فى صحيحه ١١٨/٣ والأدب المفرد ص٦٥ والنسائى ٢٤/٤ وابن ماجه ٥١٢/١ وأبى يعلى ٩١/٤ و٩٢:

من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: **« ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:**

ففى النسائى ٢٣/٤ و٢٤ وابن حبان ٢٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ٤٢١/٦:

من طريق عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **« من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة »** فقامت امرأة فقالت: أو اثنان قال: **« او اثنان »** قالت: المرأة ليتنى قلت واحدًا » . والسياق للنسائى وحفص بن عبيد الله هو ابن أنس لا سماع له من جده أنس بن مالك كما قاله أبو حاتم .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٣١٢/٣:

من طريق عامر بن عمرو عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من مسلم أفرط ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله بفضل رحمته إياهم الجنة »** وعامر قال فيه العقيلى: « لا يتابع على حديثه » . اهـ وقال فى الميزان ٣٦٢/٣: « لا يعرف » .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

عند أبى يعلى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ .

من طريق رشيد أبى عبد الله حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس بنى سلمة فقال: **« يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم ؟ »** قالوا الذى لا ولد له قال: **« بل هو الذى لا فرط له »** . قال: **« ما المعدوم فيكم ؟ »** قالوا: الذى لا مال له، قال: **« بل هو الذى يقدم وليس له عند الله خير »** . ورشيد مجهول .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار ٤٠٧/١ كما فى زوائده للهيثمى:

من طريق يعقوب بن إسحاق ثنا همام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما تعدون الرقوب فيكم ؟ »** قالوا الذى لا ولد له . قال: **« بل هو الذى لا فرط له »** قال

البزار: «لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام ولا عنه إلا يعقوب». اهـ. وقال الحافظ فى زوائد البزار ٣٤٧/١: «رجاله ثقات». اهـ.

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص١٠٠:

من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال: مات ابن الزبير، فجزع عليه، فأتى النبى صلى الله وسلم فقال: يا رسول الله شح بأنفسنا عن أولادنا، فقال رسول الله ﷺ: **«من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن حجابًا بينه وبين النار»** والهيثم تقدم القول فيه وأنه ممن اختلط فترك.

*** تنبيه:**

كذا وقع فى المصدر «كن».

١٤٠/١٧٦٣- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه صعصعة بن معاوية وأم ذر.

*** أما رواية صعصعة عنه:**

فرواها النسائى ٢٤/٤ وأحمد ١٥١/٥و١٥٣و١٥٩و١٦٤ والبزار ٣٤٩/٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٥ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٤ و٧٨/٧ و٧٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٤/٢و١٥٥ والأوسط ٢٩٢/١و٣٣٦/٣ و١٦٩/٧ والصغير ٤٦/٢ وأبو عوانة ٥٠١/٤ و٥٠٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٦ والحاكم ٨٦/٢ وابن عدى ١٥٩/٤ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٨ و٥٩و٦٠:

من طريق الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبى ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»** قال: قلت حدثنى رحمك الله قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة»** قال: فقلت: وما الزوجان من ماله؟ قال: **«عبد أن من عبيده وفرسان وبعيران»**. والسياق للبزار.

وقد اختلف فيه على الحسن. فوصله عنه كما تقدم يونس بن عبيد والحسن بن ذكوان وقرة بن خالد وهشام بن حسان وجرير بن حازم وعامر بن عبد الواحد والمبارك بن فضالة وحبيب بن الشهيد وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن وعمرو بن صالح.

خالفهم أشعث بن عبد الملك وهو ثقة إذ رواه عنه عن صعصعة عن أبى ذر ووقفه إلا أنه اختلف فيه على أشعث فقال عنه أسباط ما تقدم، خالفه قريش بن أنس إذ رواه عن أشعث عن الحسن بهذا الإسناد ورفعه. خالف جميع من تقدم فى الحسن سالم الخياط إذ قال عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف عن أبى ذر قال الدارقطنى: «وهذا وهم إنما أراد أن يقول عم الأحنف. وقد صوب الدارقطنى الرواية الأولى» ولا أعلم للحسن سماعًا من صعصعة.

* **وأما رواية أم ذر عنه:**

ففى المسند ١٥٥/٥ والبزار ٤٤٧/٩و ٤٤٨ وابن سعد فى الطبقات ٢٣٢/٤ و٢٣٣ وابن حبان ٢٣٥/٨ وابن حيويه فى جزء «من وافقت كنيته كنية زوجه» ص٦٤ فما بعدوالحاكم ٣٤٤/٣و٣٤٦ والبيهقى فى الدلائل ٤٠١/٦و ٤٠٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٦٩/١ و١٧٠:

من طريق إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت: لما اشتد وجع أبى ذر أو قالت حضر قلت: تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ما أكفنه فقال لى: أبصرى الطريق فجعلت أخرج فانظر ثم أرجع إليه فبينا أنا كذلك إذا أنا برجال كأنهم الرخم مقبلين فلوحت لهم بثوبى فحركوا حتى أقبلوا نحوى فقلت لهم: هل لكم أن تحضروا رجلاً من أصحاب النبى ﷺ؟ قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ثم دخلوا عليه فقال لهم: أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لنفر أنا منهم: ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تحضره عصابة من المسلمين وما من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة غيرى وسمعته يقول: من مات ثلاثة من ولده لم يدخل النار أو لم تمسه النار فإذا مت فكفنونى فنشدت الله رجلاً كفننى كان عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا، قال: فما من أولئك النفر إلا وقد قارف من ذلك شيئاً إلا فتًا منهم قال: أنا أكفنك فى ثوبين فى عيبتى من غزل أمى فقال: أنت فكفنى قال: فقضى، فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وانصرفوا وكان النفر كلهم يمان يعنى يمانية». والسياق للبزار وإبراهيم لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد كان من القواد الشجعان وأم ذر ذكرها الحافظ فى الإصابة ٤٤٧/٤ ولم يجزم بصحبتها.

١٤١/١٧٧٦٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه الحارث بن سويد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو وائل وعلقمة.

* **أما رواية الحارث عنه:**

ففي مسلم ٢٠١٤/٤ والبخاري في الأدب المفرد ص٦٦ وأحمد ٣٨٢/١ وأبي يعلى ٨٥/٥ وابن حبان ٢٦٤/٤ والبيهقي ٦٣/٤:

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تعدون الرقوب فيكم»** قال قلنا الذي لا ولد له. قال: **«ليس ذاك بالرقوب ولكنه الذي لا يقدم من ولده شيئًا»** قال: **«فما تعدون الصرعة فيكم»** قال: قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال: **«ليس بذاك ولكنه الذي لا يملك نفسه عند الغضب»**. والسياق لمسلم.

* **وأما رواية أبي عبيدة عنه:**

فرواها الترمذي ٣٦٦/٣ وابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ٣٧٥/١و٤٢٩و٤٥١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ والطبراني ٣٠/٨ والدمياطي في التسلي والاغتباط ص٤٢:

من طريق العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنًا حصينًا من النار»** قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: **«واثنين»** فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا قال: **«وواحدًا»**. ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى». والسياق لابن ماجه والإسناد منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه وأبومحمد مولى عمر بن الخطاب لم يروعنه إلا من هنا. ولم يوثق فهو مجهول عين.

* **وأما رواية أبي وائل عنه:**

ففي البزار ١٣٩/٥ وأبي يعلى ٣٥/٥ والطبراني في الكبير ١٧١/١٠ والدارقطني في العلل ٥٨/٥:

من طريق عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»** قيل: واثنان قال: **واثنان»**. والسياق للبزار.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عاصم. إذ رواه عنه زائدة وهيثم بن جهم البصري وحماد بن زيد. فأما زائدة وهيثم فقالا عنه بما تقدم.

وأما حماد بن زيد فاختلف فيه عليه فقال عنه أحمد بن إبراهيم الموصلى كما فى الكبير للطبرانى عن عاصم عن زر عن عبد الله . خالف الموصلى إسحاق بن أبى إسرائيل إذ رواه عنه كذلك إلا أنه وقفه . وقد جوز الدارقطنى وأبو حاتم كما فى العلل ٣٥٣/١ صحة رواية زائدة كما جوز الدارقطنى أن يكون عاصم سمعه من أبى وائل وزر .

* **وأما رواية علقمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٠٥/١٠ والأوسط ٤٦/٦ و٤٧ وابن عدى ١٢٨/٥ :

من طريق عمرو بن خالد عن محل بن محرز عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « **من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة** » قال الطبرانى لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو الأودى .

والحديث ضعفه الهيثمى بعمرو بن خالد . وذكر فى الأوسط أنه الأعشى .

١٤٢/١٧٦٥- وأما حديث أبى ثعلبة:

فرواه أحمد ٣٩٦/٦ وابن سعد فى الطبقات ٢٨٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٤٥/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠١/٦ وأبو الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٤١ والدارقطنى فى العلل ٣٢٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٢و٣٨٣و٣٨٤ والدارقطنى فى العلل ٣٢٠/٦و٣٢١ والدولابى فى الكنى ٢١/١ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ٧٦:

من طريق حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عن أبى ثعلبة الأشجعى قال: قلت مات لى ولدان فى الإسلام فقال: من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله ﷻ الجنة بفضل رحمته إياهما قال فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة قال: فقال له رسول الله ﷺ فى الولدين ما قال: قلت نعم قال فقال لئن قاله لى أحب إلى مما غلقت عليه حمص وفلسطين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه حماد بن مسعدة ما تقدم تابعه على ذلك مندل بن على . خالفه غيره فى ابن جريج إذ جعله من مسند أبى هريرة . وقد صوب الدارقطنى رواية حماد بن مسعدة للقصة التى ذكرت فى الحديث .

وعلى أى الحديث ضعيف عمر بن نبهان مجهول . وأبو الزبير لم أر له تصريحًا .

* **تنبيهان :**

الأول: وقع غلط للطبرانى فى الكبير حيث ذكر الحديث فى مسند أبى ثعلبة الخشنى وأبى ثعلبة الأشجعى . ولا شك أن الحديث من مسند الأشجعى كما قال ذلك البخارى والترمذى وابن أبى عاصم وأبو نعيم وغيرهم .

الثانى: وقع فى ابن سعد « عمرو بن نبهان » صوابه: « عمر » .

١٤٣/١٧٦٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣٦٧/٣ وأحمد ٣٣٤/١ وأبو يعلى ١٧٥/٣و١٧٦ وابن عدى ١٧٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/١٢ والبيهقى ٦٨/٤ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٠ :

من طريق عبد ربه بن بارق الحنفى قال: سمعت جدى أبا أمى سماك بن الوليد الحنفى يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة** » فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك قال: « **ومن كان له فرط يا موفقة** » قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: « **فأنا فرط أمتى لن يصابوا بمثلي** » . والسياق للترمذى .

واختلف فى عبد ربه فضعفه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس بذاك وقال النسائى: ليس بالقوى . وقال أحمد: ما به بأس . وأثنى عليه الفلاس خيرًا ووثقه ابن حبان . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع فى حال الانفراد وقد انفرد هاهنا بالحديث كما أن فى المتن ألفاظًا غريبة .

١٤٤/١٧٦٧- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ١٤٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١٧ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٧٠ :

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وقال أبو عشانة مرة: فى سبيل الله ولم يقلها أخرى وجبت له الجنة** » . والسياق للطبرانى وإسناده صحيح . وقال الدمياطى: إنه على رسم أبى داود والنسائى .

١٤٥/١٧٦٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ١١٨/٣ ومسلم ٢٠٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٥١/٣و٤٥٢ وأحمد ١٤/٣ و٣٤و٧٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٠٣ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٣ وابن حبان ٢٦١/٤ .

من طريق عبدالرحمن بن الأصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد ﷺ أن النساء قلن للنبى ﷺ اجعل لنا يوما . فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار» . قالت: امرأة: واثنان قال: «واثنان» . والسياق للبخارى .

١٤٦/١٧٧٠- وأما حديث قرة بن إياس المزنى:

فرواه النسائى ٢٣/٤ وأحمد ٤٣٦/٣و٣٤/٥و٣٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٦٦ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦/١٩و٣١ والبغوى فى الصحابة ٨٦/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقى فى الأدب ص٤٧٠ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٦٢:

من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً جاء بابنه إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبه ؟» قال: أحبك الله كما أحبه فتوفى الصبى، ففقده النبى ﷺ فقال: أين ابن فلان ؟ قالوا: يا رسول الله توفى .قال: فقال له النبى ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك ؟» فقالوا: يا رسول الله أله وحده أو لكلنا ؟ قال: «لا بل لكلكم» . والسياق للبغوى .

وإسناده صحيح .

قوله: باب (٦٥) ما جاء فى الشهداء من هم

قال: وفى الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبى موسى وعائشة

١٤٧/١٧٧٠- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفصة والزهرى .

*** أما رواية حفصة عنه:**

فرواها البخارى ٤٢/٦ ومسلم ١٥٢٢/٣ وأحمد ١٥٠/٣و٢٢٠و٢٢٣و٢٥٨ و٢٦٦ وأبو عوانة ٥٠٠/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٩/١:

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى ابن عدى ٧٢/٧:

من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى عن أنس قال رسول الله ﷺ: « **المحموم شهيد** » والوليد متروك .

١٤٨/١٧٧١- وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه النسائى ٩٩/٤ وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٠١و٤٦٥/٦و٤٦٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٣٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٥٦/٨ والدارمى ١٢٧/٢ وبيبى فى جزئها ص٨٣:

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: « **الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة** » قال: وحدثنا أبو عثمان مرارًا ورفعه مرة إلى النبى ﷺ » . والسياق للنسائى .

وعامر بن مالك مجهول إذ لا يعلم له راو إلا من هنا كما قال ابن المدينى فى العلل .

١٤٩/١٧٧٢- وأما حديث جابر بن عتيك:

فرواه أبو داود ٤٨٢/٣ والنسائى ١٣/٤ فى الصغرى والكبرى ٣٦٣/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٦ وابن المبارك فى الجهاد ص٦٣ و٦٤وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٨٠/٢و٣٨١ ومالك فى الموطأ ٢٣٢/١و٢٣٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٥٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٤٠/١ والبغوى فى الصحابة ٤٥٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٣٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٢و١٩٢ وابن حبان ٧٦/٥و٧٧ والحاكم ٣٥١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩١/٤ والمشكل ١٠٢/٣:

من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « **غلبنا عليك يا أبا الربيع** » فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: « **دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية** » قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب ؟ قال: « **إذا مات فقالت بنته والله إن كنت لأ رجو أن تكون شهيدًا فإنك كنت قد قضيت جهازك** » فقال رسول الله ﷺ: « **إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة** » قالوا: القتل فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: « **الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة** » . والسياق لمالك .

وشيخ مالك ثقة وشيخ شيخه لم يرو عنه إلا من هنا لذا قال فيه الذهبى تابعى مجهول وقال فيه الحافظ مقبول والصواب قول الذهبى إذ لم يوثقه إلا ابن حبان . ومن هنا يعلم أن التوثيق لرجال الموطأ إذا كانوا من شيوخ مالك فحسب إلا من استثنى من شيوخه أما من فوقهم فلا .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله فقال مالك عنه ما تقدم . خالفه أبو العميس إذ قال عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده . وأبو العميس عتبة بن عبد الله ثقة فعلى هذا يكون عبد الله بن جابر متابعًا لشيخ شيخ مالك فترفع الجهالة الكائنة فيه إلا أن مالكًا هو المقدم .

خالف الجميع محمد بن إسحاق ولم يصرح إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عتيك وغاير فى سياق المتن . وهذا يعد من أوهامه .

١٧٧٣/١٥٠و١٧٧٤/١٥١- وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد:

ففى الترمذى فى الجامع ٣٦٨/٣ والعلل ص١٥٢ والنسائى ٩٨/٤ وأحمد ٢٩٢/٥ والطيالسى ص١٨٢ وابن حبان ٢٥٨/٤ والطبرانى فى الكبير ١٨٩/٤و١٩٠ و١٩١ وأبى نعيم فى الصحابة ٩٤٦/٢:

من طريق أبى إسحاق وعبد الله بن يسار والسياق لأبى إسحاق قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتله بطنه لم يعذب فى قبره**» فقال أحدهما لصاحبه: نعم» . والسياق للترمذى وقد صحح الحافظ إسناده فى الإصابة ٢٤٤/٢ .

١٧٧٥/١٥٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه يزيد بن الحارث وأبو بكر بن أبى موسى والحارث بن أبى موسى .

*** أما رواية يزيد بن الحارث عنه:**

ففى أحمد ٣٩٥/٤و٤١٧ والبزار ١٦/٨و١٨ وأبى يعلى ٣٨٠/٦ والطيالسى ص٧٢ والرويانى ٣٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٥/٢و٣٦٧/٣ و٣٦٨ و٢٣٩/٨ والصغير ١٢٧/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٧و٢٥٥و٢٥٦ والطيالسى ٣٤٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٩٤/٢:

من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **فناء أمتي بالطعن والطاعون** » قيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون ، قال : « **وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة** » . والسياق للطبراني .

وقد اختلف في إسناده على زياد بن علاقة .

فقال عنه شعبة والحكم بن عتيبة وإسرائيل عن رجل من قومه قال شعبة : كنت أحفظ اسمه عن أبي موسى ، وهي رواية عن الثوري إذ روئ عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد الزبير ؛ كذلك .

خالفهم مسعر بن كدام وسعاد بن سليمان إذ قالا عنه عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى ، ويفهم من كلام البزار أن هذا السياق انفرد به سعاد وهو محجوج بمن تقدم إذ قال : « ورواه سعاد بن سليمان عن زياد بن علاقة فخالف الجماعة في إسناده » . اهـ . خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن كروس عن أبي موسى فأبدل .

خالفهم إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي إذ قال عنه عن اثني عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى وإبراهيم متروك .

خالفهم أبو حنيفة إذ قال عنه عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى وأبو حنيفة ضعيف خالفهم أبو مريم إذ قال عنه عن البراء عن أبي موسى وزعم الحافظ في بذل الماعون ص١١٦ أن رواية أبي مريم لم تقع له وقد خرجها الدارقطني في العلل ، وأما الثوري فاختلف فيه عليه . إذ روى عنه أبو أحمد وابن مهدي ما تقدم قبل . خالفهما إسماعيل بن زكريا إذ رواه عن الثوري كرواية مسعر المتقدمة وتعتبر رواية مسعر متابعة له .

خالفهم وكيع إذ قال عنه وجعله من مسند المغيرة لا أبي موسى . وقد سلط الوهم الدارقطني على وكيع ، كذا قال الدارقطني أنه جعله من مسند المغيرة ورواية وكيع عند ابن أبي شيبة جاعله من مسند جرير . خالف جميع أصحاب زياد أبو بكر النهشلي إذ قال عنه عن أسامة بن شريك عن أبي موسى .

وأولى الرواة عن زياد بالتقديم سفيان وشعبة ومن تابعهما . إلا أنه تقدم عدم اتحاد السياق عن الثوري لكن الأولى بالتقديم ابن مهدي أما وكيع وإن كان مثله فقد تقدم توهيم من وهمه . وأما رواية إسماعيل بن زكريا عنه فلا يقارب ابن مهدي إلا أن يقال : إن الإبهام الكائن لشيخ زياد بن علاقة في رواية ابن مهدي ممكن أن يحمل على أنه المبين في رواية إسماعيل فذاك إلا أني وجدت الدارقطني ذكر في الموضع الأول لرواية إسماعيل عن

الثورى أن المبهم كردوس . وفى الموضع الثانى أنه يزيد بن الحارث، وهذا فى الواقع يحتاج إلى تحقيق ذلك . ورواية إسماعيل عند الطبرانى وفيه أن شيخ زياد بن علاقة هو يزيد بن الحارث . وعلى أى يزيد بن الحارث أو كردوس كلاهما مجهول . فالحديث بهذا الإسناد لا يصح وذهب الحافظ فى الفتح إلى ثبوته ١٠/١٨١و١٨٢ .

*** تنبيهان:**

الأول: ذكر البزار أن أبا بكر النهشلى أدخل قطبة بن مالك بين زياد وأبى موسى بعد أن ساقه من رواية ابن أبى بكير عنه وهذه الرواية وقعت عند أحمد عارية عن ذكر قطبة مع أن الدارقطنى حين ساق الخلاف ذكر أن النهشلى ساقه غير ذاكر ما ذكره البزار .

الثانى: ذكر الطبرانى فى الأوسط أن أبا بكر النهشلى قال فى روايته عن زياد عن أسامة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى . فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على اضطراب النهشلى . وإن كان الدارقطنى وجه عظم الخلاف الجارى إلى زياد إنما فى هذا بعد . فإذا بان ذلك فلا يحسن تصحيح رواية النهشلى كما قال ذلك الحافظ فى الفتح .

*** وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عنه:**

ففى أحمد ٤/٤١٣ والطيالسى ص٧٢ والبزار ٨/٩٢ والرويانى ١/٣٣٨ وابن خزيمة فى صحيحه ما فى بذل الماعون ص١١٦ :

من طريق حاتم بن أبى صغيرة وغيره عن أبى بلج عن أبى بكر بن أبى موسى قال: سألت أبا موسى ﷺ عن الطاعون فقال: سئل رسول الله ﷺ فقال: « **وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة** » . والسياق للبزار وقال عقبه .

« وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه إلا أبو بلج » . اهـ . وأبو بلج هذا مختلف فيه إذ وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى والدارقطنى . وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به . وضعفه البخارى والجوزجانى وغيرهما . وأقل أحواله أنه حسن الحديث . فالحديث حسن .

*** وأما رواية الحارث بن أبى موسى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى قسم الكنى ص١٥ وسمويه فى الفوائد رقم ٢٩ وابن حبان فى الثقات ٧/٣٥٧ والطبرانى فى الكبير كما فى بذل الماعون ص١١٨ :

من طريق عبد الله بن المختار حدثنى كريب بن الحارث عن ابن أبى موسى عن أبيه عن

جده قال: قال النبي ﷺ: « **فناء أمتى فى الطعن والطاعون الطعن من أعدائكم المشركين ووخزة عدوكم من الجن** » .

وقد اختلف فى إسناده على كريب من أى مسند هو فجعله عبد الله بن المختار من مسند من تقدم . خالفه عاصم بن سليمان الأحول إذ قال عنه عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى، وعبد الله ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وذكر عن ابن معين توثيقه .

وعلى أى لا شك أن عاصم الأحول أقوى منه . إلا أن الظاهر أن هذا الاختلاف كائن من كريب إذ ذكر الحافظ فى الفتح ١٠/١٨٢ أن عاصما رواه عن كريب كما رواه عبد الله بن المختار . وكريب لم يوثقه إلا ابن حبان وكذلك والده كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد لا يصح من أجل كريب .

١٧٧٦/١٥٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها يحيى بن يعمر وعطاء ومعاذة وخالد الربعى .

*** أما رواية يحيى بن يعمر عنها:**

ففى البخارى ١٠/١٩٢ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٣ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥٩ وأحمد ٦/٦٤و٢٥١و٢٥٢و١٥٤ وإسحاق ٣/٧٤٣و٧٤٤و١٠١٦ والبيهقى ٣/٣٧٦:

من طريق داود بن أبى الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمرعن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبى الله ﷺ « **أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى أبى يعلى ٤/١١٩ والبزار ٣/٣٩٦ كما فى زوائده وابن عدى ٧/١٦٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١١٤٠ والطبرانى فى الأوسط ٥/٣٥٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٤٤٢ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥٧:

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «**تشبه الدمل تخرج من الآباط والمراق وفيه تذكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة**». والسياق للبزار. زاد غيره: «**ومن فر منه كان كالفار من الزحف**».

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ليث الرواية السابقة خالفه يوسف بن ميمون إذ قال عنه عن ابن عمر عن عائشة.

وعلى أى الحديث ضعيف ليث ضعيف ويوسف مجهول وقد ذكر الحافظ فى بذل الماعون ص٢٧٩ لسند البزار ثلاث علل ضعف ليث والراوى عنه وإسقاط الواسطة بين ليث وعطاء كما عند أبي يعلى حيث أن المعتمر بن سليمان رواه عن ليث فقال: حدثنى صاحب لى عن عطاء به. ولا شك أن المعتمر ثقة وأما حفص بن سليمان فرواه عن ليث بإسقاطه وحفص متروك.

* **وأما رواية معاذة عنها:**

ففى أحمد ١٣٣/٦و١٤٥و٢٥٥ وابن خزيمة كما فى بذل الماعون ص٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط كما فى بذل الماعون ص٢٧٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٩٠/٨:

من طريق جعفر بن كيسان العدوى قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون**» **قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال:** «**غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**». وجعفر ذكره الحافظ فى التعجيل ص٥٠ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث فالحديث صحيح إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه يحيى بن إسحاق وأمية بن خالد ما سبق وقالا عنه أيضًا عن عمرة بنت قيس عن عائشة وتابعهما على هذا السياق يزيد بن هارون وعفان. وجوز الحافظ أنه عند جعفر على الوجهين وذلك كذلك. كما أن يزيد بن هارون قد تابعهما على الرواية الثانية عند ابن سعد.

* **وأما رواية خالد الربعى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٧٦١/٣:

من طريق عوف بن أبي جميلة عن خالد الربعى عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «**أن فناء أمتى بالطعن والطاعون**» فقالت عائشة: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفته فما

الطاعون؟ فقال: «**غدة تأخذهم فى مرافقتهم الميت فيه شهيد والقائم المحتسب فيه كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف**» والإسناد ضعيف خالد لا سماع له من عائشة .

قوله: باب (٦٦) ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قال: وفى الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة

١٥٤/١٧٧٧- أما حديث سعد:

فرواه عنه أولاده إبراهيم وعامر ويحيى وعمر وسعيد بن المسيب .

* **أما رواية إبراهيم عنه:**

ففى مسلم ١٧٤٠/٤ وأحمد ١٨٢/١و٢١٣/٥ وعبد بن حميد ص٨١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥/١ وأبى يعلى ٣٤٤/١ والنسائى فى الكبرى ٣٦٢/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٣٨ والبخارى فى التاريخ ٢٨٨/١ والبيهقى ٣٧٦/٣واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد ٦٥٨/٢ وابن عبد البر ٢٥٦/١٢:

من طريق الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزَيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها**» . والسياق للنسائى .

والحديث ضعفه ابن عبد البر فى التمهيد إذ زعم أن وكيعًا راويه عن الثورى قد اضطرب فى إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة رواه كذلك جاعله من مسند أسامة وسعد وذكر أن أصحاب الثورى يخالفونه فى إسناده ويجعلونه من مسند أسامة . وفيما قاله نظر . إذ المخالف له فى الثورى مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة كما عند البخارى فى التاريخ والشاشى فى مسنده ٢١٤/١ . ومؤمل دون وكيع إذ فيه ضعف . ولم ينفرد وكيع بالسياق الإسنادى عن الثورى بل تابعه فى شيخه الشيبانى كما أشار إلى ذلك مسلم وخرج هذا السياق الدورقى فى مسند سعد . فانتفى تفرد الثورى والراوى عن الشيبانى خالد الطحان .

وقد اختلف فى إسناده على حبيب . فقال عنه الثورى من رواية وكيع ما تقدم خالفه مؤمل إذ جعله من مسند أسامة وخزيمة بن ثابت . وقد تابع الثورى الشيبانى خالف

الثورى، الأعمش إذ قال عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وسعد، خالفهم شعبة والأجلح إذ قالا عنه عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الثورى .

* **وأما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى البزار ٣/٣٠٤و٣١٥ والشاشى ١/١٦٩و١٧٠ والدروقى فى مسند سعد ص٣٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨٠ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥١و٢٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/٨٠:

من طريق الزهرى وغيره عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **إن هذا الوباء رجس أهلك بعض الأمم قبلكم وقد بقى فى الأرض منه شىء يذهب أحيانًا ويجىء أحيانًا فإذا وقع وأنتم بأرض لا تخرجوا منها وإذا سمعتموه بأرض فلا تأتوها** » . والسياق للدروقى .

وهذا الإسناد ضعفه أيضا ابن عبد البر فى « التمهيد » إذ قال: « وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ وهو عندى وهم لا يصح » . ثم ذكر الرواية السابقة من طريق معمر عن الزهرى وعقبها بقوله: « وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ فى كثير منه » . اهـ . ثم استدل على ذلك برواية شعيب عن الزهرى جاعل الحديث من مسند عامر عن أسامة . ولا شك أن شعيبًا أقوى من معمر مع أن شعيبًا أيضًا لم ينفرد به عن الزهرى فقد تابعه يونس بن يزيد . إلا أن مما يوقف الجزم فى رواية معمر أنه روى عن الزهرى الوجهين فوافق شعيبًا ويونس على روايتهما كما عند أحمد مع أن لمعمر متابعة قاصرة إذ تابعه فى شيخه ابن المنكدر وداود بن عامر عن أبيه عن جده .

وقد ضعف ابن عبد البر رواية ابن المنكدر وداود . أما رواية ابن المنكدر فذكر أنها من رواية الثورى عنه وذكر أنه لم يروه عنه كرواية معمر المتقدمة إلا أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف واستدل أيضًا على غلط أبى حذيفة بمخالفة قرينه له وهو عبد الله بن نمير إذ قال عن الثورى به جاعله من مسند أسامة . وفيما قاله نظر فإن أبا حذيفة وإن كان كما قال إلا أنه لم يسق إسناده عن الثورى عن ابن المنكدر عن عامر عن أبيه حسب ما ذكره ابن عبد البر فإن روايته عند البزار بخلاف ذلك إذ قال عن الثورى عن سالم أبى النضر عن عامر عن أبيه . وذكر البزار أنه تفرد بهذا السياق فالله أعلم أله روايتان ما قاله البزار وابن

عبد البر أم أن أحدهما وهم فيما جزم به .

وأما ما زعمه من كون عبد الله بن نمير خالف أبا حذيفة فى الثورى فلم يصب إذ رواية ابن نمير عن الثورى عن البزار عن ابن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه وذكر البزار أن الثورى قد توبع على هذا السياق فبان بهذا أن ابن نمير جعله من مسند سعد لا من مسند أسامة كما قال ابن عبد البر .

كما ضعف رواية داود بن عامر عن أبيه عن جده بحجة كون الزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار خالفوه إذ جعلوه من مسند أسامة . وهو محجوج بما تقدم لا سيما رواية ابن المنكدر . وما قاله من مخالفة عمرو بن دينار لداود . ففى ذلك نظر إذ الصواب عن عمرو بن دينار الإرسال كما يأتى بيان ذلك فى الكلام على رواية عمر بن سعد عن أبيه .

وعلى أى رواية ابن نمير عن الثورى لا مطعن فيها فى صحة كون الحديث من مسند سعد .

* **وأما رواية يحيى بن سعد عنه :**

ففى أحمد ١٧٣/١و١٧٦و١٧٧ والطيالسى ص٢٨ وأبى يعلى ٣٣١/١و٣٧١ والشاشى ١٧١/١ والدورقى فى مسند سعد ص١٤٤و١٤٥ والبزار ٣٥/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨١ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١ :

من طريق عكرمة بن خالد عن يحيى بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « **إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها** » . والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه قتادة وسليم بن حيان ما تقدم خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبيه أو عمه عن جده . ولا شك أن روايته مرجوحة لا سيما وفيها الشك السابق . وقد خالف من هو أقوى منه .

وسند الباب فيه يحيى بن سعد قيل إنه لم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول عين ولم يوثقه معتبر .

* تنبيه : وقع فى الطبرانى « يحيى سعيد » صوابه : « ابن سعد » .

* **وأما رواية عمر بن سعد عنه :**

ففى عبد بن حميد ص٨١ والبزار ٣٠/٤ والدروقى فى مسند سعد ص١٣٢ وإسحاق

كما فى المطالب ٢٩٢/٢ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧١/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٥٤/٤:

من طريق أبى بكر بن حفص عن عمر بن سعد عن سعد قال: كنا يومًا عوادًا لسعد بن معاذ أو معاذ بن جبل فقال عبيد الله: بدر الذى يشك، فى مرضة مرضها فكنا جلوسًا عنده وهو يغمى عليه فتذاكرنا الشهيد من هذه الأمة فقال بعضنا: ما نراه إلا من خرج ببدنه وسلاحه ونفقته فقاتل حتى قتل فأقبل رسول الله ﷺ ونحن فى ذلك فسمع بعض ما كنا فيه وأمسكنا حين رأيناه فجلس وسأل بالمريض ثم أقبل علينا فقال: **« ما الذى كنتم تخوضون فيه آنفًا »** فأخبره فقال: **« إن شهداء أمتى إذًا لقليل يستشهد بالقتل والطاعون والغرق والبطن وموت المرأة جمعًا موتها فى نفاسها »**. والسياق للدورقى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بكر بن حفص فوصله عنه بدر بن عثمان وهو ثقة، خالفه عمرو بن دينار وعلى بن أبى العالية، إذ روياه عن أبى بكر وأرسلاه عن النبى ﷺ، وهذا معضل، وقد مال الدارقطنى إلى تصويب رواية عمرو وهو كذلك فإن بدرًا لا يوازيه وقد صححه بعض المعاصرين ولم يصب.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٦/٤ وأحمد ١٨٠/١و١٨٦ وأبى يعلى ٣٧٠/١و٣٥٨ و٣٥٩ والشاشى فى مسنده ١٩٩/١و٢٠٠ والدورقى فى مسند سعد ص١٦٦ والبزار ٢٩٠/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨٢و٨٣ وفى مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٥/٤و٣٠٧ والمشكل ٤٤٣/٤وابن أبى عاصم فى السنة ١١٧/١ وابن حبان ٦٤٤/٧ والدارقطنى ٣٧٠/٤ فى العلل والبيهقى ١٤٠/٨ والخطيب فى الموضح ٢٢٨/١:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى الحضرمى بن إسحاق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن الطيرة فانتهرنى وقال: من حدثك، فكرهت أن أحدثه من حدثنى. فقال: قال رسول الله ﷺ: **« لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن يكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تهبطوا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه »**. والسياق للدورقى.

وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه ولده معاذ وأبو عامر العقدى وإسماعيل بن إبراهيم وابن أبى عدى ووهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر كما

تقدم . وقد تابعهم متابعة قاصرة شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وحجاج الصواف والأوزاعى . إذ رووه كما رواه هشام . خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن هشام بإسقاط الحضرمى ولا شك أن روايته مرجوحة ورواية يزيد عند الشاشى .

وقد اختلف فى الحضرمى فقيل: ابن لاحق وقيل: ابن إسحاق .

وعلى أى فقد قال فيه ابن معين: «لا بأس به» وهذه العبارة عنده بمنزلة الثقة فالسند صحيح .

* تنبيه:

وقع فى الطحاوى: «ثنا أبان قال: ثنا يحيى الحضرمى أن لاحقًا حدثه ابن سعد» إلخ وفيه من الغلط ما لا يخفى يصحح بما تقدم .

١٥٥/١٧٧٨- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى حديث سعد السابق . فى رواية إبراهيم عن أبيه .

١٥٦/١٧٧٩- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه البخارى ١٠/١٧٩ ومسلم ٤/١٧٤٠ وأبو داود ٣/٤٧٨ وأحمد ١/١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ وأبو يعلى ١/٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٩ والشاشى ١/٢٦٧ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٢٧و٤٨ و٦٩ والبزار ٣/٢٠٣و٢٠٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٧٠ و٧٢ و٧٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٠٣و٣٠٤ وابن حبان ٤/٢٥٠ والطبرانى فى الكبير ١/١٣٠و١٣١و١٣٢ و١٣٣ والأوسط ٢/٤١ والدارقطنى فى العلل ٤/٢٥٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/١٧٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١/١٢٤ و١٢٥و١٢٦و١٢٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١١/١٤٧ والعقيلى ٤/٤٠٢ والبيهقى ٧/٢١٧و٢١٨:

من طريق الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع فى الشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عنى: ثم قال: ادعوا لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم

فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال: ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر فى الناس أنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا فى بعض حاجته فقال: إن عندى من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه** » . قال: فحمد الله عمر ثم انصرف » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه مالك ويونس ومعمر وعقيل وابن إسحاق ومحمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وابن أبى ذئب وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الفارسى وسفيان بن حسين وشعيب وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن راشد وإبراهيم بن سعد .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

* **أما رواية مالك:**

فاختلف أصحابه عنه فقال عنه معن بن عيسى وإسحاق بن عيسى وروح بن عبادة ومصعب الزبيرى وابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وداود بن عبد الله بن أبى الكرام كما تقدم ورواه القعنبى ويحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى بخلاف الرواية السابقة إذ قالوا عنه عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف، وقال بشر بن عمر عنه عن الزهرى عن سالم وعبد الله بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة على هذا السياق فى شيخه يونس بن يزيد وسعيد بن أبى هلال ويزيد بن أبى حبيب وأبو أويس وغيرهم كما ذكر ذلك أبو نعيم فى المعرفة .

ورواه بشر بإسناد آخر عن مالك إذ قال عنه عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر نشد رهطًا فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وذكر الدارقطنى أن مالكًا يرويه بإسناد آخر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه عنه القعنبى عن الزهرى عن سالم أن عمر رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . وهذا مرسل وليس فيه صيغة الرفع .

خالف جميع من تقدم فى مالك، ابن أبى الوزير كما عند أبى نعيم والدارقطنى . إذ ساقه كالوجه الأول إلا أنه جعله من مسند ابن عباس .

* وأما رواية يونس فذلك من رواية ابن وهب إلا أن ابن وهب حينًا يسوقه عنه كما ساقه أصحاب مالك الأولون . وحينًا يرويه عنه كما رواه بشر بن عمر فى الرواية الأولى عن بشر . وحينًا يرويه يونس عن الزهرى جاعل الحديث من مسند أسامة .

* وأما رواية معمر:

فتقدم أنه أحيانًا يجعل الحديث من مسند سعد . وتقدم كلام ابن عبد البر والجواب عنه وحينًا يرويه كما رواه أصحاب مالك الأولون عن مالك . وكل ذلك من طريق عبد الرزاق عنه . خالف عبد الرزاق فى الروايتين الأوليين . مجاعة بن الزبير إذ رواه عن معمر عن الزهرى عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . ومجاعة ضعيف .

* وأما رواية عقيل عنه فكرواية مالك الأولى .

* وأما رواية ابن إسحاق فحينًا يرويه كرواية مالك الأولى وحينًا يقول عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف . وقد وافقه على هذا السياق ابن أبى ذئب .

* وأما رواية محمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فقالا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . وهما ضعيفان:

* وأما رواية ابن تميم فقال عنه عن سالم عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف وابن تميم متروك وقد تابعه على ذلك سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى .

* وأما رواية ابن أبى ذئب فتقدمت فى الكلام على إحدى روايتى ابن إسحاق:

* وأما رواية هشام بن سعد فاختلف فيه عليه فقال عنه الليث وجعفر بن عون وأبو عامر العقدى وسليمان بن بلال وابن وهب والحسن بن سوار عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه إلا أن الطحاوى حين خرج رواية ابن وهب عن هشام لم يذكر ابن عوف بل ذكر القصة مرسلة من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فحسب وهذا

وجه آخر عن ابن وهب عن هشام خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ إذ قال عنه عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه . والظاهر أن هذا من هشام إذ هو ضعيف فى الزهرى .

* **وأما رواية يحيى بن سعيد الفارسى** فقال عنه عن ابن المسيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف .

* **وأما رواية سفيان بن حسين** فتقدمت فى الكلام على رواية ابن تميم عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى:

* **وأما رواية شعيب** فتقدم أنه جعل الحديث من مسند أسامة:

* **وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق** فقال عنه عامر بن سعد عن زيد بن ثابت:

* **وأما رواية إسحاق بن راشد** فهى كرواية بشر بن عمر الأولى عن مالك وهذه تعتبر متابعة قاصرة له .

* **وأما رواية إبراهيم بن سعد** فقال عنه عن عامر بن سعد وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ مرسلاً ولا أعلم من تابعه .

وعلى أى اختار الدارقطنى ترجيح الرواية الأولى عن مالك لا سيما وقد تابعه على ذلك عقيل وهى إحدى الروايات عن يونس . وهذا اختيار صاحبى الصحيح .

١٥٧/١٧٨٠- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٢٤/٣و٣٥٢و٣٦٠ وعبد بن حميد ص٣٣٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٧٦ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣و١٣/٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٤ وابن خزيمة كما فى بذل الماعون ص٢٨٠:

من طريق سعيد بن أبى أيوب وغيره عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف** » .

وعمرو ضعيف جدًا ذكر ابن عدى فى الكامل عن أحمد أنه قال: « بلغنى أنه كان يكذب » وقال ابن لهيعة: إنه كان يقول: « إن عليًا فى السحاب » وقال النسائى ليس بثقة ومشاه آخرون .

فعلى ما تقدم، الحديث ضعيف وقد تفرد به من تقدم .

١٧٨١/١٥٨- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال: وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة وعائشة

١٧٨٢/١٥٩- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٣٥٧/١١ ومسلم ٢٠٦٧/٤ والبزار ١٥٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٦٦/١:

من طريق بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » . والسياق للبخارى .

١٧٨٣/١٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وشريح بن هانئ وهمام وأبو رافع ومجاهد وأبو سلمة .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٤٦٦/١٣ والنسائى ١٠/٤ وأحمد ٤١٨/٢ وأبى يعلى ٢١/٦ فى مسنده وأبى عبيد فى غريبه ١/٣:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **قال الله إذا أحب العبد لقائى أحببت لقاءه وإذا كره لقائى كرهت لقاءه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية شريح عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٦/٤ والنسائى ٩/٤ وأحمد ٣٤٦/٢ وإسحاق فى مسنده ٢٠٢/١:

من طريق الشعبى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه . ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى أحمد ٢/٣١٣ وابن حبان ٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه** » وهو على شرط الشيخين .

* **وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٢٦و٢٧ .

من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى قال: ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال: قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ؟ قال: « **إنه ليس كراهيتكم الموت، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله ﷻ لم يكن شىء احب إليه من لقاء الله عزوجل، فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا احتضر جاءه ما يكره فكره لقاء الله** » وإسناده صحيح .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٢/٤٢٠ .

من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية الأعرج عنه وسماع ابن فضيل منه بعد التغير .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٣/٣١٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه مثل رواية الأعرج وهو حسن .

١٦١/١٧٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وشريح بن هانئ والحسن البصرى .

* **أما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى البخارى ١١/٣٥٧ تعليقًا ومسلم ٤/٢٠٦٥ والترمذى ٣/٣٧٠والنسائى ٤/٩

وقد تابع عمرًا وقرينيه عبد الله بن عمرو بن مرة إذ قال عن أبيه به إلا أنه تفرد به عن عبد الله وكيع كما قال ذلك الدارقطني .

وقد رواه على السياق السابق الثورى إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى وصله وإرساله فرواه عنه كما تقدم مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف خالفه محمد بن الحسن إذ رواه عنه عن عمرو ولم يذكر منصورًا وقرينه . خالفهما عبد الرزاق إذ رواه عنه عن منصور عن عمرو عن سالم مرسلاً، ولا شك أن عبد الرزاق أوثقهما . إذ هذا مما كتبه عنه باليمن . وكما وقع فيه خلاف على الثورى . وقع فيه خلاف على من فوقه .

أما الخلاف فيه على منصور فقال عنه الثورى على الرواية الراجحة ما تقدم . خالفه إسرائيل ومؤمل وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد إذ قالوا عنه عن سالم عن ثوبان . والنفس تميل إلى رواية الثورى المرسلة عن منصور لكثرتهم .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل عن عمرو بن مرة عن سالم عن ثوبان خالفه الثورى كما فى رواية مؤمل عنه إذ أسقط عمرًا وقد تابع الثورى على هذه الرواية جرير بن عبد الحميد متابعة تامة . ولا شك أن جريرًا أقدم من ابن فضيل .

وأما الخلاف فيه على عمرو فقال الثورى عن منصورعنه عن سالم مرسلاً خالف منصورًا عبد الله بن عمرو بن مرة ومحمد بن عبد الله المرادى والأعمش إذ وصلوه وتقدم تقديم رواية الثورى المرسلة .

وعلى أى لو فرض سلامة الحديث من هذه العلل فإن سالما لا سماع له من ثوبان فالحديث ضعيف .

٣/١٧٩٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى ١١٩/٤ ومسلم ١٠١٨/٢ وأبو داود ٥٣٨/٢ والترمذى ٣٨٣/٣ والنسائى ٧٠/٤و٥٧/٦ وابن ماجه ٥٩٢/١ والدارمى ٥٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٩/٣و٢٧٠ ومسنده ١٧٤/١ والحميدي٦٣/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٦ وسعيد بن منصور فى السنن ١٣٨/١ وأبوعوانة فى مستخرجه ٥/٣و٦و٧ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٤٧ وأبو يعلى ٩٧/٥ والشاشى ٣٦٩/١ والطيالسى ص٣٦ وابن حبان ١٣٣/٦ والشافعى فى الغيلانيات ص١٤٨ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: « بينا أنا أمشى مع عبد الله ﷺ فقال: « كنا مع النبى ﷺ فقال: **« من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**

قوله: باب (١) ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه

قال: وفى الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى نجيح وجابر وعكاف

١/١٧٩٧- أما حديث عثمان:

ففى النسائى ٤/١٧٠و١٧١و٦/٥٦ و٥٧ وأحمد ١/٥٨ والبزار ٢/٥٨ والدارقطنى فى العلل ٣/٤٦ وابن أبى شيبة ٣/٢٧٠ وعبد الرزاق ٦/١٦٩ وأبى يعلى ٥/٦٤ والشاشى ١/٣٧٠:

من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمنا مع عبد الله على عثمان فقال عثمان لعبد الله: ما بقى منك للنساء فقال عبد الله: أدن يا علقمة وكنت شابًا فدنوت فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية عزاب فقال: «**من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

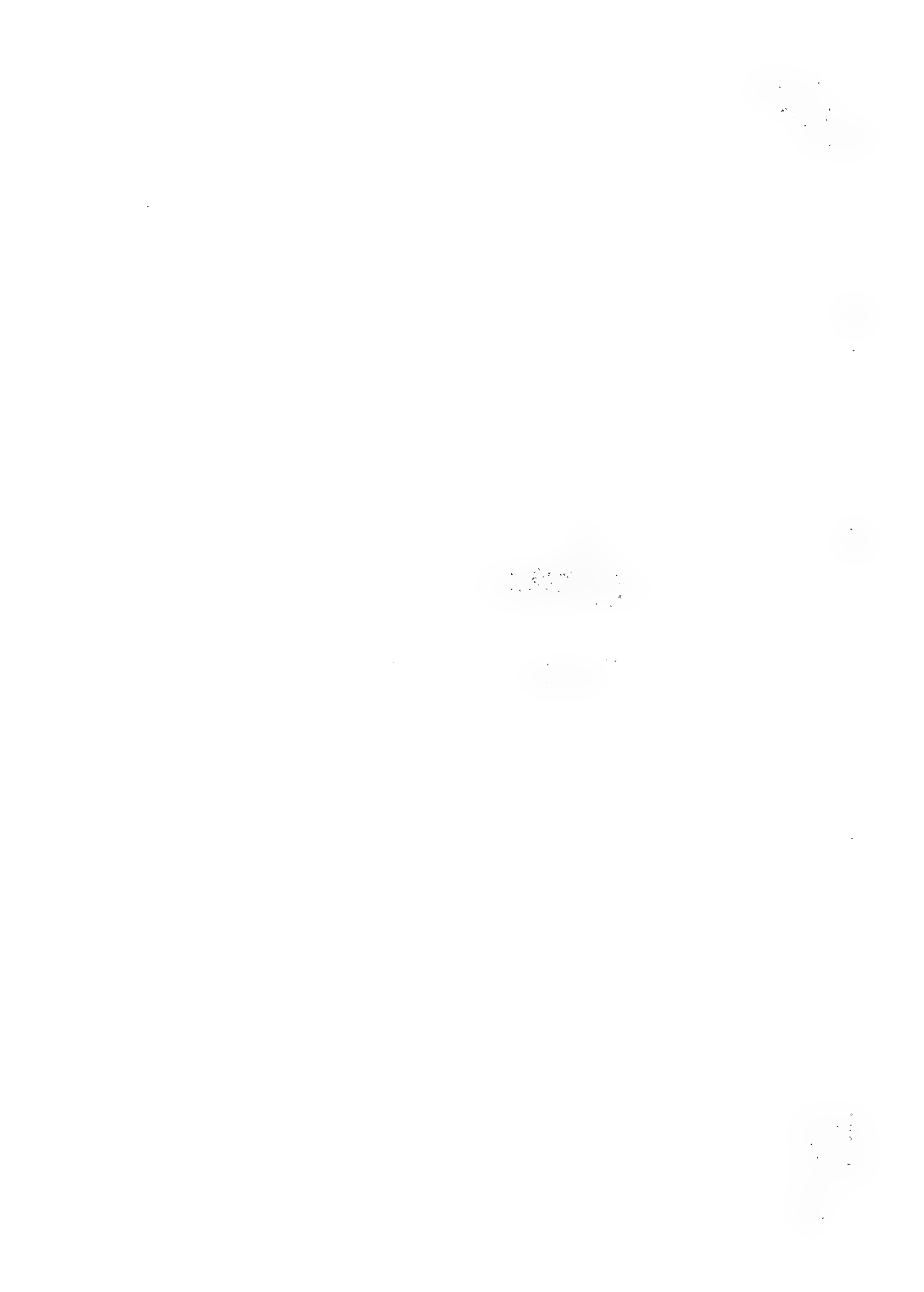
وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه زياد بن كليب ما تقدم خالفه عدة من قرنائه مثل منصور والمغيرة بن مقسم والأعمش وغيرهم إذ جعلوه من مسند عبد الله بن مسعود وهو الأرجح قال الدارقطنى: «والمحفوظ عن ابن مسعود ولم يتابع أبو معشر على قوله عن عثمان». اهـ. وسبق الدارقطنى أبوحاتم كما فى العلل لابنه ١/٤٢١ و٢٨٢ وقبلهما أبو داود كما سئوالات الآجرى له ١/٢٢٠ وأبان أن الخطأ من أبى معشر.

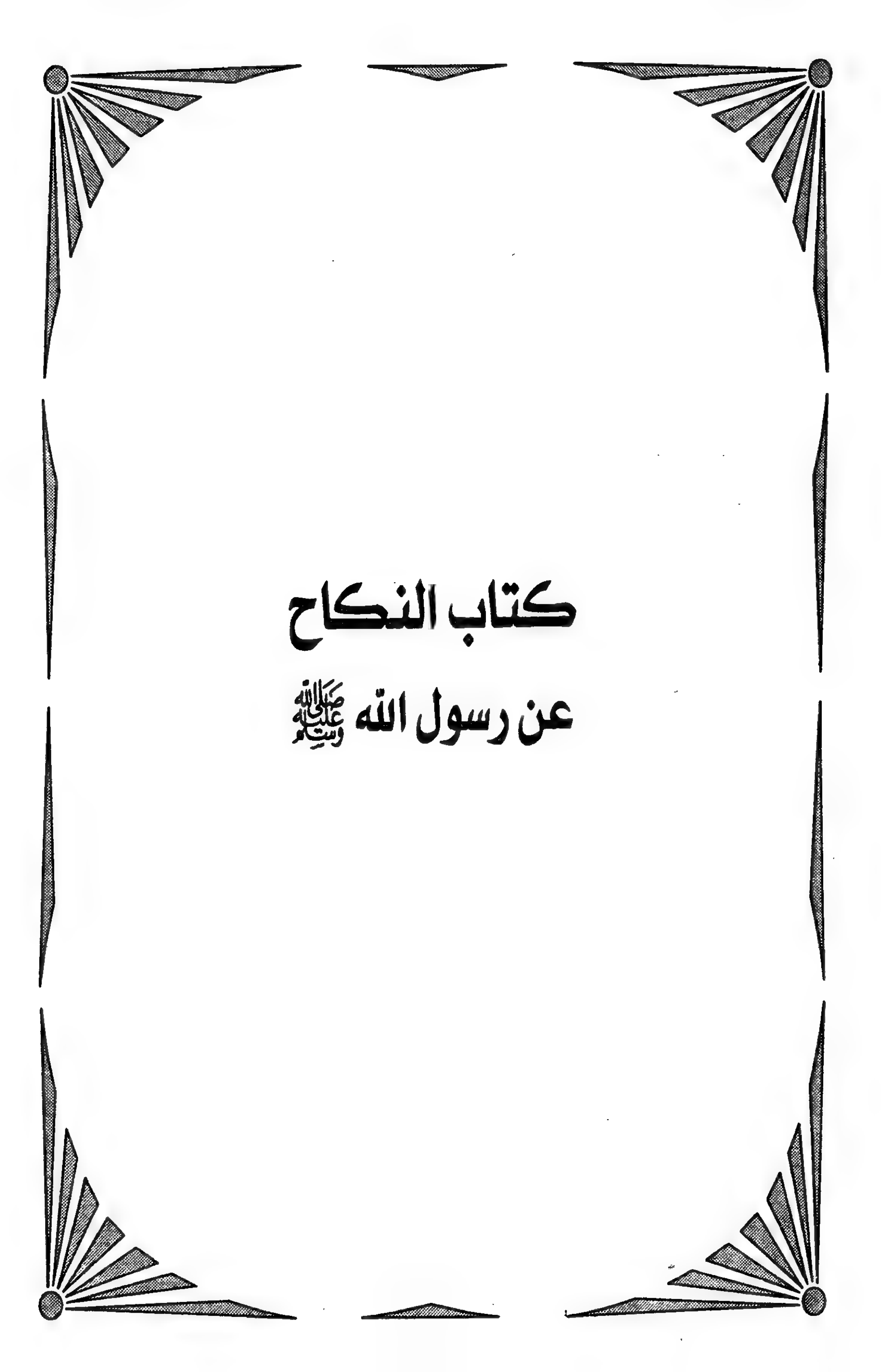
٢/١٧٩٨- وأما حديث ثوبان:

فرواه الترمذى ٥/٢٧٧ وابن ماجه ٢/٥٩٦ وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٢ والرويانى ١/٤٠٦و٤٠٧ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٣/٣٤٠ وابن المقرى فى معجمه ص١٨٩ وأبو نعيم فى الحلية ١/١٨٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/٨٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/٣٧٦و٣/٢٩ و٧/١٠ والصغير ٢/٤٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٢/٢٧٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣٣٦:

من طريق عمرو بن مرة والأعمش ومنصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**تبًا للذهب والفضة**» فقالوا: أى المال نتخذ؟ فقال: «**قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة صالحة**».

والسياق للطبرانى.





كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

أبو سعيد الخدرى يقول: كنا مع نبينا ﷺ فى جنازة فقال: «**يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك فى يده مطراق . فأقعده فقال له: ما تقول فى هذا الرجل ؟ فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اشهد أن محمدًا عبده ورسوله فيقال له صدقت ويفتح له باب إلى النار فيقال له: هذا كان منزلك لو كفرت بربك . فأما إذ آمنت به فإن الله أبدلك به هذا فيفتح له باب من الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقال له: اسكن ويفتح له فى قبره . وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما تقول فى هذا الرجل فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون قولًا ؟ فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا كان منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله قد أبدلك به هذا ثم يفتح له باب من النار ثم يقمعه ذلك الملك قمعة بالمطراق فيسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين**» قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما منا أحد يقوم على رأسه ملك فى يده مطراق إلا نهل عند ذلك . فقال رسول الله ﷺ: «**يثبت الله الذين آمنوا فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويظل الله الظالمين**» . والسياق لابن أبى عاصم . والحديث حسن عباد حسن الحديث والبقية على شرط الصحيح .

* **وأما رواية أبى الهيثم عنه:**

ففى أحمد ٣٨/٣ وعبد بن حميد ص٢٩٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٩:

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت خضراء**» . والسياق لعبد بن حميد ودراج مشهور الضعف عن شيخه .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الشريعة للآجرى ص٣٧٤:

من طريق عبيد الله بن موسى عن بشار عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**» .

وقد وقع فى إسناده غلط إذ فى النسخة «عن يحيى بن أبى سلمة عن أبى سعيد» صوابه ما تقدم كما أنى لم أهتدى لذكر «بشار» بين عبيد الله ويحيى ثم رجعت إلى نسخة أخرى فإذا هو شيبان .

قال: « يرسل على الكافر حيتان واحدة من قبل رأسه وأخرى من قبل رجليه تقرضانه قرضًا كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة » وعلى بن زيد ضعيف وأم محمد ذكر الحافظ فى أطراف المسند ٣٠٢/٩ أنها آمنة وقيل أمينة امرأة زيد بن جدعان وقد أزال عنها الجهالة الحافظ فى التعجيل ص٣٦٣ إلا أنه لم يجزم بأن أم محمد هذه هى التى جزم بها فى الأطراف بل صرح بالظن .

وعلى أى فالسند ضعيف من أجل ولدها على بن زيد .

١٧٣/١٧٩٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وأبو نضرة وأبو الهيثم وأبو سلمة .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى الترمذى ٦٣٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٦/٥ .

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون قال: « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلًا أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر: لا مرحبًا ولا أهلًا أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلىَّ فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال فيلتئم عليه حتى تلتقى عليه وتختلف أضلاعه » قال: قال رسول الله ﷺ: « بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض » قال: « ويقيض الله له سبعين تنينًا لو أن واحدًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت شيئًا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب » قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » . والسياق للترمذى وعطية معروف الضعف .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى أحمد ٣/٣و٤ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/١٣ والبزار كما فى زوائده ٤١٢/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٧/٢ :

من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبى هند قال: سمعت أبا نضرة يقول: حدثنى

الحديث وفيه ذكر صلاة الكسوف .

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

ففى أحمد ١٣٩/٦ وإسحاق ٥٩٤/٢ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٢٢ :

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية استطعمتها فقالت: أطعمينى أعاذكم الله من فتنة الدجال وفتنة القبر قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ يستعيذ من فتنة الدجال ومن فتنة القبر ثم قال: « **أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي قبلى إلا وقد حذره أمته وإنى أحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبى أمته إنه أعور وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن وأما فتنة القبر فإنهم يسألون عنى فإذا مات الرجل الصالح أجلس فى قبره غير فزع فيقال: فيم كنت فيقول: فى الإسلام فيقال له: فما هذا الرجل ؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا به وصدقنا فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له انظر إليها فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: أنظر إلى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة إلى الجنة فيقال له: أنظر إلى زهرتها وما فيها . فيقال له: هذا مقعدك فعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله** » . وهذا إسناد صحيح محمد بن عمرو فمن فوقه ثقتان .

*** وأما رواية عائشة بنت سعد عنها:**

ففى الأوسط ٤٣/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع سعد بن إبراهيم يخبر عن عائشة بنت سعد أنها حدثته عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخلت على يهودية فحدثتنى وقالت فى بعض قولها : أى والذى يقيك فتنة القبر قالت : فانتهرتها وقلت : ما هو بأول كذبكم على الله ورسوله ولو كان للقبر عذابًا لأخبر الله نبيه ﷺ فقالت اليهودية : إنا لنزعم أن له عذابًا قالت عائشة : فلما دخل على نبى الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يرجع إلى شيئًا فلما كان بعد ذلك قال: « **يا عائشة تعوذى بالله من عذاب القبر فإنه لو نجا منه أحد نجا سعد بن معاذ ولكنه لم يزد على ضمة** » وذكر الطبرانى أنه تفرد به عقيل وعنه ابن لهيعة وابن لهيعة بين أمره وليس الحديث من رواية من اغتفر عنه .

*** وأما رواية أم محمد عنها:**

ففى أحمد ٢٥٠/٦و٢٥١:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ

* **تنبيه:**

وقع تغاير فى المتن بين ما ساقه الحافظ من متن الإسناد فى الفتح وبين ما فى المسند إذ زاد فى المسند جملة، الظاهر أنها وهم وهى « يهودهم على الله ﷿ » .

* **وأما رواية صفية بنت أبى عبيد عنها:**

ففى مسند على بن الجعد ص٢٣٣ وابن حبان ٤٤/٥ وأحمد ٥٥/٦و٩٨ وإسحاق ٢/ ٥٣٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٨/١ :

من طريق سعد بن إبراهيم قال: سمعت نافعًا يحدث عن امرأة ابن عمر عن عائشة قالت: عن النبى ﷺ قال: « **إن للقبر ضغطة ولو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ** » وامرأة ابن عمر أبانها ابن حبان أنها من تقدمت .

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على شعبة فوصله عنه على بن الجعد وعبد الرحمن بن زياد وابن أبى عدى . ويحيى بن أبى بكير وغندر وعبد الملك بن الصباح إلا أنهم اختلفوا فى صورة الوصل فقال غندر عنه عن سعد عن نافع عن إنسان عنها وقال ابن زياد ويحيى عن امرأة ابن عمر وقال ابن الجعد وابن الصباح عن صفية ولا يضر هذا الخلاف . وأما الخلاف من أى مسند هو فذلكَ بين شعبة والثورى فجعله شعبة من مسند من تقدم وجعله الثورى من مسند ابن عمر والأصل أن الثورى أقوى فى الإسناد من شعبة لأن شعبة كان كما قال الدارقطنى فى العلل ٣١٤/١١ « وكان شعبة رَحِمَهُ اللهُ يغلط فى أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن » . اهـ . إلا أن الراجح هنا رواية شعبة لأن السند إلى الثورى لا يصح؛ لأنه من رواية أبى حذيفة عنه وهو ضعيف إلا أنه قد توبع متابعة قاصرة عند الحاكم ٢٠٦/٩ من طريق مجاهد عن ابن عمر إلا أن السند لا يصح إليه إذ ابن السائب مختلط وهو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وإن صححه الذهبى .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٩/٦و١٠٧و٢٥٥ والبخارى ٥٣٨/٢ ومسلم ٦٢١/٢ والنسائى ٣/ ١٣٣ وغيرهم:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **عائذًا بالله من ذلك** »

للبزار ووقع عند ابن الأعرابى عبد الله بن سعيد فإن كان هو ابن أبى هند فثقة وإن كان غيره فلا أعلم حاله .

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٤١١/١ والنسائى ٥٦/٣ و١٠٤/٤و١٠٥ وأحمد ٦/ ٤٤و٤٥و١٧٤و٢٠٥ والطيالسى ١٦٩/١ كما فى المنحة وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٤٢٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٩ وابن أبى شيبة ٢٥٠/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٦ وإسحاق ٧٨٥/٣و٧٨٦و٨٢٧و٩٤٥ وأبى الشيخ فى الطبقات ١٠/٢ وفى الجزء من حديثه ص٨٤ وابن المقرى فى معجمه ص٣٠٦ وهناد فى الزهد ٢١١/١ و٢١٢:

من طريق أبى وائل وأبى الشعثاء والسياق لأبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة ﵂ أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر . فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « **نعم عذاب القبر** » . قالت عائشة ﵂: « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » . والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على أبى وائل فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم عاصم بن بهدلة إذ أسقط مسروقاً وفيه ضعف عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ثم وجدت له رواية فى جزء أبى الشيخ حيث ساقه كعامة من رواه عن أبى وائل .

* وأما رواية سعيد بن عمرو بن العاص عنها:

ففى أحمد ٨١/٦:

من طريق إسحاق بن سعيد قال: ثنا سعيد عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئًا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر قالت: فدخل رسول الله ﷺ على فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال: « **لا وعم ذاك** » قالت هذه اليهودية لا نصنع إليها من المعروف شيئًا إلا قالت وقاك الله عذاب القبر قال: « **كذبت لا عذاب دون يوم القيامة** » قالت: ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته: « **أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا وضحكتم قليلًا أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبرحق** » وذكر الحافظ فى الفتح ٢٣٦/٣ أنه على شرط البخارى .

مسند ابن عمر والظاهر صحة الوجهين لذا خرج الوجهين الشيخان .

ولعروة عنها سياق آخر .

خرجه البخارى ١١/١٨١ ومسلم ١/٤١٢ وأبو داود ٢/١٩٠ والترمذى ٥/٥٢٥ والنسائى ٨/٢٦٢و٢٦٦ وابن ماجه ٢/١٢٦٢ وأحمد ٦/٥٧و٥٠٧ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٧٧ وإسحاق ٢/٢٧٨ وأبو يعلى ٤/٣٥٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٠/٤٣٨ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٢٧ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٢ وعبد بن حميد ص٤٣٣ :

من طريق وكيع وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال . اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب** » . والسياق للبخارى .

وله أيضًا سياق آخر .

خرجه البخارى ٢/٣١٧ ومسلم ١/٤١٠ وأبو داود ١/٥٤٨ والنسائى ٣/٥٦ وأحمد ٦/٨٩و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١ وعبد بن حميد ص٤٢٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٣ وابن حبان ٣/٢١١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣٣٠:

من طريق الزهرى قال: أخبرنا عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: « **اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم** » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال: « **إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف** » . والسياق للبخارى .

وله سياق آخر .

فى البزار كما فى زوائده ١/٤١٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٦٢ :

من طريق عبد السلام بن حرب عن عبدالله بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله تبتلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ . والسياق

ص٤٢و ٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والخطيب فى الفصل ٧٦٣/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبى ﷺ يومًا نخلاً لبنى النجار فسمع أصوات رجال لبنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم فخرج النبى ﷺ فزعًا من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر». والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد على شرط مسلم.

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر خرجه أحمد ٣٤٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٩:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا دخله المؤمن وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: أقول: إنه رسول الله وعبده. فيقول له الملك: انظر مقعدك الذى ترى من الجنة ومقعدك الذى أنجاك الله منه من النار فيراهما كلاهما فيقول المؤمن: دعونى أبشر أهلى فيقال له: اسكن. وأما المنافق فيتولى عنه أهله فيقال له: ما كنت تقول فى هذ الرجل فيقول لا أدرى أقول ما يقول الناس: فيقال له. لا دريت، انظر إلى مقعدك الذى كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار**». قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه**». والسياق للطبرانى وابن لهيعة معلوم أمره إلا أن الراوى عنه عند الطبرانى أحد العبادلة وهو عبد الله بن يوسف وقد احتملت روايته عنه لكن بقى فيه التدليس كما لا يخفى.

١٧٢/١٧٩٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وصفية بنت أبى عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن وذكوان مولاها وعائشة بنت سعد وأم محمد.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٦٤٣/٢والنسائى ١١٠/٤ وأحمد ٥٧/٦و٧٨ و٧٩و٩٥و٢٠٩:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبى ﷺ: «**إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد قال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾**. والسياق للبخارى.

وقد اختلف الرواة عن هشام إذ منهم من جعله من مسند عائشة وآخرون جعلوه من

حاتم . وثم اختلاف آخر على حماد إذ قال وكيع عنه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبى أيوب . فجعله من مسند أبى أيوب كما فى الطبرانى ٤/١٢١ .

* **وأما رواية العلاء بن زياد عنه:**

ففى كتاب الدعاء للطبرانى ٣/١٤٣١ :

من طريق سيف بن مسكين الأسوارى ثنا العلاء بن زياد عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان من دعاء النبى ﷺ: « **اللهم إنى أعوذ بك من الجبن والبخل والكسل والهرم وأرذل العمر وفتنة الدجال وعذاب القبر وعذاب النار** » وسيف قال فيه الحافظ فى اللسان ٣/ ١٣٢ يأتى بالمقلوبات ويأتى بالأشياء الموضوعة .

* **وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٣٧ و٣٨ وغيره:

من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال: توفيت زينب بنت النبى ﷺ فخرج بجنازتها وخرجنا معه فرأيناه كئيبًا حزينًا ثم دخل النبى ﷺ قبرها فخرج ملتمع اللون فسألناه عن ذلك فقال: « **إنها كانت امرأة مسقامًا فذكرت شدة الموت وضغطة القبر فدعوت الله فخفف عنها** » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من سبق ما تقدم . خالفه حبيب بن خالد الأسدى إذ قال عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أنس . خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه عن سليمان بن المغيرة عن أنس، كما ذكر ذلك الدارقطنى وقد حكم عليه بالإضطراب .

* **وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى أحمد ٣/١٥١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٩٦ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بينما النبى ﷺ فى نخل لنا نخل لأبى طلحة تبرز لحاجته وبلال يمشى إلى جنبه، فمر النبى ﷺ بقبر فقام حتى تم إليه بلال فقال: « **ويحك يابلال هل تسمع ما أسمع** » ؟ قال: ما أسمع شيئًا . فقال: « **صاحب القبر يعذب . فوجد يهوديًا** » . والسياق للبخارى والسند على شرطهما .

١٧٩٤/١٧١- وأما حديث جابر:

فرواه عبد الرزاق ٣/٥٨٤ والبزار ١/٤٢١ كما فى زوائده وابن أبى داود فى البعث

والممات وأعوذ بك من عذاب القبر » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية شعيب بن الحبحاب عنه:

ففى البخارى ٣٨٧/٨و٣٨٨ ومسلم ٢٠٨٠/٤ :

من طريق هارون بن عبد الله أبوعبد الله الأعور عن شعيب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية زياد النميرى:

ففى أبى يعلى ٢٢١/٤وابن عدى ١٨٦/٣ :

من طريق عدى بن أبى عمارة الجرمى حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ فدخل دارًا من دور بنى النجار فخرج إلينا منتقعًا لونه فقال: « من أهل هذه القبور » قالوا: قبورنا ماتوا فى الجاهلية قال: ثم أقبل علينا فقال: « تعوذوا بالله من عذاب القبر فوالذى نفسى بيده لقد رأيت أبدانهم كيف يعذبون فى قبورهم » وزياد ضعيف .

* وأما رواية قاسم الرحال:

ففى أحمد ١١١/٣ وأبى يعلى ٢٠/٤و٢١ وابن أبى داود فى البعث ص٤٣و٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣/١ و٤٤ :

من طريق ابن عيينة قال: سمع قاسم الرحال أنسًا يقول: دخل النبى ﷺ خربا لبنى النجار وكان يقضى فيها حاجة فخرج إلينا مذعورًا وقال: « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني » والقاسم هو ابن مرثد وثقه ابن معين وغيره فالإسناد صحيح .

* وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه:

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٤٩/١و٣٥٠ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن النبى ﷺ صلى على صبى أو صبية فلما دفن قال: « لو عوفى أحد من عذاب القبر لعوفى هذا الصبي » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حماد فوصله عنه المؤمل والعلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن الحجاج . خالفهم غيرهم إذ قالوا عن ثمامة عن النبى ﷺ وقد صوب هذا أبو

أدرى، فيقول: لا دريت ولا تليت، فيقول له فما تقول فى محمد؟ كنت أسمع الناس يقولون، فأقول . فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعه من فى الأرض إلا الثقلين ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة، فيقول له: هذا كان منزلك فعصيت ربك وأطعت عدوك فيزداد حسرة وندامة وينطلق به إلى النار فيراهما كلاهما . فيضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه من وراء صلبه » وخليد ضعيف .

* وأما رواية ثابت وحميد عنه:

ففى أحمد ١٧٥/٣و٢٨٤ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/١٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٥٠ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله ﷺ: « لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » . والسياق للطحاوى .

وقد كان حماد حينًا يرويه على طريقة الجمع بين الشيوخ وحينًا يفرد فيقول أنا حميد وثابت .

وروايته عن حميد مفردة أخرجها النسائى ١٠٢/٤ وأحمد ١٠٣/٣و١١٤ و٢٠١ وابن حبان ٥١/٥ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠ وأبو يعلى ٣٢/٤ ولفظه كما تقدم . وقد ضعف أحمد حمادًا فيم لو جمع بين الشيوخ كهنا .

ولحميد سياق آخر خرجه الطبرانى فى الدعاء ١٤٣١/٣ :

من طريق عبدالله العمرى وهو ضعيف عنه به بنحو رواية قتادة، إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر عند الترمذى ٥٢٠/٥ .

ورواية ثابت خرجها منفردة أحمد ١٧٥/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به .

* وأما رواية سليمان التيمى عنه:

ففى البخارى ٣٦/٦ ومسلم ٢٠٧٩/٤ وأبى داود ١٨٩/٢ والنسائى ٢٥٧/٨ وأحمد ١١٣/٣و١١٧ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبى ﷺ يقول: « اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا

فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة . فيراهما جميعًا ». وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال: « **وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس . فيقال: لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين »** . والسياق للبخارى .

ولقتادة سياق آخر .

خرجه مسلم ٤/٢٢٠٠ وأحمد ٣/١٧٦و٢٧٣ وأبو يعلى ٣/٢٤٩ وابن حبان ٥/٥٣ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٢:

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر »** . والسياق لمسلم .

ولقتادة عن أنس سياق متن آخر .

خرجه النسائى ٨/٢٥٧ وابن أبى شيبة ٣/٢٥١ .

من الطريق السابقة ولفظه مرفوعًا « كان ﷺ يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات »** .

وله سياق آخر .

فى الشريعة للآجرى ص٣٦٣ و٣٦٤:

من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: « **دخل رسول الله ﷺ نخلاً لبنى النجار فخرج مذعورًا فقال: « لمن هذه القبور ؟ » فقالوا لقوم مشركين، فقال رسول الله ﷺ سلوا: « ربكم أن يجيركم من عذاب القبر، فوالذى نفسى بيده لولا أنى أتخوف أن لا تدافنوا لسألت الله ﷻ أن يسمعكم عذاب القبر إن الرجل إذا دخل حفرته وتفرق عنه أصحابه دخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فى قبره، فيقول له: ماكنت تعبد ؟ فأما المؤمن فيقول: كنت أعبد الله وحده لا شريك له: فيقول فما كنت تقول فى محمد ؟ فيقول عبد الله ورسوله، فما يسأله عن شيء غيرهما، فينطلق به إلى مقعده من النار، فيقول: هذا كان لك فأطعت ربك وعصيت عدوك ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة: فيقول: هذا لك: فيقول دعونى أبشر أهلى، ويوسع له فى قبره سبعون ذراعاً، وأما الكافر فيدخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فيقول له من ربك ؟ وما كنت تعبد ؟ فيقول لا**

* **وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى الجزء الرابع من حديث أبى جعفر بن البخترى ص٢٥٨ والحاكم ٣٩/١ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٦ و٧:

من طريق وهب ين جرير عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال:

ذكر النبى ﷺ المؤمن والكافر، وذكر أشياء لم أحفضها فقال: « **إن المؤمن إذا سئل فى قبره قال: ربى وربك الله، فذلك قوله تعالى:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ وهو على شرطهما .

١٧٩٢/١٦٩- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه البخارى ٢٤١/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٤١٧/٥و٤١٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٩/١ وعبد بن حميد ص١٠٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٢٠١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦١ وابن حبان ٥٠/٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٨٤/٢ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه ص٣٨ و٣٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٤:

من طريق شعبة قال: حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى أيوب ﷺ قال خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال: « **يهود تعذب فى قبورها** » . والسياق للبخارى .

١٧٩٣/١٧٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى شعيب بن الحبحاب وزياد النميرى وقاسم الرحال وثمامة بن عبد الله والعلاء وأبو سفيان وعبد العزيز بن صهيب .

* **أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤و٢٢٠١ وأبو داود ٥٥٦/٣ و١١٢/٥ والنسائى ٩٧/٤و٩٨ وأحمد ١٢٦/٣و٢٣٣و٢٣٤ وابن حبان فى صحيحه ٤٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٥/٢و٤١٦ وابن أبى داود فى البعث ص٤٤و٤٥ .

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: « **إن العبد إذا وضع وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن**

عبيدة فذكره ثم عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة» . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابع ابن أبى زائدة أبو معاوية عند الآجرى إلا أن أبا معاوية لم يصرح بالرفع والمعلوم أن قول الصحابى الذى يتعلق بأسباب النزول له حكم الرفع فبان بهذا عدم انفراد من ذكره الطبرانى .

*** تنبيه آخر:**

وقع فى الشريعة للآجرى «سعيد بن عبيدة» صوابه: «سعد .

*** وأما رواية خيثمة عنه:**

ففى مسلم ٤/٢٢٠٢ والنسائى ٤/١٠١ وابن جرير ١٣/١٤٤ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٨:

من طريق سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ قال: نزلت فى عذاب القبر» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية زاذان عنه:**

ففى أبى داود ٥/١١٤ والنسائى ٤/٧٨ وابن ماجه ١/٤٩٤ وأحمد ٤/٢٨٧و٢٨٨ و٢٩٥و٢٩٦و٢٩٧ وابن المبارك فى الزهد ص٤٣٠ وابن منده فى التوحيد ٣/٢٨٨ والرويانى ١/٢٦٠ فما بعدوالطيالسى كما فى المنحة ١/١٥٤ وابن أبى شيبة ٣/٢٥١ وعبد الرزاق ٣/٥٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨١٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٠ وهناد فى الزهد ١/٢٠٥ وبيبى فى جزئها ص٧٨ وأبى الجهم فى جزئه ص٥٥ وابن عدى ٧/١٧٣و ١٧٤ وأبى الشيخ فى جزئه ص٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٣/١٤٣ و١٤٥والحاكم ١/٣٧ والطبرانى فى الأحاديث الطوال كما فى الكبير له ٢٥/٢٣٨ .

من طريق الأعمش وغيره عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى قبر ولما يلحد فجلس رسول الله وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا» ثم ساق الحديث وهو طويل . والحديث صححه البيهقى وغيره وزاذان وثقه ابن معين وابن سعد . والمنهال حسن الحديث وهو ابن عمرو .

*** وأما رواية أبى كريب:**

ففى ابن ماجه ١٢٦٢/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٤١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/١١ و٤٠٩ وابن عدى فى الكامل ٣٠/٢:

من طريق بكر بن سليم الصواف قال: حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: « **أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة القبر** » . والسياق للبخارى وقد حسن إسناده فى الزوائد والظاهر أن ذلك من أجل المتابعات السابقة وإلا فبكر ضعيف وكذا شيخه .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

- ففى الدعاء للطبرانى ١٤٥٣/٣ :

من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ كان يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم ومن عذاب القبر ومن فتنة الصدر** » وقابوس ضعيف .

١٦٨/١٧٩١- وأما حديث البراء:

فرواه عنه سعد بن عبيدة وخيثمة وزاذان وأبى إسحاق .

*** أما رواية سعد بن عبيدة عنه:**

ففى البخارى ٢٣١/٣و٢٣٢ ومسلم ٢٢٠١/٤ وأبى داود ١١٢/٥ والترمذى ٢٩٥/٥ والنسائى ١٠١/٤ وابن ماجه ١٤٢٧/٢ وأحمد ٢٩١/٤و٢٩٢ والرويانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ وهناد فى الزهد ٢٠٨/١ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/٣و١٤٤ والآجرى فى الشريعة ص٣٧١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٤:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: « إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ » . والسياق للبخارى زاد فى رواية غندر عن شعبة عن علقمة به « نزلت فى عذاب القبر » .

*** تنبيه:**

ساق الطبرانى الحديث من طريق ابن أبى زائدة عن الأعمش قال: حدثنى سعد بن

كما عند البخارى وغيره خالفهم عبيدة بن حميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن عائشة فذكره كما عند الطبرانى وزعم أن عبيدة تفرد به عن منصور وعن عبيدة على بن جعفر . ورواية عبيدة عند البخارى ٤٧٢/١٠ جاعل الحديث من مسند ابن عباس فلعل الوهم من على بن جعفر .

وكما اختلف فيه على منصور اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم زياد بن عبدالله البكائى إذ رواه عن الأعمش بإسقاط طاوس كما عند الآجرى . والبكائى ضعيف بغض النضر عن مخالفته لثقات أصحاب الأعمش إلا أن زيادًا لم ينفرد بذلك فقد تابعه شعبة عند الطيالسى وابن حبان فبان بهذه الرواية أن الأعمش يرويه بالوجهين فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لانتقاد الدارقطنى على البخارى فى كتاب التتبع حيث أنه انتقد عليه إخراج رواية منصور محتجًا عليه برواية الأعمش علمًا بأن مجاهدًا سمع من طاوس ومن ابن عباس ولم يوسم مجاهد بتدليس . فتكون رواية الأعمش المشهورة من المزيد فى متصل الأسانيد .

- ولطاوس عن ابن عباس سياق آخر يتعلق بالباب .

فى مسلم ٤١٣/١ وأبى داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٤/٥و٥٢٥ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٢٤٢/١و٢٥٨ و١٩٨ و٣١١ وغيرهم:

من طريق أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: « **قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات** » قال مسلم بن الحجاج: بلغنى أن طاوسًا قال: لابنه: أدعوت بها فى صلاتك ؟ فقال: لا ، قال: أعد صلاتك . لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أحمد ٢٩٢/١و٢٩٣و٣٠٥ والطيالسى ص٣٥٣ وعبد بن حميد ص٢٣٤ والطبرانى ١٦٦/١٢ :

من طريق البراء بن عبدالله الغنوى قال: سمعت أبا نضرة يقول: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى دبر صلاته من أربع يقول: « **أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب النار أعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن أعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب** » . والسياق للطبرانى والبراء ضعيف .

*** وأما رواية خليفة بن حصين عنه :**

ففى الترمذى ٥/٥٣٧ والدعاء للمحاملى ص١٠٠ :

من طريق قيس بن الربيع وكان من بنى أسد عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على بن أبى طالب قال : أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة فى الموقف « **اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرًا مما نقول : اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مآبى ولك ربى تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجئ به الريح** » . والسياق للترمذى وقد ضعف الحديث بقوله : « هذا حديث غريب من هذا االوجه ، وليس إسناده بالقوى » . اهـ . وسبب ذلك قيس .

١٧٨٩/١٦٦ - وأما حديث زيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٣ .

١٧٩٠/١٦٧ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وأبو نضرة وكريب وأبو ظبيان .

*** أما رواية طاوس عنه :**

فرواها البخارى ١/٢١٧ ومسلم ١/٢٤٠ وأبو داود ١/٢٥ والترمذى ١/١٠٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٠ والنسائى ١/٢٨ و٢٩ وابن ماجه ١/١٢٥ وأحمد ١/٢٢٥ وعبد بن حميد ص٢١٠ وهناد فى الزهد ١/٢١٨ والدارمى ١/١٥٤ وابن أبى شيبة ٣/٢٥٢ وابن الجارود ص٥٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/١٧٦ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٢ وابن خزيمة ٣/٣٢ وابن حبان ٥/٥٢ والبيهقى فى الكبرى ١/١٠٤ وإثبات عذاب القبر رقم ١١٧ والطبرانى فى الأوسط ٦/٣٣٧ وغيرهم .

من طريق منصور والأعمش والسياق للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال : « **إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة** » قالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا قال : « **لعله يخفف عنهما مالم ييبسا** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على منصور فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم لكن بإسقاط طاوس

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى عذاب القبر

قال: وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبى أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبى سعيد الخدري

١٧٨٨/١٦٥- أما حديث على:

فرواه عنه الحارث وزر وعبد الله بن عبيدة وخليفة بن حصين .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فرواها الطبرانى فى الدعاء ١٤٣٥/٣ و١٤٣٦ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: اللهم إنى أعوذ بك من غلبة العدو وأعوذ بك من غلبة الدين وأعوذ بك من بوار الأيم وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر » والحديث ضعيف فيه تدليس أبى إسحاق ولم يسمع من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها . والحارث متروك .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى الترمذى ٤٤٧/٥ وابن جرير ١٨٤/٣٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٢٤/٢ والأزدى فى الصحابة الرواة عن الرسول ص٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ :

من طريق حكام بن سلم الرازى عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على قال: « ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت: « ألهاكم التكاثر » والحديث ضعيف الحجاج هو ابن أرطاة .

*** وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:**

ففى الدعاء للمحاملى ص١٠١ والبيهقى فى الكبرى ١١٧/٥ :

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله عن على بن أبى طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أكبر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى فى امرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إنى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر** » . والسياق للبيهقى وقد تفرد به موسى وهو متروك .

عليه دين ؟ » قالوا لا قال: « **فهل ترك شيئًا ؟** » قالوا: لا فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال: « **هل عليه دين ؟** » قيل: نعم قال: « **فهل ترك شيئًا** » قالوا: ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: « **هل ترك شيئًا** » قالوا لا قال: « **فهل عليه دين ؟** » قالوا: ثلاثة دنانير: قال: « **صلوا على صاحبكم** » . قال أبو قتادة . صل عليه يا رسول الله وعلىّ دينه . فصلى عليه » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إياس عنه:**

ففى أحمد ٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ :

من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبى ﷺ أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلى عليه فقال: « **هل ترك شيئًا ؟** » قالوا: لا ، قال: « **هل عليه دين ؟** » قالوا: نعم عليه ديناران، قال: « **صلوا على صاحبكم** » قال أبو قتادة هما علىّ يا رسول الله . قال: فصلى عليه النبى ﷺ قال: فأخبرنى أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال: ما فعل الديناران؟ حتى قضاهما » . والسياق لابن أبى شيبة .

وموسى متروك إلا أنه تابعه عمر بن راشد عند أحمد وعبد الغفار بن القاسم عند الطبرانى فصح من غير طريقه .

١٦٤/١٧٨٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه الفسوى فى التاريخ ٤٤٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١٠ والطبرانى ٢٤/ ١٨٤ وابن حبان فى الثقات ٤٢٧/٥ :

من طريق محمد بن المهاجر عن أبيه قال: حدثتنى أسماء بنت يزيد قالت: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبى الله ﷺ ليصلى فقال: « **على صاحبكم دين ؟** » فقالوا: نعم يا نبى الله ديناران قال: « **صلوا على صاحبكم** » . قال أبو قتادة الأنصارى: هما إلىّ يا نبى الله . قال: فصلى عليه » .

ومحمد بن مهاجر بن أبى مسلم ثقة ووالده مجهول .

* * *

وعبد الرزاق ٨/٢٩٠:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال: «**أعليه دين**» قالوا: نعم ديناران قال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة الأنصارى: هما علىّ يا رسول الله، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينًا فعلى قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته**». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه معمر ما تقدم. خالفه عامة أصحاب الزهرى منهم عقيل ويونس وابن أبى ذئب والأوزاعى إذ قالوا عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة. والظاهر ترجيح روايتهم وإن سلكوا الجادة وفيه خلاف آخر ليس هذا موطنه.

* **وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى أحمد ٣/٣٣٠ والطيالسى ص٢٣٣ وابن أبى شيبة ٣/٢٤٩ والحاكم ٢/٥٨ والطحاوى فى المشكل ١٠/٣٣٤ والغطريفى فى المنتقى من جزئه ص٣٠ والدارقطنى ٣/٧٩ والبيهقى ٦/٧٤و٧٥:

من طريق زائدة وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا النبى ﷺ ليصلى عليه فخطى خطوة ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة وقال: على الديناران فقال رسول الله ﷺ: «**استحق الغريم وبرئ الميت منه**» قال: نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك: **ما فعل الديناران؟** قال: إنما مات أمس ثم عاد إليه من الغد. فقال: **قد قضيتهما**. فقال: **الآن بردت جلده**». والسياق للغطريفى. وابن عقيل ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم لولا حصول الاختلاف فيه على الزهرى.

١٧٨٦/١٦٣- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه عنه يزيد بن أبى عبيد وإياس ولده.

* **أما رواية يزيد بن أبى عبيد عنه:**

ففى البخارى ٤/٤٦٦و٤٦٧ والنسائى ٤/٦٥ وأحمد ٤/٤٧و٥٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٥ والرويانى فى مسنده ٢/٢٤١و٢٤٢.

ولفظه قال: «كنا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها: فقال: «هل

وابن حبان ١/١٤٢٥ وأحمد ٦/٤٤و٥٥و٢٠٧و٢٣٦ وإسحاق ٧١٦/٢ وابن حبان ٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٨/٤ وابن أبى داود فى البعث ص٣١:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »** قلت: يا نبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال: **« ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه »** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على قتادة فقال عنه ابن أبى عروبة ما تقدم . خالفه سعيد بن بشير إذ قال عنه عن حسان بن بلال عن عائشة والصواب رواية ابن أبى عروبة إذ ابن بشير متروك .

*** وأما رواية شريح بن هانئ عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى المنتقى من حديث أبى الطاهر الذهلى ج١٩/٣٠ :

من طريق يونس عن الحسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله ﷻ كره الله لقاءه »** فقالت عائشة يا رسول الله كراهية لقاء الله أن يكره الموت فوالله إنا لنكرهه فقال: **« لا ليس بذاك ولكن المؤمن إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من ثواب الله ﷻ وكرامته فيموت حين يموت وهو يحب لقاء الله ﷻ والله يحب لقاءه وإن الكافر والمنافق إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من عذاب الله ﷻ وهوانه فيموت حين يموت وهو يكره لقاء الله والله يكره لقاءه »** .

ولا أعلم سماعًا للحسن من عائشة وقد أنكروا سماعه ممن توفى بعدها كأبى هريرة .

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى الصلاة على المديون

قال: وفى الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد

١٧٨٥/١٦٢- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سلمة وابن عقيل .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ٦٣٨/٣ والنسائى ٦٥/٤ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٧/٥

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . والسياق للبخارى .

وتقدم ما وقع فيه من خلاف فى حديث عثمان من هذا الباب .

٤/١٨٠٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن ماجه ٥٩٢/١ :

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء»** وعيسى ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البزار ١٤٩/٢ كما فى زوائده والحاكم ١٦١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٢٧١ :

من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال»** . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى أسامة فوصله عنه أبو السائب سلم بن جنادة خالفه ابن أبى شيبة إذ أرسله كما فى مصنفه ولا شك أن المرسل أصوب . وقد ذهب البزار إلى أن الخلاف كائن من أبى أسامة لا الرواة عنه .

٥/١٨٠١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وابن ماجه ٩٦/١ وهناد فى الزهد ٢٩٥/١ وأحمد ١٦٨/٢ وأبو عوانة ١٤٣/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص١٦٠ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك وغيره أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»** . والسياق لمسلم .

٦/١٨٠٢- وأما حديث أبى نجيح:

فرواه عنه أبوالمغلس وهارون بن رئاب .

* **أما رواية أبي المغلس عنه:**

فرواها الدارمي ٢/٥٧ وعبد الرزاق ٦/١٦٨ وابن أبي شيبة ٣/٢٧٠ والطبراني في الكبير ٢٢/٣٦٦ والأوسط ١/٢٩٧ وأبو نعيم في الصحابة ٦/٣٠٣٩ وأبو داود في المراسيل ص٨٥:

من طريق ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا**». والسياق لابن أبي شيبة.

والحديث مرسل أبو نجيح لا صحبة له كما قيل عن ابن معين وغيره وانظر الإصابة ٤/ ١٩٥و١٩٦ ويفهم من صنيع الطبراني في معجمه أن له صحبة وقد ذكر في الكبير أنه غير عمرو بن عبسة وغير العرباض إذ قال: إنه غير منسوب.

وأبو المغلس مجهول.

* **وأما رواية هارون عنه:**

ففي سنن سعيد بن منصور ١/١٣٨ وأبي نعيم في المعرفة ٦/٣٠٣٩ والأصفهاني في الترغيب ٢/٩٩١ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص٤٠:

من طريق محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا هارون بن رئاب عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسكين مسكين رجل ليست له امرأة**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان غنيًا من المال قال: **وإن كان غنيًا من المال**. وقال: «**مسكنية مسكينة امرأة ليس لها زوج**» قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: «**وإن كانت غنية من المال**». والسياق لابن منصور.

والعبدي مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب والحديث لا شك في أنه مرسل إذ أبو نجيح هذا جزم الإمام أحمد أنه والد عبد الله بن نجيح وتحقق ذلك بكون أبي المغلس وهارون يرويان عنه وانظر المراسيل لأبي داود وقال ابن معين كما في أسئلة الدوري عنه رقم ٥٩٩ ما نصه:

«ابن جريج عن أبي المغلس اسمه ميمون يروى أبو المغلس عن أبي نجيح عن النبي ﷺ في النكاح وهو مرسل وهو أبو عبد الله بن أبي نجيح». اهـ. ونحو ذلك قال البخاري كما في تهذيب المزي ٢٩/٢٤٣.

فبان بهذا صحة كون الحديث مرسل ولم يصب أبو نعيم والطبراني في عدهما إياه من

الموصول وأنه لا تعرف نسبته كما قال ذلك الطبرانى . فإن قيل طالما والأمر كذلك فكيف يورد الترمذى من مثل هذا فى هذا .

قلنا ذاك فى بعض النسخ دون بعض . وإن رجحت النسخة المثبتة ذلك كان الترمذى سبقهما .

٧/١٨٠٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه صالح مولى التوأمة وأبو الزبير وابن المنكدر .

*** أما رواية صالح عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٥/٤ وابن عدى ٤٣/٣ وابن حبان ٢٨٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣/٨:

من طريق خالد بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن عمر عن صالح مولى التوأمة عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله يا ويله عصم منى دينه** » . والسياق لأبى يعلى .

وخالد متروك وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وله فى الباب سياق آخر وهو « **شراركم عزابكم** » عند أبى يعلى وابن عدى وابن حبان فى المجروحين إلا أنه جعل هذا الثانى من مسند أبى هريرة وقد قال الحافظ فى المطالب على هذين الحديثين ١٨٦/٢ « هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥١/٥ والصغير ٢٦١/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣٢/١٢ والبيهقى ٣١٨/١٠ والأصبهانى فى الترغيب ٩٩٢/٢:

من طريق عمرو بن عاصم الكلابى قال: نا جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابًا كان حقًا على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابًا كان حقًا على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابًا كان حقًا على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيا أرضًا ثقة بالله واحسابا كان حقًا على الله أن يعينه وأن يبارك له** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله تفرد به عمرو بن عاصم » . اهـ . وعبيد الله مجهول .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن عدى ٤/١٩١:

من طريق عبد الله بن إبراهيم عن المنكدر عن أبيه عن جابر قال رسول الله ﷺ: « **إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح** » وعبد الله وشيخه ضعيفان .

١٨٠٤/٨- وأما حديث عكاف:

فرواه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٢٨٣و٢٨٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/ ٢٢٤٦و٢٢٤٧ وأبو يعلى ٦/٢٢٠ والعقيلى فى الضعفاء ٣/٣٥٦ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٣و٤ و٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/٨٥و٨٦ وفى مسند الشاميين ١/٢١٣ ٣/٣ و٤/ ٣٦٣و٣٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٣:

من طريق مكحول عن عطية بن بسر الهلالى عن عكاف بن وداعة الهلالى أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا عكاف ألك امرأة؟ قال: لا قال فجارية قال: لا قال: وأنت صحيح؟ قال: نعم قال: « فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم وإن كنت منا فإن من سنتنا النكاح يابن وداعة إن من شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم يا ابن وداعة إن المتزوجين المبرؤون من الخنا أبا الشيطان تمرسون والذى نفسى بيده ما للشيطان سلاح أبلغ وقال بعضهم: أنفذ فى الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح يابن وداعة إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال: بأبى وأمى يا رسول الله وما كرسف؟ قال: رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام وقال بعضهم: ثلاثمائة عام يقوم الليل ويصوم النهار فمرت به امرأة فأعجبته ففتن بها وترك عبادة ربه وكفر بالله وتداركه الله ﷻ بما سلف فتاب عليه قال: بأبى وأمى يا رسول الله زوجنى قال: **زوجتك بسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية** » . والسياق للعقيلى .

وقد اختلف فى إسناده على مكحول فقال عنه برد بن سنان ما تقدم ووافقه سليمان بن موسى فى رواية . خالفه فى رواية أخرى إذ قال عنه عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر قال: جاء عكاف الحديث فكانت المخالفة فى موضعين زيادة غضيف وجعل الحديث من مسند عطية خالفهما أبو مطيع الشامى إذ قال عن مكحول عن عطية بن بسر رفعه فأسقط غطيفًا وجعل الحديث من مسند عطية . خالف الجميع محمد بن راشد إذ قال عنه عن رجل عن أبى ذر فجعل الحديث من مسند أبى ذر وهذه الرواية عند أحمد ٥/١٦٣

وعبد الرزاق ١٧١/٥ وقد خالف محمد بن راشد فى اسم الصحابى إذ قال عكاف بن بشر والمشهور أنه ما تقدم .

وأوثقهم عن مكحول سليمان بن موسى إلا أن هذا الترجيح لا يؤدى إلى أن الحديث صحيح إذ لم أر تصريحًا لمكحول ممن فوقه وقد قال الحافظ فى الإصابة بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: « والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب » . اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء فى النهى عن التبتل

قال: وفى الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس

١٨٠٥/٩- أما حديث سعد:

فرواه البخارى ١١٧/٩ ومسلم ١٠٢٠/٢ والترمذى ٣٨٥/٣ والنسائى ٥٨/٦ وابن ماجه ٥٩٧/١ وأحمد ١٧٦/١و١٨٣ والطيالسى ص٣٠ والدورقى فى مسند سعد ص١٨٢ والبزار ٢٧٩/٣و ٢٨٠ وأبو يعلى ٣٦٧/١ والشاشى ١٩٨/١ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ وابن سعد فى الطبقات ٣٩٣/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢٦ وابن حبآن ١٣٤/٦ والبيهقى ٧٩/٧ والدارقطنى فى العلل ٣٦٨/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٩٢/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٦٨/٢:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد وعثمان بن عمر بن موسى وعقيل بن خالد إلا أن الرواة عن عقيل اختلفوا فقال عنه الليث بن سعد مثل رواية الجماعة خالفه راشد بن سعد إذ قال عنه عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه فسلك الجادة وهو متروك وقد تابعه فى شيخه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرواه عن الزهرى كذلك إلا أن إسماعيل متروك أيضًا خالفهم ابن أبى ذئب إذ رواه عن الزهرى أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصى ويسيح فى الأرض » الحديث ولا شك أن رواية من وصل هى المقدمة إذ عامتهم من الطبقة الأولى أما ابن أبى ذئب وإن كانت روايته عن الزهرى فى الصحيح فقد انتقد عليه فى سماعه من الزهرى .

١٨٠٦/١٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل وحفص بن عمر بن عبد الله .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ١٠٢٠/٢ والنسائى ٦٠/٦ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال: « **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ١٠٤/٩ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبدًا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفص بن عمر بن عبد الله عنه:**

ففى أحمد ٢٤٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٧/٥ وابن حبان ١٣٤/٦ وابن عدى ٣/ ٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣٩ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » . والسياق لابن حبان . وخلف صدوق إلا أنه رمى بالاختلاط والروايات السابقة تعتبر متابعة له .

١٨٠٧/١١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وعروة وعمرة .

* أما رواية سعد عنها:

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة برقم ٣٣٦ من رواية سعد بن هشام عنها إلا أن ما يتعلق بالباب ليس صريحًا من روايته عنها ووقع صريحًا عند النسائى ٥٩/٦و٦٠ والمصنف فى العلل ص١٥٣ وأحمد ١٢٥/٦و١٥٧و٢٥٢و٢٥٣ وإسحاق ٧٠٧/٣ بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن التبتل » .

وهذا اللفظ من رواية الحسن عن سعد عنها إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على الحسن فرفعه عنه أشعث بن عبد الملك ووقفه حصين بن نافع . وقد حكم البخارى لرواية أشعث بالحسن . كما أنه وقع خلاف آخر على الحسن إذ جعله عنه قتادة من رواية الحسن عن سمرة . وجعله عنه أشعث من مسند من تقدم وقد مال الترمذى فى الجامع إلى صحة الوجهين وهذا ما يفهم منه كلام البخارى كما فى علل المصنف الكبير ووافقهما أبو حاتم ففى العلل ٤٠٢/١ إذ فيه أن ولده سأله عن رواية قتادة وأشعث وساق السندين ثم قال مانصه: « قلت أيهما أصح؟ قال أبى: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة فى سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعنى التبتل » . اهـ . يشير بذلك إلى ما أشرت إليه فى كتاب الصلاة .

* وأما رواية عروة وعمرة عنها:

ففى أحمد ٢٢٦/٦ وعبد الرزاق١٦٧/٦ :

من طريق معمر عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهى باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبى ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقى النبى ﷺ فقال: **يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك فىّ أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا** » . والسياق لعبد الرزاق وقد سقط من السند ذكر عمرة .

١٢/١٨٠٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء وعكرمة .

* أما رواية عمرو عنه:

ففى علل ابن أبى حاتم ٣٩٦/١:

من طريق محمد بن عبيد الله بن نمران عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال: قال رجل لرسول الله ﷺ ألا أمتنع من النساء ؟ فقال رسول الله ﷺ: **« فكيف لك أقدار قد قدرت وأقلام قد جفت »** . ونقل عن أبي زرعة قوله: **« هذا حديث منكر »** . اهـ .

*** وأما رواية مجاهد وعطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١/١٤٤:

من طريق معلى الجعفى عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: شكى رجل إلى النبى ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصى ؟ فقال: **« لا ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك »** ومعلى هو ابن هلال قال فيه فى المجمع ٤/٢٥٤ متروك، وشيخه هو ابن أبى سليم معلوم الضعف .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣٤٩ وأحمد ١/٣١٢ والطحاوى فى المشكل ٣/٣١٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٣ والحاكم ١/٤٤٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٣٤ والبيهقى ٥/١٦٤ .

من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا صرورة فى الإسلام »** . والسياق لأبى داود ولابن جريج شيخان ممن يقال له عمر بن عطاء **أحدهما**: ابن أبى الخوار . **والثانى**: ابن وراز . والأول ثقة والثانى ضعيف . وقد وقع عند الطبرانى أيضًا هذا الإشكال إذ فيه أنه الأول وهو الذى جزم به الطحاوى . خالف فى ذلك أحمد وابن معين وابن عدى وغيرهم ففى تهذيب المزى ٢١/٤٦٤ ما نصه: « وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل كل شىء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وكل شىء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبى الخوار كان كبيرًا قيل له أيروى ابن أبى الخوار عن عكرمة قال: لا من قال عمر بن عطاء بن أبى الخوار عن عكرمة فقد أخطأ إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبى الخوار عن عكرمة شيئًا » . اهـ .

قلت: هذا من أفضل ما يفرق بينهما لولا ما وقع فى العلل ٢/٢٠٨ من جزم الإمام أحمد أن ابن أبى الخوار يروى عن عكرمة فبطل الجزم بالكلام السابق إلا أنه يفهم من كلام ابن معين أن ابن وراز يختص بالرواية عن عكرمة ففى تاريخه رواية الدورى عنه ٢/٤٣٢ ما نصه: « عمر بن عطاء الذى يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشىء وهو ابن وراز وهم يضعفونه . كل شىء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وعمر بن عطاء بن أبى الخوار ثقة » . اهـ وجزم ابن عدى أن الواقع هنا هو الثانى وتبعه البيهقى إنما

لم يجزم وكذا المزى فى التحفة . والراجح من قال إنه الثانى . وأما من قال هو الأول فالظاهرأن حجته ما وقع فى الطبرانى وذلك ليس بحجة إذ ذاك وقع البيان من بعض الرواة عن ابن جريج فبينه عنه عيسى بن يونس وأهمله عنه محمد بن بكر وأبو خالد الأحمر .

وعلى أى فقد تابع عمر بن عطاء، عمرو بن دينار إلا أن الرواة عن عمرو اختلفوا فقال عنه محمد بن شريك عن عكرمة عن ابن عباس ووقفه خالفه ابن عيينة إذ قال عن عكرمة وأرسله ولا شك أن ابن عيينة أوثق منه .

كما تابع عمر بن عطاء، عطاء بن أبى رباح عند البيهقى ١٦٥/٥ إذ قال عن ابن عباس أراه رفعه إلا أن هذه الرواية فيها علتان الشك فى رفعه وكونه من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به ومعاوية ضعيف فى الثورى .

وأصح هذه الطرق رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً .

قوله: باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

قال: وفى الباب عن أبى حاتم المزنى وعائشة

١٨٠٩/١٣- أما حديث أبى حاتم المزنى:

فرواه الترمذى ٣٨٦/٣ وأبو داود فى المراسيل ص٨٩ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٢٦ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وابن معين فى سؤآلات الدورى عنه ٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥١/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٠٤/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٨ وسعيد بن منصور ١٦٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٦٨/٥ والطبرانى ٢٢/ ٢٩٩و٣٠٠ فى الكبير والبيهقى ٨٢/٧:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد**، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات** » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث ثلاث علل:

الأولى: الخلاف فى أبى حاتم المزنى فقد ذهب البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن سبق إلى إثبات الصحبة له وخالفهم أبو داود إذ مفهوم ما تقدم من إدخال حديثه فى المراسيل أنه تابعى فحديثه مرسل وفى الجرح والتعديل ٣٦٣/٩ ما نصه عن أبى زرعة

قوله: « لا أعلم لأبى حاتم حديثًا غير هذا . ولا أعرف له صحبة » . اهـ .

الثانية: جهالة محمد وسعيد ابنى عبيد وضعف ابن هرمز .

الثالثة: الخلاف فى وصل الحديث وإرساله على ابن هرمز فوصله عنه من تقدم خالفه ابن عجلان إذ أرسله كما عند سعيد بن منصور . وحاتم أقوى من ابن عجلان . مع أنه وقع فيه خلاف على ابن عجلان إذ وصله عنه الليث وعبد الحميد بن سليمان إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة على اختلاف آخر بينهما .

وعلى أى العلة الثانية هى أقوى العلل لرد الحديث .

١٨١٠/١٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها ابن ماجه ٣٤٣/١ كما فى زوائده وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٤١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٩/٣ وابن أبى شيبة ٤٣٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٢ والحاكم فى المستدرك ١٦٣/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٢٥/١ و٢٨٦/٢ والبيهقى ٧/ ١٣٣ والخطيب ٢٦٤/١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣١٤/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم** » . والسياق لابن ماجه .

وذكر ابن حبان أن الحارث كان يضع الحديث على الثقات وذكر أنه تابعه عكرمة بن إبراهيم وضعف عكرمة وقال: « هما جميعًا ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفعه باطل وقد سبقه إلى هذا أبو حاتم الرازى ففى العلل ٤٠٣/١ فى كلامه على رواية الحارث » الحديث ليس له أصل وقد رواه مندل أيضًا » . اهـ . ومندل الذى أشار إليه هو ابن على متروك وقد ضعف رواية مندل هو وأبو زرعة كما فى العلل ٤٠٧/١ وذكرله ولده أنه تابع الحارث أبو أمية بن يعلى إلا أنه ضعف أبا أمية .

وتابعهم صالح بن موسى عند الدارقطنى وهو ضعيف جدًا .

فبان بهذا أن كل من رواه عن هشام غير ثقة . وروى الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: « **من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند** » .

وقال النبى ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه» كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٠٩/١و٤١٠ وقد قال أبو حاتم فى هذه الرواية «هذا حديث باطل». اهـ.

وعلى أى مال الحافظ فى التلخيص إلى تحسين حديث عائشة وفيه نظر إذ الصواب قول من ضعفه ويظهر مصداق قول ابن حبان ما رواه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن عروة رفعه فقد أرسله قتادة وهو حافظ حجة ولم يصح السند إلى هشام الرافع له وكذا لا يصح إلى الزهرى إذ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدى وابن سمعان عنه به.

*** تنبيه:**

ذهب الألبانى فى كتابه الصحيحة ٥٦/٣ إلى تحسين الحديث وذكر له طريقًا أخرى إلى هشام وهى من طريق الحكم بن هشام عن هشام به وتحتاج إلى نظر فى صحة الحديث إلى الحكم كيف تخفى على من سبق ثم بعد ذكرى للتنبيه رأيت كلامًا للخطيب وهو أن الصواب عن الحكم بن هشام أنه يرويه عن مندل بن على ومندل متروك قال الخطيب بعد ذكره لعدة من الرواة الضعفاء الذين رووه عن هشام ما نصه: «واختلف على الحكم بن هشام العقيلى فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقى عنه عن هشام ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل عن هشام وكل طرقه واهية». اهـ.

والمعلوم أن هشام بن عمار لا يقاربه إسحاق بن إبراهيم فلست أدرى أغفل الألبانى فلم يدر بهذه العلة أم أراد أن يتمثل بقول الأول:

وإنى وإن كنت الأخير زمانهم لآت بما لم تأت به الأوائل

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥.

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن» وعيسى قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه ابن معين ضعيف الحديث ليس بشىء».

قوله: باب (٤) ما جاء أن المراة تنكح على ثلاث خصال

قال: وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

١٥/١٨١١- أما حديث عوف بن مالك:

فرواه البزار ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٨:

من طريق يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن عوف بن مالك الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ: « **عودوا المريض واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لاتأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها فلعل أن لا يأتى بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها، ولعل مالها أن لا يأتى بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فابتغوهن** » . والسياق للبزار إذ خرجه الطبرانى مختصرًا قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك ولا نعلم روى عن أبى هريرة عن عوف غير هذا الحديث ويزيد بن عياض لين الحديث » . اهـ . وذكر الحافظ فى زوائد البزار ٥٦٦/١ أن يزيد بن عياض تفرد به وأنه متروك .

١٦/١٨١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

١٧/١٨١٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن يزيد .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام رقم الباب ٥٤ .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وأحمد ١٦٨/٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك سمع أبا عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » .

ولعبد الله عنه سياق آخر .

فى ابن ماجه ٥٩٧/١ وعبد بن حميد ص١٣٣ والبزار ٤١٣/٦ وسعيد بن منصور فى سننه ١٤٢/١ والبيهقى ٨٠/٧:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، وانكحوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل** » . والسياق للبزار .

وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف .

١٨١٤/١٨- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن حبان ١٣٧/٦ وابن أبي شيبة ٤٠١/٣ وأحمد ٨٠/٣:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطرى عن سعد بن إسحاق عن عمته قالت: حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنكح المرأة على مالها وتنكح على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك»** . عمته زينب بنت كعب بن عجرة . والسياق لابن حبان . وزينب ينظر فيها .

قوله: باب (٥) ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قال: وفى الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبى حميد وأبى هريرة

١٨١٥/١٩- أما حديث محمد بن مسلمة:

فرواه عنه سهل بن أبى حثمة والمطعم بن المقدام .

*** أما رواية سهل عنه:**

فرواها ابن ماجه ٣٢٨/١ كما فى زوائده وأحمد ٤٩٣/٣و٢٢٥/٤و٢٢٦ والطيالسى ص١٦٤ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٣و٤٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨/٦ وسعيد بن منصور ١٤٦/١ والفسوى فى تاريخه ٣٠٧/١ وابن حبان ١٣٩/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٢١٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٤/٤و٤٥ وابن قانع فى معجمه ١٥/٣و١٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/١٩و٢٢٤و٢٢٥ والطحاوى ١٣/٣و١٤ والحاكم ٣/ ٤٣٤ والبيهقى فى الكبرى ٨٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٤/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة . فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها . فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ألقى الله فى قلب امرئٍ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»** . والسياق لابن ماجه قال البيهقى: «هذا الحديث مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة» . اهـ . ووجه الخلاف الذى أشار إليه البيهقى .أن حفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ويزيد بن هارون وعباد بن العوام ويحيى بن العلاء ويحيى بن سعيدالأموى . رووه كما تقدم .

خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن محمد بن أبى سهل عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره ومرة قال: حماد محمد بن سهل بن حنيف كما عند الطبرانى وقد تفرد حماد بالسياق الإسنادى كما قال الطبرانى .

خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عنه عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه عن محمد بن مسلمة .

وممن رواه عن الحجاج أبو شهاب الحناط وأبو معاوية إلا أنه اختلف فى إسناده عنهم .

أما الخلاف فيه على أبى شهاب فقال عنه يحيى بن حسان وسعيد بن منصور ما تقدم خالفهما عمرو بن عوف إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن محمد بن سليمان به كما عند الفسوى والبيهقى والظاهر أن هذا الخلاف من الحجاج .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية:

فقال عنه ابن أبى شيبة ما تقدم . خالفه على بن المدينى إذ قال عنه عن حجاج عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان بن أبى حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره . خالفهما زهير بن حرب إذ قال عنه عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان أبى حثمة به . فأسقط الحجاج . والظاهر أن الخلاف أيضًا من الحجاج علمًا بأن أبا معاوية تكلم فيه فيما لو روى عن غير الأعمش .

وأرجح هذه الروايات عن الحجاج الأولى كما مال إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة . والحجاج ضعيف والظاهر أن هذا الاختلاف منه فالحديث ضعيف .

تنبيهات:

الأولى: ذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أن حجاجًا لم ينفرد به بل تابعه أبو حازم كما قال عند ابن حبان . وتبعه على ذلك الألبانى فى الصحيحة له ١٥٣/١ إلا أنه خالفه باحتمال وجدان سقط فى الإسناد إذ قال: إن أبا حازم المتابع لحجاج إما أنه سلمان الأشجعى أو سلمة بن دينار وكل حسب قول الألبانى يبعد لقاء أبى خيثمة لهما إذ مات سلمة عام ١٤٠ ومات زهير بن حرب عام ٢٧٤ ثم ذكر أنه وجد الحديث فى الموارد وأنه وقع فى الموارد «أبو خازم» كما وقع فيه أيضًا أن أبا خازم بالخاء المعجمة يرويه عن سهل بن محمد بن أبى حثمة فكان «سهيل بن أبى حثمة» وسهل بن محمد بن أبى حثمة لم أجد له ترجمة ولعله فى ثقات ابن حبان» فليراجع . اهـ . كلام الألبانى .

وفى كل ذلك غلط أما قولهما بكون أبى حازم تابع حجاجًا فغير صواب بل الواقع فى ابن حبان وغيره كالمعرفة لأبى نعيم أنه أبو معاوية محمد بن خازم كما هو مصرح باسمه كاملًا عند ابن حبان وبالكنية عند أبى نعيم والطبرانى وابن أبى شيبة حيث قال أبو نعيم بعد ذكره لبعض من رواه على الوجه الأول ما نصه: « وخالفهم أبو معاوية الضرير » . اهـ . والذى جعل البوصيرى يقع فيما تقدم وتبعه الألبانى هوعدم جمع الطرق إذ بالحديث وبجمع الطرق يظهر الخطأ فيه كما صرح بنحو ذلك ابن المدينى وغيره فإن رواية زهير الكائنة عند ابن حبان عن الضرير فيها إسقاط حجاج كما تقدم وإلا فالواقع أن أبا معاوية لم يتابعه فانتفى ما قالاه . وزد على ذلك غلطًا على غلط ما قاله الألبانى من كون أبى خيثمة توفى عام ٢٧٤ يدهش منه الناشىء فى هذا الفن كما وقع لى كيف يكون شيخًا لأولئك الأعلام الكثيرون الذين ماتوا قبل هذا التاريخ بزمن طويل علمًا بأن أبا خيثمة لم يعد من المعمرين بل هذه الوفاة ممكن أن تكون تقريبًا لولده أحمد صاحب التاريخ إذ مات ولده على الراجح عام ٢٧٩ وأما أبو خيثمة فتوفى عام ٢٣٤ فالعجب من ذهول الألبانى فى الأمر الهين .

وما قاله الألبانى من احتمال وجدان ترجمة لسهل بن محمد عند ابن حبان فنعم وانظر ٦/٤٠٦ وذكر أنه روى عن عمه سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة وروى عنه أبو معاوية الضرير .

فبان بهذا أن ما قاله البوصيرى والألبانى من كون أبى حازم من تقدم ذكره بين الغلط علمًا بأن هذا تخليط من أبى معاوية فإنه فى غير الأعمش مضعف وإلا فالظاهر أن ليس فى إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا إلا سم .

التنبيه الثانى: ذكر الألبانى متابعًا آخر للحديث وهو يحيى بن سعيد الأنصارى وعزى هذه المتابعة للحاكم وهى موجودة عند الطبرانى وسبقه إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة وذكر أن راويه عن الأنصارى إبراهيم بن صرمة . واكتفى الألبانى بكون ابن صرمة ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم: شيخ كما اكتفى بنقل كلام الحاكم وهو قوله: « حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب » . اهـ . واكتفاؤه بذلك يريد أن يقوى الرجل علمًا بأن الأقوال فيه أشد من ذلك ففى اللسان ١/٦٩ نقل عن ابن معين قوله: « كذاب خبيث » . اهـ . وقال العقيلى ١/٥٥: « يحدث عن يحيى بأحاديث ليست بمحفوظة من حديث يحيى فيها شىء يحفظ من حديث ابن الهاد وفيها مناكير وليس ممن

يضبط الحديث » . اهـ . وقال ابن عدى فى الكامل ٢٥٢/١و٢٥٣ : « حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى بنسخ لا يحدث بها غيره ولا يتابعه أحد على حديث منها » إلى قوله : « ولإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن أو تنقلب عليه الأسانيد وبين على أحاديثه الضعف » . اهـ .

ولم أر من صرح بقبوله إلا على بن الجنيد إذ قال: « محله الصدق » . اهـ . وما أحوج الألبانى إلى هذه اللفظة علمًا بأنها لا تغنى عنه شيئًا مقابلة بقول الأئمة السابقين .

فاذا كان شأن ابن صرمة هو ما تقدم فكيف يصلح أن يكون معتبرًا به فى المتابعة لا سيما مع ما قاله ابن معين وإن زاد معه الطريق التالية .

التنبيه الثالث:

زعم مخرج الضعفاء للعقيلى على أن الإجماع كائن فى ابن صرمة أنه ضعيف ووضاع وعزى ذلك إلى اللسان ولا أثر لما ادعاه فى اللسان بل قول ابن الجنيد السابق موجود فى اللسان وهو يخالف ما ادعاه ويرده فليته يحسن النقل .

التنبيه الرابع:

وقعت رواية يحيى بن العلاء عند عبد الرزاق كما سبق ومن طريق عبد الرزاق وخرجها الطبرانى فى الكبير بزيادة محمد بن عثمان بين حجاج وسهل فالله أعلم عند من الغلط إن لم يحمله ابن أرطاة وقد عقب الطبرانى ذلك بقوله: « هكذا قال يحيى بن العلاء عن الحجاج عن محمد بن عثمان » . اهـ . ويحيى هذا ذكر فى التقريب أنه رمى بالوضع فعلى هذا يحتمل أن يكون ذلك منه يريد الإغراب .

*** وأما رواية المطعم بن المقدام عنه:**

ففى أحمد ٢٢٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٦/٣ ومسند الشاميين له ٥١/٢ وأبى نعيم فى المعرفة ١٦١/١ .

من طريق ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا قذف الله ﷻ فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . والسياق لأحمد .

وقد أبانت رواية الطبرانى وأبى نعيم كون المبهم المطعم بن المقدام . ولم يهتد إليه الألبانى فى الصحيحة له ١٥٤/١ لكونه اقتصر فى عزوه الحديث إلى أحمد .

والمطعم هذا ثقة إذ وثقه عدة من أهل العلم وكل رواياته عن التابعين لذا ذكر الحافظ فى التقريب أنه من أهل الطبقة السادسة فالإسناد منقطع لا يصح ثم رأيت الحافظ ابن حجر فى التهذيب قد صرح بهذا ورد على ابن حبان القائل فى الثقات ٤٥٩/٥ « مطعم بن المقدام سمع محمد بن مسلمة روى عنه ثور بن يزيد، قال ابن حبيب: ذكره فى أتباع التابعين وهو من التابعين وقد نبهنا عليه هناك » . اهـ . وفى ٥٠٩/٧ « مطعم بن المقدام، من التابعين سمع محمد بن مسلمة، روى عنه ثور بن يزيد، روينا ذلك من طريق الطبراني » . اهـ . وقال: « مطعم بن المقدام الصنعانى من صنعاء الشام، متقنًا يروى عن نافع ومجاهد روى عنه الهيثم بن حميد وأهل الشام » . اهـ . قال الحافظ فى التهذيب ١٠/ ١٧٦ مطعم بن المقدام بن غنيم الصنعانى الشامي » إلخ ثم قال بعد أن ذكر عمن روى ومن روى عنه .

« قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وقال متقن روى عن محمد بن مسلمة كذا قال وما أظن روايته عنه إلا مرسلة فما رأيت أحدًا ذكر له رواية عن صحابى إلا ابن حبان وتبعه ابن عساكر . اهـ . إلخ ولم يصب الحافظ فى ذلك إذ ابن حبان قد جعل من يسمى بما تقدم اثنين متقدم ومتأخر فجعل من يروى عن الصحابة من التابعين وجعل المتأخر روايته عن التابعين والحافظ جعلهما واحدًا وهو من سبق وجعل ابن حبان رواية ثور عن التابعى ورواية الهيثم عن المتأخر والحافظ جعل روايتهما عن المتأخر وكان من حق الحافظ أن ينبه على هذا إذ لا يتم الرد على ابن حبان إلا إذا كانا واحدًا وتعين كونه المتأخر واعتماد ابن حبان على حصول التفرقة بينهما هو ما ذكره عن الطبرانى ونص كلام الطبرانى فى الأوسط غير موافق لما قاله فى مسند الشاميين إذ قال فى الأوسط بعد أن ساق الحديث من طريق ثور بن يزيد عن المطعم بن المقدام، قال: رأيت محمد بن مسلمة واقفًا على ظهر إجار ينظر إلى أخت الضحاك بن قيس » فذكر الحديث إلى أن قال: « لم يروه عن ثور بن يزيد إلا محمد بن عيسى السعدى، ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشامي » . اهـ . وقال فى مسند الشاميين: « ما انتهى إلينا من مسند المطعم بن المقدام الصنعانى صنعاء الشام » ثم قال: « المطعم عن محمد بن مسلمة الأنصارى » ثم ذكر هذا الحيث ثم قال: « المطعم عن مجاهد » ثم قال: « المطعم عن عطاء بن أبى رباح » إلخ فنفى فى الأوسط عن أن يكون المطعم الواقع فى هذا الحديث شامى وأثبته فى مسند الشاميين فالكمال لله وعلم أن ابن حبان استمد التفرقة بينهما ممن ذكر علمًا بأنى لم أر من

سبق الطبرانى فى هذا ولعله استمد التفرقة بينهما مما وقع فى السند من التصريح بالسماع وفات الخطيب أن يذكر هذا فى كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» وهو على شرطه .

* **تنبيه:**

قال الطبرانى: «لم يروه عن ثور إلا محمد بن عيسى السعدى ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشافعي» . اهـ . وما زعمه من تفرد محمد بن عيسى عن ثور غير سديد فقد تابعه وكيع عند أحمد والمعافى عندأبى نعيم، وبان من كلام الطبرانى الأخير أن المطعم المتقدم الذكر ليس المترجم له وإن كان المترجم له قد ذكر فى شيوخ ثور كما فى تهذيب المزى .

* **تنبيه آخر:**

عقد الحافظ فى التعجيل ترجمة لثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة فى الخطبة، ولم يبين من المبهم .

* **وأما رواية أم الربيع عنه:**

ففى المعرفة لأبى نعيم ١٦١/١ :

من طريق عبدالله بن عمرو الحمال ثنا إبراهيم بن جعفر حدثتنى أم الربيع بنت عبدالرحمن بن محمد قالت: رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى جارية من جوارى الأنصار نظرًا شديدًا فقلت: يا أبه ما أشد نظرك ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قذف الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**» وأم الربيع لا أعلم حالها .

٢٠/١٨١٦- وأما حديث جابر بن عبدالله:

فرواه أبو داود ٥٦٥/٢ وأحمد ٣٤٣/٣و٣٦٠ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٣ وعبدالرزاق ٦/ ١٥٧ والطحاوى ١٤/٣ والحاكم ١٦٥/٢ والبيهقى ٨٤/٧ :

من طريق عبدالواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمن يعنى ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها» . والسياق لأبى داود .

والإسناد حسن إن صح سماع واقد بن عمرو من جابر وأما ابن إسحاق فقد صرح عند

أحمد كما أنه تابعه يحيى بن العلاء عن داود عند عبد الرزاق إلا أن يحيى هذا رمى بالوضع كما فى التقريب .

وقد اختلف فى اسم شيخ داود على ابن إسحاق فقال عنه عبد الواحد بن زياد ما تقدم .

خالفه إبراهيم بن سعد إذ سماه واقد بن عمرو تابعه على ذلك يحيى بن العلاء وقد ترجم المزى لهما فى التهذيب وتبعه الحافظ فى فرعيه . وحكم على أن واقد بن عمرو ثقة وابن عبد الرحمن مجهول . وأما المزى فاكتفى بكون ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات والصواب أنهما واحد أخطأ عبد الواحد فى قوله: « ابن عبد الرحمن » بل الصواب أنه ابن عمرو كما قاله إبراهيم بن سعد ويظهر من هذا الصنيع أن بعض من لم يشتهر بالرواية ولم يرو عنه إلا النزر قد لا يكون له وجود فى الأصل بل يكون ذكره على سبيل الغلط من بعض الرواة فيأتى المتأخرون ويترجمون له لا سيما إن سبقهم إلى ذلك ابن حبان كما وقع هنا وفى رواية أبى معاوية من الحديث السابق .

٢١/١٨١٧- وأما حديث أبى حميد:

فرواه أحمد ٤٢٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ١/ ٢٧٩ والبزار ١٥٩/٢ كما فى زوائده:

من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى حميد الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة إذ كانت لا تعلم** » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لا يروى عن أبى حميد الساعدى إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وإسناده صحيح إن صح سماع موسى من أبى حميد .

٢٢/١٨١٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ١٠٤٠/٢ وأبو عوانة ١٨/٣ و٤٥ والنسائى ٦٩/٦ والحميدى ٤٩٤/٢ وسعيد بن منصور ١٤٧/١ وأحمد ٢٨٦/٢و٢٩٩ وأبو يعلى ٤٣٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ وفى المشكل ٥٦/١٣ والبيهقى ٨٤/٧ والدارقطنى ٢٥٣/٣ وابن حبان ٦/ ١٤٠ والعقيلى ٣٨٩/٤:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ: « **هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون**

الأنصار شيئًا » قال: قد نظرت إليها، قال: **« على كم تزوجتها ؟ »** قال: على أربع أواق فقال له النبى ﷺ: **« على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه »** قال: فبعث بعثًا إلى بنى عبس . بعث ذلك الرجل فيهم » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٦) ما جاء فى إعلان النكاح

قال: وفى الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ

١٨١٩/٢٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وجابر .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى الترمذى ٣٨٩/٣ وابن ماجه ٦١١/١ وسعيد بن منصور فى السنن ١٧٢/١ وإسحاق ٣٩٢/٢ وابن عدى ٢٤٠/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٩٧/١و٤٢٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٧ والخطيب فى التاريخ ١٣٧/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٦٦و٢٦٧ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤٠/٢:

من طريق عيسى بن ميمون وربيعة والسياق لعيسى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف »** . والسياق للترمذى .

وعيسى متروك وربيعة ثقة إلا أن الراوى عن ربيعة خالد بن إلياس وهو متروك مع أنه قد اختلف فيه على خالد فقال عنه عيسى بن يونس ما تقدم .

خالفه عبد الله بن مسلمة القعنبى إذ رواه عن خالد عن القاسم به بإسقاط ربيعة . وقد رجح أبو زرعة رواية القعنبى مع احتمال كون هذا الخلاف كائن من خالد لضعفه وأما الرواة عنه فثقات .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٣:

من طريق رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **« ما فعلت فلانة »** ليتيمة كانت عندها فقلت أهديناها إلى زوجها قال: **« فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني »** قالت: تقول ماذا ؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم

قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك ولا عن شريك إلا رواد تفرد به محمد بن أبى السرى » . اهـ .

ورواد أحسن ما قيل فيه أنه اختلط بآخرة ولا يعلم متى كانت رواية ابن أبى السرى عنه وشريك مشهور بالضعف .

ولعروة عنها سياق آخر .

رواه البخارى ٩/٢٢٥ وأحمد ٦/٩٩و١٣٤ :

من طريق هشام عن أبيه عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : « **يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرة عنها :**

ففى الأوسط للطبرانى ٣/٣٦٠ والبيهقى ٧/٢٨٩ :

من طريق أبى أويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن يغنين .

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد
وزوجك فى النادي ويعلم ما فى غد

فقال رسول الله ﷺ : « **لا يعلم ما فى غد إلا الله** » . والسياق للطبرانى وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه من سبق . خالفه سليمان بن بلال إذ أرسله وسليمان إمام وأبو أويس ضعيف .

*** وأما رواية جابر عنها :**

ففى الكبرى للبيهقى ٧/٢٨٩ :

من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبى ﷺ فقال : « **أهديتم الفتاة ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فأرسلتم من تغنى ؟** » قالت : لا ، قال النبى ﷺ : « **إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول :**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيَّاكم

والأجلح حسن الحديث ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

وقد اختلف فيه على الأجلح فجعله عنه أبو عوانة من مسند عائشة خالفه جعفر بن عون المخزومى إذ قال عن أبى الزبير عن ابن عباس . خالفهما الأسود بن عامر إذ جعله من مسند جابر .

وأقواهم أبو عوانة إلا أن هذا الاختلاف ممكن كونه من الأجلح فإنه مختلف فيه حال الانفراد فكيف عند المخالفة .

* **وأما رواية بهية عنها:**

ففى ابن عدى ٢٠٧/٧ :

من طريق أبى عقيل عن بهية أنها سمعت عائشة تحدث عن يتيمة كانت فى حجرها، قالت: زوجناها رجلاً من الأنصار وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال: «ما قلتم» قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم غزل ألا قلت:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم»

وأبو عقيل ضعيف .

٢٤/١٨٢٠- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن على .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣٣/٣ وأحمد ٣٩١/٣ والبزار كما فى زوائده ١٦٤/٢ :

من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

وتقدم الكلام فى الأجلح .

* **وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ١٣٢/٤ وابن جرير فى التفسير ٦٧/٢٨ و٦٨ :

من طريق يحيى بن صالح الوحاظى قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير، فيشتد

الناس، ويدعوا رسول الله ﷺ قائمًا فعاتبهم الله ﷻ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ . والسياق للطحاوى وسنده على شرط الصحيح .

١٨٢١/٢٥- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٢/٩ وأبو داود ٢٢١/٥ والترمذى ٣٩٠/٣ وابن ماجه ٦١١/١ والنسائى فى الكبرى ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٥٩/٦ وإسحاق ١٤٣/٥ وعبد بن حميد ص٤٦٠ والبيهقى ٢٨٨/٧ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبى ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت احداهن: وفينا نبى يعلم فى غد فقال: «دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين» . والسياق للبخارى .

قوله: (٧) ما جاء فيما يقال للمتزوج

قال: وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب

١٨٢٢/٢٦- وحديثه:

رواه عنه الحسن وابن عقيل .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى النسائى ١٢٨/٦ وابن ماجه ٦١٤/١و٦١٥ وأحمد ٢٠١/١و٤٥١/٣ والبزار ٦/ ١١٩ وابن أبى شيبة ٤٠٨/٣ وعبد الرزاق ١٨٩/٦و١٩٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/ ٢٧٩و٢٨٠ وابن قانع ٢٩٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢٥٨/٤ والدارمى ٥٩/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٧و١٩٣و١٩٤ والدعاء له ٢/ ١٢٣٨ و١٢٣٩ والحاكم ٥٧٧/٣ والبيهقى ١٤٨/٧ :

من طريق أشعث وغيره عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه أشعث بن عبد الملك وشعبة وأبو هلال الراسبى إلا أنه حينًا يجعله على صورة الوصل وحينًا على صورة الإرسال

والراوى عنه فى صورة الوصل عاصم بن على وفيه كلام والذى أرسله أبو عمر الضرير وهو أحسن حالاً من قرينه .

وكما اختلف فيه على أبى هلال اختلف فيه على يونس بن عبيد فوصله عنه ابن علية ويزيد بن زريع خالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهمام والثورى إذ أرسلوه عن يونس . والمعلوم أن أوثق من روى عن الحسن يونس وأوثقهم فى يونس الثورى خالف الجميع فى الحسن السرى بن يحيى وعلى بن زيد والربيع بن صبيح إذ أرسلوه .

وعلى أى الصواب فيه الإرسال من أجل الخلاف فيه على يونس وثم علة أخرى كما قيل وهى عدم سماع الحسن من عقيل .

* **وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى المسند ١/٢٠١و٣/٤٥١ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن سالم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين فقال: مه لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ « نهى عن ذلك وقال قولوا: « **بارك الله فيك وبارك لك فيها** » .

وفى الحديث علتان إسماعيل رواه عن مدنى وهو ضعيف فى غير الشاميين وضعف ابن عقيل، وبعض المتأخرين جعل هذه الطريق مقوية للطريق السابقة ولا يصح ذلك لاسيما وأن السند إلى ابن عقيل فيه من سبق .

* **تنبيه:**

وقع فى بعض النسخ: « وفى الباب عن على بن أبى طالب » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الوليمة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان

١٨٢٣/٢٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعلقمة .

* **أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

فرواها الترمذي٣/٣٩٤و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٢٠٢ وابن عدى فى الكامل ٣/١٩٢ والبيهقى ٤/٢٦٠ :

من طريق زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود

قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة. وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به». والسياق للترمذى وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء.

* **وأما رواية علقمة عنه:**

ففى ابن عدى ٨١/٤:

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: «أعتق النبى ﷺ صفية وجعل صداقها عتقها، ونحرعنها جزورًا» والصلت متروك.

٢٨/١٨٢٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعروة.

* **أما رواية صفية عنها:**

فرواها النسائى فى الكبرى ١٤٠/٤ وأحمد ١١٣/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٧:

من طريق يحيى بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفية عن عائشة قالت: «أَوَلَمَ رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عند الإسماعيلى ومؤمل كما فى الفتح ٢٣٨/٩.

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبى حكيم ومحمد بن كثير العبدى. فجعلوه عنه من مسند صفية بنت شيبة ولا شك أن من جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة فى الثورى ممن تقدم وأكثر عددًا. ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة فى بعضهم ضعف فى الثورى كابن اليمان ومؤمل. خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفية بنت حيى وقد مال النسائى إلى ترجيح كونه مرسلاً وتبعه الدارقطنى وإن خرجه البخارى إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا منشأ الخلاف فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخارى وورد عنها أنها قالت: «طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه» وقد حسن المزى هذا وهذا الراجح.

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الكامل ٤/١٤٠:

من طريق أبى بكر الداهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاع من تمر» وأبو بكر الداهرى هو عبد الله بن حكيم متروك وذكر ابن عدى تفرده بهذا .

٢٩/١٨٢٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٢/١٠٥٤ وأبو عوانة ٣/٦٠و٦١ وأبو داود ٤/١٣٤ والنسائى فى الكبرى ٤/١٤٠ وابن ماجه١/٥٥٧ وأحمد ٣/٣٩٢ وابن حبان ٧/٣٥٢ وابن عدي٦/١٢٥ :

من طريق الثورى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب . فإن شاء طعم وإن شاء ترك**» .

والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى عوانة ما نصه: «حدثنا حمدان بن الجنيد ثنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبى الزبير قال: قال النبى ﷺ فذكره» .

فهذا مرسل إن لم يكن وقع سقط فى الأصل والظاهر أن هذا من ابن الجنيد إذ رواية أبى عاصم عن ابن جريج موصولة عند مسلم من رواية ابن نمير عنه ولا شك أن ابن نمير أقوى من ابن الجنيد علمًا بأن أبا عاصم لم ينفرد برفعه عمن ذكر فقد رفعه عن شيخيه عدة سوى أبى عاصم إذ رفعه عن الثورى ابن مهدى وعبد الله بن نمير وعبيد بن موسى والفريابى وغيرهم . ورفعه عن ابن جريج حجاج بن محمد المصيصى وذلك كاف .

وثم اختلاف آخر على ابن جريج وذلك أن أبا عاصم وحجاج روياه عنه كما تقدم خالفهما غيرهما وذلك فى المتن والإسناد إذ قيل عنه عن زياد عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: لما أدخلت صفية بنت حيى على رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ وفى طرف ردائه نحو من مد ونصف تمر عجوة فقال: «**كلوا من وليمة أمكم**» وزياد هو ابن إسماعيل . وهو مختلف فيه الراجح أنه ليس بحجة عند التفرد ولا أعلم من تابعه هنا .

٣٠/١٨٢٦- وأما حديث زهير بن عثمان:

فرواه أبو داود ٤/١٢٦ والنسائى فى الكبرى ٤/١٣٧و١٣٨ وأحمد ٥/٢٨ والبخارى

فى التاريخ ٤٢٥/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٤/٣ وابن قانع فى معجمه ٢٤٠/١ والبغوى فى معجم الصحابة ٥١٣/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ١٢٢٥/٣ والطبرانى ٢٧٢/٥ :

من طريق همام نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفًا أى يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبى ﷺ قال: « **الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم . خالفه يونس بن عبيد إذ قال عنه عن النبى ﷺ والراجح رواية يونس علمًا بأن قتادة مدلس ولم يصرح ، وثم علة أخرى وهى الشك الكائن من قتادة أهو زهير بن عثمان أم غيره وذلك طعن فى رواية الوصل .

وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى زهير أصحابى هو أم لا فصنيع من خرج حديثه فى كتاب الصحابة يقوى ذلك ووافقهم على ذلك الطبرانى فى الكبير .

خالفهم البخارِى إذ قال بعد إيراد حديثه فى تاريخه ما نصه: « ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة » . اهـ . يشير بالعبارة الأولى إلى تقديم رواية يونس المرسلة » .

* **تنبيه:**

سقط ذكر الحسن البصرى من الإسناد فى الكبير للطبرانى .

قوله: (١١) ما جاء فى إجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة والبراء وأنس وأبى ايوب

١٨٢٦/٣١- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٢٧/٣٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن المسيب وثابت الأعرج وابن سيرين وعبد الرحمن الحرقى وعطاء والمقبرى وأبو سلمة وابن حجيرة .

* **أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٩ ومسلم ١٠٥٤/٢و١٠٥٥ وأبى داود ١٢٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن ماجه ٦١٦/١ وأحمد ١٤٠/٢و١٤١ وأبى يعلى ٤٦٤/٥ والحميدى

٤٩٣/٢ وأبى عوانة ٦٢/٣و٦٣ فى مستخرجه وأبى نعيم فى مستخرجه ١٠٧/٤والبيهقى ٢١٦/٧ والطحاوى فى المشكل ١٦/٨ وابن حبان فى صحيحه ٣٥٣/٧ وابن عدى ٦٦/٤ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٦٦ .

من طريق الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فعامة أصحابه مثل مالك وسفيان ويونس وصالح بن أبى الأخضر وعقيل والأوزاعى وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب والأعرج عنه به . ومعمر دون هؤلاء .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى مسلم ١٠٥٥/٢ وأحمد ٤٠٥/٢و٤٠٦و٤٩٤ وأبى يعلى ٣٣٨/٥ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٣٦ وغيرهم:

من طريق من تقدم وأيوب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بمثل رواية الأعرج عنه .

ولسعيد عن أبى هريرة سياق آخر تقدم فى الجنائز برقم ٢ .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى مسلم ١٠٥٥/٢ وأبى عوانة ٦٣/٣و٦٤ وأبى نعيم فى مستخرجه ١٠٨/٤ والحميدى ٤٩٣/٢ :

من طريق زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى مسلم ١٠٥٤/٢ وأبى عوانة ٦٠/٣ وأبى داود ٨٢٨/٢ والترمذى ١٤١/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وأبى نعيم فى المستخرج ١٠٧/٤ والبيهقى ٢٦٣/٧ وابن عدى ٣٤٥/٣:

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا دعى أحدكم فليجب . فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم**» . والسياق لمسلم . وقد تابع ابن حسان سالم الخياط عند ابن عدى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ٢٩/٥:

من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف ويجلس على الأرض ويأكل عليها ويركب الحمار ويعتقل الشاة ويحتلبها ويجيب دعوة المملوك ويقول: «**لو دعيت إلى كراع لأجبت**» وعمر قال فيه ابن عدى: منكر الحديث .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة:**

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٢٩/٣٣- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٣٠/٣٤- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٤٧ .

١٨٣١/٣٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٣١٧ والتاريخ ٣٤٤/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٨/٢ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٠ مختصرًا وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/٤ وإسحاق ومسدد وابن منيع فى مسانيدهم كما فى المطالب ٧٢/٣ و١١٠و١١١ وأبوالشيخ فى التوبيخ ص٥١:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى قال: حدثنى أبى أنهم كانوا غزاة فى البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى . فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال: دعوتمونى وأنا صائم فلم يكن لى بد من أن أجيبكم لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة إن ترك منها شيئًا فقد ترك حقًا واجبًا لأخيه عليه: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويحضره إذا مات وينصحه إذا استنصحه**» . قال: وكان معنا رجل مزاح

يقول الرجل أصاب طعامنا: جزاك الله خيرًا وبرًا فغضب عليه حين أكثر عليه فقال لأبى أيوب: ما ترى فى رجل إذا قلت له جزاك الله خيرًا وبرًا غضب وشتمنى ؟ فقال أبو ايوب: إنا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير يصلحه الشر فأقلب عليه . فقال له حين أتاه جزاك الله شرًا وعزًا فضحك ورضى وقال: ما تدع مزاحك ؟ فقال الرجل جزى الله أبا أيوب الأنصارى خيرًا » . والسياق للبخارى .

والحديث تفرد به الإفريقى وهو ضعيف وقد حسنه الحافظ فى المصدر السابق .

قوله: (١٢) ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٨٣٢/٣٦- وحديثه .

رواه أبو داود ١٢٥/٤ وابن عدى ٣٩٠/١و١٠١/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١/ ٢٩٣و٢٩٤ والبيهقى ٢٦٥/٧ :

من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: « **من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا** » . والسياق لأبى داود .

والحديث ضعيف درست قال فيه البخارى حديثه ليس بالقائم . وقال فيه ابن حبان « منكر الحديث جدًا » . اهـ . وأما أبان فقال فيه أبو داود وأبو زرعة « مجهول » وذكر ابن عدى « أنه تفرد بهذا الحديث وذكر أن هذا أنكر ما وقع له » . اهـ .

قوله: باب (١٣) ما جاء فى تزويج الأبكار

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وكعب بن عجرة

١٨٣٣/٣٧- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه الشاشى فى مسنده ٣٣٦/٣و٣٣٧ والبخارى فى التاريخ ٢٧٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان قال: كنا فى سفر فصلينا الصبح ونحن نمشى فى آثار الإبل ومعنا الربيع بن أبى بن كعب فحدثنا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك: « **هل تزوجت** » قال: نعم، قال: « **بكرًا أم ثيبًا ؟** » فقال: ثيبًا، قال: « **فهلا بكرًا تعضها**

وتعضك » . والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: اختلاط موسى كما قال القطان وغيره . وضعفه النسائى .

الثانية: الاختلاف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو معشر إذ قال عن موسى عن رجل من آل كعب بن مالك الأنصارى عن كعب بن مالك خالفهما عمرو بن النعمان إذ جعله عنه من مسند كعب بن عجرة وهذا الاختلاف من موسى كما تقدم .

٣٨/١٨٣٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ١٦٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٧٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٩/١٩و١٥٠ والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج ص٤٨ وابن عدى ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان حدثنى الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: كنت عند النبى ﷺ فقال: « **يا فلان تزوجت ؟** » فقال: لا، فقال لى: « **تزوجت ؟** » فقلت: نعم، قال: « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت: لا بل ثيبًا، فقال: « **فهلا بكرًا تعضها وتعضك** » . والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف تقدم ما وقع فيه من خلاف فى الحديث السابق . وزد على ذلك أنه اختلف فيه على الربيع أيضًا فجعله عنه موسى من مسند من سبق خالفه مالك بن مغول إذ قال عنه عن كعب بن مالك ومالك أوثق من موسى إلا أن السند إليه لا يصح إذ الراوى عن ابن مغول داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة وعمران بن حصين وانس

٣٩/١٨٣٥- أما حديث عائشة:

ففى أبى داود ٥٦٦/٢ والترمذى فى الجامع ٣٩٨/٣ والعلل الكبيرص١٥٨ والنسائى فى الكبرى ٢٨٥/٣ وابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٤٧/٦و٦٦و١٦٥و١٦٦ وإسحاق ٢/ ١٩٤و١٩٥ والحميدى ١١٢/١ والطيالسى ٣٠٥/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ٤/ ٣٥٧و٣٨١و٣٨٢و٤١٢و٣٦٠و٤٣٧ وأبى عوانة فى مستخرجه ١٨/٣ و١٩ وابن الجارود ص٢٣٤ والدارمى ٦١/٢ وعبد الرزاق ١٩٥/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٢/٣و٢٧٣ وسعيد بن

منصور فى السنن ١/١٤٨ و١٤٩و١٥٠ وابن عدى فى الكامل ٣/١٧و٢٦٦و٤/٢٠٠و٦/ ٣٧٧ والطحاوى ٣/٧ والدارقطنى فى السنن ٣/٢٢١و٢٢٦و٢٢٧ والمؤتلف له ٣/١٢٥٧ والحاكم ٢/١٦٨ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣/٤١٢ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٢و٢/٣٠و٢٣٩ والحلية ٦/٨٨ وابن حبان ٦/١٥١و١٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٦/ ٢٦٠و٧/٨٥ والبيهقى ٧/١٠٥ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٨ والخطيب فى التاريخ ١٢/١٥٧ والفصل ٢/٧١٢ وأبوعروبة الحرانى فى جزئه ص٣٨ و٣٩ وابن المقرى فى معجمه ص١٥٤ .

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له** » . والسياق للترمذى وقد حسن الترمذى هذه الطريق وأعلها آخرون بما حكاه ابن علية عن ابن جريج أنه قال: « ثم لقيت الزهرى فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا » . اهـ . ثم ذكر عن ابن معين تضعيفه لهذا القول بحصول التفرد بها عن ابن جريج من ابن علية وعلى فرض ضعفها فلم ينفرد بالرواية ابن جريج عن سليمان عن الزهرى بل ثم من تابعه إذ قد رواه عن الزهرى كذلك غير من تقدم .

وقد رد ما قاله ابن علية أيضًا الإمام أحمد ففى العلل ١/٤٠٨ لابن أبى حاتم ما نصه سمعت أبى يقول: « سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى » إلى قوله: « وذكرت له حكاية ابن علية فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلانًا فلو كان محفوظًا عنه لكان هذا فى كتبه ومراجعاته » . اهـ . وقال ابن عدى: « وهذه القصة معروفة بابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرف هذه ا لقصة بعينها التى ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن علية » . اهـ وقال ابن حبان فى كلام له مطول مضمونه الجمع بين ما قاله ابن علية ورواية الآخرين وذلك أن هذا من باب من حدث ونسى فاحتمال ما صدر من الزهرى كونه قاله آنذاك فى حال نسيانه . وهذا صنيع الدارقطنى وكذا الخطيب فى المصنف الذى أفرده لهذا النوع وتبعهما الحاكم فى المستدرك . وأما البيهقى فاكتفى بنقل من مال إلى ضعف القصة . وقال ابن عدى: « وقد تابع ابن جريج فى الزهرى حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبى حبيب وقرة بن عبد الرحمن بن حيثويل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد » هذا ما قاله ابن

عدى وعقب ذلك بقوله : « وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة فإنه مشهور رواه عنه جماعة » . اهـ . كما تابعهم أيضًا عبيد الله بن أبى جعفر وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وجعفر بن ربيعة . وكل ذلك ضعيف أما الوقاصى فمتروك وأما عبيد الله فالراوى عنه ابن لهيعة وهو ضعيف وأما جعفر فالراوى عنه ابن لهيعة أيضًا وقد قال أبوداود إنه لا سماع له من الزهرى فبان بما تقدم أن أقوى طريق عن الزهرى هى رواية الباب وقد توبع الزهرى أيضًا متابعة تامة إذ تابعه أبو الغصن عند الطبرانى وهشام بن عروة عند عدة ممن تقدم . وكل ذلك لا يصح أما متابعة أبى الغصن للزهرى فقد حمل الغلط فى هذه المتابعة ابن عدى أبا الغصن حيث قال بعد أن خرجه من طريقه « ولعل البلاء فيه من أبى الغصن لا من خالد » . اهـ . علمًا بأن الطبرانى ذهب إلى تفرد خالد عن أبى الغصن .

وأما متابعة هشام له فذلك من رواية زمعة بن صالح ويزيد بن سنان وصدقة بن عبد الله السمين ونوح بن دراج ومندل بن على وابن جريج وأبو مالك عمرو بن هاشم والحسين بن علوان وجعفر بن برقان .

وكل هذه الروايات ضعيفة إما أن الراوى عن هشام ضعيف مثل مندل وزمعة وصدقة وأبى مالك والحسين أو أن الضعف من قبل من روى عمن روى عن هشام مثل من لم يذكر أو من الراوى ومن روى عنه مثل صدقة .

وكما توبع الزهرى توبع أيضًا عروة وذلك من رواية القاسم وعبد الله بن شداد أما متابعة القاسم ففى الكامل لابن عدى ٦/٤٥٦ :

من طريق جبارة بن المغلس عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذه سلسلة الضعفاء إذ جبارة وشيخه متروكان وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وأما متابعة عبد الله بن شداد .

ففى الكامل لابن عدى ٧/٢٤٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٤٠٢ :

من طريق بكر بن عبد الله بن الشرود : نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عنها . وبكر متروك وانظر اللسان .

إذا علم ما تقدم فأصح طريق للحديث الأولى وقد مال إلى صحتها أبو عوانة فى صحيحه حيث خرجها فيه وذلك من الزوائد على مسلم ومما يدفع ما حكاه ابن علية عن ابن جريج تصريح ابن جريج فمن فوقه بالسماع ممن فوقه .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن الجارود «أنّ ابن جريج قال أنى سليمان بن موسى» صوابه: «أخبرنى وليس ماوقع فى الكتاب رمز للصيغة إذ لو كان ذلك كذلك لكانت فى أى موضع آخر سوى ما هنا.

١٨٣٦/٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٢٥٠/١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٨ وأبى يعلى ٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/١١ والأوسط ٨/٤ والبيهقى ١٠٩/٧و١١٠وابن عدى فى الكامل ٢٩١/٣ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص٣٨ .وأبى الشيخ فى الطبقات ٢/ ١٢١ و١٢٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى والسلطان مولى من لا مولى له**». والسياق لأحمد.

والإسناد ضعيف حجاج مدلس ولا سماع له من عكرمة كما قال ذلك الإمام أحمد والبخارى وانظر جامع التحصيل ص١٩٢ وقد تابعه خالد الحذاء إلا أن خالدًا لم يسمعه من عكرمة بل من الحجاج كما فى الكامل لابن عدى والحجاج سمعه من داود بن الحصين وداود ضعيف فى عكرمة.

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه ابن المبارك كما تقدم خالفه معمر بن سليمان الرقى إذ ساقه على وجهين مرة كما تقدم موافقًا لابن المبارك ومرة قال عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلط من الحجاج.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/١١و١٥٥ والأوسط ٢٦٨/١ و٢٨٦/٤ وابن عدى ٣/ ١٣١و ٥٩/٧ والعقيلى ٣١٢/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٣:

من طريق النهاس بن قهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن بغير ولى ولا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر**». والسياق لابن عدى ونهاس ضعيف. وقد تابعها ابن أبى نجيح عن عطاء به عند

الطبرانى فى الأوسط إلا أن السند إليه فيه أبو يعقوب ولا أعلم حاله .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن ابن عباس عطاء ووقفه ميمون بن مهران كما عند عبد الرزاق ٦/١٩٧ إلا أن السند إلى ميمون لا يصح إذ راويه عن ميمون عبد الله بن محرر وهو أشد ضعفًا من نهاس إذ هو متروك .

وقد حكم أبو حاتم فى العلل ١/٤١٦ على هذه الرواية بالبطلان .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الدارقطنى ٣/٢٢١و٢٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٦٤ والأوسط ١/ ١٦٦و١٦٧ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل** » . والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله: « رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره » . اهـ . وعدى متروك إلا أنه تابعه الثورى عند الطبرانى . وقد وقع فيه اختلاف فى الرفع والوقف على الثورى فرفعه عنه ابن مهدى وبشر بن المفضل وعبد الله بن داود . خالفهم وكيع عند ابن أبى شيبة ٣/٢٧٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/١٩٨ إذ وقفاه على الثورى وابن مهدى وعبد الله وبشر مقدمون على من وقف خالف الجميع فى ابن خثيم جعفر بن الحارث إذ وقفه فحسب فهذه متابعة لوكيع وعبد الرزاق فى شيخه إلا أنه ضعيف ومتابعته عند سعيد بن منصور ١/١٥٤ وقد تابع جعفرًا على رواية الوقف مسلم بن خالد الزنجى عند البيهقى ٧/١١٢و١٢٦ والزنجى ضعيف ومع ذلك لم يسقه كما ساقه جعفر بن الحارث فحسب بل ساقه مرة كما سبق ومرة قال عن ابن جريج عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس ووقفه وهذا من تخليطه إذ لا يعلم أحدًا تابعه على زيادة مجاهد فى إسناده .

٤١/١٨٣٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه .

*** أما رواية ابن سيرين عن:**

ففى ابن ماجه ١/٦٠٦ وابن حبان ٦/١٥٢ وابن عدى فى الكامل ٦/٣٥٨ والدارقطنى ٣/٢٢٧ والبيهقى ٧/١١٠ والخطيب فى التاريخ ٣/٢٤٤ والدارقطنى فى العلل ١٠/٢١ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل**» . والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق متنه فساقه عن هشام كما تقدم مغيرة بن موسى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وغيره .

خالف مغيرة محمد بن مروان العقيلى وذلك فى سياق المتن إذ ساقه بلفظ: «**لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها**» . فإن الزانية هى التى تزوج نفسها» وقد تابع العقيلى مخلد بن الحسين . وأما عبد السلام بن حرب الملائى فرواه عن هشام كذلك إلا أنه جعل بعضه من كلام أبى هريرة إذ جعل قوله: «**فإن الزانية**» إلى آخره من كلام أبى هريرة فعلى هذا بان أن فى رواية العقيلى ومخلد إدراج . خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ وقفه فقال عن هشام عن محمد عن أبى هريرة موقوفًا وقد تابعه على هذا متابعة تامة عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠ وحفص بن غياث والنضر بن شميل عند الدارقطنى كما تابعهما متابعة قاصرة الأوزاعى وأيوب إذ روياه عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفًا .

وقد مال الإمام البيهقى إلى ترجيح رواية عبد السلام بن حرب واستدل على ذلك بالتفصيل بين رواية الإدراج من غيره . وأما الدارقطنى فلم يرجح مع أن الدارقطنى أدمج رواية التفصيل لرواية عبد السلام فى رواية محمد بن مروان ومخلد التى لم تفصل وقد خرج رواية عبد السلام ذاكرًا فيها التفصيل السابق فى السنن .

* **تنبيه:**

ذكر مخرج ابن ماجه كلامًا فى بعض رواة هذا الحديث وعزاه إلى البوصيرى فى الزوائد ورجعت إلى الزوائد فلم أجد من ذلك شيئًا فالله أعلم هل النسخة التى بأيدينا فيها نقص أم ماذا .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٦٤ والدارقطنى فى العلل ٩/ ١٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٤١٤ وابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٨ والخطيب فى التاريخ ٤/ ٢٢٤ .

من طريق الزهرى وأبى الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**» . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: «لم يرو هذين الحديثين عن الزهرى إلا سليمان بن أرقم تفرد به محمد بن سلمة» . اهـ . وفيما جزم به نظر فقد رواه عن الزهرى كذلك عمر بن قيس كما عند الدارقطنى .

وعلى أى الحديث لا يصح لا من طريق الزهرى ولا ممن تابعه أما الرواية عن الزهرى فسليمان متروك . وعمر بن قيس مثله . وقد قال عمر مرة عن عطاء عن أبى هريرة كما فى الأوسط للطبرانى ٣٦٣/٥ وأما الرواية عن المتابع له وهو أبو الزناد . فلا تصح أيضًا إذ هى من طريق بقية عن عبد الله بن عمر عن أبى الزناد به وفيه ثلاث علل تدليس بقية وجهالة شيخه كما قال الدارقطنى ومخالفته شيخ بقية وذلك من عمر بن صهبان إذ قال عمر عن أبى الزناد عن أبى أمامة . وعمر ضعيف . وقد سئل أبو حاتم عن رواية بقية عن عبد الله بن عمر فقال: « هذا حديث منكر » . اهـ . إلا أن شيخ بقية عينه أبوحاتم إذ قال: إنه العمرى وأما الدارقطنى فذهب إلى أنه عبد الله بن عمر بن أنفع الحميرى والنفس تميل إلى ما قاله الدارقطنى .

*** وأما رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩٩/٦ :

من طريق النضر بن إسماعيل ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فما كان على غير ذلك فباطل مردود** » .

والنضر ضعيف وشيخه متروك .

٤٢/١٨٣٨- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه الرويانى ١٠٤/١ وعبد الرزاق ١٩٦/٦ والطبرانى ١٤٢/١٨ والبيهقى ١٢٥/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٧/٤ وابن حبان فى المجروحين ٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » . والسياق لعبد الرزاق .

وابن محرر متروك وقد تابعه أبان العطار عند ابن عدى إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ الراوى عنه عبد الله بن عمرو الواقعى متروك .

وقد اختلف فيه على ابن محرر من أى مسند هو فقال عنه أبو نعيم وعبد الرزاق ومبشر بن إسماعيل ما تقدم . خالفهم بكر بن بكار ويحيى البابلتى إذ قالا عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود كما عند الدارقطنى ٢٢٥/٣ وغيره والظاهر أن هذا من عبد الله بن محرر .

وكما اختلف فيه على ابن محرر اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله قتادة من رواية من تقدم . خالفه عبد الجبار إذ رواه عن الحسن عن النبى ﷺ كما عند البيهقى ١٢٥/٧ والسند إلى عبد الجبار ثابت ولم يتبين لى شأن عبد الجبار والحسن لا سماع له من عمران .

١٨٣٩/٤٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الرقاشى ودينار .

*** أما رواية الرقاشى عنه:**

ففى تاريخ البخارى ١٩٩/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٩٦/٦و١٠٨/٧ .

من طريق هشام بن سليمان وغيره عن يزيد الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**» ويزيد متروك .

*** وأما رواية دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١١٢/٣ :

من طريق أحمد بن رجاء الشعرانى خادم دينار ثنا دينار خادم أنس عن أنس صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لانكاح إلا بولي**» ودينار هو ابن عبد الله أبو مكيس متروك .

قوله: باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة

١٨٤٠/٤٤- أما حديث عمران بن حصين:

فتقدم فى الباب السابق .

١٨٤١/٤٥- وأما حديث أنس:

فتقدم فى الباب السابق من طريق الرقاشى عنه .

١٨٤٢/٤٦- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى خطبة النكاح

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم

١٨٤٣/٤٧- وحديثه تقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٨ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى استئمار البكر والثيب

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة

١٨٤٤/٤٨- أما حديث عمر :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١ :

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: « **يا بنية إن فلانًا قد خطبك فإن كرهيته فقولى لا فإنه لا يستحى أحد أن يقول لا . وإن أحببت فإن سكوتك إقرار** » ويزيد ضعيف .

١٨٤٥/٤٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه نافع بن جبير وعكرمة .

* **أما رواية نافع عنه :**

ففى مسلم ١٠٣٧/٢ وأبى داود ٥٧٧/٢و٥٧٨ والترمذى ٤٠٧/٣ وبيبى فى جزئها ٧٥ وابن الجارود ص٢٣٨ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/١٤والنسائى ٨٤/٦و٨٥ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد ٢١٩/١و٢٤١و٢٦١و٣٣٤و٣٤٥و٣٥٥ و٣٦٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٤٢و١٤٥ وابن أبى شيبة ٣٧٧/٣ وسعيد بن منصور ١٥٥/١ والدارمى ٦٢/٢و٦٣ ومحمد بن مخلد الدورى فى ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص٤٥ و٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٣ وابن حبان ١٥٥/٦و١٥٦ والحميدى ٢٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٣/١٠و٣٧٤ والدارقطنى ٢٣٩/٣و٢٤٠و٢٤١و٢٤٢ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٤/٢ والبيهقى ١١٨/٧ و١٢٢ والخليلى فى الإرشاد ٣٨٢/١و٤٠١ وأبى عوانة ٧٦/٣ وابن جميع فى معجمه ص٦٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٦٦/١ :

من طريق عبد الله بن الفضل وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** » . والسياق لمسلم .

وقد رواه عن عبد الله بن الفضل مالك وزياد بن سعد وصالح بن كيسان وغيرهم كما تقدم . إلا أنه اختلف فيه على صالح بن كيسان فعامة أصحابه رووه عنه كما سبق خالفهم معمر إذ قال عن صالح عن نافع به بإسقاط عبد الله بن الفضل وقد اختلف أهل العلم فى

ثبوت صحة الوجهين فذهب النسائى كما فى التعليق المغنى إلى صحة الوجهين وأما الدارقطنى فذهب إلى تغليط معمر كما فى سننه وسبقه إلى هذا أبو حاتم فى العلل ١/ ٤١٥و٤١٦ .

واختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن الفضل فعامة من رواه عنه ممن سبق وصله وهو الراجح كما اختار هذا مسلم . وقد تابعهم متابعة قاصرة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب إذ رواه عن نافع بن جبير كذلك خالفهم عثمان بن أبى سليمان كما عند عبد الرزاق ٦/١٤٢ إذ قال عن رجل عن عبد الله بن الفضل عن نافع رفعه .

تنبيهات:

الأول: أدمج الحافظ فى الأطراف للمسند بين روايتى صالح بن كيسان من روى عنه بإسقاط عبد الله بن الفضل ومن ذكره وفى ذلك من التنبيه ما ينبغى ذكره إذ سوى بين من رواه صوابًا وخطأً عن صالح .

الثانى: وقع فى ابن حبان « عبد الله بن معمر » صوابه: عبد الله عن معمر وعبد الله هذا هو ابن المبارك .

الثالث: وقع فى النسائى « زياد بن سعيد » صوابه: « ابن سعد » .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١/٣٥٥:

من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبى أسباط عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: « **إن فلانًا يخطب فلانة** » فإن طعنت فى الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن فى الجدار أنكحها » والحمانى ضعيف .

١٨٤٦/٥٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ذكوان أبو عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبى .

*** أما رواية ذكوان عنها:**

ففى البخارى ٩/١٩١ ومسلم ٢/١٠٣٧ والنسائى ٦/٨٥ وأحمد ٦/٤٥و١٦٥و٢٠٣ وأبى عوانة ٣/٧٤و٧٥ وابن حبان ٦/١٥٣و١٥٤ وأبى يعلى ٤/٤٠١ و٤٣١ وإسحاق ٣/ ٥١٢و٣/١٠٠٦ وعبد الرزاق ٦/١٤٣ وابن أبى شيبة ٣/٢٧٧ والبيهقى ٧/

١١٩و١٢٢و١٢٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٤١٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ٤٣٦ وابن الجارود ص٢٣٨ :

من طريق ابن جريج والليث والسياق لليث عن عبد الله بن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحى قال: « **رضاها صمتها** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى أحمد ٦/٧٨:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال: « **إن فلانًا يذكر فلانة** » يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها فإن هى سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر فإن نقرته لم يزوجها » وأيوب هو اليمامى القاضى ضعيف .

*** وأما رواية الشعبى عنها:**

ففى أبى يعلى ٤/٤٢٩ .

قال: حدثنا الحارث بن شريح حدثنا يزيد بن زريع حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: « **إن فلان بن فلان يخطب فلانة بنت فلان** » وذكر مخرج الكتاب فى الحاشية أن الحافظ فى المطالب ضعف الحارث ولم أر ذلك فى المطالب من النسخة المسندة ٢/١٦١ وعلى أى لا سماع للشعبى من عائشة كما قال أبو حاتم وابن معين وانظر جامع التحصيل ص٢٤٨ .

١٨٤٧/٥١- وأما حديث العرس بن عميرة:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٨٦ وابن قانع فى الصحابة ٢/٣١٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٢٣٩ والحربى فى غريبه ١/٨٠و٨١ والطحاوى فى المشكل ١٤/٤٤٠ وشرح المعانى ٤/٣٦٨ والبيهقى ٧/٢٣٣ والطبرانى ١٧/١٣٨ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبى حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **آمروا النساء فلتعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها** » . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى إسناده على ابن أبى حسين فقال عنه سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب ما سبق خالفهما الليث حيث أسقط العرس إذ قال بسنده إلى عدى رفعه كما عند الطحاوى وغيره . والظاهر صحة رواية الليث إذ سفيان بن عامر وثقه ابن حبان ٦/٤٠٦ وأما يحيى فثقة لكن لا يوازى الليث ولا يقويه حتى يصير كالليث ومن تابعه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى غريب الحديث للحربى وشرح المعانى للطحاوى « بالغين صوابه بالعين » .

الثانى: وقع عند البيهقى « يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن » إلخ صوابه ما سبق من كون يحيى يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن بدون ذكر أبيه كما أن الصواب فى اسم شيخه كونه مكبرًا .

الثالث: وقع فى المعرفة لأبى نعيم « عدى بن أبى عدي » صوابه : « عدى بن عدى» .

الرابع: وقع فى تهذيب المزى ١٩/٥٣٨ بعد أن ساق الحديث من طريق أبى نعيم الأصبهانى وفى إسناده « حدثنا إسماعيل بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين » الحديث ولم أر ممن روى الحديث عن ابن أبى حسين من يسمى بهذا إلا فى تهذيب المزى علمًا بأن أبا نعيم رواه كما سبق فى المعرفة وفيه أن الراوى عن ابن أبى حسين يحيى بن أيوب لا إسماعيل فالظاهر أن هذا غلط .

قوله: (١٩) ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

قال: وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة

٥٢/١٨٤٨- أما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤و٤٠٨ و٤١١ والبزار ١١٧/٨و١٦٦ وأبو يعلى ٣٨٢/٦و٤١٨ والرويانى فى مسنده ٣٠٥/١ والدارمى ٦٢/٢و٦٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ والمشكل ٤٢١/١٤ وابن حبان ١٥٥/٦ والدارقطنى ٢٤١/٣و٢٤٢ والحاكم ١٦٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ١٢٢/٧ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص٤٠ :

من طريق أبى إسحاق ويونس بن أبى إسحاق كلاهما عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن كرهت فلا كره**

عليها ولا جواز عليها » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه إسرائيل خالفه سلام ولعله أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى بردة رفعه كما عند ابن أبى شيبة وإسرائيل أوثق .

١٨٤٩/٥٣- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعروة وإبراهيم بن صالح والثقة عنه وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية نافع عنه :**

ففى أحمد ١٣٠/٢ والدارقطنى ٢٩٩/٢و٢٣٠و٢٣١ والبيهقى ١٢٠/٧و١٢١ وابن عدى ١٩١/٧ :

من طريق عمر بن حسين بن عبد الله عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول الله ﷺ : **« هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها »** قال : « فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة » . والسياق لأحمد وعمر ثقة وقد تابعه ابن أبى ذئب وابن إسحاق . إلا أن الصواب كما قال الدارقطنى عدم سماعهما من نافع وأن الصواب أنهما يرويانه عن عمر .

*** وأما رواية عروة عنه :**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٠/٤ وأشار إلى هذه الرواية البيهقى فى سننه الكبرى ١١٦/٧ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : إنى قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشى معى فتكلمه لى : فقال عمر إنى أعلم بنعيم منك إن عنده ابن أخ له يتيمًا ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال : إن أمها قد خطبت إلى فقال عمر ﷺ : إن كنت فاعلاً فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال : فذهبا إليه فكلماه قال : فكأنما يسمع مقالة

عمر ﷺ فقال: مرحبًا بك وأهلاً وذكر من منزلته وشرفه ثم قال: إن عندى ابن أخ لى يتيم ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى. فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتحبس أيما من بنى عدى على ابن أخيك سفيه قالت وأضيعف قال: ثم خرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لنعيم: «**صل رحمك وارض أيمك وأمها فإن لهما من أمرهما نصيبًا**» وإسناده حسن.

* **وأما رواية إبراهيم بن صالح عنه:**

ففى أحمد ٢/٩٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى المطالب ٢/١٦٠ والطحاوى ٤/ ٣٦٨ و٣٦٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن إبراهيم بن صالح واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحًا أخبره: أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب على ابنة صالح. فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم. فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك ليخطب بنتك فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى وارفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا. وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر بنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «**أنكحت بنتك ولم تؤامرها**» فقال: نعم فقال: «**أشيروا على النساء فى أنفسهن**» وهى بكر فقال صالح فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر فإن له فى مالى مثل ما أعطاها». والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث ما تقدم. خالفه ابن لهيعة إذ قال عنه عن إبراهيم عن نعيم أن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمر فذكره. وابن لهيعة ضعيف والسند إليه لا يصح أيضًا فإن شيخ الطحاوى ضعيف. وأما رواية الليث ففيها إرسال واضح فإن إبراهيم قد حكى قصة أضافها إليه يستلزم من ذلك حضوره للقصة وعلى ذلك يستلزم أيضًا كونه صحابيًا وليس الأمر كذلك بل هو تابعى فالإسناد ضعيف لوجود الإرسال فيه.

* **وأما رواية الثقة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٥٧٥ وأحمد ٢/٣٤ وعبد الرزاق ٦/١٤٨ و١٤٩ والبيهقى ٧/١١٥:

من طريق إسماعيل بن أمية قال: أخبرنى الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة ابن عمر وكان هوى أبيها فى يتيم له قال: فزوجها الأب يتيم ذلك فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك فجاءت النبى ﷺ فذكرت له فقال النبى ﷺ: « **آمروا النساء فى بناتهن** » . والسياق لعبد الرزاق .

ولا يلزم من كون المبهم ثقة عند إسماعيل، توثيقه مطلقًا فالحديث ضعيف من أجل ذلك . وقد جوز الحسينى فى الإكمال كما فى هامش أطراف المسند لابن حجر ٦١٤/٣ كون المبهم صالح بن عبد الله ونقل هذا الحافظ عنه غير معقب . فإن أراد الحسينى بمن ذكره كونه الواقع فى الرواية الأولى من طريق الليث فالتغاير بين الاسمين واضح وإن أراد كونه الواقع فى رواية ابن لهيعة عن يزيد فابن لهيعة تقدم القول فيه علمًا بأن هذا التجويز الذى أبداه الحسينى لم يقع فى روايتهما معا .

وإن أراد الحسينى أنه والد إبراهيم بن صالح المتقدم فى رواية الليث فذاك إلا أنه يطالب بإثبات الرواية لإسماعيل عنه إذ لم أجد ذلك ولم أجد من ترجم لمن جوزه الحسينى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكبرى للبيهقى ١١٦/٧ :

من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى بنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى يتيما لى لست مؤثرًا عليه أحدًا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب بنتى وإن نعيمًا رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبى ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبى ﷺ: « **أرضها وأرض بنتها** » ومحمد حسن الحديث . ومكحول مشهور بالتدليس والحديث مرسل إذ أبو سلمة لم يدرك القصة .

٥٤/١٨٥٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٣٨/٨ و٢٣٩ ومسلم ٢٤١٣/٤و٢٤١٤ وأبو داود ٥٥٥/٢ والنسائى ١١٥/٦و١١٦ وإسحاق ٢٠٤/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥٣ والبيهقى ١٤٢/٧ :

من طريق الزهرى وهشام والسياق لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت

فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله». والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٨٥١/٥٥- وحديثه رواه .

الترمذى فى علله الكبير ص١٥٩ وأبو داود ٥٦٣/٢ وابن ماجه ٦٣٠/١ والدارمى ٢/ ٧٥ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٤٨ وابن المقرى فى معجمه ص٤٠٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٣/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٦/٧ والبيهقى ١٢٧/٧ :

من طريق ابن عقيل ونافع والسياق لابن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرًا**» . والسياق للترمذى والحديث ضعيف .

أما ابن عقيل: فضعيف فى نفسه وقد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه ابن جريج وزهير بن محمد والحسن بن صالح عن جابر . خالفهم القاسم بن عبد الواحد إذ قال عنه عن عبد الله بن عمر وهذه رواية عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد . ورواه همام كما عند البيهقى فجعله من مسند جابر وقد رجح البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل كونه من مسند جابر كما تبع البخارى الترمذى فى الجامع إذ قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر» . اهـ .

وأما متابعة نافع له فقد اختلف فيه عليه وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمرى والعمرى ضعيف وموسى ثقة إلا أن السند إلى موسى لا يصح إذ هو من طريق مندل بن على عن ابن جريج عنه به كما فى الطحاوى ومندل متروك .

خالفهما أيوب كما عند ابن أبى شيبة ٣٧٠/٣ وعبد الرزاق برقم ١٢٩٨١ إذ رواه عنه نافع عن ابن عمر موقوفًا وقد تابعه عبيد الله بن عمر العمرى عند البيهقى وهذا الراجح .

* * *

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى مهور النساء

قال: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وسهل وأبى سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبى حدرد الأسلمي

٥٦/١٨٥٢- أما حديث عمر :

فرواه عنه أبو العجفاء ومسروق وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن عباس .

*** أما رواية أبى العجفاء عنه :**

ففى أبى داود ٥٨٢/٢ والترمذى ٤١٣/٣ والنسائى ١١٧/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٤٠/١و٤١و٤٨ والطيالسى ص١٢ وابن أبى شيبة ٣١٨/٣ وعبد الرزاق ١٧٥/٦ والحميدى ١٣/١و١٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٥/١و١٦٦ وابن سعد فى الطبقات ١٦٢/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٢٨٥/٣ والحربى فى غريبه ١٠٠٨/٣ والدارمى ٦٥/٢ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٤٠٥ وابن حبان رقم ٤٦٢٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٤٩و٥٠و٥١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/ ١٥٧ والعلل ٢٣٢/٢ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٤/٧ :

من طريق ابن سيرين عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم أو أحقكم بها النبى ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ تزوج امرأة من نسائه ولا أنكح ابنة من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية وإن أحدكم اليوم ليغلى بصدقة المرأة حتى تكون لها عداوة فى نفسه كلفت إليك علق القربة قال: وكنت غلامًا شابًا فلم أدر ما علق القربة قال: وأخرى تقولونها لبعض من يقتل فى مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدًا أو مات فلان شهيدًا ولعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهبًا وورقًا يلتمس التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: **« من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة »** . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن سيرين فرواه عنه كما تقدم عامة أصحابه منهم هشام بن حسان ومنصور بن زاذان ومطر الوراق وعبيدة بن حسان ومحمد بن عمرو الأنصارى ومجاعة بن الزبير وإسماعيل بن مسلم وعوف الأعرابى وغيرهم كما تقدم خالفهم سلمة بن علقمة كما عند أحمد وغيره إذ قال عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبى العجفاء فذكره .

واختلف فيه على ابن عون وأيوب .

أما الخلاف فيه على ابن عون فقال عنه أزهر بن سعد السمان كما قال أكثر أصحاب ابن سيرين . خالفه عبد الله بن حمران كما فى الطحاوى ومعاذ بن معاذ كما عند الدارقطنى إذ قالا عنه عن أبى العجفاء أو ابن أبى العجفاء عن عمر خالفهم يزيد بن زريع كما عند الحربى إذ قال عنه عن ابن سيرين عن أبى العجفاء أو ابن العجفاء قال عمر وقد جوز الدارقطنى كون الإبهام الواقع فى رواية سلمة هو المعين فى رواية ابن حمران وابن معاذ وفى تحفة المزى ١١٤/٨ أنه عبد الله بن أبى العجفاء .

وأما الخلاف فيه على أيوب فذلك فى الوصل والإرسال .

فعامة أصحابه رووه عنه كالرواية المشهورة عن ابن سيرين منهم ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وحماد بن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وحماد بن زيد ومعمر .

خالفهم عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إذ قال عنه عن ابن سيرين عن عمر وأسقط أبا جحيفة .

خالفهم عمرو بن أبى قيس إذ قال عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى العجفاء عن أبيه به . ولا شك أن أرجح الروايات الأولى عن أيوب وكذا عن شيخه وأبو العجفاء مختلف فيه قال فيه البخارى « فى حديثه نظر » ولعل ذلك للاختلاف السابق وقال فيه أبو أحمد الحاكم « ليس بالقائم فى الحديث ووثقه ابن معين والدارقطنى فأقل الأحوال أنه حسن » .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٥٤/٢ والبزار ٤٥٢/١ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٥٧ والبيهقى ٢٣٣/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٤٧/١ والعلل ٢٣٨/٢ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٦/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١١٦/٣ :

من طريق الشعبى عن مسروق قال : « ركب عمر ﷺ المنبر؛ منبر رسول الله ﷺ فقال : لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى صدقاتهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله تعالى يقول فى القرآن ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية فقال اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إنى كنت

نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على الشعبى فرواه عنه مجالد واختلف فيه عليه فقال عنه محمد بن عبد الرحمن ما تقدم . والراوى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، محمد بن إسحاق وقد حكى الدارقطنى فى الأفراد أن بعضهم رواه عن ابن إسحاق بإسقاط شيخه محمد بن عبد الرحمن . خالف محمدًا هشيم بن بشير كما عند الطحاوى فأسقط مسروقًا وقال عنه عن الشعبى عن عمر كما عند سعيد بن منصور وغيره والظاهر أن هذا الخلط من مجالد .

خالف مجالدًا أشعث بن سوار إذ قال عن الشعبى عن شريح عن عمر كما عند الطحاوى وأشعث ضعف . فبان أن رواية مسروق عنه لا تصح ومتابعة شريح لا تصح الطريق إليه ورواية الشعبى عن عمر منقطعة .

تنبيهان :

الأول : وقع فى المطالب « ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن أبى إسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن » صوابه : « عن ابن إسحاق حدثنى محمد » الخ .

الثانى : وقع فى البزار « عن محمد بن إسحاق عن محمد بن سعيد عن مجالد » إلخ قال مخرج المسند « لم أجد ترجمة محمد بن سعيد » والصواب أن هذا هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم الذكر إلا أنه نسب إلى جده الأعلى كما أوضح اسمه كاملاً الدارقطنى فى الأفراد .

*** وأما رواية ابن عمر عن عمر :**

ففى عبد الرزاق ٦/٢٨٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/٤٧ والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٧٦ والبزار ١/٢٦٢ والنجاد فى مسند عمر ص٨٩ وابن عدى ٥/٢٤١ :

من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ : « لم يصدق أحدًا من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أوقية » . والسياق للبزار وعقبه بقوله : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمرى إلا الفضل بن دكين ولا نعلم يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه » . اهـ . وما زعمه من تفرد العمرى عن نافع غير سديد فقد تابعه عيسى بن ميمون عند الحاكم والعمرى وعيسى متروكان وقد ضم عيسى مع نافع سالما .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على نافع فوصله عنه من تقدم . خالفهما عبد العزيز بن أبى رواد إذ قال عن نافع قال: قال عمر وعبد العزيز حسن الحديث فالصواب إرساله . وقد اختلف فيه على الفضل بن دكين فقال عنه يوسف بن موسى وفهد بن سليمان ما تقدم وقال عنه ابن سعد كما فى الطبقات ١٦١/٨ ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراسانى قال: قال عمر بن الخطاب . فذكره وهذا منقطع لا سماع لعطاء من عمر .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى المستدرك ١٧٦/٢و١٧٧ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على ثنتى عشرة أوقية وذلك أربعمائة درهم وثمانين درهما » ومعلى ذكر فى التقريب أنه رمى بالوضع .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى المستدرك ١٧٦/٢ :

من طريق سعيد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ثنا محمد بن فضيل الضبى عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر نحو ما تقدم . والحرانى متروك .

٥٧/١٨٥٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه موسى بن يسار وأبو حازم وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى النسائى ١١٧/٦ وأحمد ٣٦٧/٢و٣٦٨ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وابن معين فى فوائده ص٢٦٠ وابن الجارود ص٢٤٠ والطحاوى ٥٣/١٣ فى المشكل وابن حبان ٦/ ١٥٩ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٥/٧:

من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال: « كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق » . والسياق للنسائى وإسناده صحيح .

* **وأما رواية أبى حازم عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٥٥/٢:

من طريق حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة فتقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما: «دع لى نصيبك أتزوج به» .

وحرب هذا هو الأصغر الذى يروى عن هشام بن حسان وخالد الحذاء وطبقتهما وهو ضعيف . وقد ذهب البوصيرى إلى توثيقه كما فى هامش المطالب وكأنه ظن أن هذا هو الأكبر الراوى عن النضر بن أنس أو ظن أنهما واحدًا عملاً بما نقل عن بعضهم من الجمع بينهما وقد أوضح الفرق بينهما الهروى فى كتاب مشتبه النسبة ص١٠٥ والخطيب فى الموضح ٩٦/١ وابن حبان فى المجروحين وغيرهم .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٣١٣/٣:

من طريق حجاج بن حجاج الباهلى عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: **«هل عندك من شىء تصدقها إياه»** فقال له رسول الله ﷺ: **«ما تحفظ من القرآن»** قال: «سورة البقرة أو التى تليها» فقال له رسول الله ﷺ: **«فقم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك»** . والسياق للنسائى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ضعف عسل .

الثانية: الاختلاف فى وصله وإرساله وذلك على عسل فوصله عنه من تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن عطاء مرسلاً وهو الأرجح وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن عطاء مرسلاً .

٥٨/١٨٥٤- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١٨٠/٩و١٨١ ومسلم ١٠٤٠/٢و١٠٤١ وأبو داود ٥٨٦/٢ والترمذى

٤١٢/٣ والنسائى ١٢٣/٦ وابن ماجه ٦٠٨/١ والحميدى ٤١٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٨٩/١ ومصنفه ٣١٧/٣ والدارمى ٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦/٣و١٧ وابن الجارود ص٢٤٠ وابن حبان ١٥٧/٦ والدارقطنى ٢٤٧/٣و٢٤٩و٢٥٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٨/٣ و٤٩ وأبو نعيم فى مستخرجه ٨٩/٤و٩٠ والبيهقى ٢٣٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/٦و١٧٦و١٨١و١٨٢ والحاكم ١٧٨/٢ وسعيد بن منصور ١٧٥/١ .

من طرق إلى أبى حازم عن سهل « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال: « **وهل عندك من شىء ؟** » قال: لا والله يا رسول الله . قال: « **اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا** »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا: « **قال انظر ولو خاتمًا من حديد** »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى . قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « **ما تصنع بإزارك ؟** » إن لبسته لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعى فلما جاء قال: « **ماذا معك من القرآن ؟** » قال: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عادها . قال: « **أتقرأهن عن ظهر قلبك** » قال: نعم: قال: « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » . والسياق للبخارى .

٥٩/١٨٥٥- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو هارون وعطية وأبو نضرة وابن أبى صعصعة .

*** أما رواية أبى هارون عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٥٨ والدارقطنى ٢٤٢/٣و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٤ والبيهقى ٢٣٩/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٠/١ :

من طريق شريك وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد** » . والسياق للحارث، وأبو هارون متروك .

وقد اختلف الرواة عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه شريك وبرد بن سنان وعلى بن

عاصم . خالفهم الحسن بن صالح بن حى كما عند ابن أبى شيبة فوقفه وهو أوثق ممن رفعه فهذه علة أخرى فى السند .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٨/١ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى « أن النبى ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهمًا » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على فضيل . فقال عنه يحيى اليمان ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن عطية عن عائشة . خالفهما عبد الله بن داود إذ قال عنه عن عطية مرسلاً . وأقواهم وكيع .

والحديث لا يصح، عطية ضعيف جدًا، وفضيل مختلف فيه .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٥ :

من طريق عمرو بن الأزهر الواسطى عن حميد الطويل عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر » . اهـ . وعمرو قال فيه أحمد: يضع الحديث . وقال النسائى: متروك، وقال أبو سعيد الحداد: يكذب مجاوبة . والكلام فيه أكبر من ذلك .

*** وأما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٢٤٤/٣ :

من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبى الجعفرى نا عبد الله بن سلمة بن أسلم: قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد** » والجعفرى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث كما فى الجرح والتعديل ١٨٩/٧ وشيخه ضعفه الدارقطنى وتركه أبو نعيم اللسان ٢٩٢/٣ .

٦٠/١٨٥٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وعبد العزيز بن صهيب وقتادة وشعيب بن الحبحاب .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢٣١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى عوانة ٥٠/٣ وأبى داود ٥٨٤/٢ والترمذى ٣٢٨/٤ والنسائى ١١٩/٦ وأحمد ٢٠٤/٣و٦٢و٧١و٧٩ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٣ وسعيد بن منصور ١٦٩/١ وعبد الرزاق ١٧٨/٦ وابن سعد فى الطبقات ١١٦/٣ وابن الجارود ص٢٣٩ وابن حبان ١٤٥/٦ والبيهقى ٢٣٧/٧ والحاكم ١٧٨/٢:

من طريق ابن عيينة وغيره قال: حدثنى حميد أنه سمع أنسًا ﷺ قال سأل النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار «**كم أصدقتها**» قال: وزن نواة من ذهب». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢٢١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٤/٢ والنسائى ١١٤/٦ والترمذى ٣٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأبى عوانة ٤٧/٣ وأبى نعيم ٩١/٤ فى مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٢٤٢/٣و٢٨٠ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٧ وعبد الرزاق ١٧٧/٦.

من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ «أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «**ماهذا؟**» قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: «**بارك الله لك. أَوْلِم ولو بشاة**».

* **ولثابت عن أنس سياق آخر.**

عند البزار ١٦١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١:

من طريق الحكم عن ثابت به ولفظه تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم» والحكم ضعيف.

* **وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٣/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢و٥٤٤ والترمذى ٤١٤/٣ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأحمد ٩٩/٣و١٨٦و٢٨٢ وعلى بن الجعد ص٢١٧ وأبى يعلى ٨٠/٤و٩١و١٧٠ وابن أبى شيبة ٢٩٥/٣ وابن حبان ١٥٧/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٢٠/٢ والبيهقى ٢٣٦/٧:

من طريق شعبة وغيره عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف

تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبى ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢و٥٤٤ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٥و١٥٣/٩ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن أنس بمثل سياق عبد العزيز عن أنس .

ولقتادة عن أنس سياق آخر عند البزار كما فى زوائده ١٦٢/٢ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث » والحجاج ضعيف . وتابعه شعبة عند الطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ إلا أنه خالف فى المتن .

وقد زاد الطبرانى لفظًا فى آخره .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى البخارى ١٢٩/٩ ومسلم ١٠٤٥/٢ والنسائى ١١٤/٦ وأحمد ١٨١/٣ و٢٣٩ و٢٩١ وأبى يعلى ١٧٠/٤ و١٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٣ وابن حبان ١٤٦/٦ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بمثل رواية عبد العزيز وثابت عن أنس .

٦١/١٨٥٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأم النعمان .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٢/٢ والنسائى ١١٦/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٩٣/٦ و٩٤ والحربى فى غريبه ٨٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٣و٥٩ وإسحاق ٢/ ٤٩١ والدارمى ٦٥/٢ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والبيهقى ٢٣٣/٧و٢٣٤ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا . قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى أحمد برقم ٢٥١٧٣ وأبى داود الطيالسى ٣٠٧/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٣٥/٧ والحاكم ١٧٨/٢ :

من طريق ابن سخبرة وغيره عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة** » . والسياق لابن أبى شيبة وابن سخبرة . عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازنى لا أعلم حاله .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى المشكل للطحاوى ٥٩/١٣ والبيهقى ٢٣٤/٧ :

من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: ما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا بناته فوق ثنتى عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ولم يعطها النبى ﷺ شيئًا » .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو وذلك على ابن المبارك فقال عنه موسى بن إسماعيل الحلبى ما تقدم . خالفه نعيم بن حماد وعبد الله بن عثمان وعلى بن الحسن بن شقيق وغيرهم فرووه عن ابن المبارك جاعلو الحديث من مسند أم حبيبة وهو الصواب .

وقد اختلف فى سياق متنه على عروة فرواه عنه الزهرى كما تقدم . خالفه صفوان بن سليم كما عند البيهقى ٢٣٥/٧ وابن حبان ١٥٧/٦ .

إذ ساقه بلفظ: « **من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها** » والراوى عن صفوان أسامة بن زيد وفيه كلام .

*** وأما رواية أم النعمان عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٧٣/٩ .

من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة** » .

والحارث ضعيف ضعفه البخارى وابن معين والدارقطنى وقال الفسوى كما فى التاريخ ١٤١/٣ « مهجور لا يعرف » وانظر تهذيب التهذيب ١٤٤/٢ .

٦٢/١٨٥٨- وأما حديث جابر:

ففى أبى داود ٥٨٥/٢ والدارقطنى ٢٤٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٣والعقيلى

٢٠٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٤٥٧/٧ و٤٥٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٨/٧ :

من طريق موسى بن رومان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « **من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على موسى . فرفعه عنه يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل خالفهما يونس بن محمد المؤدب وعبد الرحمن بن مهدى إذ روياه عن موسى ووقفاه وابن مهدى أحفظ .

خالفهما فى سياق المتن أبو عاصم النبيل إذ جعل المهر فيما يتعلق بالمتعة لا فى الزواج . وأرجح هذه الروايات رواية ابن مهدى .

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر .

فى أبى يعلى ٤١٣/٢ والدارقطنى ٢٤٥/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٥ وابن عدى ٤١٧/٦و٤١٨ والعقيلى ٢٣٥/٤ ابن حبان فى الضعفاء ٣١/٣ والبيهقى ١٤٠/٧ والطبرانى ٦/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٢٢٥/٣ :

من طريق بقية وعبد القدوس بن الحجاج والسياق لبقية حدثنا مبشر بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم** » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى ما تقدم . خالفه محمد بن مصفى وعبد الرحمن بن الحارث بن جحدر وسعيد بن عمرو الحمصى فقالوا عنه عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر . وهذه رواية عبد القدوس . وقد حمل ابن حبان هذا الاختلاف مبشر بن عبيد إذ رماه بالوضع غير واحد وكذا قال ابن عدى « وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج وعنه غير مبشر » . اهـ . وقال أحمد : أحاديث مبشر موضوعة .

١٨٥٩/٦٣- وأما حديث أبى حدرد :

فرواه عنه محمد بن إبراهيم وعطاء بن يسار .

*** أما رواية محمد بن إبراهيم عنه :**

فرواها الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسند ص١٥٨ والطيالسى ٣٠٦/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وسعيد بن منصور

١٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٥٢/١٣و٥٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥٢/٢٢ والحاكم ٢/ ١٧٨ فى المستدرك والدولابى فى الكنى ٧٢/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٠٣/٤ وأبو نعيم فى الصحابة٥/٢٨٦٩ والبيهقى ٢٣٥/٧ :

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة فقال: «**كم أمهرتها ؟**» قال: مئتى درهم . قال: «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**» . والسياق لأبى أحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه الثورى وابن المبارك ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش إلا أن الواصلين اختلفوا فى سياق المتن فقال الثورى وابن المبارك ويزيد ما تقدم خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى عن أبيه به ورواية إسماعيل ضعيفة فى المدنيين وهذا من ذاك وعلى فرض صحة ذلك فهو من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح محمد بن إبراهيم كما تقدم .

خالفهم زهير بن محمد التيمى وهشيم بن بشير إذ أرسلاه والموصول أرجح لا سيما وأن محمد بن إبراهيم قد صرح بالسماع عند أحمد وغيره . فالإسناد صحيح .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٣/٢٢ والأوسط ٣٠٢/٧و٣٠٣ :

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى حدرد الأسلمى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**كم أصدقتها يا أبا حدرد ؟**» قلت: خمس أواق فقال رسول الله ﷺ: «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**» . وعمر ضعيف .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قال: وفى الباب عن صفية

١٨٦٠/٦٤- وحديثها:

رواه أبو يعلى ٣٢٦/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٤٢/٥ وابن عدى ١١٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٧٣/٢٤و٧٤ والأوسط ١٦٤/٥و٢٣٦/٨ :

من طريق هاشم بن سعيد الكوفى حدثنا كنانة قال: حدثتنى صفية أن رسول الله ﷺ جعل عتقها مهرها دخل عليها وبيدها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: «**وقد سبحت منذ**

قمت عليك أكثر مما سبحت » قالت: قلت علمني يا رسول الله . قال: « **قولي سبحان الله عدد ما خلق** » .

وهاشم ضعيف وكنانة مجهول فما قاله الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٤ من كون رجاله ثقات غير سديد وسكوت الحافظ عنه في الفتح ١٢٩/٩ غير سديد .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة

٦٥/١٨٦١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه رزين ونافع .

*** أما رواية رزين عنه:**

فرواها النسائي ١٤٨/٦ و١٤٩ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٢٥/٢و٦٢و٨٥ والبخاري في التاريخ ١٤/٤ وابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ وعبد الرزاق ٣٤٨/٦ وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٢٨ و٤٢٩ وابن جرير في التفسير ٢٧٢/٢ والترمذي في العلل ص١٦٠ :

من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: « **لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر** » . والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على علقمة فرواه عنه الثوري كما تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فذكره وثم اختلاف آخر على الثوري وذلك في اسم شيخ علقمة فقال وكيع عن الثوري سليمان بن رزين وقال مرة رزين بن سليمان . خالفه ابن مهدي إذ قال رزين الأحمري . خالفهما أبو أحمد الزبيري والفريابي وحسين بن حفص ومحمد بن كثير إذ قالوا عن الثوري عن سليمان بن رزين وأرجح هؤلاء ابن مهدي في الثوري .

وأما الخلاف الكائن بين الثوري وشعبة في سياق الإسناد فقد مال النسائي كما في السنن وكذا أبو حاتم وأبو زرعة إلى ترجيح رواية الثوري وعلل ذلك أبو زرعة بكونه أحفظ .

وعلى أي الحديث ضعيف من أي كان إذ قد قال البخاري معللاً الإسناد ما نصه:

« ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين لأنه لا يدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر » . اهـ .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٧٦/٤ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ذلك عقب حديث عائشة ثم ذكر إسناد حديث ابن عمر وقال مثله .

وسياق حديث عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ألبتة تعنى ثلاثًا فتزوجت رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول فقال: « **لا ، حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه** » .

وقد اختلف فى حديث ابن عمر فى رفعه ووقفه وذلك على نافع فرفعه عنه الأنصارى وخالفه موسى بن عقبة كما عند عبد الرزاق والبخارى فى التاريخ وقد رجح البخارى وقفه إذ قال بعد سياقه من طريق موسى بن عقبة « قال أبو عبد الله وهذا أشهر » . اهـ .

٦٦/١٨٦٢- وأما حديث أنس:

فرواه أحمد ٢٨٤/٣ وأبو يعلى كما فى المجمع ٣٤٠/٤ والبزار كما فى زوائده ١٩٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٠/٣ وابن عدى ١٩٨/٦ و٤٦٨ وابن جرير فى التفسير ٢٧١/٢ :

من طريق محمد بن دينار قال: نا يحيى بن يزيد النهائى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به : محمد بن دينار » . اهـ . ومحمد تركه الدارقطنى وأبو زرعة وضعفه النسائى وقال أبو داود تغير قبل أن يموت ولابن معين قولان فيه وأحسن الأقوال فيه ما قاله ابن حبان لا يحتج به إذا تفرد وقد تفرد هنا كما قاله الطبرانى لا سيما وقد رماه أبو داود بما تقدم . وقال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن يحيى بن يزيد إلا محمد بن دينار » . اهـ .

وقد اختلف فيه على محمد بن دينار فقال عنه على بن عاصم ما تقدم . خالفه غيره إذ قال عنه عن سعد بن أوس عن مصدع عن أنس ولعل هذا الاختلاف منه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يحيى بن يزيد فرفعه عنه ابن دينار ووقفه شعبة وهذه

علة غير ما تقدم ورواية الوقف عند ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ .

١٨٦٣/٦٧- وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء:

فرواه أحمد ٢١٤/١ والنسائي ١٤٨/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٩٦/١ وسعيد بن منصور ٤١٧/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٣٣٣٣/٦ وأبو يعلى ١٥١/٦و١٥٢ وابن جرير في التفسير ١٧٢/٢ :

من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال: جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره**» . والسياق لأحمد وإسناده صحيح .

تنبيهات:

الأول: هذه الرميصاء ليست أم سليم بل هي أخرى كما فرق بين ذلك أبو نعيم في الصحابة .

الثاني: وقع في النسائي «يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس» صوابه: يحيى بن أبي إسحاق وعبيد الله وقد وقع في الغلط مخرج الصحابة لابن أبي عاصم إذ صوب الإسناد بما وقع في النسائي .

الثالث: الحديث واضح أنه من مسند عبيد الله لا الغميصاء كما مال إلى هذا الترمذي وتبعه أبو نعيم فالصواب ما فعله أحمد وغيره حيث أخرجه في مسند عبيد الله . وممن تبع الترمذي الطبراني في الكبير ٣٥٠/٢٤ حيث قال باب الغين الغميصاء ثم خرج هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال للغميصاء .

الرابع: وقع في ابن جرير «عبيد الله عن ابن عباس» صوابه: «عبيد الله ابن عباس .

١٨٦٤/٦٨- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ والبخاري في الكنى من تاريخه ص٢٣ وابن جرير في التفسير ١٧١/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٤٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا فتتزوج زوجًا غيره فيطلقها قبل أن

يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال: «لا حتى تذوق عسيلتها» . والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه شيبان ما تقدم . خالفه على بن المبارك إذ قال عنه عن أبى يحيى عن أبى هريرة كما عند البخارى .

وأبو الحارث أشهر وهو مجهول كما فى اللسان ٢٩/٨و٣٠ وذكره أبو أحمد فى الكنى فيمن عرف بكنيته فحسب ٤٢٦/٤ . فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٢٨) ما جا فى المحلل والمحلل له

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٦٩/١٨٦٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه هزيل بن شرحبيل والحارث .

*** أما رواية هزيل عنه:**

فرواها الترمذى ٤١٩/٣ والنسائى ١٤٩/٦ وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٩٥/١ ومصنفه ٣٩١/٣ وأبو يعلى ١٥٥/٥ والدارمى ٨١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٣و٤٣٠/٤ وابن عدى ٢٤٨/٥ والطبرانى ٤٦/١٠ فى الكبير والأوسط ٤/ ٢١١ والبيهقى فى الكبرى من سننه ٢٠٨/٧ .

من طريق سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله» . والسياق لابن أبى شيبة وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على الثورى فقال عنه أبو نعيم وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيرى ما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن هزيل عن عبد الله رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ومعاوية ضعيف فى الثورى وقد خالف هنا من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى النسائى ١٤٧/٨ و١٤٨ وأبى يعلى ١١٣/٥و مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٦٦/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: آكل الربا

ومؤكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابيًا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » . والسياق لعبد الرزاق، والحارث متروك .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه حصين ومغيرة خالفهما عطاء بن السائب فلم يذكر ابن مسعود . خالف الجميع ابن عون إذ روى الوجهين ورواية الوصل قوية إلا أن من وصل قال عن الشعبى عن الحارث عن على .

١٨٦٦/٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦١ وأحمد ٣٢٣/٢ والبزار كما فى زوائده ٢/ ١٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٢/٣ وابن الجارود ص٢٣٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٩٠/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ لعن المحل والمحلل له » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على المخرمى فقال عنه معلى بن منصور وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى وأبو عامر العقدى ما تقدم . خالفهم مروان الطاطرى إذ قال عنه عن عبد الواحد بن أبى عون عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد رجح أبو حاتم الرواية الأولى قال كما فى العلل ٤١٣/١ « قال أبى إنما هو عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسى » . اهـ . ومروان ثقة إلا أن أبا حاتم مال إلى الأشهر والأكثر .

وقد حسن البخارى الإسناد الأول قال المصنف فى العلل .

« سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري » .

١٨٦٧/٧١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦١ وابن ماجه ٦٢٣/١ والدارقطنى ٢٥١/٣ والرويانى فى مسنده ١٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١٧ والحاكم ١٩٨/٢ و١٩٩ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق الليث بن سعد قال: سمعت مشرح بن هاعان أبا مصعب يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** »

قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «**هو المحل لعن الله المحل والمحلل له**» . والسياق للرويانى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ما قيل فى سماع الليث من شيخه فقد نقل عن البخارى الترمذى عدم التأكد من ذلك ففى العلل ص١٦٢ قال: «ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح» . اهـ . ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ٤١١/١ عن أبى زرعة جزمه عدم سماع الليث من مشرح ففى العلل «قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة والصواب عندى حديث يحيى يعنى ابن عبد الله بن بكير» . اهـ .

فبان بما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن الليث فرواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح موصولة وفى ذلك أيضًا تصريح من الليث بسماعه من مشرح . خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير حيث رواه عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا . فقدم أبو زرعة رواية يحيى عليهما . ولم يخف عليه ولا على البخارى صيغة السماع التى أوردها عثمان بن صالح بين الليث وشيخه إلا أنه ضعف ذلك إذا بان هذا فما قاله الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٩/٣ رادًا على من سبق بحجة ما وقع فى ابن ماجه من صيغة التصريح غير سديد . إذ الأئمة أحيانًا يضعفون ما يرد من مثل هذا من الصيغ كما ذكر ذلك ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد وغيره .

وذكر ابن القطان فى البيان ٥٠٤/٣ عن عبد الحق قوله: «إسناده حسن» . اهـ . وتعقبه بقوله: «كذا قال ولم يبن لم لا يصح وأبرز من إسناده مشرحًا موهما أنه موضع العلة فيه وليس كذلك بل هو ثقة» إلخ ثم بين أن السبب فى تحسين عبد الحق هو أنه من رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى كلام له مطول . ولم يصب ابن القطان فى ذلك إذ يوهم كلامه أن عبد الله بن صالح تفرد به عن الليث . وفيما سبق بائن فى عدم وجدان التفرد . ويفهم من كلام ابن القطان أنه صحيح . وليس ذلك كذلك وإن تبعه ابن تيمية وابن القيم فإن الحق مع من أعله بما تقدم .

العلة الثانية: ما قيل فى مشرح وغاية من احتج به احتج بقول ابن معين فيه فإنه نقل

عنه توثيقه والأمر كذلك إلا أن ابن معين لم يتحد قوله فيه فنقل عنه ما تقدم ونقل عنه أنه قال فيه « ليس بذاك » كما فى رواية الدارمى عنه وعده الفسوى فى تاريخه ٥٠٠/٢ من ثقات التابعين واختار عدم الاحتجاج به فيما ينفرد به . وهذا الظاهر وهو اختيار الحافظ فى التقريب حيث قال فيه « مقبول » والمعلوم أنه انفرد هنا .

١٨٦٨/٧٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه ٦٢٢/١ وابن أبى شيبة ٧٦/٦ وابن عدى ٣٤٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٤/١١ و٢٦١:

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » . والسياق لابن ماجه زاد ابن عدى « والواشمة والموشومة والواشرة والمؤتشرة والنامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة » وسلمة ضعيف جدًا إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف كما تابعه زيد أبو أسامة الحجام وهو ثقة والسند إليه صحيح كما عند الطبرانى لكنه مختصر .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى تحريم نكاح المتعة

قال: وفى الباب عن سبرة الجهنى وأبى هريرة

١٨٦٩/٧٣- أما حديث سبرة الجهنى:

فرواه مسلم ١٠٢٣/٢و١٠٢٤و١٠٢٥و١٠٢٦ وأبو عوانة فى المستخرج ٢٢/٣ و٢٣ و٢٤ و٢٥ وأبو داود ٥٥٨/٢ و٥٥٩ والنسائي١٢٦/٦ وابن ماجه ٦٣١/١ وأحمد ٤/ ٤٠٤و٤٠٥ والحميدى ٣٧٤/٢ والرويانى ٥٠٧/٢ وأبو يعلى ٤٤٢/١والبغوى فى الصحابة ٢٤٥/٣و٢٤٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤١٨/٣ والحلية ٣٦٣/٥ والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٩٠ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٣و٣٩٠ وعبد الرزاق ٥٠٢/٧و٥٠٤ وسعيد بن منصور٢١٧/١و٢١٨ وابن الجارود ص٢٣٤ وابن حبان ١٧٧/٦و١٧٨ و١٧٩ والدارمى ٦٤/٢ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٥ وابن قانع فى الصحابة ٣٣٠/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٧ إلى ١٣٣ والأوسط ٨٣/٢و٢٢٠و١٩٧/٦و٣٨٢و٧/ ١٠١ والبيهقى ٢٠٤/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٨٧/٢:

من طريق الزهرى وغيره عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم يونس ومعمر وابن عيينة وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث وغيرهم .

خالفهم ابن إسحاق كما عند ابن أبى عاصم وغيره إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع به .

وقد حكم البخارى على هذه الرواية بالغلط وحمل ذلك جرير بن حازم راويه عن ابن إسحاق كما فى علل الترمذى الكبير ص١٦٢ .

وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن بعضهم رواه عن الزهرى عن نافع بن جبير بن مطعم عن الربيع به وهذا السياق غريب كيف يخفى على من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى .

٧٤/١٨٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو يعلى ١١٥/٦ وابن حبان ١٧٨/٦ والبيهقى ٢٠٧/٧ والحارث كما فى زوائد مسنده ص١٥٦ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٥٣ والدارقطنى فى العلل ٣٦٩/١٠ .

من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساءً يبكين فقال: **« ما هذا ؟ »** فقيل: نساء تمتع منهن يبكين . فقال رسول الله ﷺ: **« حرم »** أو قال: **« هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث »** . والسياق لأبى يعلى ومؤمل ضعيف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عكرمة فوصله عنه مؤمل وأرسله بشر بن عمر الزهرانى إلا أن الزهرانى قال عن عكرمة عن عبدالله بن سعيد المقبرى رفعه والمقبرى متروك . وقد تابع مؤملاً على وصله بكر بن يزيد العقيلى إذ رواه عن عكرمة إلا أنه خالف مؤملاً حيث قال عن سعيد المقبرى عن أبيه به ورواه بعضهم عن عكرمة عن يحيى بن حرب وأولى هذه الروايات رواية الزهرانى .

قوله: باب (٣٠) ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار

قال: وفى الباب عن أنس وأبى ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبى هريرة ووائل ابن حجر

١٨٧١/٧٥- أما حديث أنس:

فرواه عنه أبان وثابت والحسن وأبوعوانة عن أبيه .

*** أما رواية ثابت وأبان عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ١٦٥/٣ وعبدالرزاق ١٨٤/٦ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى ٢٢٨/٣ والبيهقى ٢٠٠/٧ وأبى عوانة ٣١/٣:

من طريق معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا شغار فى الإسلام** » والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد فى الإسلام ولا جلب فى الإسلام ولا جنب » . والسياق لعبدالرزاق .

وأبان هو ابن أبى عياش متروك ومعمر ضعيف فى ثابت وقد كان يضطرب فى إسناده فمرة يجزم به عن ثابت عن أنس ومرة يقول عن قتادة مرسلاً ومرة يقول عن قتادة ولا أعلمه إلا عن أنس . والمشهور أن روايته عن ثابت وقتادة والأعمش ضعيفة . وقد تفرد عن ثابت كما قال الطبرانى إلا أن الإمام أحمد فى المسند ١٦٢/٣ وعبدالرزاق ١٨٤/٦ رويا من طريق الثورى عمن سمع أنسًا فذكره فبان بهذا أن الثورى لم يسقط ثقة، ثم رأيت لأبى عوانة كلامًا عليه إذ قال بعد إخراجه ما نصه: « وفى هذا الحديث نظر » . اهـ . فالحمد لله على ما علم ولم يصب صاحب زوائد ابن ماجه حيث حكم على إسناده بالصحة وقد سبق أبا عوانة البخارى كما يأتى ذكر هذا فى السير رقم الباب٤٠ .

ولثابت عن أنس سياق آخر تقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢٣ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٩١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الشغار » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية أبى عوانة عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٩٤/٦:

من طريق محمد بن سعيد الأزرق حدثنا هدبة ثنا أبوعوانة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشغار فى الإسلام» قال ابن عدى رادًا لهذه الرواية ما نصه: «وهذا الأزرق بارد الوضع أبو عوانة عن أبيه وأبو عوانة عبد سبى من جرجان إلى البصرة ويقال له الوضاح بن عبدالله فمن أين يروى عن أبيه وهو عبد وأبوه كافر» . اهـ .

١٨٧٢/٧٦- وأما حديث أبى ريحانة:

فرواه أبو داود ٣٢٥/٤ والنسائى ١٤٣/٨ و١٤٤ وابن ماجه ١٢٠٥/٢ وأحمد ١٣٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٨ و٣٠٥:

من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وعياش بن عباس القتبانى والسياق للقتبانى عن أبى الحصين الحجرى وهو الهيثم بن شفى قال: خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بإيلياء، وكان قاصهما رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة ؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثوبه حريرًا مثل الأعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان» . والسياق لأبى داود وأبو الحصين هو الهيثم بن شفى المصرى وثقه الفسوى فى التاريخ وتبعه الحافظ فى التقريب وذكر أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٠٢/٤ أنه يروى عن أبى ريحانة بواسطة عامر الحجرى وعامر لم يوثقه معتبر .

١٨٧٣/٧٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبدالله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها البخارى ١٦٢/٩ ومسلم ١٠٣٤/٢ وأبوعوانة ٢٠/٣ وأبو داود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٢٢/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٧/٢و٧٥و٦٢ وأبو يعلى ٣٠٩/٥و٣١٦ وابن أبى شيبة٤٤٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ والدارمى ٦١/٢ وابن الجارود ص٢٤١ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٨١/٤ والحلية ٣٥١/٦ والبيهقى ١٩٩/٧و٢٠٠:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار: والشغار أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته وليس بينهما صداق . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على نافع فعامة أصحابه مثل مالك وأيوب وعبيد الله وغيرهم رووه عنه كما تقدم . خالفهم عبد الله بن دينار إذ قال عنه عن أبى هريرة كما فى الكامل ٢٣٨/٤ وابن دينار هذا هو البهرانى الحمصى متكلم فيه ولو سلم كونه ثقة فلا يقاوم أصحاب نافع الذين هم فى الطبقة الأولى من أصحابه وفيهم من روايته عنه من أصح الأسانيد .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

فيأتى تخريجها فى الباب التالى .

٧٨/١٨٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٠٣٥/٢ وأبو عوانة ٢١/٣ وأبو نعيم ٨٣/٤ فى مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٣٢١/٣ و٣٣٩ وابن أبى شيبة ٤٤٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٣/٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٦٩/٢ وابن عدى ٣١/٥ والبيهقى ٢٠٠/٧ .

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» . والسياق لمسلم .

٧٩/١٨٧٥- وأما حديث معاوية:

فرواه أبو داود ٥٦١/٢ وأحمد ٩٤/٤ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد ص٣٠٩ والبيهقى ٢٠٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٧/٤:

من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم بنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه: «هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعرج فقال عنه أبو الزناد ما تقدم فى حديث أبى هريرة إذ جعله من مسند أبى هريرة خالف فى هذا ابن إسحاق ولا شك أن المقدم هو أبو الزناد إلا أنه ممكن أن يكون الأعرج رواه عنهما إذ فى رواية ابن إسحاق سياق القصة الكائنة لمحدثى الشغار . وهذا الإسناد حسن .

٨٠/١٨٧٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٥/٢ وأبى عوانة ٢١/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٢٥٠/٢و٢٨٦و٤٣٦و٤٣٩ وابن أبى شيبة ٤٤٢/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٢/٤ والبيهقى ٢٠٠/٧ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٣٨٨/١:

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار فى الإسلام وهو أن تنكح المرأة بصداق الأخرى يقول: أنكحنى وأنكحك بغير صداق فذاك الشغار**» وقد ضعف كلثوم فيما يرويه عن عطاء الخراسانى والخراسانى لا سماع له من أبى هريرة كما قال ابن المدينى كما فى جامع التحصيل ص٢٩١ .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤٤/٢ وابن الأعرابى ١٦٥/١ :

من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض» إلخ . ويزيد متروك .

*** وأما رواية أبى بكر عنه:**

ففى ابن عدى ٤٣/٤ :

من طريق شملة بن هزال عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ نهى عن الشغار» وشملة ضعفه النسائى وغيره .

٨١/١٨٧٧- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار كما فى زوائده١٦٦/٢ والحارث بن أبى أسامة فى زوائد مسنده ص١٠٤ :

من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ «نهى عن الشغار» .

وسعيد ضعيف قال ابن معين لم يكن بثقة كما فى رواية ابن محرز عنه ٥٨/١ وقال النسائى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ليس له كثير حديث، وحكى المزى فى التهذيب عن بعضهم أن عبد الجبار لا سماع له من أبيه ولا من أمه ولم يذكر أمه فى الإسناد عند الحارث .

قوله: باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد وأبى أمامة وجابر وعائشة وأبى موسى وسمرة بن جندب

٨٢/١٨٧٨- أما حديث على:

فرواه أحمد ٧٧/١و٧٨ والبزار ١٠٤/٣ وأبو يعلى ٢٠٥/١ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٨٧:

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله ابن لهيعة السبئ عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » . والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف وليس الحديث من رواية من اغتفر بعض الأئمة حديثه عنه .

٨٣/١٨٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار ومجاهد .

*** أما رواية سالم عنه:**

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦٢ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٣ والمروزى فى السنة ص٧٨ والبزار كما فى زوائده ١٦٥/٢ والعقيلى ٨٤/١ و٨٥:

من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه جعفر ما تقدم . خالفه يونس وعقيل الأيليان إذ قالا عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة .

والراجح رواية يونس وعقيل لأمرين: لكون جعفر سلك الجادة . والثانى: أن رواية جعفر عن الزهرى متكلم فيها . وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه حكم على رواية جعفر بالغلط ووافق البخارى على ذلك أبوزرعة كما فى العلل ٤٩١/١ وكذا العقيلى . وقد ساق المتن بما هو أطول مما هنا ولفظه:

« نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه غيره ثوب وأن يحتبى الرجل الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شىء يستره . ونهى عن نكاحين أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها . ونهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه . ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: وهو الملامسة والمنابذة وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٦/١:

من طريق عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين: عن الصماء وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب ليس على فرجه منه شىء وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » وزهير رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو شامى إذ هو المشهور بالتنيسى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٩٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٧١/٥ الكامل لابن عدى ٣٣٥/٦ .

من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ونهى عن الشغار، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق » والربذى متروك .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٢٥٨/٣ وبحشل فى التاريخ ص١٦٤:

من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة ودلنا عليه محمد بن يزيد قال: ثنا القاسم بن الوليد الهمدانى عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ارتجل رسول الله ﷺ قولاً يوم الفتح وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: « **كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر** » وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وبنو بكر حلفاء لأبى سفيان . ثم قال رسول الله ﷺ: « **إن هذا الحرم حرام بحرم الله ولم يحل لأحد كان قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار** » يعنى يوم الفتح

« وإنه لا يختلى خلاؤه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل فى حرم الله تعالى أوقتل غير قاتله أو قتل بذحل الجاهلية » فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إنى واقعت امرأةً فى الجاهلية، فولدت لى ولدًا، فمر به فليرد إلىّ قال: فقال رسول الله ﷺ: **« أيما رجل عاهر امرأة بأمة لا يملكها أو واقع امرأة من قوم آخرين فولدت له ولدًا، فليس بابنه، لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يعقد عليهم أدناهم ويفى بذمتهم أقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا يزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع »** . والسياق لبحشل وسنده ضعيف جدًا من أجل سليمان فقد تركه النسائى .

١٨٨٠/٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٤ .

١٨٨١/٨٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه سليمان بن يسار وعبدالله بن محيريز .

*** أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢١/١ وأحمد ٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥٩ والمروزى فى السنة ص٧٦ وأبى يعلى ٩١/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على سليمان بين الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه يعقوب من رواية ابن إسحاق عنه ما تقدم . خالفه بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال عنه عن أبى هريرة وقال بكير مرة عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث لا يصح من مسند أبى سعيد بهذا الإسناد إذ لم أر لابن إسحاق تصريحًا والمعلوم أنه يسوى ويعقوب ثقة إلا أن بكيرًا أقدم منه ويخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق . خالفهما زيد بن أسلم حيث رواه عن سليمان مرسلاً كما عند الترمذى فى العلل ١٦٣/١ وهو أولاهم .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة « يعقوب بن نخبة » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٤٢و٤٣ والطحاوى فى المشكل ٢١١/١٥:

من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وقال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب ليس على فرجه منه شيء وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم وأن يرحل الرجل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله:

« لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » . اهـ . وابن لهيعة معلوم الضعف ومكحول مدلس .

٨٦/١٨٨٢- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٨٠/٨:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين » والوليد قال فيه أبو زرعة شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة . وقال البخارى مقارب الحديث . وقال أبو داود ليس به بأس . ومن كان بهذه المثابة فلا يحتج به عند الانفراد وقد انفرد بهذا الحديث . والقاسم يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

٨٧/١٨٨٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبى وعطاء وأبو الزبير .

* **أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١٦٠/٩ والنسائى ٩٨/٦ وأحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢ والطيالسى ص٢٤٧وابن أبى شيبة ٣٥٨/٣ والمروزى فى السنة ص٧٦ والطحاوى فى المشكل ٢١٠/١٥ وعبد الرزاق ٢٦٢/٦ والبيهقى ١٦٦/٧ والترمذى فى علله الكبير ص١٦٣ .

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبى سمع جابرًا ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الشعبى فقال عنه عاصم ما تقدم. خالفه داود بن أبى هند إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد جعل هذا الاختلاف البيهقى علة حيث قال: «وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبى هند وعبد الله بن عون عن الشعبى عن أبى هريرة ﷺ». اهـ وقد رد قول البيهقى الحافظ فى الفتح وخلاصة ذلك أن هذه علة غير قادحة؛ لأن الشعبى أعرف بجابر من أبى هريرة ولأن للحديث من مسند جابر طريقًا أخرى؛ ولأن بعض أهل العلم قد صحح رواية عاصم». اهـ. مختصرًا. وفيما قاله الحافظ نظر إذ إنما يسلم له ذلك لو كان الخلاف كائن من الشعبى أما والخلاف كائن عليه فالنظر فى الرواة عنه والمعلوم أن داود أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس عنه وقد سلك الطريق غير الجادة ووقع عند الطحاوى وغيره من طريق عاصم قوله: «عرضت على الشعبى كتابًا فيه عن جابر» فذكر الحديث وفى آخره قوله الشعبى «أنا سمعته من جابر». اهـ فبان بهذا أن الشعبى سمعه من جابر وقد أورد هذا الأثر الترمذى فى العلل من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم به وعقب ذلك بقوله للبخارى «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يحدث الشعبى عن صحيفة جابر ولم يعرف حديث أبى داود عن شعبة»، ومعنى ذلك أن البخارى يقول إن رواية الشعبى عن جابر من صحيفة لا من سماع وقد بان بهذا أن التحديث من صحيفة عنده صحيح حيث خرج ذلك فى صحيحه، وما قاله من كونه لا يعرف رواية أبى داود عن شعبة، لا يضر ذلك إذ أبو داود لم ينفرد بذلك فقد رواه الطحاوى من طريق وهب بن جرير عن شعبة، كما أن تصريح الشعبى بالسماع من جابر قد ثبت من غير طريق شعبة عن عاصم كما عند النسائى من طريق محمد بن آدم شيخ النسائى عن ابن المبارك عن عاصم.

* تنبيه:

يظهر من كلام البيهقى أن داود وابن عون اتفقا على كون الحديث من مسند أبى هريرة، وذلك كذلك لولا أنه حصل بينهما اختلاف فى الرفع والوقف إذ داود رفعه وابن عون وقفه كما عند النسائى فى الكبرى فما من حق البيهقى التسوية بينهما كما ظهر.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٥٣/٢:

من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها**» وليث هو ابن أبى سليم ضعيف.

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ٩٨/٦ وابن جميع فى معجمه ص١١٩ و١٥٣.

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أوعلى خالتها**».

وليس فى الإسناد إلا تدليس أبى الزبير أما تدليس ابن جريج فقد ارتفع برواية حجاج عنه.

٨٨/١٨٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى ٣٨٤/٤و٣٨٥ والمروزى فى السنة ص٧٧ و٧٨:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت: وجدت فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا «إن أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» وفى الآخر «المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد على عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذى محرم» وعبيد الله ضعيف وبعضهم مشاه. وخلاصة القول عدم الاحتجاج به فيما يتفرد به وهو هنا كذلك.

٨٩/١٨٨٥- وأما حديث أبى موسى:

ففى ابن ماجه ٦٢١/١.

قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلى: حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» وجبارة متروك.

١٨٨٦/٩٠- وأما حديث سمرة بن جندب :

فرواه البخارى فى التاريخ ٤٣/١ والبزار ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٦و١٣٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٧ والأوسط ١١٧/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٣٧/٤ :

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة وعلى همام .

أما الخلاف فيه على قتادة فقال عنه همام من رواية محمد بن بلال ما تقدم .

خالف همامًا سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه وسعيد متروك . خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن المسيب مرسلاً . وهذا هو الصواب وأما الخلاف فيه على همام فقال عنه محمد بن بلال بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ما تقدم من الوصل خالفه أبو عاصم إذ قال عنه عن قتادة عن سعيد رفعه . وحكى العقيلى عن أبى عاصم رواية موصولة ورواه بعضهم عن همام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث من مسند سمرة لا يصح إذ قال البخارى: « قال أبو عبد الله ولا يصح فيه سمرة » . اهـ ومحمد بن بلال ضعيف ولا يقارب أبا عاصم عن همام وإن روى عنه موصولاً وقال العقيلى: « المراسيل فى هذا الحديث أولى » . اهـ .

* تنبيه :

وقع فى البزار كما فى زوائده أن محمد بن بلال يرويه عن هشام عن قتادة به علمًا بأن البزار ساقه من طريق البخارى وكذلك بقية من خرج الحديث وليس لهشام فيه ذكر فأخشى أن ذلك غلط مع أن الطبرانى فى الأوسط قد قال: « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام ولا عن همام إلا محمد بن بلال تفرد به محمد بن إسماعيل البخاري » . اهـ .

* تنبيه آخر: وقع فى العقيلى « سعيد وبشير » صوابه: « ابن بشير » .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل

قال: وفى الباب عن أبى الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبى سعيد

١٨٨٧/٩١- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه مسلم ١٠٦٥/١ وأبو عوانة ١٠٢/٣ وأبو داود ٦١٤/٢ وأحمد ١٩٥/٥ و٦/

٤٤٦ والطيالسى ص١٣١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٦/١ ومصنفه ٤٣٧/٣ والدارمى ٢/ ١٤٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٥٧ وأبو عبيد فى غريبه ٨١/٢ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط . فقال: **« لعله يريد أن يلم بها »** فقالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: **« لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له »** . والسياق لمسلم .

٩٢/١٨٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٣٠١/٧ وأبى يعلى ٣٤/٤ و٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٦٨/١١ والطحاوى ١٩٠/٤ والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى ٦٩/٣ :

من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع » . والسياق للنسائى . زاد غيره: « وعن لحوم الحمر الأهلية » زاد الطبرانى: « وعن قتل الولدان » .

وإسناده صحيح وقد تابع ابن أبى نجيح الأعمش عند أبى يعلى إلا أن الراوى عن الأعمش شريك ولكن تابع شريكًا شيبان عند الحاكم . خالفهم معمر إذ أرسله عن الأعمش وهو ضعيف فيه .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أحمد ٢٥٦/١ وأبى يعلى ٧٢/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٦/٣ و٥٢٦/٨ وأبى يوسف فى الخراج ص٢١١ والطحاوى فى المشكل ٣٧٦/٣ و٣٧٧ وأبو الفضل الزهرى ٥٤٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٠/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رجلًا أخذ امرأة أوسباها فنازعته قائمة سيفه فقتلها فمر عليها النبى ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء » وأن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة فاستعمل زيدًا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة فتخلف ابن رواحة فجمع مع رسول الله ﷺ فرآه فقال: **« ما خلفك »** قال أجمع

معك قال : « **لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها** » وقال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من وطئ حبلى** » . والسياق لأحمد .

والحجاج ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/١ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٣ :

من طريق عمرو بن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض » . والسياق للدارقطنى .

وعمرو ضعفه أحمد والنسائى والقطان ولابن معين فيه قولان . والراجح ضعفه لاسيما فى حال الانفراد ولا أعلم من تابعه هنا فى قوله عن عكرمة .

١٨٨٩/٩٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو علقمة وأبو الوداك .

*** أما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى مسلم ١٠٧٩/٢ وأبى عوانة ١٠٤/٣ وأبى داود ٦١٢/٢ والترمذى ٤٢٩/٣ والنسائى ١١٠/٦ وأحمد ٨٤/٣و٧٢ وأبى يعلى ٥١/٢و٧٧و١٠٨ وعبد الرزاق ١٥٣/١ وابن جرير ٣/٥ وابن أبى حاتم ٩١٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٠ و٧٧ والبيهقى ٧/ ١٦٧ :

من طريق قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله ﷻ فى ذلك : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وهمام ما تقدم،

واختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الأعلى ومعاذ العنبرى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى سعيد بإسقاط أبى علقمة وزاد العنبرى مع قتادة عثمان البتى . وأما خالد بن الحارث فرواه عن شعبة على الوجهين . خالف الجميع فى قتادة معمر إذ قال عن قتادة عن أبى الخليل أو غيره أو عن أبى سعيد الخدرى كما عند عبد الرزاق . ومعمر تقدم القول

فيما لو روى عن قتادة وأصح هذه الأوجه ما رواه ابن أبى عروبة ومن تابعه علمًا بأن من رواه عن قتادة بإسقاط أبى علقمة قد توبع متابعة قاصرة وذلك من رواية عثمان البتى عن أبى الخليل إذ لم يروه عثمان البتى إلا بإسقاطه ومن أسقط أبا علقمة فإن ذلك إرسال كما ذكر المزى أن رواية صالح عن أبى سعيد إرسال » .

إذا بان ما تقدم فما قاله الترمذى فى الجامع ٢٣٥/٥ « ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة » . اهـ . ذلك حسب ما أنبأ عن علمه رَحِمَهُ اللَّهُ وفى هذا أن المشهور من العلم قد يخفى على الحافظ إذ رواية ابن أبى عروبة الموافقة لرواية همام التى زعم الترمذى حسب علمه أنه انفرد بها عند مسلم وغيره .

* **وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أبى داود ٦١٤/٢ وأحمد ٢٨/٣ و٦٢و٨٧ والدارمى ٩٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٣/٨ والدارقطنى ١١٢/٤ والحاكم ١٩٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٦/٢ والبيهقى ٤٤٩/٧ :

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه قال: قال يوم أوطاس: « لا توطأ ذات حمل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن قيس بن وهب إلا شريك » . اهـ . وشريك سيئ الحفظ ولم أر له متابعًا لهذا السياق وقد قرن فى بعض الروايات مع قيس أبا إسحاق .

واختلف فيه على شريك فقيل عنه ما سبق وقال عنه الهيثم بن جميل عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس والظاهر أن هذا من شريك لسوء حفظه .

١٨٩٠/٩٤- وأما حديث العرباض:

ففى الترمذى ٧١/٤و١٣٣ وأحمد ١٢٧/٤ والبخارى فى التاريخ ٦٥/٨و٦٦و١٦٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/١٨:

من طريق وهب بن أبى خالد قال: حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض وهوابن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن » . والسياق للترمذى . وأم حبيبة لا أعلم حالها . وذكرها الذهبى فى الميزان فى النساء المجهولات ويقال تفرد بالرواية عنها وهب .

قوله: باب (٣٧) ما جاء في كراهية مهر البغي

قال: وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وأبى هريرة وابن عباس

١٨٩١/٩٥- أما حديث رافع بن خديج:

فرواه مسلم ١١٩٩/٣ وأبو عوانة ٣٥٦/٣ وأبو داود ٧٠٦/٣ والنسائى ١٩٠/٧ وأحمد ٤٦٤/٣و٤٦٥ و١٤٠/٤و١٤١ والطيالسى ص١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٤ والمشكل ٧٣/١٢ وابن حبان ٣٠٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٤و٢٤٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٣٩/٣ ومسنده٧٤/١ والدارمى ١٨٥/٢ والحاكم ٤٢/٢ والبيهقى ٦/ ٦ و٣٣٧/٩ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٢٧١:

من طريق محمد بن يوسف وإبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد والسياق لإبراهيم حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث**» . والسياق لمسلم .

١٨٩٢/٩٦- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه البخارىَ ٣١٧/٣و٤٢٦ وأبو عوانة ٣٥٥/٣و٣٥٦ وأبو داود ٧٥٥/٣ وأحمد ٤/ ٣٠٨ و٨٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٣/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٢وابن أبى شيبة ٤٣٩/٣و١٠٦/٥ وأبو يعلى ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٨/٢٢ و١٠٩و١١٢و١١٣ و١١٤و١١٦ والبيهقى ٦/٦ و٣٣٦/٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٨٩ والطحاوى ٥٣/٤ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص٧٦و٧٧:

من طريق شعبة وغيره قال: أخبرنى عون بن أبى جحيفة قال: رأيت أبى اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور» .

والسياق للبخارى .

١٨٩٣/٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطا بن أبى رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وأبو حازم وعلى بن رباح وعبد الرحمن الحرقى .

*** أما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى أبى عوانة ٣٥٧/٣ وأحمد ٥٠٠/٢ وأبى يعلى ٣٣/٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٧٣ والطحاوى فى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٣/٤ وابن أبى شيبة ٣/ ٤٣٩و١٠٦/٥ و٣١٦ والدارقطنى ٧٢/٣و٧٣ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٣و٣٨٢ والبخارى فى التاريخ ٢١٢/٤ والبيهقى ٦/٦ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٤١ والدارقطنى فى العلل ١٣/١١ وابن عدى ٢٢٧/٢ و١٧١/٣ والعقيلى ٩٤/٤ .

من طريق رباح بن أبى معروف وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي»** . والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح ويعقوب بن عطاء والوليد بن عبيد الله عن عمه وابن أبى ليلى وليث وكل هؤلاء ضعفاء . إلا أنه تابعهم قيس بن سعد المكى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه حماد بن سلمة وقد ضعف البيهقى ما يرويه حماد عن قيس وقد خالف حمادًا جرير بن حازم إذ وقفه، وكما اختلف فيه على قيس اختلف فيه على ليث بن أبى سليم فرفعه عنه شيبان بن عبد الرحمن وياسين الزيات ووقفه أبو الأحوص، والظاهر أن هذا الاختلاف من ليث إذ شيبان وأبو الأحوص ثقتان كما اختلف فيه على ابن جريج فرفعه عنه حجاج بن محمد ووقفه عنه القطان كما عند البخارى إلا أنهما زادا بين عطاء وأبى هريرة سعيد مولى خليفة ورواية حجاج عند النسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٤٦٥/٦ .

وممن زاد عن عطاء سعيدًا عمرو بن دينار إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى الرفع والوقف ومنهم من روى عنه الوجهين . فممن رفعه عنه معمر إلا أنه قال مولى خليفة ولم يسمه وذلك لا يضر تابع معمرًا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف تابعهما شعبة إلا أنه قال عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما تقدم . خالفهم روح بن القاسم إذ رواه عن عمرو كذلك إلا أنه وقفه على أبى هريرة وممن رواه عن عمرو واختلف فيه عليه ابن عيينة فرفعه عنه لوين ووقفه عنه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مصنفه ومحمد بن النضر بن مساور كما فى تحفة المزى ٤٦٥/٩ وممن وقفه من الرواة عن عطاء عبد الملك بن أبى سليمان كما عند ابن أبى شيبة .

وعلى أى أولى الرواة عن عطاء عمرو بلا مرية وإن تعدد الرواة عنه .

بقى النظر فى أصحاب عمرو لا شك أن أوثق الرواة عنه ابن عيينة فهو المقدم حتى على شعبة . وقد سبق أنه وقع على ابن عيينة خلاف ولا شك أن من وقفه على ابن عيينة هم المقدمون ، لذا قال الدارقطنى بعد ذكر جل الخلاف السابق ما نصه : « والصحيح من ذلك قول من قال : عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبى هريرة موقوفًا » . اهـ . وقال البخارى « والأول أصح » . اهـ . يشير بذلك إلى رواية يحيى بن سعيد القطان الذى أوقفه على ابن جريج مخالفًا الحجاج . وإلى رواية ابن عيينة إلا أنه لم يخرج عنهما إلا رواية الوقف فى التاريخ .

* **تنبيه :**

تجاسر السعدنى فى تخريجه لزوائد مسند الحارث حيث صححه وزعم أن ليثًا المتقدم هو ابن سعد المصرى فليته يدرى ما يقذف قلمه من الكبائر .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه :**

ففى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٢/٤ :

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمنِ الكلب ومهر البغي » وأخشى أن قول شريك عن ابن يسار غلط فإنه وإن كان من رجال الصحيح فقد انتقد عليه بعض ما ينفرد به إذ لم أرله متابعًا .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه :**

ففى الكامل ٢٦١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٢٦/٦ :

من طريق أشعث وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وعسب الفحل » . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أشعث فوقفه عنه خالد الحذاء ويونس بن عبيد ورفعه هشام الدستوائى وسليمان بن أبى سليمان القافلانى وروى عن أشعث الرفع .

* **وأما رواية أبى حازم عنه :**

ففى البخارى ٤٦٠/٤ وأبى داود ٧٠٩/٣ والترمذى فى العلل ص١٨٩ وأحمد ٢/ ٢٨٧ و٣٨٢و٣٤٧ و٤٥٤والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٥ وأبى يعلى ٤٤٧/٥ وأبى عوانة ١٤٠/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٧٦/١٢ وابن حبان ٣٠١/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٥/٢ والطبرانى فى

الأوسط ٢٣٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/١١ والدارمى ١٨٥/٢ وإسحاق ٢٣٨/١ و٤٤٨ والحاكم ٣٣/٢:

من طريق شعبة وابن فضيل قال ابن فضيل عن الأعمش وقال شعبة عن محمد بن حجادة والسياق لشعبة كلاهما عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي » . والسياق لأبى عوانة . زاد أحمد وكسب الحجام .

وقد اختلف فيه على شعبة وابن فضيل .

أما الخلاف فيه على شعبة .

فقال عنه مسلم بن إبراهيم والقطان ووكيع ويحيى بن زكريا وغندر وحجاج ما تقدم . خالفهم روح بن عبادة إذ قال عن شعبة عن محمد بن حجادة عن أبى جعفر عن أبى هريرة . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الوهم ليس من روح بل من الراوى عنه وهو عبدالله بن أيوب المخرمى . إذ سلط الدارقطنى الوهم على المخرمى .

وكما اختلف فيه على شعبة فقد خولف فيه شعبة فى شيخه محمد فرواية شعبة المشهورة تقدم ذكرها وقد تابعه عليها همام بن يحيى خالفهما الحسن بن دينار إذ قال عن محمد بن حجادة عن أبى صالح عن أبى هريرة فسلك الجادة والحسن تركه ابن المبارك .

وأما الخلاف فيه على ابن فضيل فذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن سعيد ومحمد بن عيسى الأصبهانى وقد تابع ابن فضيل على رواية الوصل عن شيخه الأعمش، أسباط بن نصر وابن أبى عبيدة عن أبيه كما عند أبى يعلى وغيره، خالف الأصبهانى واصل بن عبدالأعلى حيث أرسله كما عند النسائى ٧١١/٧ .

والظاهر أن المرسل لا يقدح فى الوصل لا سيما وأن ابن فضيل قد توبع مع احتمال كون هذا الخلاف من ابن فضيل .

وعلى أى الخلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث إذ أصحها رواية شعبة المشهورة وهذه الطريق اختارها البخارى . وقد حكى البخارى وأبو حاتم أن ابن فضيل تفرد بالرواية عن الأعمش .

* تنبيه:

زعم الطبرانى أن داود بن الزبرقان تفرد بالنهى عن كسب الحجام عن محمد بن حجادة ولم يصب فى ذلك فقد رواها عن ابن حجادة أيضًا همام كما عند أحمد .

*** وأما رواية على بن رباح عنه :**

ففى أبى داود ٣/٧٥٥و٧٥٦ والنسائى ٧/١٩٠ وأبى عوانة ٣/٣٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٢ والمشكل ١٢/٧٤ والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/٦ :

من طريق ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى أن على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي** » . والسياق لأبى داود ومعروف لا أعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وتوثيق الذهبى لا أعلم على أى شىء اعتمد أعلى كثرة الرواة عنه أم ماذا . ومذهب ابن المدينى أن الرجل إذا روى عنه أكثر من واحد انتفت عنه الجهالة . إلا أنما هنا لا يلزم حصر ما قاله الذهبى لنفى الجهالة لاحتمال أيضًا وجدان الضعف .

*** وأما رواية معاوية المهرى عنه :**

ففى أحمد ٢/٣٣٢و٤١٥ والدارمى ٢/١٨٦ والبخارى فى التاريخ ٧/١١٥ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٤٢ وإسحاق فى مسنده ١/١٨٨ :

من طريق القاسم بن الفضل حدثنى أبى عن معاوية المهرى قال : قال أبوهريرة يا مهرى « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي » . والسياق لأبى نعيم والفضل وشيخه لا أعلم شأنهما وذكر مخرج الرواة عن أبى نعيم أنهما مجهولان ولم يذكرهما فى التعجيل وهما على شرطه .

*** تنبيه :**

وقع فى مسند إسحاق « المهدي » بدل المهرى وذلك تصحيف .

*** وأما رواية الحرقى عنه :**

ففى الطحاوى ٢/٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٨/٨٨ والبيهقى فى الكبرى ٨/٨ .

من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم ، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه ابن وهب عن الزنجى كما عند الطحاوى والزنجى ضعيف .

١٨٩٤/٩٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه قيس بن حبتر وعكرمة .

*** أما رواية قيس عنه:**

فرواها أبو داود ٧٥٤/٣ وأحمد فى المسند ٢٣٥/٢و٢٧٨ و٣٥٠و٣٥٥و٣٥٦ والأشربة ص٣٥ والبزار كما فى زوائده ٣٤٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/٢ وأبو يعلى ٩٩/٣و١٠٠ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٢ وفى شرح المعانى ٥٢/٤ و٢١٦ والدارقطنى ٧/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٣٧٥والطبرانى فى الكبير ١٠٢/١٢ والبيهقى ٦/٦:

من طريق عبيد الله بن معقل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعى عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثمن الخمر حرام ومهر البغى حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب فأملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام**». والسياق للطبرانى.

وعبيد الله لا أعلم حاله إلا أنه قد تابعه عبيد الله بن عمرو الرقى وإسرائيل وغيرهما فصح من غير طريقه. إلا أنه وقع فيه على عبد الكريم اختلاف فقال عنه عبيد الله ومن تابعه ما سبق خالف فى ذلك سلام إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن عدى ٤٠٣/٣:

من طريق سعيد بن محمد الوراق ثنا بسام الصيرفى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الجلالة وعن مهر البغى وعن ثمن الكلب» والوراق عامة أهل العلم على ضعفه وذكر ابن عدى أنه قد روى عن بسام مرسلاً بذكر عكرمة فحسب.

قوله: باب (٣٨) ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

٩٩/١٨٩٥- أما حديث سمرة:

فرواه أحمد ١١/٥ والطيالسى ٣٠٤/١ والبزار كما فى زوائده ١٥٩/٢و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦١/٧و٢٦٢ ومسند الشاميين برقم ٣٦٥٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢١٩/١:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه**». والسياق للبزار وعقبه بقوله:

« لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان » . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه قتادة وأرسله عوف بن أبى جميلة كما فى سنن سعيد بن منصور ١/١٧٧ والمرسل هو الصواب إذ السند إلى عوف صحيح . بخلاف السند إلى قتادة إذ عمران ضعيف كما قال النسائى وأبو داود وقال الدارقطنى: « كان كثير المخالفة والوهم » . اهـ .

* تنبيه:

سقط عند أبى الفضل الزهرى ذكر قتادة إذ عامة المصادر روته عنه بذكره .

١٨٩٦/١٠٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٩/١٩٨ ومسلم ٢/١٠٣٢ وأبو داود ٢/٥٦٥ والترمذى ٣/٥٧٨ والنسائى ٦/٧١و٧٣ وابن ماجه ١/٦٠٠ وأحمد ٢/١٢٦و١٥٣ وأبو يعلى ٥/٣١١و٣١٢ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣/٤٥٧ وأبو عوانة ٣/٤٠و٤١و٢٦٠ والطحاوى ٣/٣ وابن حبان ٦/١٤١و١٤٢ والدارمى ٢/٦٠ والطبرانى فى الأوسط ١/١٢٢ والبيهقى ٥/٣٤٤ و٧/١٨٠ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤٦ .

من طرق عدة إلى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: « نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى العزل

قال: وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد

١٨٩٧/١٠١- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ١/٦٢٠ وأحمد ١/٣١ والفسوى فى التاريخ ١/٣٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٤/٨٧ والدارقطنى فى العلل ٢/٩٣ والبيهقى فى الكبرى ٧/٢٣١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤١١و٤١٢:

من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر قال: قال النبى ﷺ: « **لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها** » . والسياق للطبرانى .

وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا جعفر بن ربيعة ولا عن جعفر إلا ابن لهيعة تفرد به: إسحاق بن عيسى ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا

الإسناد » . اهـ . وقد اضطرب فى سياق إسناده ابن لهيعة فحينًا يرويه مرفوعًا على الوجه السابق من رواية إسحاق بن عيسى الطباع . وحينًا يرويه عن جعفر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه من قوله . وحينًا يرويه عنه أبو صالح كاتب الليث عن جعفر عن حمزة عن أبيه عن عمر بإسقاط الزهرى قال أبو حاتم « حديث أبى صالح أصح وهذا من تخاليط ابن لهيعة » . اهـ ولست أدرى ما سر تقديمه لرواية أبى صالح على إسحاق والأسود وهما أوثق من أبى صالح علمًا بأنه قد نسب الغلط إلى من سبق بيانه . وقد خالف أبا حاتم الإمام الدارقطنى فى العلل حيث نسب الوهم إلى إسحاق بن عيسى الطباع والمعلوم من إلا ستقراء فى كتاب الدارقطنى أن منهجه أن الرواة إذا كانوا ثقات واختلفوا على شيخ ضعيف أن ينسب الوهم إليه . وقد استدل الدارقطنى على تغليط الطباع بمخالفة ابن وهب له حيث رواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر .

وكأن الدارقطنى نظر فى ذلك إلى ما قيل فى سماع ابن وهب من ابن لهيعة فإنه ممن اغتفر قبوله فيه فاستدل على غلط الطباع بذلك إلا أنه عقب رواية ابن لهيعة بقوله : « وهو وهم أيضًا والصواب مرسل عن عمر » . اهـ . وكلامه الأخير كأنه يريد ما خرجه البيهقى ٣٣١/٧ من طريق أبى اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال : قال سالم بن عبد الله كان عمر ﷺ ينهى عن العزل » وشعيب فوق من تقدم بكثير .

١٨٩٨/١٠٢- وأما حديث البراء:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦٥ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله ﷺ فيكم أفلا تسألونه فسألناه فقال : « **ليس من كل الماء يكون الولد** » والحديث نقل الترمذى عن البخارى تضعيفه إذ فيه « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن أبى الوداك عن أبى سعيد وقد أدخلوا بين أبى إسحاق وبين أبى الوداك رجلًا » . اهـ . ورواية أبى الوداك عن أبى سعيد يأتى تخريجها فى هذا الباب فى حديث أبى سعيد .

١٨٩٩/١٠٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٤١/٥و٣٤٤ والبزار ١٧١/٢ وأبو يعلى ٣٧٧/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٥٩/١ والدارقطنى فى العلل ٤١/٨ :

من طريق أبى عامر الخزاز صالح بن رستم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قيل للنبى ﷺ إن اليهود تقول: إن العزل هى الموؤدة الصغرى؟ قال: «**كذبت يهود لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها**». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة كذلك.

خالفه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وأبان بن يزيد العطار وأبا إسماعيل القناد ومعمر إذ جعلوه من مسند أبى سعيد وغيره إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد فقال عنه على بن المبارك وأبا إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع عن أبى سعيد الخدرى. وقال هشام عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى رفاعة به وكذلك قال أبان إلا أنه قال عن رفاعة لا عن أبى رفاعة، وقال معمر عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقد صوب الدارقطنى من جعله من مسند أبى سعيد حيث قال رادًا رواية أبى عامر ما نصه: «وهم فيه وإنما رواه عن أبى مطيع مباشرة بدون رفاعة عن أبى سعيد الخدري». اهـ وما قاله من كون يحيى يرويه عن أبى مطيع مباشرة بدون واسطة لم أر ذلك فالموجود إدخال من سبق بين يحيى وأبى مطيع فأخشى أن يكون فى الكتاب سقط. ولا خلاف بين الرواة عن يحيى الذين جعلوه من مسند أبى سعيد إذ قد قيل إن أبا مطيع هو أبو رفاعة واسمه رفاعة. ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثق فهو مجهول وما قاله ابن حجر من كونه مقبولاً مع نقله كونه لا راوى عنه إلا من هنا ولم يذكر عن أحد توثيقه لا يستحق ما قاله إذ هذه صيغة من به جهالة عينية ولعل اعتماد الحافظ فى ذلك على كونه تابعيًا. ولأبى رفاعة متابعًا يأتى ذكره فى تخريج حديث أبى سعيد من هذا الباب.

١٩٠٠/١٠٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو مطيع وأبو الوداك وأبو سلمة وأبوأمامة بن سهل.

*** أما رواية أبى مطيع عنه:**

ففى أبى داود ٦٢٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٤١/٥ وأحمد ٣٣/٣و٥١و٥٣ وأبى الفتح بن أبى الفوارس فى الجزء الأول من الفوائد الغرائب الحسان العوالى رقم ١٧والطحاوى فى المشكل ١٧٠/٥و١٧١و٢٣٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٥/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أبى مطيع عن أبى

سعيد الخدرى قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية وأنا أشتهى ما يشتهى الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل الموؤدة الصغرى ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه**» . والسياق للنسائى .

وقد تقدم ما فى إسناده من الاختلاف فى الحديث السابق وزد هنا أن محمد بن عبد الرحمن قد توبع تابعه يحيى بن سعيد إذ رواه عن أبى رفاعة كذلك إلا أن السند إليه لا يصح فإنه من طريق خارجة بن مصعب عن يحيى بن سعيد به وخارجة ضعيف وأبو مطيع هو أبو رفاعة وانظر التهذيب للمزى ٢١١/٩ .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٨/٣ وأحمد ٢٦/٣و٤٧و٤٩و٥٩و٨٢ و٩٣ وابن المبارك فى المسند ص١١١وابن أبى شيبة ٥٤٢/٥ وأبى يعلى ٥٣/٢ والطيالسى ص٢٨٨ و٢٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦١/١ والطحاوى ٣٣/٣و٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/ ٨٣و١٠٣/٨ وابن حبان ١٩٧/٦ والدارقطنى فى العلل ٣٤٩/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٧٧/١:

من طريق على بن أبى طلحة وغيره حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن ونحن نلتمس من يقاد بهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تعملون هذا وفيكم رسول الله ائتوه فسلوه، فأتيناه فذكرنا ذلك فقال: «**ما من كل الماء يكون الولد . إذا قضى الله امرًا كان**»، قال: «**فمر بالقدور وهى تغلي**» . فقال: لنا: «**ما هذا اللحم ؟ قلنا لحوم الحمر**» . قال: «**أهلية أو وحشية ؟**» قلنا، لا، بل هى أهلية، قال لنا: «**أكفؤها**»، فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها قال: وكنا يومها نوكى الأسقية) والسياق لابن المبارك وقد رواه مسلم أخصر من هذا .

وقد تابع ابن أبى طلحة، أبو إسحاق السبيعى . إلا أنه اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى وشعبة ومنصور وزيد بن أبى أنيسة ومطرف بن طريف وعمر بن عبيد ما سبق خالف أبو بكر بن عياش من تقدم إذ قال عنه عن القاسم بن مخيمرة عن أبى الوداك عن أبى سعيد كما فى الأوسط للطبرانى . وحكى الطبرانى والدارقطنى أنه تفرد بهذا السياق ووهمه الدارقطنى .

* **تنبيه :**

وقع فى ابن حبان أن اسم أبى الوداك « خير بن نوف » والصواب جبر بالجيم والباء الموحدة بعده .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/١٥٩ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أصبنا سبى بنى المصطلق من النساء عزلنا عنهن قال: ثم إنى وافقت جارية فى السوق تباع قال: فمر بى رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا أبا سعيد . قال: قلت: جارية لى أبيعها قال: فهل كنت تصيبها قلت نعم قال: فلعلك تبيعها وفى بطنها منك سخلة قال: قد كنت أعزل عنها قال: تلك الموؤدة الصغرى قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « **كذبت يهود كذبت يهود** » ولا أعلم فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى كراهية العزل

قال: وفى الباب عن جابر

١٩٠١/١٠٥- وحديثه:

رواه عنه أبو الزبير وعروة بن عياض وسالم بن أبى الجعد .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٩/٣ وأبى داود ٦٢٥/٢ والبيهقى ٢٢٩/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٨٥ :

من طريق زهير أخبرنا أبو الزبيرى عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: « **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** » فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: « **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** » . والسياق لمسلم .

ولم أر تصريحًا لأبى الزبير إلا أنه توبع كما يأتى .

* **وأما رواية عروة بن عياض عنه:**

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٤٥/٥ والبيهقى ٢٢٩/٧ :

من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله**» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**». والسياق لمسلم.

وسعيد وثقه أبو داود والنسائى وابن معين والآجرى ويعقوب بن سفيان الفسوى ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيه صدوق له أوهام.

* **وأما رواية سالم بن أبى الجعد عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٥/١ وأحمد ٣١٣/٣و٣٨٨ وأبى يعلى ٣٥٨/٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٤٠و١٤١ وابن أبى شيبة ٣٤١/٣:

من طريق الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى جارية أعزل عنها؟ «قال: **سيأتيها ما قدر لها**» فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية فقال النبى ﷺ: «**ما قدر لنفس شى إلا هى كائنة**». والسياق لابن ماجه. قال البوصيرى فى الزوائد ٥٤/١: «إسناده صحيح». اهـ.

وفى هذا رد على من زعم أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف.

قوله: باب (٤١) ما جاء فى القسمة للبكر والثيب

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٩٠٢/١٠٦- وحديثها.

رواه عنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن أبى سلمة.

* **أما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ١٠٨٣/٢ وأبى داود ٥٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٥ وابن ماجه ١/ ٦١٧ وأحمد ٢٩٢/٦و٣٠٧و٣٠٨ وأبى يعلى ٢٧٩/٦و٢٨٣ وإسحاق ٦٧/٥ والدارمى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٠٤/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٦و٢٣٦ وابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ وسعيد بن منصور ٢٠٤/١ وابن سعد فى الطبقات ٩١/٨و٩٢و٩٣ و٩٤ والبخارى فى التاريخ ١/ ٤٧و٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٢٣و٢٧٤ و٢٧٥ والدارقطنى ٢٨٣/٣و٢٨٤ وأبى عوانة ٨٧/٣و٨٨ والبيهقى ٣٠٠/٧و٣٠١.

من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا . وقال: « **إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى راويه عن محمد بن أبى بكر فوصله عنه القطان ويعلى بن عبيد وأرسله عنه وكيع وعبد الرزاق ولا شك أن القطان هو المقدم . إلا أنه قد تابعهما فى عبد الله بن أبى بكر مالك إذ رواه عنه كروايتهما عن الثورى مرسلاً . كما تابعهما متابعة قاصرة عبد الله بن أبى بكر أخو محمد حيث رواه عن عبد الملك به مرسلاً وكذلك رواه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الملك عن أبيه مرسلاً .

فبان بما تقدم حصول الخلاف على عبد الملك فمن دونه . وكما اختلف فيه عليه اختلف فيه على عبد الواحد بن أيمن راويه عن أبى بكر بن عبد الرحمن قرين عبد الملك بن أبى بكر . إذ وصله عنه حفص بن غياث ومروان بن معاوية الفزارى وأرسله أبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدى والأسدى هو أبو أحمد الزبيرى وهو وأبو نعيم أقوى ممن وصله . إلا أن حفصًا ومروان قد تابعهما فى شيخهما على وصله عبد المجيد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن إذ روياه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولاً .

والموصول قوى لاسيما كون الرواية الصحيحة عن الثورى الوصل وإن أرسله مالك وابن عيينة أيضًا . ولذا الإمام مسلم اعتمد على الثورى أولاً وذكر البخارى فى التاريخ أن لفظة « إقامته عليه الصلاة والسلام ثلاثًا عند أم سلمة « مما انفرد به الثورى . ثم بعد هذا التقرير رأيت البيهقى نقل عن الطبرانى ما نصه: « قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن الثورى إلا يحيى بن سعيد القطان » . اهـ . فللّه الحمد على منه وفضله .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٢٥٣ :

من طريق أبى قتيبة سلم بن قتيبة عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه أتاها فلف ردائه ووضعه على أسكفة الباب واتكأ عليه وقال: « **هل لك يا أم سلمة ؟** » قالت: إنى امرأة شديدة الغيرة وأخاف أن

يبدو إلى رسول الله ﷺ منى ما يكره فانصرف ثم عاد وقال: « **هل لك يا أم سلمة ؟ إن كان بك الزيادة فى صداقك زدنا** » فعادت لقولها فقالت أم عبد: يا أم سلمة تدرين ما تتحدث به نساء قريش يقلن إن أم سلمة إنما ردت محمدًا لأنها أرادت شابًا من قريش أحدث منه سنا وأكثر مالاً قالت: فأتت رسول الله ﷺ فتزوجها » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره حيث أرسله وقد قدم أبو حاتم الإرسال ففى العلل ٤٠٥/١ سألت أبى عن حديث رواه أبو قتيبة إلى قوله: « قال كذا رواه أبو قتيبة والناس يروون عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى سلمة أن النبى ﷺ قال لأم سلمة . الحديث وهو أشبه . قال أبى لو صح هذا الحديث كان الزيادة فى المهر جائزًا » . اهـ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قال: وفى الباب عن الجراح

١٠٧/١٩٠٣- وحديثه .

رواه أبو داود ٥٨٩/٢ وأحمد ٢٧٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٠٠/١ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرًا أوقال مرات قال: فإنى أقول فيها: إن لها صداقًا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا فى بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » . والسياق لأبى داود . وقتادة لا سماع له من خلاس كما قال القطان وانظر جامع التحصيل إلا أن روايته مقرونة بمن تقدم . وروايته عن أبى حسان عند مسلم .

والحديث ورد كونه من مسند معقل بن سنان بإسناد هو من أصح الأسانيد كما عند الترمذى وغيره وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ٤٢٦/١ إلى أن الصواب كونه من مسند معقل .

تم كتاب النكاح ولله المنة والفضل .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف

حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ

عبد الله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي
بصنعاء

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي



كتاب الرضاع

قوله: باب (١) ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة

١٩٠٤/١- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٥٤٥/٢ والترمذى ٤٤٤/٣ والنسائى ٩٨/٦ و٩٩ وأحمد ٤٤/٦ و٥١ والدارمى ٧٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٨/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والمروزى فى السنة ص٨٤ و٨٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قال: « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** » . والسياق لأبى داود وسنده واضح الصحة .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٢٥٣/٥ و١٤٠/٩ ومسلم ١٠٦٨/٢ وأبى عوانة ١٠٥/٣ والنسائى ٦/ ٩٩ وأحمد ١٧٨/٦ وأبى يعلى ٢٤٩/٤ وإسحاق ٤٤٢/٢والدارمى ٧٨/٢ و٧٩ وابن الجارود ص٢٣٠ والمروزى فى السنة ص٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٧ :

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك . قالت: فقال رسول الله ﷺ: « **أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة** » فقالت عائشة: لو كان فلانًا حيًا لعمها من الرضاعة - دخل على ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة** » . والسياق للبخارى .

١٩٠٥/٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه جابر بن زيد وعكرمة .

*** أما رواية جابر بن زيد عنه:**

ففى البخارى ٢٥٣/٥ ومسلم ١٠٧١/٢ وأبى عوانة ١١٠/٣و١١١ والنسائى ١٠٠/٦

وابن ماجه ٦٢٣/١ وأحمد ٢٢٣/١و٢٧٥و٢٣٩و٣٣٩و٣٤٦ وابن الجارود ص٢٣٢ وابن أبى شيبة ٣٨٦/٣ وابن سعد فى الطبقات ١٠٩/١ و١٢/٣و١٥٩/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/١٢و١٨١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٣١/٣:

من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ فى بنت حمزة: «**لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هى ابنة أخى من الرضاعة**». والسياق للبخارى وقد صرح قتادة عند مسلم.

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/١١.

من طريق سعيد بن عنبسة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وسعيد ذكره الحافظ فى اللسان إلا أنه لم يتميز لى من هو ممن ذكرهم والظاهر أن المذكور هنا هو من تكلم فيه ابن معين.

١٩٠٦/٣- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى ١٤٠/٩ ومسلم ١٠٧٢/٢و١٠٧٣ وأبو عوانة ١١١/٣و١١٢و١١٣ والنسائى ٩٤/٦و٩٥و٩٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٢٩١/٦و٤٢٨ والحميدى ١٤٧/١ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ وابن أبى شيبة ٣٨٧/٣ وعبد الرزاق ٤٧٥/٧و٤٧٧ والمروزى فى السنة ص٧٩ و٨٠ و٨١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/٢٣ وفى مسند الشاميين ٢٠٧/٤ والبيهقى ١٦٢/٧و١٦٣:

من طريق شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال: «**أو تحبين ذلك ؟**» فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**». قلت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال: «**بنت أم سلمة ؟**» قلت نعم فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى. إنها لابنة أخى من الرضاعة. أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن**». قال عروة وثويبة مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب: «لم ألق بعدكم غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على، هشام بن عروة المتابع للزهرى من أى مسند هو فقال عنه الليث وأبو أسامة وابن إسحاق كرواية الزهرى السابقة . خالفهم ابن نمير وابن أبى حازم وأبو معاوية وزهير بن معاوية . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة فجعلوه من مسند أم سلمة وسلكوا الجادة وقال أبو معاوية مرة عن هشام عن أبيه عن زينب وهذا إرسال وقد صوب الحافظ فى أطراف المسند ٤٤٠/٩ رواية الليث وابن إسحاق عن هشام وقال: « هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة وهو الأصح والموافق لحديث الزهري » . اهـ ورواه عراك بن مالك عن زينب عن أم حبيبة .

قوله: باب (٣) ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

قال: وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير

٤/١٩٠٧- أما حديث أم الفضل:

فرواه مسلم ١٠٧٤/٢ وأبو عوانة ١١٦/٣و١١٧و١١٨ والنسائى ١٠٠/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٣٣٩/٦و٣٤٠ وإسحاق ٤٨/٥ وأبو يعلى ٣٠٧/٦ والطحاوى فى المشكل ٤٨٧/١١و٤٨٨ و٤٨٩ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٣٨٥/٣ والدارمى ٨٠/٢ وسعيد بن منصور ٢٤١/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/٢٥و٢٢و٢٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٠/١ والبيهقى ٤٥٥/٧ وابن حبان ٢١٦/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥٨/٢ والمروزى فى السنة ص٨٦:

من طريق أيوب وقتادة والسياق لأيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى . فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبى الله ﷺ: « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى وهمام وحماد بن سلمة ما تقدم .

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقيل عنه كما تقدم أيضًا وحكى ابن التركمانى فى الجوهر النقى أيضًا عن ابن جرير أنه قال: « حديث أم الفضل مضطرب الإسناد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفًا عليها » . اهـ . وما قاله ابن جرير لا يقدح إخراج مسلم للحديث لا سيما وأن من ثقات أصحاب سعيد بن أبى عروبة قد رووه عنه على مثل ما خرجه مسلم .

١٩٠٨/٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٦٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٠٠/٣و٣٠١ والمروزى فى السنة ص٨٧والدارقطنى فى السنن ١٧٣/٤ والعلل ٢٨٦/١٠ والبيهقى ٤٥٦/٧ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه من تقدم إلا أن الروايات عن ابن إسحاق لم تتحد فقال عنه بما تقدم إبراهيم بن سعد المدنى . واختلف فيه على قرينه جرير بن عبد الحميد راويه عن ابن إسحاق فقال عنه يوسف بن موسى ومحمد بن قدامة المصيصى عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج عن أبى هريرة . خالفهما غيرهما حيث قال إسحاق بن إبراهيم كما عند المروزى عن جرير عن محمد بن عقبة عن عروة . وقد حكم الدارقطنى على راويه عن جرير بالوهم . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الاختلاف الكائن فى رواية ابن إسحاق عن إبراهيم فقط كائن من ابن إسحاق حيث قال: « وغير محمد بن إسحاق يرويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفًا » . اهـ .

وسبق الدارقطنى إلى ذلك ابن المدينى فى العلل ص٨٨ و٨٩ حيث حكم على ابن إسحاق بالغلط .

خالف ابن إسحاق فى هشام عبدة بن سليمان وأبو أسامة وابن نمير كما عند ابن أبى شيبة ٣٨٩/٣ ووهيب بن خالد وابن المبارك كما عند البخارى ومفضل بن فضالة كما عند الدارقطنى فى العلل وابن عيينة كما عند البيهقى . إذ وقفوه من قول أبى هريرة إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد فقال عنه أبو أسامة وابن نمير ووهيب وابن المبارك عن عروة عن حجاج عن أبى هريرة وقال عبدة عنه عن عروة عن أبى هريرة .

وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف وذلك الأصوب وإن صرح ابن إسحاق بالسماع من هشام، لا سيما وقد توبعوا متابعة قاصرة وذلك من الزهرى عن عروة عن حجاج عن أبى هريرة .

خالف جميع من سبق فى هشام القطان وابن جريج وأنس بن عياض وعبيدالله بن عمر وحماد بن سلمة والدراوردى وأبو معاوية ووكيع وعباد بن عباد المهلبى وعبدة بن

سليمان . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رفعه .

خالفهم محمد بن دينار الطاحى إذ قال عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رفعه .

وقال القطان أيضًا عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وأولى هذه الوجوه من حيث الوقف ماقاله الدارقطنى قبل ومن حيث الرفع من جعل الحديث من مسند عائشة أو عبد الله بن الزبير . وقد خالف القطان أبو معاوية كما عند النسائى إذ قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير وعائشة جمع بينهما ووقفه ولا أعلم من تابعه على هذا والمعلوم أن أبا معاوية ضعيف فى هشام كما قال أحمد . وإن خرج عنه فى الصحيح فذلك فى غير الأصول .

* تنبيه :

وقع فى ابن حبان من طريق «عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى الزبير» . اهـ . والصواب عن ابن الزبير إذ المعلوم أن الطاحى قد انفرد عن هشام فى جعله الحديث من مسند الزبير فلم يتابع .

٦/١٩٠٩- وأما حديث الزبير :

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٩٩/٣ والترمذى فى علله الكبير ص١٦٧ والطحاوى فى المشكل ٤٨٤/١١ وابن حبان ٢١٤/٦ والبزار ١٨٢/٣ وأبو يعلى ٣٢٩/١ والشاشى ١/ ١٠٥و١٠٦ والطبرانى فى الكبير ٨٤/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٢٥/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ :

من طريق محمد بن دينار قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبى ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**» . والسياق للنسائى .

وقد ذكر العقيلى والبزار والترمذى عن البخارى والدارقطنى أنه تفرد به محمد بن دينار وحكموا عليه بالوهم قال الترمذى قال البخارى: «حديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد فيه «عن الزبير» إنماهو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ» . اهـ . وقال الدارقطنى: «تفرد به محمد بن دينار الطاحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ووهم فيه» . اهـ . وقال البزار: «وهذا الحديث قد روى عن ابن الزبير من وجوه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام» . اهـ وتقدم بيان الخلاف فى إسناده فى الحديث السابق .

١٩١٠/٧- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه عنه عروة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواه النسائى ٢٠٢/٦ وأحمد ٤/٤ والرويانى ٣٥٩/٢و٣٦٠ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ والكبير المفقود منه ص٢٨ و٢٩ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١١ والعقيلى ٦٤/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ وأبى الجهم فى جزئه ص٤٨ .والمروزى فى السنة ص٨٧:

من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان**» . والسياق للطحاوى وتقدم ما وقع فيه من خلاف على هشام بن عروة قرين الزهرى وقد وقع فى هذا الإسناد خلاف على يونس راويه عن الزهرى فقال عنه وهب الله بن راشد ما تقدم، خالفه الليث إذ جعله من مسند عائشة فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى مسند الرويانى ٣٥٩/٢ وعبد بن حميد ص١٨٥ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة ما تقدم، خالفه ابن علية إذ قال عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وصحة الوجهين كائنة .

قوله: باب (٤) ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٩١١/٨- وحديثه .

رواه أحمد ٣٥/٥ وولده فى زوائد المسند ٣٥/٢و١٠٩ وعبد الرزاق ٤٨٤/٧ وابن أبى شيبة ٣٢٣/٣ وابن عدى ١٦٠/٦ و١٨٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٤/٢ .

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى ﷺ: «**رجل وامرأة**» . والسياق لأحمد وفى بعض الروايات رجل أو امرأة كما فى المجمع، والبيلمانى متروك .

قوله: باب (٨) ما جاء فى ان الولد للفراش

قال: وفى الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبى أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم

٩/١٩١٢- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو يزيد وقيس بن أبى حازم .

*** أما رواية أبى يزيد عنه:**

فرواها ابن ماجه ٦٤٦/١ وأحمد ٢٥/١ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ١٥/١ وعبدالرزاق ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ١١٩/١٣ والبيهقى ٤٠٢/٧ :

من طريق عبيدالله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال: «أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية فجئت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء الكعبة فقال: إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقصروا فتركوا بعضًا من الحجر فقال: عمر صدقت» . والسياق للحميدى وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وفى ذلك نظر فإن أبا يزيد لم يرو عنه إلا ولده عبيد الله ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن أبى شيبة وغيره «عبد الله بن أبى يزيد» صوابه: «عبيد الله .

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٠٤/٢ و٦٠٥ :

من طريق محمد بن حميد الرازى حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن الحكم عن قيس عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» والرازى متروك والحجاج ضعيف .

١٠/١٩١٣- وأما حديث عثمان:

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢و٧٠٧ وأحمد ٥٩/١و٦٥و٦٩ والبزار ٦٥/٢ والطيالسى

ص١٥ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ وفى المشكل ١٣/ ١٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣١٥/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٠/٢ والبيهقى ٤٠٢/٧ :

من طريق محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب ﷺ عن رباح قال: زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه ؟ فقالت هذا ليوحنه فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال: فسألهما أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال: فجلده وجلدها وكانا مملوكين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الحسن بن سعد فقال عنه ابن أبى يعقوب ما تقدم وقد خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على، وابن أبى يعقوب قدم البخارى روايته على رواية الحجاج إذ ابن أبى يعقوب ثقة لذا قال فى التاريخ على روايته « والأول أصح » . اهـ . يعنى رواية يعقوب ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد فإن رباحًا مجهول فالحديث من مسند عثمان لا يصح .

١٩١٤/١١- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٩٢/٤ ومسلم ١٠٨٠/٢ وأبو عوانة ١٢٦/٣و١٢٧و١٢٨ وأبو داود ٧٠٣/٢ والنسائى ١٨٠/٦و١٨١ وأحمد ٣٧/٦و١٢٩و٢٠٠ والحميدى ١١٧/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٣٣ وأبو يعلى ٢٦٥/٤ وإسحاق ٢١٧/٢و٢١٨ والحربى فى غريبه ٢٢٩/١ والدارمى ٧٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ٥/١١و٧ و٨ و٩ وأحكام القرآن ٣١/٢ ٤ والدارقطنى ٣١٣/٣و٣١٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وسعيد بن منصور ١٢٥/١ والبيهقى ٤١٢/٧ :

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال: ابن أخى قد عهد إلى فيه، فقام عبد الله بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ: « **هو لك يا عبد بن زمعة** » . ثم قال النبى ﷺ:

« احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله » . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على عروة فجعله عنه الزهرى من مسند عائشة خالفه هشام حيث قال عن أبيه عن عبد الله بن زمعة والظاهر صحة الوجهين يؤيد ذلك كون هشام رواهما .

١٢/١٩١٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه أبو داود ٢٩٠/٣ والترمذى ٤٣٣/٤ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٦٧/٥ والطيالسى ص١٥٤ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ١٢٥/١ والطحاوى فى المشكل ٢٦٤/٩ و٢٩٨/١١ ١٢٢/١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٩٨/١ وعبد الرزاق ٤٨/٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢١٥/١ والدارقطنى ٤١/٣ والطبرانى ١٥٩/٨ والبيهقى ٢٦٤/٦ وأبو عبيد فى المواعظ ٨٨:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: **« إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها »** قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: **« ذلك أفضل أموالنا »** ثم قال: **« العارية مؤداة والمنحية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم »** . والسياق للترمذى .

وإسناده حسن إذ شيخ إسماعيل شامى .

١٣/١٩١٦- وأما حديث عمرو بن خارجة:

فرواه الترمذى ٤٣٤/٤ والنسائى ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وأبو يعلى فى مسنده ١٨٧/٢ والمفاريد له ص٣٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧/٩ و٤٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٢ و٩٠ وابن البخترى فى حديثه ص٤٠٨ وابن قانع فى معجمه ٢١٨/٢ و٢١٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٠٨/٤ و٢٠٠٩ وسعيد بن منصور ١٢٦/١ وأبو عبيد فى غريبه ٢١/٣ وابن سعد ١٨٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٣/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٦ والدارمى ١٦٠/٢ والطبرانى ٣٢/١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٤٦/٢ والبيهقى ٢٦٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٠٤/٦ وأبو عبيد فى الناسخ ص٢٣٥:

من طريق قتادة وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول: «**إن الله أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شهر، فوصله عنه قتادة ومطر الوراق، خالفهما ليث بن أبى سليم كما عند عبد الرزاق فلم يذكر ابن غنم ولا عمرًا وليث ضعيف خالفهما أبو بكر الهذلى إذ قال عن شهر عن عمرو وأسقطا ابن غنم .

وكما اختلف فيه على شهر اختلف فيه على قتادة .

فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبى عروبة وأبو عوانة وشعبة وحماد بن سلمة ومجاعة بن الزبير وأبان بن يزيد العطار وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن الباهلى إذ قالوا عنه عن شهر عن ابن غنم عن عمرو . خالفهم همام وابن أرطاة والمسعودى والحسن بن دينار وبكير بن السمط إذ أسقطوا، ابن غنم، خالف الجميع إسماعيل بن أبى خالد كما فى الكبير للطبرانى إذ قال عنه عن عمرو وأسقط شهرًا وشيخه .

واختلف فيه على ليث فقال عنه الثورى الوجه المتقدم كما عند عبد الرزاق فى المصنف إلا أنه وقع فى المسند ما يوهم أن الثورى وصله وغاية ما فيه أن فى إسناده من أبهم إذ قال الثورى عن ليث عن شهر أخبرنى من سمع النبى ﷺ، وقال عنه حفص بن غياث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة وقال مطر الوراق عنه عن عمرو بن خارجة ولعل هذا من قبل شهر وأقوى الوجوه عن قتادة الأول .

وكما اختلف فيه على قتادة، اختلف فيه على قرينه مطر الوراق .

فقال عنه معمر وشبابة ومغيرة بن مسلم وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، خالفهم سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة وسعيد ثقة حافظ إلا أن أحفظ الرواة عن شهرعبد الحميد لا سيما وقد توبع كما سبق، والحديث ضعيف من أجل شهر .

تنبيهات:

الأول: ذكر الطبرانى فى الكبير رواية طلحة بن عبد الرحمن كما سبق ذكرى لذلك وهو الموجود فى المعرفة لأبى نعيم، ووقع عند سعيد بن منصور فى السنن من طريقه

إسقاط عبد الرحمن بن غنم فالظاهر أن ذلك كائن فى سنن سعيد بن منصور .

الثانى: وقعت رواية أبان العطار عن قتادة كما تقدم ذكرى لها، ووقع فى العلل لابن أبى حاتم ١/٢٧٦ ما يدل على أن أبانًا أسقط عبد الرحمن بن غنم لذلك رجح أبو حاتم رواية من رواه عن قتادة ومطر بذكر ابن غنم، فالله أعلم ممن وقع السقط لابن غنم فى رواية أبان عن قتادة، ورواية أبان عن قتادة بذكر ابن غنم فى الإسناد وقعت عند ابن قانع .

الثالثة: رواية همام عن قتادة بإسقاط ابن غنم كما عزاه إليه أبو نعيم فى المعرفة وهى كذلك عند أحمد وكذا عند الطبرانى وقد نبه على ذلك الطبرانى فى نفس الموضع إذ قال: « ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم » ووقع فى العلل لابن أبى حاتم أن هماما رواه عن قتادة بذكر ابن غنم والظاهر ترجيح ما قاله أبو نعيم ومن قبله كالطبرانى وبه جزم ابن حجر فى أطراف المسند .

١٤/١٩١٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢/٧٠٦ والنسائى ٥/٦٥ وابن ماجه ٢/٩٠٥ وأحمد ٢/١٧٩و٢٠٧ وابن أبى شيبة ٣/٤٦٤ وعبد الرزاق ٩/٤٩ والحربى فى غريبه ١/٢٣٤:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال كفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال: كفوا عن السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: « **إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر . قال: وفى الأصابع عشر عشر وفى المواضح خمس خمس قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » . والسياق لأحمد وتقدم تخريجه أيضًا فى الصلاة فى المواقيت وسنده حسن .

١٥/١٩١٨- وأما حديث البراء بن عازب:

ففى الكامل لابن عدى ٦/٣٥٠ والطبرانى فى الكبير ٥/١٩١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٠٣:

من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا كنا

مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: « **إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية** » . والسياق للطبرانى . زاد ابن الأعرابى: « **ألا قد سمعتمونى ورأيتمونى فمن كذب على متعمدًا فليتبوّ مقعده من النار ، ألا إنى فرطكم على الحوض، ومكاثر بكم فلا تسودوا وجهى، ألا لا يستنقذن رجالًا ، وليستنقذن بى قوم آخرون، ألا إن الله ولىّ وأنا ولىّ كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه** » .

والحديث ضعفه البخارى ففى علل المصنف الكبير ص١٦٩ ما نصه: « سألت محمدًا عن حديث البراء وزيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: « **الولد للفراش** » قال: « إنما روى هذا الحديث عن أبى إسحاق موسى بن عثمان الحضرمى وهو ذاهب الحديث » . اهـ .

١٦/١٩١٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء آنفًا من هذا الباب .

قوله: باب (٩) ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٧/١٩٢٠- وحديثه رواه .

الدارمى ٢/٧٠ وابن أبى شيبة ٤٠٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٦:

من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته وهى تصنع طيبًا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: « **أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها** » . والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم فى شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبى إسحاق كذلك، ولا شك أن الصواب وقفه إذ قبيصة فى سماعه من الثورى نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبى إسحاق ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ٣٩٤/١ ونصها: « سئل أبى عن حديث رواه سفيان وإسرائيل

عن أبى إسحاق فاختلفا فقال سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «**إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذى معها**» ورفعه إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبى يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف» . اهـ . وفى النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثورى مرفوعًا ثم يذكر بعد أنه وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبيصة عنه فذاك .

وعلى أى فى هذا رد على من يقول إن الحق لمن رفع مطلقًا فى علوم الحديث ويستدل بحديث «**لا نكاح إلا بولي**» إذ المخالفة فى حديث «**لا نكاح**» مثل المخالفة هنا لذا سلم لإسرائيل فى حديث: «**لا نكاح**» ولم يسلم له هنا فبان أن الأمر وجدانى .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وابن عمر

١٨/١٩٢١- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه كثير بن مرة وأبو ليلى ومالك بن يخامر وأبو ظبيان وسليمان الأغر وأبو إدريس .

*** أما رواية كثير بن مرة عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٧/٣ و٤٦٨ وابن ماجه ٦٤٩/١ وأحمد ٢٤٢/٥ والشاشى فى مسنده ٢٧١/٣ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٩٢ وأبى نعيم فى صفة الجنة ٣٤ والطبرانى فى الكبير ١١٣/٢٠ والدارقطنى فى الأفراد٤/٢٩٧ وأبى نعيم فى الحلية أيضًا ٢٢٠/٥ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: «**لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه: قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل: يوشك أن يفارقك إلينا**» . والسياق للترمذى .

والإسناد حسن فإن إسماعيل رواه عن بلديه والظاهر أنه تفرد به واستمر التفرد إلى أصل السند وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٠/١ أن نعيم بن حماد رواه عن بقية عن بحير بن سعد به وقد حكم أبو زرعة على هذه المتابعة بالضعف حيث قال: «قال أبو زرعة

ما أدرى من أين جاء به نعيم أراه شبه على نعيم لم يرو هذا عن بحير غير إسماعيل بن عياش إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص فى كتب بقية » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع فى العلل لابن أبى حاتم « نعيم وحماد عن بقية عن يحيى بن سعد » وصوابه « نعيم بن حماد عن بقية عن بحير بن سعد » إلخ وقد وقع بعد أسطر قليل ذكر اسم بحير على الصواب وعقب ذلك مخرج الكتاب بقوله: « كذا فى الأصل ولعله يحيى » . اهـ . ولم يصب فى هذا الاحتمال والذى أدى به إلى الوقوع فى هذا الاحتمال الخاطئ أنه تقدم ذكره على سبيل الغلط كما تقدم .

*** وأما رواية أبى ليلى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/١٧٥و١٧٦و١٧٩و١٨٠ وابن أبى الدنيا ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٥٢و٥٣ وأحمد ٥/٣٨١ وابن ماجه ١/٥٩٥ والشاشى فى مسنده ٣/٢٣١ وابن حبان ٦/١٨٦ والحاكم ٤/١٧٢ والدارقطنى فى العلل ٦/٣٧ والبيهقى ٧/٢٩٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤٢٦:

من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها على قتب** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على القاسم إذ رواه عنه أيوب وقتادة وهشام الدستوائى والنهاس بن قهم .

*** أما رواية أيوب عنه؛** فذلك من رواية حماد بن زيد ووهيب وابن علية عنه به إلا أن الرواة عن حماد بن زيد اختلفوا إذ منهم من جعله من مسند معاذ ومنهم من جعل من غير مسنده .

فقال عنه عفان بن مسلم ويحيى بن آدم وإسحاق بن هشام التمار عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى عن معاذ، خالفهم أزهر بن مروان وسليمان بن حرب ومحمد بن أبى بكر المقدمى، إذ قالوا عنه عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى أن معاذا فذكره فجعلوه من مسند ابن أبى أوفى .

خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أيوب عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ فذكره، ومؤمل فيه ضعف، ويبعد الترجيح عن حماد بين الرواية الأولى عنه والثانية لتكافؤ الرواة عنه .

* **وأما رواية وهيب عن أيوب** فهى كرواية التمار ومن تابعه عن حماد، فتعتبر هذه متابعة قاصرة لهم:

* **وأما رواية ابن علية عن أيوب** فهى كرواية ازهر بن مروان ومن تابعه عن أيوب فهذه متابعة قاصرة أيضًا للرواية الثانية عن حماد:

* **وأما رواية قتادة عن القاسم** فهى كرواية ابن علية عن أيوب حيث قال قتادة عن القاسم عن ابن أبى أوفى، فجعله من مسند ابن أبى أوفى.

* **وأما رواية هشام الدستوائى عن القاسم** فتقدم سياقه مع المتن أولاً:

* **وأما رواية النهاس** فقال كما عند ابن أبى الدنيا عن القاسم عن ابن أبى ليلى عن أبيه عن صهيب قال: لما قدم معاذ من اليمن فذكره، فجعله من مسند صهيب، وذكر الدارقطنى فى العلل أنه قال عن صهيب عن معاذ فجعله من مسند معاذ فالله أعلم:

وقد اختلف الأئمة فى ذلك فمال البعض إلى أنه مضطرب قال الدارقطنى: «والاضطراب فيه من القاسم بن عوف» . اهـ . خالفه أبو زرعة ففى العلل «سألت أبا زرعة عن حديث رواه معاذ بن هشام» إلخ إلى قوله: «قال أبو زرعة أيوب أحفظهم» . اهـ . والصواب قول الدارقطنى إذ الروايات عن أيوب لم تتحد حتى يصار إلى قول أبى زرعة، فالحديث ضعيف كما قاله الدارقطنى والاضطراب كائن بين الرواة عن أيوب وهشام وقتادة، أما النهاس فضعيف، ثم وجدت فى العلل لابن أبى حاتم ٢٥٢/٢ و٢٥٣ نقلاً عن أبى حاتم أنه قال كقول الدارقطنى .

* **وأما رواية مالك بن يخامر عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٩٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٦٢/٢و١٠٧ والبيهقى ٢٩٣/٧ والحاكم ١٨٩/٢و١٩٠:

من طريق بشر بن عمرالزهرانى ثنا شعيب بن رزيق الطائى ثنا عطاء الخراسانى عن مالك بن يخامر السلسكى عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدًا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى**

ترضيه فإن كان هو قبل فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليه وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها » . والسياق للحاكم وعقبه بقوله: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . اهـ . وتعقبه الذهبى بقوله: « بل منكر وإسناده منقطع » . اهـ . ولم يتبين لى وجه الانقطاع الذى قاله الذهبى إذ المعلوم أن رواية عطاء عن معاذ منقطعة لكن هنا قد بان عمن رواه عن عطاء علمًا بأنه لم ينفرد به عن مالك بل قد تابعه الزهرى عند الطبرانى، كما أنه لم ينفرد به شعيب عن عطاء بل تابعه عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عند الطبرانى، إلا أن الراوى عن عثمان صدقة بن عبد الله السمين ضعيف يعتبر فى المتابعات، وأما النكارة التى أشار إليها فلعلها من أجل عطاء الخراسانى إلا أنه قد تابعه أبو سلام عند أبى يعلى وهو ثقة إلا أن السند إلى أبى سلام لا يصح فإن شيخ أبى يعلى هو سفيان بن وكيع وقد قال الحافظ فى المطالب على إسناد أبى يعلى ما نصه: « هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبى يعلى فهو من منكراته وكان صدوقًا فى نفسه، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء الخرسانى عن مالك بن يخامر السكسكى فينظر فى تفاوت ما بين السياقين » . اهـ . والسياق الذى أورده سفيان بن وكيع طويل ينبئ بوجدان النكارة التى قالها الحافظ،

وعلى أى يعتبر هذا الحديث من منفردات الخراسانى ولا يعتبر تفرده .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أحمد ١٢٧/٥و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٦٠ والدارقطنى فى العلل ٣٩/٦:

من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك قال: **« لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فقال عنه وكيع وجرير بن عبد الحميد بما تقدم، خالفهم ابن نمير إذ قال عن الأعمش عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، فهو موصول فى راويه مبهم وبان بهذا أن فى رواية وكيع وجرير انقطاع، خالف الجميع الثورى وأبو نعيم إذ قالا عنه عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار قال: لما قدم معاذ . الحديث ورواية أبى نعيم عند الحارث وهى كما سقتها ورواية الثورى لم أرها

موصولة إنما ذكرها الدارقطني كرواية أبي نعيم إلا أن الدارقطني ذكر عنهما أنهما قالا عن رجل من الأنصار عن معاذ كما قال ابن نمير ولم أر ذلك .

وعلى أي أرجح هذه الروايات عن الأعمش رواية الثوري وأبي نعيم وقد تابعهما على مثل السياق الذي ذكرته من مسند الحارث أبو معاوية عند ابن أبي شيبة فزاد ذلك قوة أن الصواب رواية من أرسل عن الأعمش ولو فرض تصويب رواية وكيع وجرير فإن أبا ظبيان لا سماع له من معاذ .

* **وأما رواية سليمان الأغر عنه:**

ففي البزار كما في زوائده ١٨٠/٢ والكبير للطبراني ١٦٠/٢ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى تفرغ** » وعبيد ضعف حديثه البخاري وانظر الكامل ٣٥١/٥ .

* **وأما رواية أبي إدريس عنه:**

ففي أحمد ٢٣٩/٥ والطبراني في الكبير ٨٧/٢٠:

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله أن معاذ بن جبل قدم عليهم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر وتركت أباهم في بيتهم أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها ممسكان بضبعها، فقالت من أرسلك أيها الرجل ؟ قال لها معاذ: أرسلني رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله وأنت رأيت رسول الله أفلا تحدثني يا رسول رسول الله ﷺ ما حق الرجل على زوجته ؟ فقال معاذ: تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت: بلى ولكني تركت أبا هؤلاء شيخًا كبيرًا في البيت فقال معاذ: والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحًا ودما ثم ألقيتهما بفيك لكيما تبغى حقه ما بلغت ذلك أبدًا » . والسياق للطبراني وشهر ضعيف واحتمل بعضهم حديثه إن كان الراوي عنه من هنا .

١٩/١٩٢٢ - وأما حديث سراقة بن مالك بن جعشم:

فرواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص١٢٠ والطبراني في الكبير ١٥٢/٧ :

من طريق وهب بن جرير ثنا موسى بن على عن أبيه عن سراقة بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » . والسياق للطبرانى، وإسناده حسن .

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا سقط فى أصل المخطوط يصحح من الطبرانى .

٢٠/١٩٢٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعيد بن المسيب وأبو عتبة .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه ٥٩٥/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٠ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٣:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل** » . والسياق لابن أبى شيبة وعلى بن زيد ضعيف والظاهر أنه تفرد بآخره وقد كان كما قال شعبة رفاعًا .

*** وأما رواية أبى عتبة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٦٣/٥ والبزار كما فى زوائده ١٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٧ والحاكم ١٧٥/٢ :

من طريق مسعر عن أبى عتبة عن عائشة قالت: سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: « **زوجها** »، قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: « **أمه** » . والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه أبو أحمد الزبير ما تقدم .

خالفه معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى عتبة عن رجل عنها، كما فى تهذيب المزى ترجمة أبى عتبة وأبو عتبة مجهول كما قال الحافظ إذ لم يوثق ولم يرو عنه إلا من هنا .

٢١/١٩٢٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وابن المسيب ومحمد بن كريب وعكرمة وعطاء .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٥٩/١٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٨:

من طريق أبى هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«خير نسائكم من أهل الجنة الودود الولود العود على زوجها التى إذا أذنبت أو آذت أتت زوجها حتى تضع يدها فى كفه فتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى»** . والسياق لابن أبى الدنيا، وقد خرجه الطبرانى بسياق أطول من هذا إلا أنه من طريق عمرو بن خالد قال فيه فى المجمع ٣١٣/٤: «كذاب» وهو كما قال إلا أن عمرًا لم ينفرد به فقد تابعه خلف بن خليفة الأشجعى والراوى عنه الفضل بن زياد الدقاق وخلف مختلط ولا يدرى متى روى عنه الدقاق فوجب التوقف فيه، كما أن خليفة حينًا يجعل الحديث من مسند أنس وحينًا من مسند ابن عباس كما هنا .

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٣/١٢ والأوسط ١٥١/٨ والصغير ١١/٢ وابن عدى فى الكامل ١٥/٣:

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«للمرأة ستران» قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر»** قال: فأيهما أفضل؟ قال: **«القبر»** وخالد هو الأمير ليس بأهل بأن يروى عنه، والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير ٣٥٥/١٠:

من طريق القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس قال: قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء غزو المرأة قال: **«طاعة الزوج واعتراف بحقه»** والقاسم ضعفه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى إسناده مجهول، ووثقه أبو داود والراجح ضعفه .

*** وأما رواية محمد بن كريب عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١٢١:

من طريق حبان بن على عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تمنن للمرأة مع زوجها » وحبان متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية عكرمة وعطاء عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الصيام برقم ٦٥ .

٢٢/١٩٢٥- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه القاسم بن عوف الشيبانى وفائد أبو الورقاء .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٩١/١ وأحمد ٣٨١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ :

من طريق أيوب عن القاسم الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **« ما هذا ؟ »** قال: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال: **« فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئًا يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لو كنت آمرًا أحدًا يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »** . والسياق لابن حبان .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم بيانه فى حديث معاذ من هذا الباب وتقدم قول الدارقطنى أن القاسم اضطرب فيه .

*** وأما رواية فائد عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١٢١ :

من طريق عبد الله بن بكر ثنا فايد أبو الورقاء عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **« لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** وفائد متروك .

٢٣/١٩٢٦- وأما حديث طلق بن على:

فرواه الترمذى ٤٥٦/٣ والطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣٩٩/٣وابن عدى ١٥٠/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ .

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور »** وإسناده حسن .

١٩٢٧/٢٤- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الترمذى ٤٥٧/٣ وابن ماجه ٥٩٥/١ وأبو يعلى ٢٤٣/٦و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٢٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٩ والحاكم ١٧٣/٤ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر عن مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** » . والسياق للترمذى، ومساور وأمه مجهولان .

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا « ماسور الحميري » صوابه ما تقدم .

١٩٢٨/٢٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وأبو حازم وحفص بن عبيد الله بن أخى أنس والزبير بن عدى .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤٠٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٦٠ وابن عدى ١٥٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٧ :

من طريق يوسف بن عطية قال: حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى مريض وزوجى يأبى أن يأذن لى أن أمرضه فقال لها النبى ﷺ: « **أطيعى زوجك** » فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلى عليه فأبى زوجها أن يأذن لها فى الصلاة فسألت النبى ﷺ فقال: « **أطيعى زوجك** » فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها فقال لها النبى ﷺ: « **قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك** » . والسياق لعبد بن حميد ويوسف تركه غير واحد النسائى والبخارى وغيرهما، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه زافر بن سليمان عند الطبرانى وزافر حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصح إذ يرويه عنه عصمة بن المتوكل وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٣/٤ أنه ضعيف .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٦/٢ والصغير ٤٦/١ :

من طريق إبراهيم بن زياد القرشى عن أبى حازم عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **ألا أخبركم برجالكم فى الجنة** . قلنا: بلى يا رسول الله . قال: « **النبى فى الجنة،**

والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة . قلنا: بلى يا رسول الله . قال: « **كل ودود ولود إذا غضبت أو سيئ إليها . قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى** » وإبراهيم ذكره فى اللسان ١ ٦١ وذكر عن البخارى ضعف حديثه، وأما أبو حازم فذكره أبو أحمد فى كتاب الكنى ١٥/٤ ولم يزد على أنه روى عن أنس وذكره فيمن لا يعلم له اسما .

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى أحمد ١٥٨/٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٧ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٥ والبزار كما فى زوائد ١٥١/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٤٩٧/٢و٤٩٨ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس وهو حفص بن عبيدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار وأنه كان لهم جمل يسنون عليه وأن الجمل استصعب عليهم ومنعهم ظهره فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كان لنا جمل نسنى عليه وإنه قد استصعب علينا وقد منعنا ظهره وقد يبس النخل والزرع فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « **قوموا** » فقاموا معه فجاء الحائط والجمل قائم فى ناحية فجاء يمشى نحوه فقالوا يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب وإنا نخاف عليك صولته قال: « ليس على منه بأس فجاء الجمل يمشى حتى خر ساجدًا بين يديه ﷺ فقال أصحابه هذه بهيمة لا تعقل ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال رسول الله ﷺ: « **إنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها** » . والسياق لأبى نعيم . وتقدم القول فى خلف وأنه مختلط .

وقد اختلف فى إسناده فساقه بعضهم عن خلف عن بعض بنى أخى أنس عن أنس كما فى النسائى وصرحت بقية المصادر أن هذا المبهم هو حفص .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى نعيم: « حفص بن عبد الله » صوابه: « ابن عبيد الله » .

*** وأما رواية الزبير عنه:**

ففى البزار ١٧٧/٢ كما فى زوائده وابن السماك فى فوائده كما فى جزء حنبل ص١١٩ وابن عدى ١٧٦/٣ :

من طريق رواد بن الجراح ثنا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفضت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة** » . ورواد قال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال النسائى روى غير حديث منكر ، وكان قد اختلط ، وقال البخارى : « كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كبير حديث قائم » . اهـ . وقال الفسوى : ضعيف . وقال الدارقطنى : متروك . وقال ابن معين لرجل ذاكره بحديث من حديث سفيان عن الزبير بن عدى عن أنس عن النبى ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها » فقال : من حدث بهذا ؟ قال : أبو عاصم ، قال يحيى : نعم رواد نعم ذاك حدث عن سفيان الثورى تخايل له سفيان لم يحدث سفيان بهذا قط إنما حدثه عن الزبير : أتينا أنسا نشكوا الحجاج » إلخ فبان بهذا عدم صحة إسناد هذا الحديث .

وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل ليس له أصل » العلل ١٧٧/٢ ، وقال ابن معين أيضًا كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص٢٩٩و٣٠٠ « هذا كذب » . اهـ .

٢٦/١٩٢٩- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عطاء وميسرة ونافع والحسن .

*** أما رواية عطاء عنه :**

ففى الطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وعبد بن حميد ص٢٥٨ ومسدد وابن أبى شيبة فى مَسانيدهم كما فى المطالب ١٩٤/٢ وابن أبى شيبة أيضًا فى مصنفه ٣٩٧/٣ وابن حبان ٢٣٣/٢ والبيهقى ٢٩٢/٧ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عمر قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال : « **لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب** » قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : « **لا تصدق من بيته بشيء إلا باذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر** » قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : « **لا تصوم يومًا إلا باذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر** » قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا « **تخرج من بيته إلا باذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع** » . والسياق لعبد بن حميد .

وفيه اختلاف على ليث فقال عنه عبد الواحد بن زياد وقطبة وعبد الرحيم بن سليمان وجرير بن عبد الحميد ما تقدم ، خالفهم هشيم إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس ووقع عند ابن أبى شيبة وابن حبان أن عبد الرحيم قال فيه عنه عن عبد الملك عن عطاء به .

وقد حمل الحافظ ابن حجر فى المطالب هذا الخلاف ليثًا والأمر كما قال: « وهذا الاختلاف من ليث بن أبى سليم وهو ضعيف » . اهـ .

* **تنبيه:** وقع عند ابن حبان: « عبد ارحمن بن سليمان » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية مسيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٣ :

من طريق جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله الموشومات** » قيل: وما الموشومات ؟ قال: « **الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عينه فينام** » وقال النبى ﷺ: « **لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها** » قالوا: وكيف تعرض نفسها ؟ قال: « **تنزع ثيابها وتدخل فى فراشه حتى تلصق جلدها بجلده** » . والسياق لابن أبى الدنيا والحديث حكم عليه أبو حاتم فى العلل ٤٠٩/١ بالبطلان، والظاهر أن ذلك من أجل جعفر فقد قال فيه غير واحد منكر الحديث وانظر اللسان ١٢٩/٢و١٣٠ .

وأما رواية نافع عنه:

فتقدمت فى الصلاة برقم ٢٦٦ .

وأما رواية الحسن عنه:

ففى العقيلى ٢٠/٢ :

من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثنى أبى عن قتادة، عن الحسن عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تؤدى حق زوجها ولا تستغنى عنه** » والخليل غمزه العقيلى ووالده ضعفه أحمد وابن عدى فى قتادة خاصة .

قوله: باب (١١) ما جاء فى حق المراة على زوجها

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس

١٩٣٠/٢٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو قلابة وأبو عبد الله الجدلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى الترمذى ٧٠٩/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٤٠٨ وابن حبان ١٨٨/٦ و١٨٩ والطبرانى فى الأوسط ١٨٧/٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٣٨/٧ وابن عدى ٦٨/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى وإذا مات صاحبكم فدعوه** » . والسياق للترمذى وقد أعله بقوله: « ما أقل من رواه عن الثورى وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ: » وذكر أبو نعيم فى الحلية أنه انفرد به عن سفيان الفريابى .

*** وأما رواية أبى قلابة عنها:**

ففى الترمذى ٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ٤٧/٦و٩٩ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٨ ومصنفه ٢١٩/٧ والحاكم ٥٣/١ والمروزى فى الصلاة برقم ٨٨٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله** » . والسياق للترمذى وأبو قلابة لا سماع له من عائشة كما قال الترمذى فى الجامع وتبع الترمذى على ذلك الضياء المقدسى كما فى جامع التحصيل ص٢٥٧ وتعقبه العلائى بقوله: « قلت: وروايته عن عائشة فى صحيح مسلم كأنه على قاعدته » . اهـ ويشير العلائى بقوله الأخير: إلى مسألة اللقاء بين البخارى ومسلم لكن قاعدة مسلم مفروضة فيمن ليس مدلس وأبو قلابة مشهور به فلو فرض موافقة قاعَدة مسلم لا يدخل فى ذلك المدلسين وهذا من حيث الاستقراء لا التَنصيص، إلا أنه رواية الراوى عمن لم يسمع منه أصلا ليس من باب التدليس وإن كان ذلك الراوى ممن وسم به .

*** وأما رواية أبى عبد الله الجدلى عنها:**

ففى الترمذى ٣٦٩/٤ وأحمد ٢٣٦/٦و١٧٤و٢٤٦ وإسحاق ٩٢٠/٣ والطيالسى ص٢١٤ وابن سعد ٣٦٠/١ و٣٧٧والبرجلانى فى الكرم والجود ص٣٢ وابن أبى شيبة ٨٩/٦ وغيرهم:

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الله الجدلى قال: قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله ؟ قالت: « كان أحسن الناس خلقا لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا صخابًا بالأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح » وإسناده حسن وقد صرح أبو إسحاق كما عند الطيالسى وغيره .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الكامل ١٩٩/٢ والبرجلانى فى الكرم والجود ص٣١ .

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: سألناها كيف كان

رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه قالت: «كان كرجل من رجالكم كأحسن الناس خلقًا وأكرمهم كرما» وحارثة متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى تاريخ البخارى ٢٧٢/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٤٥/١ وأبى الشيخ فى الطبقات ٥/٣ :

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكملكم إيمانًا أحسنكم خلقًا**» وقد وقع فى إسناده اختلاف يأتى ذكره فى البر والصلة برقم ٥٥ .

٢٨/١٩٣١- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن ماجه ٦٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣٤٣/٦ وابن حبان ١٩١/٦ والحاكم ١٧٣/٤ :

من طريق أبى عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» . والسياق لابن ماجه .

وعمارة ذكر فى التهذيب عن ابن المدينى أنه لم يرو عنه إلا جعفر ونقل عن عبد الحق أنه ليس بالقوى ورد ذلك ابن القطان كما فى البيان ١٥١/٥ و١٦٧ بأنه مجهول الحال وما قاله ابن القطان من كونه مجهول حال لا يوافق ما قاله ابن المدينى إذ من لم يكن له إلا راو واحد يقال له مجهول عين إلا أن يكون ابن القطان اعتبر توثيق ابن حبان له فإن كان ذلك كذلك فالاعتراض باق عليه بأن حقه لو كان ذلك كذلك إخراجه من الجهالة أصلًا والمهم أنه إن أخذ بقول ابن حبان، وجب إخراجه من الجهالة وإلا فالجهالة عينية لا حالية .

وأما جعفر فقال فيه ابن المدينى «شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم» . اهـ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قال: وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة

٢٩/١٩٣٢- أما حديث عمر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٢١/٥و٣٢٢ والبزار ٤٧٤/١ وأبو يعلى فى مسنده الكبير

كما فى المطالب ١٧٥/٢ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٥٩و٤٦٠ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧١ والدارقطنى فى العلل ١٦٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٦/٨ ووكيع فى مصنفه كما فى الدر المنثور ٢٧٤/١ :

من طريق عثمان بن اليمان قال: حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على زمعة فقال عنه عثمان ما تقدم إلا أن الروايات عن عثمان لم تتحد، فقال عنه محمد بن سعيد التسترى وسعيد بن يعقوب الطالقانى ما تقدم خالفهما عباس بن محمد الدورى إذ قال عنه عن هارون المكى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه به، كما عند الخرائطى فزاد هارون، خالف من تقدم أحمد بن إبراهيم الدورقى كما عند أبى يعلى وابن أبى مسرة كما عند الفاكهى إذ قالا عنه عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد به .

خالف عثمان يزيد بن أبى حكيم العدنى إذ قال عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد إلا أن الروايات عن العدنى لم تتحد فقال عنه إسحاق بن راهَوَيه ما تقدم، خالف إسحاق أحمد بن منصور الرمادى كما عند الخرائطى إذ قال عنه عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس أو عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر، وعلى هذه الرواية يكون طاوس ووالده تلميذ ابن الهاد ولم يقل بهذا أحد ممن تقدم ولم يذكر هذا السياق الدارقطنى فى العلل وأخشى أن هذا غلط وقع فى كتاب الخرائطى بل ما ذكره الدارقطنى عن العدنى أنه إذا ساق السند من طريق ابن طاوس يقول عن أبيه،

وعلى أى تعتبر رواية العدنى متابعة لرواية الدورقى وابن أبى مسرة .

خالف العدنى وعثمان بن اليمان، وكيع فقد ذكر الدارقطنى أنه يرويه عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد، ويرويه أيضًا من طريق زمعة عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فلان به بإسقاط طاوس إذا رواه من طريق عمرو، ورواية وكيع وصلها أبو نعيم فى الحلية وفى سياق إسنادها مغايرة لما ذكره الدارقطنى إذ فى الحلية من طريقه « ثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الهاد قالا: قال عمر فذكره فهذا يؤذن بأن ألف التثنية فى قوله: « قالا » يعود إلى طاوس وعبد الله بن يزيد وأن

وكيعًا يسقط من طريق عمرو ما قاله الدارقطني طاوس شيخه وأيضًا إذا رواه من طريق ابن طاوس يسقط ابن الهاد، ولم يذكر هذا الدارقطني .

وعلى أى مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية عثمان على رواية العدنى وعلى رواية وكيع وفيما قاله نظر لحصول الاختلاف على عثمان علمًا بأن بعض الرواة قد رواه عنه كرواية يزيد كما تقدم، والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من زمعة بن صالح فإنه ضعيف جدًا فحصل منه الاختلاف السابق .

* **تنبيهات:**

الأولى: قال الدارقطنى معترضًا على رواية العدنى بأنه قال فى سياقه «عبد الله بن يزيد بن الهاد وهم فى نسب ابن الهاد» . اهـ . والموجود عن العدنى موافقته لرواية عثمان بن اليمان إذ قال: «عبد الله بن الهاد» فى جميع المصادر المخرجة لرواية العدنى .

الثانية: ثم فرق بين السياق الذى أورده الدارقطنى لرواية وكيع وبين ما خرجه أبو نعيم من طريق وكيع وقد تقدم توضيح ذلك .

الثالثة: وقع فى البزار أن شيخ زمعة «سلمة بن وهران» وفى زوائده «ابن وهرام» والصواب ما فى الزوائد ولعل الخطأ من المخرج .

الرابعة: قول الهيثمى فى المجمع ٢٩٨/٤ و٢٩٩: «رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة» . اهـ . غير صحيح إذ قد رد ذلك الحافظ فى زوائد البزار٥٨٣/١ بقوله: «قلت إنما أخرج مسلم لمسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخارى والبزار والنسائى وغير واحد» . اهـ وما وقع فى المجمع من قوله: «خلا يعلى بن اليمان» غلط صوابه عثمان بن اليمان إذ اسم يعلى لم يقع فى أى مصدر لا فيما ذكره الهيثمى ولا فى غيره .

٣٠/١٩٣٣- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣١٦/٥و٣١٧و٣١٨ و٣١٩ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وأبو عوانة ٨٥/٣ والحميدى ٢٠٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٥٦/٨ و٢٥٧ و٣٨٨/٥ والدارمى ٦٩/٢ وابن الجارود ص٢٤٣ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٣ وسعيد ابن منصور فى السنن قسم التفسير ٨٤٦/٣ و٨٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣/٣ و٤٤ وفى المشكل ٤٢٩/١٥ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٠و١٧١ وابن حبان

٢٠٠/٦و٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٤و٨٨ و٨٩و٩٠ والأوسط ٢٩٥/١و٢٦٠/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٧/٤ والبيهقى ١٩٦/٧و١٩٧و١٩٨ والخطيب فى التاريخ ١٩٧/٣ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٤٧٧ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٥٢ والحاكم فى علوم الحديث ص١٦٠ .

من طريق ابن الهاد وغيره عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « **إن الله لا يستحى من الحق يقولها ثلاثًا لا تأتوا النساء فى أعجازهن** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف الرواة فى تعيين راويه عن خزيمة فقيل من تقدم وقيل غيره إذ رواه عمن رواه عن خزيمة يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن عبد الله بن الحصين وعمرو بن شعيب وعبد الله بن على بن السائب وحميد بن قيس الأعرج .

وقد وقع اختلاف أيضًا من الرواة عن هؤلاء الرواة إما فى تعيين راويه عن خزيمة أو فى سياق الإسناد مما ينبغى إلحاق ذلك بالاضطراب .

أما الخلاف فِيه على ابن الهاد فقال عنه زهير بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت كما عند الطبرانى فى الأوسط وهذه الرواية ضعيفة إذ راويه عن زهير عمرو بن أبى سلمة التنسى ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة إلا أنه قد تابعه على هذا السياق فى شيخه ابن الهاد من قرنائه والدراوردى وإبراهيم ابن سعد وعبد السلام بن حفص وأبو مصعب وابن أبى حازم، إلا أن البخارى فى التاريخ حين ذكر سياق أبى مصعب الموافق لقرنائه عقب ذلك بقوله: « ولا يصح » . اهـ . فكأنه يرى أن هذا السياق عن ابن الهاد غير صحيح إلا أنه يشكل على ذلك متابعة ابن سعد .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه وقد انفرد ابن عيينة فى تعيين الراوى عن خزيمة بكونه عمارة وقد ضعف ذلك البخارى فى التاريخ حيث قال معقبًا ذلك بقوله: « وهو وهم » . اهـ . ووضح ذلك البيهقى إذ نقل عن الشافعى قوله: « غلط سفيان فى حديث ابن الهاد » . اهـ . وعقب ذلك البيهقى بقوله: « مدار هذا الحديث على هرمى بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ » . اهـ . وقاله أبو حاتم كما فى العلل ٤٠٣/١ « هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة » . اهـ . وقال أبو عوانة بعد أن خرجه من طريقه « فى إسناده نظر » . اهـ .

خالفهم الليث بن سعد إلا أن الرواة عن الليث اختلفوا فى سياق الإسناد عنه فقال عنه سعيد بن عفير كما قال أهل القول الأول إلا أن سعيدًا أسقط ابن الهاد، خالفه قتيبة بن سعيد حيث قال عن الليث عن ابن الهاد عن هرمى عن خزيمة فأسقط قتيبةُ،عبيد الله .

خالف قتيبة وابن عفير عبد الله بن صالح كاتب الليث حيث قال عن الليث عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن حصين عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة، فى إسقاط ابن الهاد وإبداله بعمر وذكر عبد الله بن على وتسمية التابعى بغير من تقدم وقد ضعف البخارى هذا السياق إذ عقبه بقوله: « ولا يصح عبد الله » . اهـ . يشير بذلك إلى المخالفة فى اسم التابعى .

الكائنة من كاتب الليث إلا أن لكاتب الليث متابعة فى ذلك تأتى وإن كانت لا تصح أيضًا فلم ينفرد فى التسمية التى ذكرها كاتبه إذ جاء من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى به ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عمر مولى غفرة به كما عند الطبرانى، فالظاهر أن الغلط ممن فوق عبد الله بن صالح وهو مولى غفرة إذ هو ضعيف ثم وجدت متابعة لعبد الله بن صالح عند الطحاوى من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فانتفى أن يكون كاتبه تفرد بذلك وتمت العهدة على عمر مولى غفرة .

وممكن أن تكون هذه الإشارة تعود إلى عبد الله بن محصن فقد وردت فى الكبير للطبرانى من طريق عمر مولى غفرة أن شيخ عبد الله بن السائب أسماه عبد الله مكبرًا ووردت فى التاريخ عبيد الله فيكون الصواب ماوقع فى الكبير للطبرانى ويكون هذا السياق وقع غلطًا من عمر وقد أشار إلى ذلك المزى فى التهذيب .

وعلى أى لا تصح هذه التسمية سواء كانت لابن الحصين أو لتلميذ خزيمة والله الموفق .

خالف جميع من تقدم فى الليث عمرو بن خالد الحرانى حيث قال عنه عن ابن الهاد عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وغاير فى سياق المتن كما فى الأوسط للطبرانى ٦/٢٦٢ .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن الحصين فقال عنه ابن الهاد ما تقدم بيانه فى القول الأول من ذكر الخلاف السابق عنه، خالفه عبد الله بن على بن السائب إذ قال عنه عبد الله بن هرمى به وتقدم قول البخارى فى ذلك ويوجه هذا الخطأ على عمر مولى غفرة كما تقدم أيضًا، خالف ابن الهاد وابن السائب محمد بن إسحاق ومحمد بن مسلمة إذ قالا

عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس حدثنى هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة فى ذكر عبد الملك والظاهر من عدم جزم المزى فى التهذيب لصحة من لم يذكر عبد الملك أن الصواب ذكر الواسطة وأن لا سماع لعبيد الله من هرمى حيث قال فى التهذيب حين ذكر روايته عن هرمى ما نصه: «وقيل بينهما عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى» . اهـ .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه على بن الحكم وابن لهيعة ومثنى بن الصباح عن هرمى بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت .

خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبد الله بن هرمى، وقد حكم البيهقى على الحجاج بالغلط حيث قال: «غلط الحجاج بن أرطاة فى اسم الرجل فقلب اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت» إلخ . وقد رد ابن التركمانى على البيهقى فى تغليطه لابن أرطاة بقوله: «قلت أخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى فذكره» . اهـ . وهذا التعقب لا يغنى شيئًا فإن هذا السياق قد خرجه غير من ذكره ابن التركمانى إذ هو عند البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير وقد علمت أن المنفرد بهذا السياق عمر مولى غفرة وهو ضعيف وقد تقدم أن البخارى ضعف هذا السياق بل عمر مولى غفرة دون الحجاج إنما كان الأحرى فى التعقب على البيهقى أن يقال له استدللت على تضعيف رواية حجاج برواية ابن الصباح عن عمرو والمعلوم أن ابن الصباح مثل أو دون الحجاج فى الضعف فكيف يتم لك ذلك، ولو استدللت برواية على بن الحكم لكان أقوم إذ هو ثقة، ويقال: لابن التركمانى أيضًا إنه وقع اختلاف فى سياق الإسناد عن عبد الله بن السائب يأتى وأن الصواب عنه خلاف تعقبك .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن على بن السائب فقال عنه محمد بن على الشافعى أنه سمع عمرو بن احيحة بن الجلاح سمع خزيمة بن ثابت فذكره خالف الشافعى سعيد بن أبى هلال، إلا أن الرواة عن سعيد بن أبى هلال لم يتفقوا على سياق الإسناد فقال عنه عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السائب أن حصين بن محصن الخطمى حدثه: أن هرمى بن عمرو الخطمى حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه فذكره، خالف عمرًا حسان مولى محمد بن سهل إذ قال عنه عن عبد الله بن على بن السائب عن هرمى بن عمرو الخطمى كذا فى النسائى ووقع فى الطحاوى، ابن على، ووقع فى الطبرانى، ابن عبد الله وكل ذلك من طريق أبى

حسان والراوى عن أبى حسان واحد فالله أعلم، عن خزيمة، فذكره فكانت المخالفة من أبى حسان لعمرو بن الحارث فى إسقاط الواسطة بين عبد الله وهرمى . والخلاف الكائن فى تعيين اسم والد هرمى .خالف عمرًا وحسانًا خالد بن يزيد حيث قال عنه عن عبد الله ابن على عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة فحذف الواسطة بين عبد الله وسمى والد هرمى عبد الله .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الحديث بناء على رواية عبد الله بن على بن السائب لا سيما وأن محمد بن على قد تفرد به عنه بذكر ابن أحيحة، وفى ذلك نظر، فإن عبد الله بن السائب وتفرده بذكر ابن أحيحة لا يلائم مخالفيه السابقى الذكر بل قد قيل فى ابن السائب إنه مستور كما ذكره الحافظ فى التقريب وإن كان لا يوافق عليه الحافظ فهو وإن كان كما قال عنه الشافعى ثقة كما فى الكبرى للبيهقى ١٩٦/٧ فإن انفراده بهذه من باب الشذوذ وكذا انفراد الراوى عنه فإن سعيد بن أبى هلال أوثق منه وقد رواه عن ابن السائب ولم يذكر عنه ما ذكره محمد بن على الشافعى، وممكن أن يكون الاضطراب السابق من عبد الله بن السائب لا من الرواة عنه فحينًا يجعل شيخه عمرو بن أحيحة وحينًا حصين بن محصن وحينًا هرمى بن عبد الله وحينًا هرمى بن عمرو وحينًا غير ذلك .

وعلى أى نقل الحافظ فى التخليص ٢٠٤/٣و٢٠٥ عن البزار وأبى على النيسابورى والنسائى والبخارى « أنه لم يصح فى الباب شيء » . اهـ .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع فى العلل لابن أبى حاتم ٤٠٣/١ مانصه: « إنما هو ابن الهاد عن على بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمز عن خزيمة » ولم أر هذا النقل فى أى مصدر مما تقدم والكتاب كثير الأخطاء ومخرجه ليس ممن يعلم هذا الفن فلا يشتغل بهذا النص لا سيما ما وقع فى الراوى عن خزيمة .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة « هرم » صوابه: « هرمى . ووقع فى الطحاوى فى شرح المعانى « حسين » صوابه: « حسان ووقع « حيوة ابن لهيعة » صوابه: « حيوة وابن لهيعة ووقع « عبيد الله بن عبد الله بن الحسين » صوابه: « الحصين ووقع عند الخرائطى « سعيد بن هلال » صوابه: « ابن أبى هلال »، ووقع فى الكبير للطبرانى « عبيد بن حصين » صوابه: « عبيد الله » ووقع فى التاريخ الكبير للبخارى من طريق عمر « عبيد الله بن الحصين » صوابه: « عبد الله » إذ الغلط كائن من عمرو فروى كما قاله كما نبه على ذلك البخارى .

ووقع عند ابن أبى عاصم « على بن عبد الله » صوابه: « عبد الله بن على » ووقع فى المحدث الفاصل « هارون » صوابه: « هرمى » .

الثالث: قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى متعقبًا على قول البيهقى بأن مداره على هرمى ما نصه: « قلت: كيف يقول: « مداره على هرمى ؟ » وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقى فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد فى مسنده فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة » . اهـ .

وهذا التعقب غير صحيح أما احتجاجه على البيهقى بعمرو بن أحيحة فتقدم الكلام على ذلك، وأما تعقبه بما وقع فى أحمد فذلك غلط محض إذ رواية ابن مهدى عن الثورى الكائنة عند أحمد وغيره أن الثورى يقول فيها عن عبد الله بن شداد عن رجل عن خزيمة ولم يسقها أحد ممن خرجها كما ساقها ابن التركمانى إلا أن يكون ما وقع فى الجوهر النقى، غلط ممن بعده فالله أعلم .

فعلى أى لا يصح التعقب على البيهقى بهذا المبهم إذ يحتمل أن يكون هرمى، وأما احتجاجه بحجاج بن أرطاة عن عمرو فتقدم القول فى ذلك .

وطال القول فى إسناد حديث خزيمة لطول الخلاف فى إسناده فقد قال المزى فى التهذيب فى ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين إن فى إسناد هذا الحديث اختلاف كبير وكأنه يشير إلى توسع النسائى فيه فى الكبرى، علمًا بأن فيه من الخلاف ما هو أكبر مما ذكره النسائى .كما رأيت هنا .

٣١/١٩٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وكريب وحنش وطاوس .

*** أما رواية سعيد بن جبير:**

ففى الترمذى ٢١٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٤/٥ و٢٩٧/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٤٠٥/٢ وابن جرير فى التفسير ٢٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٢ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٢ والبيهقى فى الكبرى ١٩٨/٧ :

من طريق يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: « **وما أهلكك ؟** » قال: حولت رحلى الليلة . قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ **أقبل وأدبر واتق الدبر**

والحيضة» . والسياق للترمذى وإسناده حسن إلا أن هذا ينافى ما تقدم نقله عمن ضعف أحاديث الباب مطلقًا والجواب عن ذلك باحتمال أنهم قالوا ذلك بناء على عدم صحة ذلك مرفوعًا عن النبى ﷺ .

وجعفر وثقه ابن شاهين وابن حبان ونقل عن ابن منده أنه قال فيه ليس بالقوى فى سعيد بن جبير، ويعقوب وثقه الطبرانى وغيره وقال الدارقطنى فيه ليس بالقوى وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى الترمذى ٣/٤٦٠ والنسائى ٥/٣٠٢ فى الكبرى وابن أبى شيبة ٣/٣٦٣ وأبى يعلى ٣/٢٣ وابن حبان ٦/٢٠٢ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧١و١٧٢ وابن عدى فى الكامل ٣/٢٨٢:

من طريق أبى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة فى الدبر»** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الضحاك، فرفعه عنه أبو خالد، وخالفه وكيع إذ وقفه كما عند النسائى والصواب وقفه، وهذا مما تفرد به أبو خالد الأحمر وقد أنكر عليه .

*** وأما رواية حنش عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٢/٢٢٤ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧٢ وأحمد ١/٢٦٨ وابن أبى حاتم ٢/٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٣٦ و٢٣٧:

من طريق الحسن بن ثوبان ويزيد بن أبى حبيب كلاهما عن عامر بن يحيى المعافرى حدثنى حنش عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية فى أناس من الأنصار ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أتوا النبى ﷺ فسألوه فقال رسول الله ﷺ: **«ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج»** .

والإسناد ضعيف إذ راويه عن الحسن بن ثوبان، رشدين بن سعد كما عند أحمد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة عند البقية وهو من رواية من احتمل الأئمة عنه قبول روايته ابن وهب وعبد الله بن يوسف إلا أن ابن لهيعة قد نقم عليه خلاف الاختلاط وهو التدليس ولم يصرح هنا فالحديث كما سبق بيانه .

* **تنبيه:**

وقع عند الطبرانى « يزيد بن حبيب » صوابه: « ابن أبى حبيب .

* **وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٣ و٢٦٠:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ينظر الله إلى من أتى امرأة فى دبرها** » وسليمان قال فيه ابن عدى « يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست محفوظة » . اهـ . وضعفه أبو حاتم والبخارى وابن حبان وانظر اللسان ٩٥/٣ والضعفاء لابن حبان ٣٣٤/١ .

٣٢/١٩٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو تميمة والحارث بن مخلد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن الحرقى .

* **أما رواية أبى تميمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٢٥/٤ والترمذى فى الجامع ٢٤٢/١ وعلله الكبير ص٥٩ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ وابن ماجه ٢٠٩/١ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦ والبخارى فى التاريخ ٣/ ١٦و١٧ وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والمشكل ٤٢٩/١٥ والدارمى ٢٠٧/١ وابن الجارود ص٤٥ وابن عدى ٢٢٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٠/٥ والبيهقى ١٩٨/٧ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١:

من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا: فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ » . والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حكيم وتفرد به حكيم عن أبى تميمة كما قال الدارقطنى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ حيث قال: « هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة فى البصريين » . اهـ وفى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدًا » . اهـ . وقال ابن عدى: « حكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير » . اهـ . ولابن المدينى فيه قولان: الجهالة والتوثيق وعلى فرض توثيقه فيبقى الانقطاع الذى ذكره

البخارى، فما مال إليه أحمد شاكر فى شرح الترمذى غير سديد وكذا ما قاله مخرج مشكل الآثار من كون إسناده قوى غير قوى .

*** وأما رواية الحارث بن مخلد عنه:**

ففى أبى داود ٦١٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ و٣٢٣ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤/٣ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٧/١ و٢٦٢/٦ وأبى عوانة ٨٥/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٩/١:

من طريق الثورى وغيره عن سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« ملعون من أتى امرأة فى دبرها »** . اهـ .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الجهالة فى الحارث بن مخلد إذ لم يوثقه معتبر .

الثانية: الاختلاف فى إسناده وذلك على الثورى وغيره إذ رواه عنه وكيع كما تقدم . خالفه ابن مهدى إذ قال عنه عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة موقوفًا من قوله كما عند النسائى وغيره وقد تابع ابن مهدى متابعة قاصرة حفص بن غياث عند ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ إلا أن الطبرانى فى الأوسط ٧٨/٩رواه من طريق عبد الوارث عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعًا بمثل ما تقدم فربما كان هذا الاختلاف ناشئ من ليث لكن لا دخل لليث فى رواية سهيل عن الحارث، وعلى أى: العلة الأولى هى الصريحة فى رد الحديث .

وكما اختلف فيه على الثورى اختلف فيه على قرينه ابن الهاد .

فقال عنه الليث عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وأسقط سهيلًا، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عنه عن سهيل عن الحارث عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٢٢/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٣٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٠٠/٥:

من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانى قال: نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا**

النساء فى أدبارهن» .

قال الدارقطنى: «غريب من حديث الزهرى عنه وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن أبى نعيم سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد الصنعانى عنه» . اهـ . وعبد الملك ضعيف جدًا .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧٨/٩:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر»** وليث ضعيف .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى أبى يعلى ٦٣/٣:

من طريق مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ملعون من أتى النساء فى أدبارهن»** ومسلم هو ابن خالد الزنجى، ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى الغيرة

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر

٣٣/١٩٣٦- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن قيس وعبيد بن عمير وابن أبى مليكة وجسرة بنت دجاجة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٢٩/٢و٥١٩/٩ ومسلم ٦١٨/٢ وأبى عوانة ٩٨/٢ والنسائى ١٣٢/٣ و١٣٣ وأحمد ١٦٤/٦ وإسحاق ١٢٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٠:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»** . والسياق للبخارى وقد رواه مطولاً فى الاستسقاء .

ولهشام بن عروة عن أبيه عنها سياق آخر فى الباب .

رواه البخارى ٣٢٦/٩ ومسلم ١٨٨٨/٤ والترمذى ٣٦٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٩٤/٥ وابن ماجه ٦٤٣/١ وأحمد ٥٨/٦ و٢٠٢و٢٧٩ وفضائل الصحابة ١٠٧٩/٢

وإسحاق ٢١٢/٢ والحاكم ١٨٦/٣ .

بلفظ: «ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب» . والسياق للبخارى .

وثم حديث آخر فى الباب بهذا السند .

رواه البخارى ١٠٧/٧ ومسلم ١٨٩١/٤ والترمذى ٥٠٣/٥ والنسائى ٦٧/٧و٦٨ وأحمد ٨٨/٦ و١٥٠و١٥١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٨ والطبرانى فى الكبير ٤٠/٢٣ .

ولفظه: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريده عائشة فَمُرِى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان أو حيث ما دار قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبى ﷺ قالت: فأعرض عنى، فلما عاد إلىّ ذكرت له ذلك فأعرض عنى، فلما كان فى الثالثة ذكرت له فقال: «**يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ١٨٩١/٤والنسائى ٢٨١/٥و٢٨٢ وأحمد ٨٨/٦ وإسحاق ٣٤٣/٣ ومعمر فى جامعه ٤٣١/١١ وابن حبان ١١٨/٩ :

من طريق ابن شهاب أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «**أى بنية: ألست تحبين ما أحب**» فقالت: بلى، قال: «**فأحبى هذه**» قالت: فقالت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ: فرجعت إلى أزواج النبى ﷺ فأخبرتهن بالذى قالت . وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعى إلى رسول الله ﷺ فقولى له: إن أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدًا قالت عائشة: فأرسل أزواج النبى ﷺ زينب بنت

جحش زوج النبى ﷺ وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيرًا فى الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها، على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، قالت: ثم وقعت بى فاستطالت على، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم «**إنها ابنة أبى قحافة**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة ما تقدم خالفهما معمر إذ قال عنه عن عروة عنها، وقد رجح النسائى رواية أبى صالح وقرينه شعيبًا.

* **وأما رواية محمد بن قيس عنها:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥و٢٨٨ و٢٨٩ وأحمد ٢٢١/٦ وابن حبان ١٢١/٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٤/٣ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣:

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال: فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: قالت: لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «**ما لك يا عائش؟ حشيًا رابية**» قالت: قلت لا شيء، قال: «**لتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير**» قالت: قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال: «**فأنت السواد الذى رأيت أمامي**» قالت: نعم،

فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال: « **أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله** » قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال: « **فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى، فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي** »، فقالت: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: « **قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** ».

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه ابن وهب كما تقدم إلا أنه قال فى شيخ ابن جريج عبد الله بن كثير بن المطلب ووافقه على ذلك عبد الرزاق كما عند ابن حبان خالفهما حجاج بن محمد إذ قال عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن محمد بن قيس عنها، فكانت المخالفة لابن وهب فى تعيين نسب شيخ ابن جريج حيث قال ابن وهب ما سبق خالفه حجاج إذ عين كونه ابن أبى مليكة .

وهذه الطريق قد خرجها مسلم فى صحيحه إلا أنه أبهم شيخه حيث قال: « وحدثنى من سمع حجاجًا الأعور قال: حدثنى حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرنى عبد الله فذكر ما قدمته مع المتن » وبان بهذا أن المهمل فى قول مسلم « رجل من قريش » هو ابن أبى مليكة كما يعلم من ذكر الاختلاف عند النسائى .

وحجاج أقوى من ابن وهب وعبد الرزاق، وقد وقع عند عبد الرزاق فى المصنف « أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال: سمعت عائشة » وهذه رواية الدبرى عن عبد الرزاق والرواية السابقة هى رواية محمد بن عبد الله العطار . والنفس تميل إلى ما خرجه مسلم . وابن وهب قد تكلم فى روايته عن ابن جريج لأنه سمع منه فى حال الصغر ولا تقاوم متابعة عبد الرزاق لكى تقدمان على حجاج .

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

ففى البخارى ٣٧٤/٩ ومسلم ١١١٠/٢ والنسائى ٢٨٦/٥ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى عوانة ١٥٨/٣ وأبى نعيم ١٥٥/٤ فى مستخرجيهما:

من طريق ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: « سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل إنى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير،

فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال: لا بأس شربت عسلاً عند زينب بن جحش ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: « بل شربت عسلاً » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى مسلم ٣٥١/١و٣٥٢ وأبى عوانة ٤٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥ وأحمد ١٥١/٦ وأبى نعيم ٩٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: « **سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت** » فقالت: « بأبى وأمى إنك لفى شأن وإنى لفى شأن آخر » . والسياق للنسائى .

وذكر أنه اختلف فيه على ابن جريج وذكر السياق السابق من طريق حجاج عنه وعقبه بقوله: « خالفه عبد الرزاق » . اهـ . ثم ساق رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وفيها إسقاط عطاء وتصريح ابنَ جريج من ابن أبى مليكة، وما قاله النسائى لا يوافق عليه ما وجد عن حجاج بن محمد وكذا عبد الرزاق فقد وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن ابن جريج كرواية حجاج عنه بذكر عطاء عند أحمد ووجدت أن حجاجًا يرويه كرواية عبد الرزاق التى ذكرها النسائى بإسقاط عطاء وفيها تصريح ابن جريج عند أبى عوانة فلا مخالفة .

* **وأما رواية جسرة بنت دجاجة عنها:**

ففى أبى داود ٨٢٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٦/٥ وأحمد فى المسند ١٤٨/٦ و٢٧٧ :

من طريق سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به فأخذنى أفكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال: « **إناء مثل إناء وطعام مثل طعام** » . والسياق لأبى داود .

وجسرة مجهولة وفليت حسن الحديث .

٣٤/١٩٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه البخارى ١٣٦/١٣ ومسلم ١٠٩٥/٢ وأبو داود ٦٣٥/٢ والنسائى ١٣٨/٦

و١٣٩ وأحمد ٦١/٢و٨١و١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٣ والدارقطنى فى السنن ٦/٤:

من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: **«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها»** . والسياق للبخارى .

ولسالم سياق آخر .

عند النسائى ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/١ والبزار ٣٧٢/٢ كما فى زوائده وأبى يعلى ٢٢٢/٥ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٦٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ وابن حبان ٢١٨/٩ والحاكم ٧٢/١و٢٤٦/٤ والبيهقى ٢٨٨/٨:

من طريق عبد الله بن يسار وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى»** . والسياق للنسائى وإسناده حسن فإن ابن يسار وإن لم يوثقه معتبر فقد تابعه محمد بن عمرو وإن كان فى السند إلى ابن عمرو ضعف يسير .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر

١٩٣٨/٣٥- أما حديث أبى هريرة:

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٧/٢ وأبى داود ٣٤٦/٢ والترمذى ٣٦٤/٣ وابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٢و٢٣٦و٢٥٠و٣٤٠و٣٤٧و٤٢٣و٤٣٧ و٤٤٥و٤٩٣و٥٠٦ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ والحميدى ٤٤٠/٢وابن خزيمة ١٣٤/٤و١٣٥و١٣٦ وابن حبان فى صحيحه ١٧٥/٤و١٧٦و١٧٨ والضعفاء ١٥٩/١وابن الجعد فى مسنده ص٤١٥ والحاكم ٤٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٤٤٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ١٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٣٣/١٠ والخطيب فى التاريخ ٢٠٤/٨ والبيهقى ١٣٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢و١١٣و١١٤ وفى أحكام القرآن ص٩٤:

من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس**

معها محرم » . والسياق للبخارى وقد تابع ابن أبى ذئب يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك وابن عجلان والليث بن سعد وكثير بن زيد ويونس بن عبيد إلا أنه وقع عن بعضهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه شبابة بن سوار وموسى بن داود وأبو عامر العقدى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . خالفهما يزيد بن هارون وآدم بن أبى إياس وخالد بن عبد الرحمن إذ قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وأما القطان ووكيع فرويا عنه الوجهين السابقين .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فقال عنه جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الطحان وعبد العزيز بن المختار وابن عيينة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة إلا أن جريرًا حينًا يرويه عن سهيل مباشرة كما فى أبى داود وحينًا يجعل بينه وبين سهيل واسطة وهوسفيان كما عند ابن خزيمة والراوى عن جرير واحد فالظاهر أن ذلك من المزيد .

خالفهم روح بن القاسم وبكر بن خنيس إذ قالا عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصِرة الأعمش إذ رواه عن أبى صالح كذلك إلا أنه اختلف فيه على الأعَمش فقال عنه عثام بن على ويعلى بن عبيد ومالك بن سعير ما تقدم .

خالفهم وكيع والثورى وأبو معاوية وأبو نعيم إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وقولهم أقوم . خالف الجميع فى سهيل بشر بن المفضل وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد فرووه عن سهيل على الوجهين فحينًا يقولون عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وحينًا يقولون عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال ابن حبان فى صحيحه إلى صحة الوجهين عن سهيل إذ قال: « سمع هذا الخبر سهيل بن أبى صالح من أبيه عن أبى هريرة وسمعه من سعيد المقبرى عن أبى هريرة فالطريقان جميعًا محفوظان » . اهـ . خالفه الإمام أحمد كما فى الكامل فقد قال أبو طالب أحمد بن حميد: « وسألته عن حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة » لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم « قال هذا خطأ إنما هو حديث أبى صالح عن أبى سعيد الأعمش يرويه عنه » . اهـ . ففى هذا تضعيف لرواية بكر بن خنيس . إلا أن من رواه عن سهيل على الوجهين يدل على عدم انفراده بهذا السياق . وكلام أحمد وسياق ابن عدى هذا فى ترجمة سهيل يدل على أن المحمل لهذا

الخلاف سهيل لا الرواة عنه، وقد صرح بذلك ابن عبد البر كما فى الفتح .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان .

فقال عنه القطان وابن عيينة عن سعيد عن أبى هريرة . وقال عنه وهيب عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وقال أبو عاصم مرة مثل قول ابن عيينة والقطان ومرة يقول عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة كما فى ابن حبان، خالف الجميع خالد إذ رواه عن ابن عجلان ووقفه، وأولاهم بالتقديم القطان ومن متابعه .

وأما الخلاف فيه على مالك .

فعامة الرواة عنه قالوا عن سعيد عن أبى هريرة، خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وأبو جعفر الثقفى وإسحاق بن محمد الفروى وبشر بن عمر ويحيى بن يحيى والوليد بن مسلم إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، والرواية الأولى عن مالك أرجح .

وأما الخلاف فيه على كثير بن زيد .

فقال عنه أبوعلى الحنفى عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، وقال أبو أحمد الزبيرى عنه عن سعيد عن أبى هريرة، وكل ثقة .

وأما الخلاف فيه على يونس بن عبيد .

فلم يروه عن المقبرى مباشرة بل أدخل بينه وبين المقبرى واسطة والخلاف فى تعيين هذه الواسطة وأيضًا فى سعيد وأبيه . فقال عنه ابن علية ومحمد بن الزبرقان الأهوازى عن رجل من أهل المدينة لم يسمياه عن المقبرى عن أبى هريرة . ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد إلا أنه سمى المبهم بمحمد، وقال عنه أبو مروان الغسانى عن محمد بن سعيد عن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة، وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية ابن علية .

* **وأما رواية الليث وابن أبى كثير فلم أر لهما خلافًا إذ قالا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة**، واختلف حكم الدارقطنى على ذلك فذهب فى التتبع إلى ترجيح رواية من لم يقل عن أبيه كالرواية المشهورة عن مالك، وأما فى العلل فساق عامة الخلاف السابق من غير ترجيح:

كذلك اختلف كلام الحافظ، ففى مقدمة الفتح ص٣٥٤ مال إلى عدم الترجيح واختار صحة القولين كما تقدم عن ابن حبان فى سهيل وفى غيره، ومال فى الفتح إلى اختيار ما

رواه البخارى كما تقدم سياقه واحتج بأن الليث وابن أبى ذئب قد روياه كما اختاره البخارى وهما المقدمان فى المقبرى وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا فأصاب فى قوله أنهما المقدمان فى المقبرى وأما احتجاجه بما نقله عن الليث وابن أبى ذئب ففى ذلك قصور بالنسبة لابن أبى ذئب فقد روى عنه أكثر من وجه كما تقدم ذكره . والصواب ما قال فى المقدمة .

* **تنبيهات:**

الأولى: زعم ابن خزيمة فى صحيحه أن بشر بن عمر تفرد بالرواية عن مالك فى زيادة قوله: « عن أبيه » وهو محجوج بما تقدم .

الثانية: ذكر الحافظ فى الفتح أن حماد بن سلمة وبشر بن المفضل روياه عن مالك على وجه واحد، والصواب عنهما الاختلاف السابق .

الثالثة: وقع فى ابن أبى شيبة « سعيد عن أمه عن أبى هريرة » . اهـ . صوابه عن أبيه ووقع فى مستخرج أبى نعيم « سعيد بن سعيد » صوابه: « ابن أبى سعيد، ووقع فى الطحاوى وشرح المعانى سعيد بن أبى سعيد بن أبى سعيد المقبرى صوابه عن أبى سعيد المقبرى ووقع عندهِ فى أحكام القرآن « روح بن الهيثم » الظاهر صوابه ابن القاسم كما فى الشرح .

١٩٣٩/٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٧٢/٤ ومسلم ٩٧٨/٢ وأبو يعلى ٢٧/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ وابن خزيمة ١٣٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥/٢ وابن حبان ١٧٧/٤ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: « **لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**، فقال رجل: يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال: « **اخرج معها** » . والسياق للبخارى .

١٩٤٠/٣٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وابن دينار .

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ وأبى داود ٣٤٨/٢ وأحمد ١٣/٢ و١٩ و١٤٢ و١٤٣ وابن خزيمة ١٣٣/٤ وابن حبان ١٧٤/٤و١٧٥و١٧٧ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤

والطحاوى ١١٣/٢ فى شرح المعانى وفى أحكام القرآن ٩٥/١ وابومحمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٥١ والبيهقى ٢٢٧/٥ :

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « **لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذى محرم** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع . فرفعه عنه عبيدالله بن عمر والضحاك بن عثمان وإبراهيم الصائغ، خالفهم عبد الله بن عمر العمرى حيث رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه .

واختلف أهل العلم أى أرجح فمال الشيخان وتبعهما من شرط الصحيح فى كتابه ممن خرجه وكذا الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الرفع .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان، فقد ذكر الإمام أحمد عنه فى المسند أنه كان ينكر رفعه على شيخه عبيد الله وقال: « ما أنكرت على عبيد الله إلا هذا » . اهـ وقد رد ذلك الدارقطنى فى العلل والرد عليه بين إذ عبد الله ضعيف وعبيد الله أخوه إمام حجة وقد تابعه على رفعه من تقدم .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٣٠/٥ :

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال إلا معها ذو محرم** » وعاصم تركه غير واحد، والظاهر أن قوله: « عن عبد الله بن دينار » من مفرداته والآخرون يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر كما سبق .

قوله: باب (١٦) ما جاء كراهية الدخول على المغيبات

قال: وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص

١٩٤١/٣٨- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عمر وابن الزبير .

* **أما رواية ابن عمر عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤٦٥/٤ وعلله الكبير ص٣٢٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ وأحمد ١٨/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٤٨ والبزار ٢٦٩/١ وأبو عبيد فى

غريبه ٢/٢٠٥ وفى كتاب الخطب والمواعظ له ص٢٠١ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٤٢ و٢/٤٣٦ والبخارى فى التاريخ ١/١٠٢ والصغير ١/١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٥٠ و١٥١ والمشكل ٩/٣٢٩ وابن حبان ٨/١٨٨ والحاكم ١/١١٣ والدارقطنى فى العلل ٢/٦٥ والبيهقى ٧/٩١ وأبو نعيم فى المعرفة ١/١٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٣٤ :

من طريق محمد بن سوقة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال: « يا أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: « **أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن دينار وقد تابع ابن سوقة عبد الله بن جعفر المدينى وابن الهاد .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل والحسن بن صالح ما تقدم، وقد تابعهم متابعة قاصرة عبد الله بن جعفر المدينى إذ رواه عن ابن دينار كذلك إلا أنه ضعيف خالفهم، الحارث بن عمران كما عند أبى نعيم فقال عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه والحارث متروك، خالف الجميع عطاء بن مسلم الخفاف كما فى الكبرى للنسائى إذ قال عن أبى صالح عن عمر، وعطاء فيه ضعف لا سيما إذا خالف كما هنا . خالف ابن سوقة وعبد الله بن جعفر يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، إذ أرسله فقال عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر خطب بالجابية .

وقد اختلف أهل العلم فى أى يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرين كمخرج السنة لابن أبى عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخارى وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى إلى خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الهاد المرسلة، وذلك لأن ابن سوقة لا يقاومه وإن تابع ابن سوقة المدينى فلا ينفع ذلك إذ المدينى أضعف منه قال البخارى كما فى التاريخ بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: « وحديث ابن الهاد أولى » . اهـ . وقال أبو حاتم: « أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن

عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح». اهـ. العلل ٣٥٥/٢ وفى العلل أيضًا ٣١٧/٢ ما نصه: «قيل لأبى زرعة فإن هذا الحديث رواه الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر قام بالجابية فقال أبو زرعة الحديث حديث الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر قام بالجابية». اهـ. وقال الدارقطنى: «والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر». اهـ.

* **وأما رواية ابن الزبير عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٨٧/٥و٣٨٨ وابن ماجه ٧٩١/٢ وأحمد ٢٦/١ وأبى يعلى ١٠٢/١ و١٠٣ والطيالسى ص٧ وعبد بن حميد ص٣٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٩١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٣٦/٢ والحربى فى غريبه ٨٢٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى١٥٠/٤ والمشكل ٣٣٠/٩ وابن حبان ٤٤٢/٧و٢٥٧/٨ وابن منده فى الإيمان ٩٦١/٣و٩٦٢ والعقيلى ٣٠٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٢ والصغير ٨٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٢/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٨/١ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٧١و٧٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٣٧/٣ ٢٣٨:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامى فيكم فقال: «**يا أيها الناس أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد فمن سره أن ينال بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن**». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقال عنه يونس ما تقدم وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد وإسرائيل ومعمر وعبد الحكم بن منصور وأبو عوانة وقزعة بن سويد والمسعودى وداود بن الزبرقان وحبان ومندل ابنا على وغيرهم.

خالفهم شيبان بن عبد الرحمن وشعيب بن صفوان وزائدة بن قدامة وعبيدالله بن عمرو.

إذ قالوا عن عبد الملك عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير به»، وانفرد به عن

عبيد الله بن عمر، عبد الحميد بن موسى إذ رواه عنه عن عبد الملك مسميًا المبهم مجاهدًا وضعف هذا البيان الدارقطنى . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ قال عن عبد الملك عن مولى الزبير عن عبد الله .وذكر ابن منده أن جرير بن عبد الحميد قال فيه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر، والمشهور عنه كما ذكر ذلك النسائى فى السنن وغيره خلاف ذلك كما يأتى .

كما ذكر أن معمرًا وابن عيينة والحسين بن واقد وأبو عوانة ساقوه عن عبد الملك عن رجل عن ابن الزبير به، والمشهور عنهم ما تقدم أنهم يسوقونه بدون ذكر المبهم ورواية معمر عند عبد بن حميد ورواية أبى عوانة عند الحربى ورواية الحسين عند النسائى ورواية ابن عيينة ذكرها الدارقطنى بخلاف ذلك كما يأتى بيانها .

كما ذكر أيضًا أن أبا بكر بن عياش قال فيه أيضًا عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عنه، والمشهور عن أبى بكر أنه يرويه عن عمر من غير طريق عبد الملك كما ذكر ذلك الدارقطنى فى موطن آخر فى العلل ٢/١٥٠ خالفهم جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن شبيب وقرة بن خالد إذ قالوا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن عمر .

وأما شعبة فروى عن عبد الملك الوجهين السابقين فمرة يقول عن ابن الزبير عنه ومرة يقول عنه عن جابر بن سمرة عنه .

وكما روى عن شعبة الخلاف السابق روى أيضًا عن عمران بن عيينة أخو سفيان خلاف آخر فقيل عنه عن عبد الملك عن ربعى، وقيل عنه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر .

وكذلك روى الخلاف على المسعودى فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر، وقد وافق المسعودى على هذا السياق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع .

خالف جميع من تقدم زهير بن محمد ويحيى بن يعلى ومحمد بن ثابت البنانى، إذ قالوا عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر .

خالفهم أيضا ابن عيينة سفيان إذ قال عن عبد الملك عن رجل لم يسمه عن عمر .

وقد وسم الدارقطنى هذا الاختلاف بالاضطراب وأشار إلى أن الأشبه به عبد الملك إذ قال: « ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه

فى الإسناد » . اهـ . ومما يؤيد ما قاله الدارقطنى اختلاف الثقات الحفاظ الذين رووه عنه على أكثر من وجه .

إذا بان ما تقدم فما مال إليه ابن حبان ومن تبعه لا سيما من المتأخرين من تصحيحهم لهذه الطريق غير سديد إذ هذا هو الاضطراب بعينه .

* تنبيه :

وقع فى علل الدارقطنى « عبيدالله بن عمر الرقي »، ووقع فى العقيلى « يونس بن إسحاق » صوابه : « ابن أبى إسحاق »، ووقع فيه أيضًا « أبو الزبير » صوابه : « ابن الزبير »، ووقع فيه أيضًا « محمد بن حبيب الزهراني » صوابه : « ابن شبيب »، ووقع فيه أيضًا أن حماد بن سلمة يرويه عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك عن ابن الزبير . والمعلوم أن حمادًا يرويه عن عبد الملك مباشرة كما عند الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه وأنه يقول فيه عنه عن رجاء عن عمر كما تقدم . وكتاب العقيلى مليء بمثل هذه الأخطاء، فالله المستعان على من يحرص على الدنيا فحسب، ووقع فى الإيمان لابن منده فى أكثر من موطن « عن عبد الملك عن أبى الزبير » صوابه : « ابن الزبير .

* تنبيه آخر :

وقع فى الحميدى ١٩/١ أن ابن عيينة يرويه عن ابن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بمثل ما تقدم، ولم أره بهذا الإسناد إلا فى الحميدى مع كثرة من خرج حديث عمر فالله أعلم كما أنى لم أر فى الستة ولا فى مسند أحمد، أن سليمان بن يسار من الرواة عن عمر، كما أنه تقدم أن من الرواة عن عبد الملك سفيان بن عيينة كما عزى ذلك الدارقطنى . ثم وجدت رواية ابن عيينة عند ابن عدى ٢٤١/٤ إلا أنه عنه عن ابن أبى لبيد عن عبد الله بن سليمان بن سنان عن أبيه عن عمر به والإشكال يأتى فى تعيين شيخ ابن أبى لبيد فمن فوقه .

١٩٤٢/٣٩- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى .

* **أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ١٧١٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٩٥ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٣ والطحاوى ١٠٣/١ :

من طريق هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم**».

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٦/٣ والدارمى ٢٢٨/٢ أحمد ٣٠٩/٣ و٣٩٧ و٤٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٤/٩:

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله علهى وسلم: «**لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم** قالوا: ومنك يا رسول الله قال: «**ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم**». والسياق للطبرانى ومجالد متروك.

١٩٤٣/ ٤٠- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه الترمذى ١٠٢/٥ وأحمد ١٩٦/٤و١٩٧و٢٠٣و٢٠٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٦ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذن على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولىَ عمرو بن العاص عن ذلك فقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن». والسياق للترمذى، ومولى عمرو هو أبو قيس عبد الرحمن ثقة.





كتاب الطلاق واللعان

قوله: باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قال: وفى الباب عن على ومعاذ بن جبل وجابر و ابن عباس وعائشة

١/١٩٤٤- أما حديث على:

فرواه عنه النزال بن سبرة وعبد الله بن أبى أحمد بن جحيش و ابن عباس

*** أما رواية النزال عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٦٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ و٤١٦/٦ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ والبيهقى ٤٦١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ والصغير ٩٦/١:

من طريق معمر وغيره عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن على عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح**» فقال له الثورى يا أبا عروة إنما هو عن على موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبى ﷺ والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على جويبر فرفعه من تقدم، خالفه الثورى فوقفه كما تقدم إلا أن الخلاف علىَ الثورى فى الرفع والوقف قائم فرفعه عنه أيوب بن سويد كما عند ابن عدى وأيوب ضعيف ووقفه عنه عبد الرزاق كما فى المصنف ورواية الوقف عن الثورى أقوى ولا شك أن الثورى أقوى من معمر.

وقد تابع الثورى على وقفه هشيم كما عند سعيد بن منصور ٢٥٣/١ فبان غلط معمر ثم وجدت للدارقطنى فى العلل ١٤١/٤و١٤٢ كلامًا نحو هذا وذكر أن ممن وقفه على الثورى محمد بن كثير وساق رواية الرفع من طريق الثورى كما تقدم بيانه وذكر أن ممن وقفه على جويبر حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع.

وعلى أى جويبر متروك فكان ينبغى أن يكون الخلاف منه لولا زعم معمر السابق.

فالصواب الوقف وتقدم أنه وقع فيه اختلاف أيضًا على النزال تقدم ذكره فى الصوم رقم ٦٢ وتقدم كلام العقيلى.

*** وأما رواية عبد الله بن أبى أحمد عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام برقم ٦٢.

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الكامل ١٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٧/٦

والخطيب فى التاريخ ٤٥٥/٩ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٣:

من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن على عن النبى ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد ملك ولا عتق إلا بعد ملك**» والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

فقال ابن سمعان عن ابن المنكدر ما تقدم خالفه الثورى فقال عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبى ﷺ خالف ابن سمعان آخرون إذ قالوا عن ابن المنكدر عن جابر، وفى ذلك خلاف يأتى فى الكلام على حديث جابر من هذا الباب والصواب رواية الإرسال وضعف رواية ابن سمعان أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١ .

١٩٤٥/٢- وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه طاوس وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى عبد الرزاق ٤١٧/٦و٤١٨ وعبد بن حميد ص٧١ وإسحاق كما فى المطالب ٢١٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢٠ والأوسط ٣٥/١ والدارقطنى فى السنن ١٤/٤ والعلل ٦٥/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٠/٧ والحاكم ٤١٩/٢ .

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك**» والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن جريج ما تقدم خالفه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحبيب المعلم وحسين المعلم، إذ قالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن عبد الرحمن بن الحارث من بينهم اختلف فيه عليه فقال عنه الوليد بن كثير كما قال قرناؤه خالف الوليد عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، كما فى عبد بن حميد إلا أن الراوى عن ابن المطلب، ابن أبى أويس إسماعيل وروايته خارج الصحيح لا تصح .

وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية عامر الأحول إذ قال: «يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج . وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق وغيرهما رووه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الصواب » اهـ فبان بهذا أن القاعدة المعلومة فى علوم الحديث من أنهم يحكمون لمن سلك الطريق غير الجادة، ليست على عمومها إذ عامر ومن تابعه قد سلك ذلك علمًا بأن ابن جريج لم ينفرد عنه بالرواية السابقة من ذكره الدارقطنى فحسب بل قد تابعه متابعة تامة عبد الرزاق، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذلك أيضًا إذ قد تابعه متابعة قاصرة صفوان بن سليم عند الطبرانى، وفى الإسناد علتان المخالفة السابقة وما قيل من أن طاوسًا لا سماع له من معاذ كما قال الحافظ فى التعليق ٤/٤٤٦ .

* تنبيه :

وقع فى البيهقى من طريق ابن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس » فقال مخرج المصنف لعبد الرزاق على ما وقع فى المصنف من كون شيخ ابن جريج هو ما تقدم سياقه فى المتن ما نصه « كذا فى « ص » وقد رواه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وهو الصواب عندى وما هنا « والإشارة إلى ما وقع فى المصنف » « من زيغ بصر الكاتب زاغ بصره إلى الإسناد الذى يليه » . أهـ . وقد رد عليه مخرج الطبرانى الكبير بقوله « قلت وهو ترجيح بدون مرجح إذ أن عبد الرزاق حافظ ثقة فهو مقدم على عبد المجيد الصدوق الذى يخطئ » اهـ .

وفيما قالاه غير صواب أما زعم مخرج المصنف من زيغ بصر الكاتب فمدفوع بما أخرجه الطبرانى من طريق المصنف موافقا لما فى المصنف ويعزز ذلك ما وقع فى كلام الدارقطنى قبل فى العلل وما ساقه فى السنن فجعل الأعضمى الصواب خطًا والخطأ صوابًا إذ ما فى البيهقى غلط محض إذ لو ساق ابن أبى رواد عن ابن جريج الإسناد كما حكاه الأعضمى من سنن البيهقى لما خفى على الدارقطنى .

وأما ما مال إليه مخرج الكبير للطبرانى كما سبق قبل فذلك ظنًا منه أن ثم اختلاف فى شيخ ابن جريج من عبد الرزاق وقرينه عن ابن جريج ولا خلاف بينهما بحمد الله لما سبق بيانه إلا أن الغلط يظهر أنه قديم إذ قد ساق الحاكم الحديث كما ساقه البيهقى سواء والدارقطنى أعلم منهما إذ ساقه فى سننه من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب كما فى المصنف .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى السنن للدارقطنى ٤/١٧ .

من طريق يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال : قال

رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت المرأة بعينها**» وقد ضعف ذلك الدارقطنى بقوله «و يزيد بن عياض ضعيف».

*** وأما رواية خالد بن معدان عنه:**

ففى الكامل ٥/٦٦:

من طريق عمرو بن عمرو العسقلانى ثنا أبو فاطمة الكوفى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد ملك**» والحديث أشار ابن عدى إلى رده بقوله مع ذكره لحديث آخر بما نصه «وهذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما يرويه موضوع» اهـ وخالد لا سماع له من معاذ.

١٩٤٦/٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وعمرو بن دينار وأبوعتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر.

*** أما رواية ابن المنكدر وعطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٩٩/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢١٥/٢ ومصنفه ١٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣١٤/١ وأبى يعلى كما فى التعليق للحافظ ٤٤٨/٤ وأبى بكر الشافعى ص٢٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٥/١و١٤٤/٨ وجزء الحسن بن حبيب الحظائرى كما فى تعليق التعليق ٤٤٩/٤ والحاكم ٤١٩/٢و٤٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٣٢٩:

من طريق وكيع نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر رفعه محمد وأوقفه عطاء قال: «**لا طلاق قبل النكاح**» والسياق للبزار وعقبه بقوله «قال البزار رواه بعضهم عن ابن أبى ذئب عمن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء» اهـ وقد اختلف فى رفعه وقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك على عطاء وابن المنكدر فمن بعد كابن أبى ذئب.

أما الخلاف فيه على عطاء فرواه عنه ابن أبى ذئب وابن جريج.

أما سياق ابن أبى ذئب عنه فتقدم أن حكى أن هذا الوقف من عطاء لكن الرواة عن ابن أبى ذئب لم يتفقوا على ما تقدم بل الخلاف عنه قائم يأتى.

* **وأما رواية ابن جريج عنه:**

فذكر الحافظ فى تغليق التعليق ٤٤٩/٤ أنه رواه عن عطاء مرفوعًا من رواية أبى قرة موسى بن طارق وعقب ذلك بقوله: «وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه». اهـ لكن ممكن أن يقال للحافظ إن الخلاف فى الرفع والوقف على، ابن جريج قائم فقد خالف أبا قرة عبد الله بن نمير إذ قال عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقفه وهذا أقوى مما قاله الحافظ.

وأما الخلاف فيه على، ابن المنكدر.

فرواه عنه عبد الله بن زياد بن سمعان وصدقة بن يزيد والثورى وابن أبى ذئب وابن لهيعة وصدقة بن عبد الله. أما ابن سمعان فجعله من مسند على وابن سمعان متروك وتقدم تخريج ذلك فى مسند على من هذا الباب.

* **وأما رواية صدقة ففى الأوسط للطبرانى وروايته معارضة بما يأتى:**

* **وأما رواية الثورى عنه** فعند إسحاق كما فى المطالب إذ قال عنه عمن سمع طاوسا وكذا عند ابن أبىَ شيبة وغيره كما تقدم بيان ذلك فى رواية ابن عباس عن على من هذا الباب. وهذه أصح الروايات:

وأما الخلاف فيه على، ابن أبى ذئب.

فرواه عنه وكيع وأبو بكر الحنفى وأيوب بن سويد وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو داود الطيالسى والحسين بن محمد المروذى.

وقد اختلف عنه فى سياق الإسناد.

فقال عنه وكيع السياق المتقدم مع المتن إلا أنى وجدته عند ابن أبى شيبة فى المصنف خلاف ما ذكره فى المسند إذ ذكره فى المسند مرفوعًا وفى المصنف موقوفًا وقد رواه عن وكيع مرفوعًا أيضًا هناد كما فى تعليق الحافظ ٤٤٨/٤.

وعلى أى فقد قال الدارقطنى فى العلل ٧٥/٣ ما نصه: «وقيل عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن جابر ولا يصح عن جابر وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبى ﷺ». اهـ.

وقد تابع وكيعًا على صيغة الرفع عن ابن أبى ذئب عبد الله بن نافع الصائغ وأبو بكر الحنفى وأيوب وأبانت رواية أيوب وابى بكر الحنفى تصريح سماع ابن أبى ذئب من عطاء إلا أن أيوب ضعيف.

* **وأما رواية أبى بكر فتعارض بما هو أقوى منها كما يأتى:**

خالف الجميع الطيالسى والحسين بن محمد المروذى إذ قالا عن ابن أبى ذئب عن رجل عن عطاء عن جابر كما فى الطيالسى وفوائد الشافعى . زاد المروذى سياقا آخر مرسلا .

حيث قال عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن طاوس عن النبى ﷺ كما عند الشافعى .

وهذا السياق مثل سياق الثورى عن ابن المنكدر من حيث الإرسال إلا أن رواية الثورى أبانت أن ابن المنكدر لم يسمعه من طاوس .

وأما ابن لهيعة فقال عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس ولم يصنع شيئًا .

* **وأما رواية صدقة بن عبد الله فضعفها أبو حاتم كما فى العلل ١/٤٠٨ :**

ويظهر من كلام الدارقطنى وأبى زرعة وأبى حاتم أنه لا يصح كون الحديث من مسند ابن أبى ذئب أصلًا سواء رواه عن عطاء أو ابن المنكدر موصولاً كما تقدم كلام الدارقطنى وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ١/٤٠٧ بعد ذكر ابن أبى حاتم لهما بعض ما سبق من الخلاف ما نصه:

« قال أبى وأبو زرعة جميعًا: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثورى عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبى ﷺ » . اهـ .

* **تنبيه:**

وقع فى البيهقى « عن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر » صوابه عن عطاء وابن المنكدر عن جابر .

* **تنبيه آخر:**

السقط الذى حكاه البزار بتلك الهيئة لم أرها موصولة .

* **تنبيه آخر:**

قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر ووكيع » . اهـ وهو محجوج بمن تقدم ممن تابعهما فى السياق عن ابن أبى ذئب به .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨/١٦٨ .

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك**» وقد تفرد به الطائفى عن عمرو، وهو مختلف فيه، الأصوب أنه إذا انفرد فى مثل هذه المواطن أن لا يقبل حديثه بل نقل عن البخارى أنه قال: «أصح ما فى الباب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» . اهـ .

*** وأما رواية أبى عتيق ويزيد الفقير عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الصيام برقم ٦٢ .

*** وأما رواية ابنى جابر عنه:**

فيأتى تخريجهما فى النذور والأيمان برقم ١ .

٤/١٩٤٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى الدارقطنى ١٦/٤ و١٥٩ والطبرانى ٤٩/١١ وابن عدى فى الكامل ٢٦٠/٣:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين فى قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك**» .

وفى الحديث علتان: سليمان فإنه ابن داود المشهور بالترك .

الثانية: المخالفة فى إسناده وذلك على طاوس فرواه عنه يحيى بن أبى كثير كما تقدم بيانه . خالفه عمرو بن شعيب وصفوان بن سليم حيث قالا عن طاوس عن معاذ كما تقدم وهذا الأرجح إذ الطريق إلى ابن أبى كثير لا تصح ولكن لم ينفرد به عن طاوس فقد تابعه ابن المنكدر عن طاوس كما فى الطبرانى إلا أن الراوى عن ابن المنكدر ابن لهيعة وأمره مشهور بل قد وهاه فى هذه الرواية أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٣/١١و٤١٩/٢ وفى فوائد أبى إسحاق ابن أبى ثابت كما فى تعليق التعليق للحافظ ٤٤٠/٤:

من طريق أيوب بن سليمان الحوزى قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهى طالق إلا ابنة فقال عطاء لا طلاق لمن لا يملك عقدته ولا عتق

لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده إلى النبى ﷺ» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ما تقدم .

وأما عمرو بن خالد الحرانى، فاختلف فيه عليه فقال عنه على بن داود عن أيوب بن سليمان بمثل رواية أحمد بن عبد الملك، خالفه يحيى بن أيوب العلاف إذ قال عن عمرو عن أيوب بن سليمان الجريرى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس كما فى الحاكم، ويحمل الخلاف عمرو إذ هو الوضاع .

والحديث سكت عنه الحافظ فى تغليق التعليق، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٣٥/٤ إنه لم يعرف أيوب .

وفى الحديث اختلاف آخر على عطاء وذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج كما عند ابن أبى شيبة ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٥/٦و٤١٦ إذ قال عن عطاء عن ابن عباس قوله، وهو الأقوم إذ ابن جريج مقدم فى عطاء على قرنائه فكيف فيمن لا يدرى شأنه .

٥/١٩٤٨- وأما حديث عائشة:

فرواه الدارقطنى فى السنن ١٥/٤ والحاكم ٤١٩/٢ :

من طريق الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة والسياق لهشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك**» . والسياق للحاكم .

وقد رواه عن الزهرى هشام بن سعد وإبراهيم بن سعد ويونس .

*** أما رواية هشام:**

فقد اختلف فيه عليه فى الرفع والوقف فرفعه عنه بشر بن السرى وممن ذكر أن بشرًا رفعه ووصله الترمذى فى علله الكبير وغيره وذكر البيهقى فى الكبرى ٣٢١/٧ أنه أرسله فلم يذكر عائشة والله أعلم .

خالفه حماد بن خالد الخياط إذ وقفه كما فى ابن أبى شيبة ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/٢ وقد مال البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص١٧٣ والدارقطنى فى العلل كما فى هامش علل المصنف وأبو حاتم كما فى العلل ٤٢٢/١ إلى ترجيح رواية الوقف .

وأما متابعة ابن سعد ويونس لهشام فى رواية الرفع فلا يصح السند إليهما، إذ الراوى عن إبراهيم بن سعد معمر بن بكار السعدى قال فيه العقيلى ٢٠٧/٤: « فى حديثه وهم ولا يتابع على أكثره » . اهـ والراوى عن يونس الوليد بن سلمة الأزدى كذبه دحيم وغيره فبان بهذا عدم صحة السند إلى الزهرى من أى وجه، وقد قال أبو حاتم على رواية هشام بعد أن ذكرها له ولده عن الزهرى ما نصه: « قال أبى هذا حديث منكر وإنما يروى عن الزهرى أنه قال ما بلغنى فى هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك » . اهـ .

* **وأما رواية هشام بن عروة:**

فتحتاج إلى نظر فى راويه عن هشام الدستوائى راويه عن هشام بن عروة . ويظهر من كلام البخارى عدم صحة ذلك ففى العلل للمصنف ص١٧٣ « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقلت: أى حديث فى هذا الباب أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت: إن بشر بن السرى وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة موقوفًا » . اهـ فبان بهذا أنه لم يصحح مما فى الباب مرفوعًا إلا ما كان من مسند عبد الله بن عمرو، علمًا بأن هشام الدستوائى قد روى عنه مسلم بن إبراهيم حديث عبد الله بن عمرو فممكن كون الخلاف فيه عليه ولا شك أن مسلم بن إبراهيم حجة .

قوله: باب (٧) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

٦/١٩٤٩- وحديثه .

رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ وابن عدى ٣٣/٥ والدارقطنى ٣٨/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٤٩٠/١:

من طريق عمرو بن شبيب المسلى نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان** » والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعفه الدارقطنى حيث قال: « تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا

والصحيح عن ابن عمر ما وراه سالم ونافع عنه من قوله » . اهـ .

وعطية بين الضعف وقال البخارى كما فى تاريخه الأوسط ٨١/٢ « ليس له أصل » .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الخلع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١٩٥٠/٧- وحديثه .

رواه عنه عكرمة وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه :**

ففى البخارى ٣٩٥/٩ والنسائى ١٦٩/٦ وابن ماجه ٦٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١١ والدارقطنى ٢٥٤/٣ والبيهقى ٣١٣/٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص١١٩ وابن بطة فى إبطال الحيل ص٣٨ :

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على خالد الحذاء فوصله أزهر بن جميل عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد به خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ أرسله ، واختلف فيه على أيوب السختيانى قرين الحذاء فوصله عنه جرير بن حازم ووهيب وابن طهمان وأرسله حماد . وقد خرج البخارى الوجهين وكأنه يرى كل ذلك صحيحًا ، وقد رواه قتادة عن عكرمة موصولاً فقط عند ابن ماجه وغيره وفى ذلك تقوية لرواية الوصل .

ولعكرمة عن ابن عباس سياق آخر عنه .

عند أبى داود ٦٦٩/٢و٦٧٠ والترمذى ٤٨٢/٣ والدارقطنى ٢٥٥/٣ والحاكم فى المستدرك ٢٠٦/٢ :

من طريق معمر عن عمرو بن مسلم به ولفظه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه هشام بن يوسف وأرسله عنه عبد الرزاق وهشام أتقن وممكن أن يكون معمر حدث به على الوجهين ويكون ذلك من

شيخ معمر إذ يقع فى أوهام أخذت عليه .

وله سياق آخر عند ابن عدى ٣٣٥/٤ :

من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة » وعباد ضعيف جدًا .

* **وأما رواية عطاء عنه :**

ففى البيهقى ٣١٤/٧ :

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، وزيادة ، قال النبى ﷺ : « أما الزيادة فلا** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ، ابن جريج فوصله عنه من تقدم .

خالفه ابن المبارك وابن عيينة وغندر والثورى إذ أرسلوه وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٤٢٩/١ الإرسال وتبعه البيهقى وهو الحق .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى مداراة النساء

قال: وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة

١٩٥١/٨- وأما حديث أبى ذر :

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ١٥٠/٥ و١٥١ و١٦٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبزار ٣٩٥/٩ والدارمى ٧١/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٠٧ والدارقطنى فى العلل ٢٦٧/٦ والبخارى ص٢١٦ من الأدب المفرد :

من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن عبد الله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال : خرجت إلى الربذة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت أين أبو ذر قالت : ذهب يمتهن قال : فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين قد قطر أحدهما إلى ذنب الآخر فى عنق كل واحد منهما قربة فأناخ الجملين وحمل القربتين فسلمت عليه فكلم امرأته فى شىء فكأنها ردت إليه فعاد فعادت فقال : ما تزدن على ما قاله رسول الله ﷺ : « **إنما المرأة كالضلع فإن أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطاة فقال : كل فإنى صائم ثم قام يصلى ثم رجع فأكل معه** فقال نعيم : إنا لله يا أبا ذر من كذبنى من الناس أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبنى قال : وما كذبتك بل قلت : إنى صائم ثم أكلت

والآن أقول لك : إنى صائم إن صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لى صومه ، وحل لى فطره » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سعيد الجريرى فقال عنه معمر وشعبة وعبد الوارث وسالم بن نوح وحماد بن زيد ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن أبى السليل عن نعيم عن أبى ذر خالفهم جعفر الأحمر إذ قال عنه عن رجل عن نعيم عن أبى ذر .

خالفهم غيرهم كما ذكر هذا المزى فى التهذيب ٤٩٠/٢٩ فقيل عنه عن أبى العلاء أو أبى السليل أو غالب بن عجرد عنه .

والجريرى مختلط فهل يمكن كون الخلاف منه أم من الرواة عنه ويصار إلى الترجيح الظاهر الاحتمال الثانى والرواية الأولى عنه تكون المقدمة على غيرهما لأمور أنهم أكثر عددًا وأن من الرواة عنه من أهل القول الأول من اعتمد عليهم الشيخان كعبد الوارث بن سعيد . وشعبة أقدم من ابن علية وإن كانا على شرط مسلم فى الرواية عن الجريرى ، ومن فوق الجريرى ثقات ، ونعيم عده ابن خزيمة فى الصحابة وتبعه أبو نعيم فى الصحابة ٢٦٧٠/٥ و٢٦٧١ وبعضهم عده من التابعين كابن حبان فى ثقاته ٤٧٧/٥ وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل .

وعلى أى إن كان من التابعين فمخضرم كما قال الحافظ فى التقريب ، وقد أخطأ اجتهاد مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا إذ عده فى المجهولين وضعف الحديث من أجل ذلك واعتمد على قول البزار والذهبى فى الميزان وهما بريئان من ذلك فنص قول البزار « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبى ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنب إلا أبو العلاء وهو رجل من أهل البصرة » . اهـ وقول الذهبى فى الميزان ٢٧٠/٤ « نعيم بن قعنب « س » عن أبى ذر ، وعنه « زيد بن الشخير » . اهـ كذا فى الميزان صوابه يزيد فكأن الرجل حكم بما تقدم لكونه لم يرو عنه إلا من ذكر ولا يلزم من ذلك الجهالة كما هو معلوم من أصول الحديث ، علمًا بأنه لم ينفرد عنه بالرواية من ذكره البزار وتبعه الذهبى فقد روى عنه أيضًا ولده حمران كما عند أبى نعيم فى الصحابة .

٩/١٩٥٢- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه أبو رجاء العطاردى وإبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة .

*** أما رواية أبى رجاء عنه:**

ففى أحمد ٨/٥ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٢/٢ والرويانى ٧٦/٢ وابن أبى شيبة ١٨٤/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٠٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/٧ والأوسط ٢٣١/٨ وابن حبان ١٨٩/٦:

من طريق عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: **«إنما المرأة خلقت من ضلع إن تحرص على إقامتها تكسرها وإن تستمتع بها تستمتع وفيها عوج»** والسياق للبزار.

وقد اختلف فيه على عوف فقال عنه جعفر بن سليمان ومحبوب بن الحسن ما تقدم.

خالفهم ابن المبارك وابن أبى عدى وغندر وهوذة بن خليفة إذ قالوا عنه عن أبى رجاء عن سمرة. وبان بما تقدم من المبهم فى رواية هؤلاء، والإسناد من عند عوف على شرطهما فالحديث صحيح وقد ضعفه مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا بناء على أن شيخ عوف مجهول، والجهالة فيه لا فيمن زعم إذ يتجرأ من غير بحث ولا ملكة فى الصدر وإلا فالواقع أن هذا ليس من باب الجهالة فى شىء بل هو مما تقدم.

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم بن خبيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣١١/٧:

من طريق مروان بن جعفر السمرى ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«إنما المرأة كالضلع إذا أردت أن تقيم الضلع لم تستطع أن تقيمها حتى تكسرها أو تتركها وهى عوجاء»**.

والإسناد ضعيف خبيب ضعفه عبد الحق الأزدى وحكم عليه ابن القطان بالجهالة، وانظر الميزان ٤٠٧/٢.

١٩٥٣/١٠- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٧٩/٦ وإسحاق ٢٠٨/٢ و٢٨٧ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/٢و١٨٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/١:

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«إن المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»** والسياق لإسحاق.

والسند إلى الزهرى لا يصح إذ رواه عنه صالح بن أبى الأخضر إلا أنه لم ينفرد الزهرى بالرواية عن عروة فقد تابعه هشام بن عروة إلا أن السند إلى هشام لا يصح أيضًا إذ رواه عن هشام عامر بن صالح وإسماعيل بن عياش وزهير بن محمد . وعامر ضعيف جدًا وإسماعيل ضعيف فيما لو روى عن غير أهل بلده وهذا من ذلك . وزهير ثقة إلا أن الراوى عنه عمرو بن أبى سلمة التنسى الشامى ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة فالحديث من مسند عائشة لا يصح .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا تسال المرأة طلاق أختها

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١١/١٩٥٤- وحديثها:

رواه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٢٣:

من طريق مؤمل عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صفحتها فإنما رزقها على الله ﷻ »** ومؤمل ضعيف فى الثورى .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٢/١٩٥٥- وحديثها :

رواه البخارى ٦٥٣/٨و٤٦٩/٩ ومسلم ١١٢٢/٢و١١٢٣ وأبو عوانة ١٩٠/٣و١٩١ والترمذى ٤٩٠/٣ والنسائى ١٩١/٦و١٩٢و١٩٣و١٩٤ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٠ وإسحاق ١١٦/٤و١١٧ وابن حبان ٢٤٨/٦ و٢٤٩ والدارمى ٨٨/٢ وعلى بن الجعد ص٢٣٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٥٨ و٢٦١و٢٦٩و٢٧٠و٤١٠ والبيهقى ٤٢٩/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٥١/١:

من طريق الأعرج وغيره قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبى ﷺ فقال: **« انكحي »** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى سلمة بن عبد الرحمن إذ رواه عنه من تقدم كما تقدم خالفه سليمان بن يسار وداود بن أبى عاصم وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم وصالح بن أبى حسان .

أما الخلاف فيه على سليمان فمن راويه عن سليمان إذ وقع فيه عليه اختلاف وهو يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه الثورى ويزيد بن هارون وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن زيد ومالك فى رواية عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، خالفهم عنه الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه أبهم كريبًا .

خالف الجميع هشيم بن بشير حيث رواه عن الأنصارى عن سليمان عنها مسقطًا كريبًا وأرسله فى سياق آخر إذ لم يجاوزه أبا سلمة كما عند سعيد بن منصور .

خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن سليمان بن يسار عن أبى سلمة عن كريب عنها .

* **وأما رواية داود عنه:**

فقال عن رجلٍ من الصحابة عن النبى ﷺ .

* **وأما رواية عبد ربه بن سعيد عنه:**

فاختلف الرواة عن عبد ربه فقال مالك عنه عن أبى سلمة عن أم سلمة فلم يذكر واسطة بينهما بل ذكر قول أبى سلمة دخلت على أم سلمة . خالف مالكًا شعبة فى رواية حيث ذكر كريبًا مرة ومرة أسقطه متابعًا لمالك .

* **وأما رواية يحيى بن أبى كثير عنه** فرواه عنه معمر وحجاج واختلفا فيه عنه أما معمر فقال عنه عن أبى سلمة عنها، وأما حجاج فلم يسقه على رواية واحدة بل مرة قال عنه عن أبى سلمة عن كريب عنها، ومرة أرسله إذ قال عنه عن أبى سلمة رفعه كما عند الطبرانى فى الكبير:

وأما محمد بن إبراهيم فقال عنه دخلت على سبيعة فجعله من مسند سبيعة وهو من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم وقد شذ .

* **وأما رواية صالح** فقال عنه عن عائشة وهذه رواية قتادة:

* **وأما رواية محمد بن عمرو عنه** فقال عن كريب عنها وحينًا يبهم كريبًا:

ومما تقدم يظهر أن لا خلاف بين الرواة عن أبى سلمة إلا رواية داود أما بقية الرواة عنه

فمنهم من رواه عنه عن أم سلمة مباشرة ومنهم من زاد بينه وبينها كريبًا، كما أن منهم من رواه عنه من طريق سليمان ذاكرًا له ولكريب عنها ومنهم من أسقطه ومنهم من رواه عن سليمان عنها مسقطًا له ولكريب، ويظهر مما تقدم أن أبا سلمة سمعه من كريب، ومنهم من أرسله، ومنهم من أسقط كريبا كما يظهر أن سليمان سمعه من كريب، ومن أم سلمة كما أبان ذلك العلائى حيث أثبت سماعه من أم سلمة .

فإذا كان ذلك كذلك فتكون رواية من زاد من المزيد فى متصل الأسانيد .

* تنبيه :

رواية جعفر بن عون على السياق السابق عند النسائى وجعلهما المزى فى التحفة من الزوائد على، ابن عساكر .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

قال: وفى الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى وحفصة بنت عمر

١٩٥٦/١٣- أما حديث فريعة بنت مالك:

فرواه أبو داود ٧٢٣/٢ والترمذى ٤٩٩/٣ والنسائى ١٩٩/٩ وابن ماجه ٦٥٤/١ وأحمد ٣٧٠/٦و٤٢٠و٤٢١ وإسحاق ٧٤/٥و٧٥و٧٦و٨١ والطيالسى ص٢٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٠/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٢١/٦و٣٤٢٢و٣٤٢٣ والدارمى ٩٠/٢ وعبد الرزاق ٣٣/٧و٣٤و٣٥ وابن أبى شيبة ١٣٠/٤ وسعيد بن منصور ٣٢٢/١ وابن سعد ٣٦٧/٨و٣٦٨ وابن الجارود ص٢٥٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٣و٧٨ والمشكل ٢٧٣/٩ وابن جرير فى التفسير ٢٩٤/٢ومحمد بن مخلد الدورى فى جزء ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٣٧ وابن حبان ٢٤٧/٦و٢٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٤٣٩و٤٤٠و٤٤١ و٤٤٢و٤٤٣و٤٤٤و٤٤٥والأوسط ٣٨/٥ والحاكم ٢٠٨/٢ والبيهقى ٤٣٤/٧ والخليلى فى الإرشاد ٢٢١/١ والفوائد للتنوخى ص٨١ والفوائد للفاكهى ص ٥٠٨ .

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه: قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: « نعم » قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له فقال: « كيف قلت » قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به » والسياق للترمذى .

وقد تفرد به سعد عن زينب والكلام فى زينب إذ قيل أنها مجهولة وقد خرجه مالك فى الموطأ فبناء على ذلك ينبغى لمن يقول إنه لا يخرج إلا لثقة ما عدى من استثنى من الرجال أن يكون ما هنا على شرطه، وقد تقدم أن قلت إن أئمة الجرح والتعديل لا نجد لهم اعتناء بالراويات من النساء من حيث ما يستحقينه من صيغ القبول والرد مثل اعتنائهم بالرواة من الرجال وأكبر مثال على ذلك فاطمة بنت المنذر إذ شهرتها أكبر من كثير من الرواة ومع ذلك لم يذكر فى التهذيب ممن وثقها سوى العجلى وابن حبان والتهذيب ويعتبر المصدر الأول فى هذا الفن للكتب الستة، ولم يصب الخليلى فى الإرشاد إذ قال فى شأن هذا الحديث إنه مخرجَ فى الصحيحين بل ليس فى أحدهما ولا هو على شرطهما لما تقدم، والحَديث صححه أيضًا ابن القطان فى البيان ٣٩٤/٥و٣٩٥ كما وثق زينب واعتمد على تصحيح الترمذى والمعلوم أن الترمذى عنده من التساهل فوق ما نحن فيه فلو اعتمد على إخراج مالك كان أولى . وصححه ابن المنذر فى الإشراف ص ٢٧٤ .

وقد اختلف فى إسناده على مالك فرواه عنه القعنبى وغيره كما سبق خالفه ابن شهاب إذ رواه عن مالك وذلك من رواية الأكابر عن الأصاغر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد كما فى الجزء المشار إليه .

* تنبيه:

ذكر الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن زيد أنه قال ثنا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب وزعم أن هذه متابعة لمن سبق .

١٤/١٩٥٧- وأما حديث حفصة بنت عمر:

فرواه مسلم ١١٢٦/٢ وأبو عوانة ١٩٦/٣و١٩٧ والنسائى ١٨٩/٦ وابن ماجه ٦٧٤/١ وأحمد ١٨٤/٦ و٢٨٦و٢٨٧ وأبو يعلى ٢٩٥/٦و٢٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٤ وإسحاق ١٩٢/٤ و١٩٣ وابن حبان ٢٥١/٦ والطحاوى ٧٦/٣ والطبرانى فى الكبير١٩٢/٢٣

و١٩٥ و١٩٣و٢٠٧و٢٠٨ و٢١٤ والأوسط ٢٨٧/١ و١٦٦/٢و٢٥٥و٥/٢١٠و٩١/٦ والبيهقى ٤٣٨/٧ والخطيب فى التاريخ ١٥٩/٤ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١١١/١ وابن عدى فى الكامل٣٣٣/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٤٤٤و٤٤٥و٤٤٦ وابن جرير فى التفسير ١٩٣/٢ وجزء أبى عروبة الحرانى ص٣٦:

من طريق الليث بن سعد وغيره عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها** » والسياق لمسلم وزاد فى رواية أخرى « **فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا** » وهذه رواية يحيى بن سعيد عن نافع .

وقد اختلف فيه على نافع . وقد تابع الليث فى روايته عن نافع على السياق السابق فى الإسناد ابن أبى ذئب وجويرية بن أسماء ويزيد بن الهاد وموسى بن عقبة وفليح بن سليمان ومالك بن أنس وهشام بن عروة إلا أن بعضهم كان لا يشك فيقول عن عائشة وحفصة مثل هشام وبعضهم كان يأتى بالشك فيقول عن عائشة أو حفصة وبعضهم كان يأتى بالشك بما هو فوق ذلك كما تقدم عن الليث . خالفهم فى نافع عبيد الله حيث قال عن نافع عن صفية عن حفصة فقط فجعل الحديث من مسند حفصة وتابعه يحيى بن سعيد .

خالفهم فى نافع الوليد بن كثير وجرير بن حازم وصخر إذ قالوا عنه عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ وهذه رواية عن عبيد الله بن عمر العمرى .

وأما أيوب السختيانى فاختلف فيه عليه عن نافع فأكثرهم رواه عنه مثل ما رواه الوليد ومن تابعه . ورواه عنه إسماعيل بن علية على أكثر من وجه فمرة يسوقه عنه كسياق الأكثر ومرة يقول عنه عن رجل عن أم حبيبة كما عند ابن الجعد ومرة يسوقه عنه عن نافع عن صفية عن حفصة كما ساقه العمرى والقطان خالفهم ابن أبى عروبة عن أيوب إذ ساقه عنه كسياق الأكثر إلا أنه بين المبهم كونها أم سلمة وحينًا يبهم فلا يبين .

وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فيه على عبد الله بن دينار راويه عن نافع ، فقال عنه عبد السلام بن مصعب عن ابن عمر عن حفصة فأسقط نافعًا وأبدل ابن عمر بحفصة ، خالف عبد السلام ورقاء إذ قال عنه عن صفية عن عائشة أو حفصة أوعنهما معًا مثل سياق الليث إلا أن ورقاء أسقط نافعًا ، خالفهما عبد العزيز بن مسلم إذ قال عنه عن نافع عن صفية به مثل سياق الليث ومن تابعه . وهذه الرواية أصح مما قبل .

خالفهم فى نافع بن إسحاق إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وأم سلمة كما عند ابن الجعد وقد شذ بهذا السياق .خالفهم فى نافع أيضًا ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وحفصة وأم سلمة كما عند ابن أبى شيبة .

خالف جميع من رواه عن نافع سليمان بن موسى إذ قال عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة أو حفصة كما فى الأوسط للطبرانى .

وأولى هذه الوجوه بالتقديم ما اختاره مسلم ولا تنافى بين ذلك وبين من رواه على وجه واحد إلا ما تقدم عن ابن إسحاق وابن أبى ليلى، لما فيهما من الكلام .

وأما الاختلاف فيه على أيوب، فيمكن الترجيح بين ذلك مع أنه لا تنافى بين الروايات عنه إلا الرواية المبينة من طريق ابن أبى عروبة عنه فممكن حمل الخطأ عليه أو من الرواة عنه .

تنبيهات :

الأول : قال الطبرى فى الأوسط ١٦٦/٢ « ولم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا يحيى بن زكريا » . اهـ وليس الأمر كما قال فقد تابعه عدة مثل يزيد بن هارون عند أبى عوانة وكذًا ابن فضيل عنده أيضًا وغيرهما .

الثانى : ذكر الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٣١٣/٩ فى مسند عائشة فى ذكره لرواية صفية بنت شيبة عنها وأن الحديث من مسندها، والظاهر من ذلك أنه تبع ما وقع فى المسند إذ هذا الحديث ذكر أيضًا فى مسند عائشة من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما .

والأشبه كونها صفية بنت أبى عبيد إذ تظافر الروايات السابقة شاهدة لذلك .

الثالث : وقع فى النسائى « أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت نافعًا » الخ والظاهر سقوط شيخ عبد الوهاب إذ فى جميع المصادر أنه يرويه عن يحيى بن سعيد بل ساقه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن بشار كما قلته وساقه مسلم من طريق ابن المثنى عن عبد الوهاب كما قررته .

الرابع : وقع فى ابن الجعد من طريق عبد الله بن صالح ما نصه « الليث نا يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية أو عن عائشة أو عنهما كليتهما » . اهـ والظاهر سقوط بعض من فى الإسناد إذ وقعت رواية ابن الهاد عند الطحاوى مثل ما ساقه الليث عند مسلم إلا أن ابن الهاد كما عند الطحاوى أسقط عبد الله بن دينار وساقه عن نافع مباشرة

وذلك الظاهر أيضًا أن يكون السياق عن ابن الهاد مثل ما خرجه المسلم .

الخامس: وقع عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن عبدة بن سليمان قال: « عن عبد الله بن عمر عن نافع به والظاهر أن ذلك غلط إذ رواية عبدة وقعت أيضًا عند إسحاق وأن شيخ عبدة هو عبيد الله العمرى المصغر ومما يعزز ذلك أن المزى ذكر أن عبدة يروى عن عبيد الله لا عبد الله .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى الإيلاء

قال: وفى الباب عن أنس وأبى موسى

١٥/١٩٥٨- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٦ .

١٦/١٩٥٩- وأما حديث أبى موسى:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ١٠/٥ :

من طريق يوسف بن خالد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: « **للذى يولى من امرأته أربعة أشهر إن شاء راجعها فى الأربعة الأشهر** وإن بت الطلاق فعليها ما على المطلق من العدة » والسياق لابن عدى .

ويوسف هو السمتى قال فيه ابن معين « كذاب خبيث عدو الله رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير رأيته ما لا أحصى بالبصرة » . اهـ .

قوله: باب (٢٢) اللعان

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة

١٧/١٩٦٠- أما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه الزهرى وأبو حازم وعباس بن سهل .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥١٨/١ ومسلم ١١٢٩/٢و١١٣٠ وأبى عوانة ١٩٩/٣ و٢٠٠ و٢٠١ وأبى داود ٦٧٩/٢و٦٨٠و٦٨١و٦٨٢و٦٨٣و٦٨٤و٦٨٥ والنسائى ١٧٠/٦و١٧١ وابن ماجه ٦٦٧/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٠/١ و٣٢١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٥/٣ وفى مسنده ٨١/١ وعبد الرزاق

١١٥/٧و١١٦ وابن الجارود ص٢٥٤ وسعيد بن منصور ٣٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/٣ وفى المشكل١٤٣/١٣ وفى أحكام القرآن ٤٢٠/٢ و٤٣٨ والدارمى ٧٣/٢ و٧٤ والطبرانى فى الكبير ١١٢/٦و١١٣و١١٤و١١٥و١١٦و١١٧و١١٨ و١١٩ والدارقطنى ٢٧٤/٣و٢٧٥ وابن حبان ٢٤٢/٦و٢٤٣ وابن جرير فى التفسير ٦٧/٨ والبيهقى ٣٩٨/٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٠ :

من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرًا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها، قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **قد نزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها** » قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أحمد ٣٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤١/٦ :

من طريق ابن أبى ذئب وغيره عن سلمة بن دينار أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى فقال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه سل لى رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فأخبر عاصم عويمرًا فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن فسأل رسول الله ﷺ فقال: « **لقد أنزل الله فيكما القرآن** » فتقدما فتلاعنا . ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فسنت سنة فى المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ: « **انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم العينين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على**

النعت المكروه » والسياق للطبرانى . ورواته ثقات وقد توبع ابن أبى ذئب ولا أدرى كيف سماعه من أبى حازم والسند الأول يعزز هذا من حيث رواية ابن أبى ذئب عن أبى حازم .

*** وأما رواية عباس بن سهل عن أبيه:**

ففى أبى داود ٦٨٢/٢ وأحمد ٣٣٥/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٦ .

من طريق ابن إسحاق أخبرنى العباس بن سهل عن أبيه قال: لما تلاعنا قال رسول الله ﷺ: « **اقبضها إليك حتى تلد فإن تلده أحمر مثل وحرة فهو لأبيه عويمر الذى انتفى منه وإن تلده أسود اللسان والشعر فهو لابن السحماء** » الرجل الذى رمى به قال عويمر: فلما ولدته أتيت به فاستقبلنى مثل الغروة السوداء ثم أخذت بلحييه فاستقبلنى لسانه مثل التمرة فقلت: صدق الله ورسوله » وإسناده حسن إلا أن متنه يخالف الروايات الأخر حيث أن زوج الملاعنة فارقها بعد ذلك وفى روايات أنه طلق فكيف هنا يقول: « اقبضها » .

١٨/١٩٦١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والقاسم بن محمد وكليب بن شهاب وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٤٩/٨ وأبى داود ٦٨٦/٢ والترمذى ٣٣١/٥ وابن ماجه ٦٦٨/١ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٤٥و٢٧٣ والنسائى فى الكبرى ٦٣/٥ وأبى يعلى ١٦٨/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣١٩/١ وابن أبى شيبة ٤٢٥/٣ وابن جرير فى التفسير ٦٥/١٨و٦٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٣/٨ والحاكم ٢٠٢/٢ وعبد الرزاق١١٤/٧و١١٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٨/٧ والبيهقى ٣٩٣/٧و٣٩٤و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/١١:

من طريق هشام بن حسان وأيوب وعباد بن منصور والسياق لهشام عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ: « **البينة أو حد فى ظهرك** » فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول: « **البينة وإلا حد فى ظهرك** » فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذبًا فهل منكما تائب ؟** » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس:

فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء**» فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله فوصله عنه حماد وجرير بن حازم خالفهما إسماعيل بن إبراهيم ومعمر فأرسلاه فلما يجاوزاه عكرمة، وليس حماد بدون إسماعيل والظاهر صحة الوجهين لا سيما أن من رفعه قد توبع كما لا يخفى.

وكما اختلف فيه على أيوب، اختلف فيه على هشام من أى مسند هو فجعله ابن أبى عدى وعبد العزيز بن مسلم من مسند من تقدم، خالفهما مخلد بن الحسين كما عند أبى يعلى وعبد الأعلى إذ قالا عن هشام عن ابن سيرين عن أنس وهذه علة إلا أنها غير قادحة لذا البخارى يرى أن ذلك مما لا يقدح إذ خرج رواية هشام من طريق ابن أبى عدى كما هنا.

وأما رواية القاسم عنه:

ففى البخارى ٩/٤٦١ ومسلم ٢/١١٣٤ وأبى عوانة ٣/٢١٠ والنسائى ٦/١٧١و١٧٤ وأحمد ١/٣٣٥ و٣٣٦ و٣٥٧ و٣٦٥ وأبى يعلى ٣/١٦٠ والحميدى ١/٢٤٠ وسعيد بن منصور ١/٣٦١ وعبد الرزاق ٧/١١٧ وابن الجارود ص٢٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٠٠ والمشكل ١٣/١٣٢ وأحكام القرآن ٢/٤١٦ و٤١٧ والطبرانى ١٠/٣٥٧و٣٥٨ و٣٥٩ والبيهقى ٧/٤٠٦و٤٠٧:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجده عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم جعدًا سبط الشعر وكان الذى وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعدًا قططًا فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم بين**»، فوضعت شبيهًا بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله ﷺ: «**لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه ؟**» فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أبى داود ٦٨٨/٢ والنسائى ١٧٥/٦ والحميدى ٢٣٩/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٤/٨ والبيهقى ٤٠٦/٧و٤٠٧ وابن السماك فى فوائده ص١٠١:

من طريق سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وربما قال سفيان فيه فإنها موجبة» والسياق للحميدى وإسناده صحيح.

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار كما فى زوائده ١٩٧/٢ وأبى يعلى ١٦٠/٣:

من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى عجلان، فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء فرفع شأنها إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فسألها، فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر» والسياق لابن ماجه.

والحديث ضعيف من أجل ابن إسحاق إذ لم أره صرح وبهذا ضعف الحديث صاحب الزوائد.

ولسعيد عنه سياق آخر.

عند الإسماعيلى فى معجمه ٧٢٨/٣ و٧٢٩:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن وذكره أيضًا المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال. إن عاصم بن عدى قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية قال: من أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلى بامرأته، وكانت تحته ابنة فلان، فوجد زوجها معها رجل يدعى شريكا، فأتى به رسول الله ﷺ، فأخبره أنه وجد معها شريكا، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وابن أبى ليلى هو محمد سيء الحفظ.

١٩/١٩٦٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ١١٣٣/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٣و٢٠٨ وأبو داود ٦٨٥/٢ وابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢١/١و٢٢و٤٤٨ وأبو يعلى ٨٥/٥ والبزار ٣١٧/٤و٣١٨ و٣٣٣ والطحاوى

٩٩/٣و١٠٠ وابن جرير فى التفسير ٦٦/١٨ وابن حبان ٢٤١/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٧٧/٣ وفى الأفراد ١١٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٧٠٥/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيض والله لاسئلن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: «**اللهم افتح وجعل يدعو**، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ . هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مه**» فأبت فلعنت فلما أدبرت قال: «**لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا**» والسياق لمسلم .

١٩٦٣/٢٠- وأما حديث حذيفة:

فرواه البزار ٣٤٣/٧و٣٤٤ وعبد الرزاق ٩٧/٧و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٨ و١٠٧، والطحاوى ٤٠٦/٢:

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «**لو رأيت مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به** ؟ قال: كنت والله فاعلاً به شرًا قال: **فأنت يا عمر** ؟ قالت: كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه ولده يونس وتفرد بذلك كما قال الطبرانى، خالفه الثورى إذ أرسله ولا شك أن الثورى أقدم .

تم بحمد الله الطلاق واللعان.

❁ ❁ ❁





كتاب البيوع



قوله: باب (١) ما جاء فى آكل الربا

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وجابر وأبى جحيفة

١٩٦٤/١- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سعيد الخدرى وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٦٤/٢ وأحمد ٣٦/١ و٤٩ و٥٠ والمروزى فى السنة ص٥٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة» والسياق لابن ماجه .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ٢٣/٢ إذ قال: «إسناده صحيح رجاله ثقات» . اهـ وذكر مخرج سنن ابن ماجه عن البوصيرى أنه قال فى الحديث بعد ذكره لما تقدم ما نصه: «إلا أن سعيدًا وهو ابن أبى عروبة اختلط بآخره» . اهـ ولم أر هذا فى زوائد ابن ماجه وهى الأصل لما ينقله عنه مخرج ابن ماجه فالله أعلم .

وعلى أى إن صح الكلام السابق عن البوصيرى فإن الراوى عنه لهذا الحديث كان قبل الاختلاط إذ رواه عنه خالد بن الحارث وابن علية والقطان والمتعقب على البوصيرى حصول الاختلاف فى سماع ابن المسيب من عمر كما لا يخفى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن ماجه لنقل كلام البوصيرى «ابن عروبة» صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبى سعيد الخدرى عنه:**

ففى الكامل ١٣٢/٧ .

من طريق هياج بن بسطام التيمى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: «خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وامركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» وهياج مختلف فيه والمختار حسب ما يظهر من كلام ابن عدى عدم الاحتجاج به . وقد ذكر هذا الحديث وذكر أنه مما ينفرد به .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففى السنة للمروزى ص ٥٥:

من طريق عيسى بن يونس عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا فيه ننتهى إليه: الكلالة والجد وابواب من أبواب الربا» وسنده صحيح .

١٩٦٥/ ٢- وأما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز رقم ٢٣ .

١٩٦٦/ ٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر ومحمد بن على .

* أما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ١٢١٩/٢ وأبى عوانة ٣٩٥/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ وابن المقرى فى معجمه ص٤١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/٥:

من طريق هشيم عن أبى الزبير عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى تاريخ ابن أبى خيثمة ص٢٤٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤٤٧/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٩/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٧١/٢و٨١٨:

من طريق الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسكن مكة آكل ربا ولا مشاء بنميم**» والسياق لابن أبى خيثمة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى .

فوصله عنه عبد الله بن الوليد العدنى وزائدة بن قدامة وكادح بن رحمة وفى رواية الوصل نظر أما العدنى فقد ذكر ابن عدى فى ترجمته أنه المنفرد برفعه ويفهم من ذلك عدم صحته عنده . ويفهم من صنيع العقيلى أن الخطأ كائن ممن رواه عن العدنى وهو يعقوب بن حميد بن كاسب .

وأما متابعة زائدة للعدنى فلا يصح السند إليه إذ هو من طريق سفيان بن وكيع عن موسى بن عيسى عنه .

وأما متابعة كادح فلا تنفع ذلك إذ هو متهم كما فى اللسان ٤/٤٨٠ .

خالفهم حسين بن حفص إذ قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط رفعه . وقد رجح العقيلى رواية الإرسال إذ قال: « حسين بن حفص أولى » . اهـ .

* **وأما رواية محمد بن على عنه:**

فتقدمت فى الحج برقم ١٠ .

١٩٦٧/٤- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

قوله: باب (٣) ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه

قال: وفى الباب عن أبى بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر

١٩٦٨/٥- أما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ٥/٢٦١ ومسلم ١/٩١ وأبو عوانة ١/٥٧ والترمذى ٤/٣١٢و٥٤٨ و٥/٢٣٥ وأحمد ٥/٣٦و٣٨ والبزار ٩/٩٧ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٦٩ و١٠٢ والطحاوىَ فى المشكل ٢/٣٤٧ والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٢١ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١/١٨٥ :

من طريق الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال النبى ﷺ قال: « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » ثلاثًا « قالوا: بلى يا رسول الله . قال: « **الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور** »، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الجريرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم ورواه عنه يزيد بن هارون فقال عن عبيد الله بن أبى بكرة عن أبيه والصواب الأول فإن سماع ابن هارون من الجريرى بعد التغير .

١٩٦٩/٦- وأما حديث أيمن بن خريم:

فرواه الترمذى ٤/٥٤٧ وأحمد ٤/١٧٨ و٢٣٣ و٣٢١ و٣٢٢ وابن جرير فى التفسير ١٧/١١٢ والبغوى فى الصحابة ١/١٠٠ وابن قانع فى الصحابة ١/٥٣وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣١٩:

من طريق سفيان بن زياد الأسدى عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم « أن النبى ﷺ

قام خطيبًا فقال: «يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه مروان بن معاوية الفزارى ما تقدم. خالفه محمد ويعلى ابنا عبيد إذ قالا عنه عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى عن خريم بن فاتك الأسدى، خالف من تقدم أبو أسامة إذ قال عنه عن أبيه عن خريم. خالف جميع من تقدم سلمة بن رجاء إذ قال عنه عن أبيه عن ابن خريم بن ثابت عن أبيه، وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية ابنا عبيد.

أما مروان فمشهور بالتدليس الشديد وإن صرح فى شيخه فلم يصرح فيما فوق ذلك وأما أبو أسامة فالظاهر أن فى روايته انقطاع إذ أن والد سفيان وهو زياد مجهول لا يعلم من هو ولا يعلم أله سماع من فاتك. وإسناد الحديث ضعيف للاختلاف فى إسناده والترجيح كونه من مسند خريم، ولتدليس مروان، وللجهالة الكائنة فى زياد العصفرى فقد قال الذهبى فى الميزان «لا يدرى من هو». اهـ وعلة رابعة حكاها الترمذى فى الجامع بقوله: «ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبى ﷺ». اهـ.

هذا مع أن من صنف فى الصحابة قد شهدوا له بالصحبة وقد ضعف الحديث الفسوى فى تاريخه ١٢٩/٣و١٣٠ وصوب كونه من مسند خريم إذ قال: «وقد خالف مروان محمدًا والصواب رواية محمد» يشير بذلك إلى أن الصواب رواية محمد بن عبيد على رواية مروان بن معاوية.

* تنبيه:

يخشى أن يكون عدم ذكر والد سفيان فى الإسناد فى رواية مروان من باب التدليس.

١٩٧٠/٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ٧٩٤/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٨/١ والطبرانى فى الأوسط ١٩١/٨ وابن السماك فى فوائده ص٧٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٨/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٢٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٨/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٤/٤ والخطيب فى التاريخ ٤٠٣/٢ والبيهقى ١٢٢/١٠:

من طريق محمد بن الفرات وغيره قال: سمعت محارب بن دثار يقول أخبرنى عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها وتضرب بآذانها وتطرح ما فى**

بطونها وليست عندها طلبة» والسياق لابن السماك .

ومحمد بن الفرات كذبه ابن أبى شيبة وأحمد وتركه غيرهما وقال البخارى منكر الحديث وقد تابعه مسعر بن كدام كما عند الطبرانى وغيره إلا أن الراوى عن مسعر خلف بن خليفة اختلط بآخره وإنما خرج له مسلم فى المتابعة ولا يصح السند إلى مسعر، فالحديث ضعيف جدًا .

قوله: باب (٤) ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

٨/١٨٧١- أما حديث البراء بن عازب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٧٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٠/٥ والرويانى فى مسنده ٢٨٢/١و٢٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٣٠/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٧٣/٢والبيهقى فى الشعب ٢١٩/٤ :

من طريق حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشيرى عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع فى السوق ونحن نسمى السماسرة فقال: **«يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمينا يومئذ تجارًا»** والسياق للرويانى .

والإسناد منقطع فقد قال ابن معين كما فى سؤالات الدورى عنه رقم ٥٠٣ لم يسمع عمرو بن دينار من البراء وقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء وبينهما عندى رجل» . اهـ .

٩/١٩٧٢- وأما حديث رفاعة:

فرواه الترمذى ٥٠٦/٣ وابن ماجه ٧٢٦/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٤٧/١ والدارمى ١٦٣/٢ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٤٥٨/١١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٦٩ والحاكم ٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٤:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: **«يا معشر التجار»** فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال: **«إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق»** والسياق للترمذى وإسماعيل لا يعلم من روى

عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول والحديث ضعيف .

* **تنبيه:**

وقع فى الطبرانى «أبى خثيم» صوابه ابن خثيم .

قوله: باب (٥) ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار

١٩٧٣/١٠- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وزر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلمى ويزيد بن شريك .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٧٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى عوانة ٤٥/١و٤٥ و٤٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٠٨/٦ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٩و٤٢٦و٤٤٢و٤٦٠ والحميدى ٥٣/١ والبزار ٨٧/٥ والطيالسى ص٣٥ والشاشى ٦٢/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٦/١ ومصنفه ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٩٠/٣ وابن الجارود ص٣٠٩ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٨٨/١ و٣٨٩ و١٥/ ١٧٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٤/١و٢٠٥ والبيهقى ١٧٨/١٠ وابن حبان ٢٧١/٧:

من طريق الأعمش وغيره عن شقيق عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئٍ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان** قال: فقال الأشعث بن قيس: فى والله كان ذلك، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ فقال لى النبى ﷺ: **ألك بينة** ؟ قلت: لا . قال: فقال لليهودى: **احلف** قال: قلت: إذن يحلف ويذهب بمالى . فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى الكبرى للنسائى كما فى تحفة المزى ١٢٢/٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٤/١٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/١٠ والأوسط ٢٥٤/٧و٢٥٥ وابن حبان ٢٧١/٧:

من طريق أيوب السختيانى عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن عبد الله بن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر متعمدًا ليقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان**» **وقرأ** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه يزيد بن إبراهيم التسترى ووقفه حماد بن زيد هذا قول الطبرانى فى الكبير إلا أن الرواة عن حماد لم يتفقوا على رواية الوقف فقد رفعه عنه الشاذ كونى إذ ساقه عنه كما تقدم وهو كذاب خالف الشاذكونى معلى بن مهدى إذ قال عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبى الأحوص عن عبد الله رفعه ورواية حماد عن عطاء بعد الاختلاط .

*** تنبيه:**

سقط أيوب بين يزيد بن إبراهيم وحميد وقد جوز مخرج كتاب الطحاوى عدم وجود السقط وجوز كون ذكره لأيوب من المزيد لورود صيغة التحديث من يزيد عن حميد وفى ذلك نظر إذ لم أر فى ترجمته من كتاب المزى أن له رواية عن حميد بل عن أيوب فحسب .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى العلل للدارقطنى ٥/٦٩و٧٠:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا تصفن المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ومن اقتطع مال مسلم بيمنه لقى الله وهو عليه غضبان**» .

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه عرعرة بن البرند كما تقدم خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن عاصم أو زر عن عبد الله واقتصر على ذكر التناجى فى الحديث . خالف من تقدم أبان العطار وأبو بكر بن عياش وأبو عوانة وحماد بن زيد والمسعودى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عنه عن عبد الله بإسقاط الواسطة، والظاهر أن هذا الاختلاف من عاصم وهذا ما يفهم من كلام الدارقطنى فى العلل إذ صوب رواية الأعمش ومنصور .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٥٩ :

من طريق عمر بن فرقد ثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن

مسعود عن النبى ﷺ: «**من حلف على مال امرئٍ مسلم ليذهب به لقى الله ﷻ يوم القيامة وهو عليه غضبان**» .

والحديث ضعيف من أجل عطاء وتلميذه قال فيه البخارى: منكر الحديث .

*** وأما رواية يزيد بن شريك التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٣/٧:

من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئٍ مسلم بيمين صبر لقى الله وهو عليه غضبان**» .

وعبدالله بن حوشب ذكر فى التقريب أنه ضعيف ونقل عن بعضهم تكذيبه .

١١/١٩٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وابن المسيب وعبدالرحمن الحرقى وابن سيرين وأبو ظبيان وأبو سلمة وأبو المتوكل .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٥ ومسلم ١٠٢/١و١٠٣ وأبى عوانة ٣٥١/٣ و٣٥٢ وأبى داود ٧٤٩/٣ و٧٥٠ والترمذى ١٥٠/٤و١٥١ والنسائى ١٤٦/٧و١٤٧ وابن ماجه ٧٤٤/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٥٦و٥٧ والخرائطى فى المساوىء ص٦٠ والطحاوى فى المشكل ١١٣/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٤١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١١/٥ وابن حبان ٢٠٤/٧ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/١ والبيهقى ٣٣٠/٥ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ٤٧/٢٣ :

من طريق الأعمش وغيره قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فى الطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل**، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه عنه شعبة والثورى ووكيع وجرير بن عبد الحميد

وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وجرير بن حازم وأبو بكر بن عياش وعلى بن مسهر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأسود إذ قال عنه عن أبى ظبيان عن أبى هريرة، والصواب رواية من تقدم وإن سلكوا الجادة فإن صالحًا متروك فروايته منكرة، وقد صوب الدارقطنى رواية الشيخين وانظر علله ١٠/١٦٩ .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى تهذيب الآثار للطبرى مسند على ص٥٩ :

من طريق فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **« اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للربح »** .

وهلال هو ابن على ويقال له ابن أبى ميمون ثقة وفليح هو ابن سليمان الأكثر على أنه ضعيف وهو ممن خرج له فى الصحيح .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٤/٣١٥ ومسلم ٣/١٢٢٨ وأبى عوانة ٣/٤٠١و٤٠٢ وأبى داود ٣/٦٣٠ والنسائى ٧/٢٤٦ وعبد الرزاق ٨/٤٧٦والدارقطنى فى العلل ٩/١٧٧ و١٧٨ والبيهقى ٥/ ٢٦٥ :

من طريق الزهرى قال ابن المسيب: أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٣٥و٢٤٢و٤١٣ وعبد الرزاق ٨/٤٧٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٥٨ وأبى عوانة ٣/٤٠١و٤٠٢ والبيهقى ٥/٢٦٥ :

من طريق حفص بن ميسرة وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: **« اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب »** .

وإسناده حسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٢٧٠:

من طريق موسى بن أعين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من حلف على يمين مصبورة**

وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار» .

وموسى ثقة وابن علاثة مختلف فيه وأحسن الأقوال أنه حسن الحديث إلا أنه قد خولف فيه شيخه هشام إذ جعله عنه يزيد بن هارون وعبد الأعلى وجعفر بن سليمان من مسند عمران وهو الأرجح إذ أن ابن علاثة سلك الجادة .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٢٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٢/٥ :

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعط لم يف له ورجل باع سلعة فحلف له كاذبًا »** والسياق للإسماعيلى وصالح متروك وتقدم ذكر من خالفه فى إسناده قريبًا .

*** تنبيه:**

زعم مخرجا الأطراف للمقدسى أن مسلما خرج رواية أبى ظبيان هذه وإنما خرج رواية أبى صالح لا هذه وليتهما يعرفان ما يقولان .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأحكام برقم ١ .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

فيأتى تخريجها فى الديات برقم ٧ .

١٢/١٩٧٥- وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة:

فرواه مسلم ١٢٢/١ وأبو عوانة ٤٠/١ والنسائى ٢٤٦/٨ وابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٩/١و٣٩١ والدارمى فى السنن ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٢٥٢/٥و٢٥٣ وابن حبان ٢٧٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٢ والأوسط ٣٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٥/١و٢٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٩٤/٤ والدولابى فى الكنى ١٢/١ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقى عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه

عبد الله بن كعب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة** » فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: « **وإن قضيبًا من أراك** » .

وقد وقع فى إسناده اختلاف من أى مسند هو فساقه عبد الله بن كعب كما سبق خالفه محمد بن المهاجر بن قنفذ إذ قال عن أبى أمامة الأنصارى عن عبد الله بن أنيس رفعه كما عند ابن أبى شيبة ٢٥٣/٥ والظاهر أن هذا الخلاف ليس من ابن قنفذ بل من هشام بن سعد راويه عن ابن قنفذ إذ فى هشام ضعف إذ خالف ثم وجدت فى الكبرى للنسائى ٤٩٢/٣ أن عبد الله بن أنيس يرويه عن أبى أمامة وذلك من غير طريق هشام وسياق عبد الله بن أنيس عنه غير ما تقدم .

١٣/١٩٧٦- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها أبو داود ٥٦٤/٣ وأحمد ٤٣٦/٤و٤٤١ والرويانى ١٣٤/١ والبزار ٧٩/٩ وابن أبى شيبة ٢٥٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٧/١٨و١٨٨ والحاكم ٢٩٤/٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ٤٧/١ :

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: « **من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار** » .

والسند صحيح وقد اختلف فى إسناده على هشام تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وقد تابع هشام بن حسان أيوب عند الطبرانى وابن عون عند الهاشمى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٨/١٨ و١٤٩ :

من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: « **من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه فليتبوأ بوجهه مقعده من النار** » .

والحسن لا سماع له من عمران .

١٤/١٩٧٧- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٩٢/٣ وعبد بن حميد ص١٥٣ وأحمد ٢٥/٥ والرويانى

٣٢٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٦/٢٠ .

من طريق شعبة قال: سمعت عياضًا أبا خالد قال: رأيت رجلين يختصان عند معقل بن يسار فقال معقل: قال رسول الله ﷺ: **« من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان »** .

وعياض ذكره الذهبى فى الميزان وذكر أنه لم يرو عنه غير شعبة وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن المدينى قوله فيه « شيخ مجهول لم يرو عنه غير شعبة » . اهـ والحديث من رواية القطان عن شعبة فبان بهذا أن ما يرويه الإمام عن شيخه لا يرتفع عنه حد الضعف من جهالة ونحوها .

قوله: باب (٦) ما جاء فى التبكير فى التجارة

قال: وفى الباب عن على وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر

١٥/١٩٧٨- أما حديث على:

فرواه عنه النعمان بن سعد والحسين .

*** أما رواية النعمان عنه:**

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص١٧٩ وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٣/١ و١٥٤ والبزار ٢٧٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٠٥/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص١٨٤ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٣٩ وأبو نعيم فى طبقات أصبهان ١٠٣/١ .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال: قال رسول الله ﷺ: **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** وعبد الرحمن هو الكوفى وهو ضعيف وقد أشار إلى ذلك البخارى كما فى علل المصنف .

*** وأما رواية الحسين عنه:**

ففى تاريخ بغداد ١٥٥/١٢ :

من طريق القاسم بن جعفر العلوى بحمص حدثنا أبى عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء وباكروا فى طلب الحوائج: اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** والقاسم ذكره الذهبى فى الميزان ٣٦٩/٣ .

ونقل قول الخطيب فيه «روى عن أبائه نسخة أكثرها مناكير» . اهـ .

١٦/١٩٧٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو يعلى ١٧٩/٥ و١٨٠ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٣٤٣ والبخارى فى التاريخ ٢٨٩/٦ و٢٩٠ وابن عدى فى الكامل ١٨٩/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ١٨٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢٧/٤ و١٢٨ :

من طريق على بن عابس أبى الحسن حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» وكذا ذكره ابن عدى فى ترجمته ويفهم من كلام الدارقطنى أن المنفرد به عن العلاء غير ابن عابس إذ فيه ما نصه: «غريب من حديث العلاء عن أبيه عن ابن مسعود وتفرد به عامر بن ربيعة وقال فى موضع آخر تفرد به محمد بن عبد الله الأسدى عن العلاء عن أبيه وخيثمة» . اهـ ولم أره من طريق من ذكر عن العلاء ويحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى من ذكر وأما العلاء ووالده فثقتان .

١٧/١٩٨٠- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن عدَى فى الكامل ٤١٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١٩/٢ .

من طريق أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» والسياق للعقيلى .

وقد ضعف الحديث العقيلى وابن عدى من أجل أوس وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بذلك حيث قال: «غريب من حديث عبد الله عن أبيه تفرد به الحسين بن واقد عنه وتفرد به أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين وتفرده به الحسين بن حريث عنه عن أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عنه» . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع فى أطراف الأفراد «الحسن بن واقد» صوابه الحسين ووقع فيه أيضًا «الحسين بن حارث» صوابه ابن حريث .

١٨/١٩٨١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وعبيد الله بن أبى بكر وشبيب بن شيبة وقتادة وزيد بن أسلم وأبى هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسى .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص١٨٥و١٨٦ وتمام فى مسند المقلين من الامراء والسلاطين ص٣٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٧٧ .

من طريق الفضل بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت** » والسياق للخرائطى قال الدارقطنى « غريب من حديث الفضيل العذرى عن حميد تفرد به أسيد بن زيد الجمال عنه ورواه روح عن حميد وهو غريب من حديثه » . اهـ ولم أره إلا من طريق الفضل عن حميد وفيه انقطاع إذ الفضل ولد عام أربعين ومائة وقيل ثمان وثلاثين ومائة كما فى تاريخ بغداد ١٢/٣٤٤ ووفاة حميد عام اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة، مع أن الفضل كان وزيرًا لهارون الرشيد ولا أعلم من وثقه وما ذكره الدارقطنى من تفرد أسيد عن الفضل لم أر ذلك عند تمام أو الخرائطى بل الموجود عندهما من طريق الحسن بن على الكوفى عنه .

وعلى كل السند ضعيف لعلة الانقطاع .

*** وأما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢/٨٢ وابن عدى فى الكامل ٥/٧٥ والعقيلى فى الضعفاء ٣/٣١٩و٤/١١٧ :

من طريق عمار بن هارون ثنا عدى بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا: ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ﷺ قال: إن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » وعمار قال فيه العقيلى متروك وقال ابن عدى فيه: « بصرى ضعيف يسرق الحديث كان أحمد بن على بن المثنى إذ حدثنا عنه يقول: ثنا عمار أبو ياسر ولا ينسبه لضعفه عنده » . اهـ قلت وهو كذلك فى إسناد هذا الحديث كما فى المصدر السابق وعدى وعنبسة ضعيفان أيضًا .

*** تنبيه:**

وقع عند العقيلى: « غندر بن الفضل » صوابه عدى .

*** وأما رواية شبيب بن شيبة:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٢/٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٩٨٥ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٣٢٢:

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وغيره عن شبيب بن شيبة عن أنس أن رسول الله ﷺ

قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** » وعنبسة متروك وقد ظن البزار أنه تفرد به حيث قال: « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد وعنبسة لين الحديث » . اهـ وما قاله من تفرد من ذكرغير صواب فقد تابعه محمد بن عبد الله الخزاعى وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الفوائد لتمام ١/٣٨:

من طريق على بن الحسن الشامى ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » .

وعلى بن الحسن قال فيه الدارقطنى كما فى أسئلة البرقانى ص٥٣ « مصرى يكذب يروى عن الثقات بواطيل مالك والثورى وابن أبى ذئب » . اهـ وشيخه ضعيف كما فى الميزان .

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤/٩٢ .

- من طريق صخر بن عبد الله الكوفى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبى ﷺ: « **بارك لأمتى فى بكورها** » وصخر قال فيه ابن عدى يضع الحديث وضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى: « رأيت أهل مرو مجتمعين على ضعفه » . اهـ .

*** وأما رواية أبى هدبة إبراهيم بن هدبة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١/٢٠٩ .

ولفظه مرفوعًا: « **اللهم بارك لأمتى فى غدوها وبارك لها فى رواحها** » وأبو هدبة قال عنه ابن عدى: « حدث عن أنس وغيره بالبواطيل » . اهـ .

١٩/١٩٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو حازم .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها ابن ماجه وعبد بن حميد ص٢٤٥ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه ٤١/٢٣ وابن عدى فى الكامل ١/٢٦٩ و٦/١٨٨ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٧٥ والأوسط ٣/٣٣٠ والصغير ١/١١١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٣٩٨ وابن الأعرابى فى

معجمه ٥٣٢/٢ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » .

والسياق لعبد بن حميد ومحمد متروك وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بهذا الإسناد إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد تفرد به: ابن أبى أويس » . اهـ .

وما قاله من تفرد الجدعانى عن شيخه غير سديد فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان إذ رواه عن عبيد الله كذلك كما عند ابن عدى إلا أن السند إلى القطان لا يصح إذ رواه عنه إبراهيم بن سالم بن أخى العلاء وهو منكر الحديث كما قال ابن عدى .

وقد تابع الجدعانى أيضًا رباح بن عبيد الله إذ يرويه عن أبيه عن نافع به كما عند ابن حبان إلا أن ذلك لا يصح أيضًا فإنه من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وقد قال فيه ابن حبان « كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب الأسانيد للأخبار » إلخ وقد اختلف فيه على الجدعانى فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم .

خالفهم إسحاق بن جعفر بن محمد بن على إذ ساقه عنه بإسقاط عبيد الله بن عمر كما عند ابن ماجه والظاهر أن هذا الخلط منه إذ إسحاق حسن الحديث .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد مشهور من طريق الجدعانى ولا تصح المتابعات السابقة وقد تقدم القول فيه فلا يصح من مسند ابن عمر .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٦٥/٦ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ :

من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبى حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » ومحمد متروك وبقية شديد التدليس: تابع ابن الفضل عباس بن الفضل عند الخرائطى إلا أنه فى الضعف مثله .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن عدى « أبو خازم » صوابه بالحاء المهملة .

١٩٨٣/٢٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو جمرة وعكرمة وعطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

*** أما رواية أبى جمرة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦١/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٧ والطبرانى ٢٢٩/١٢ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص١٣٥ والبزار كما فى زوائده ٨٠/٢:

من طريق عمر بن مساور عن أبى جمرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** قال: وقال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء فى العينين » والسياق للبزار وعمر قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد .

*** تنبيه:**

وقع فى بعض المصادر « عمرو بن مساور » .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣١٦/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٣:

من طريق ثابت بن أبى صفية أبى حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورهم واجعل ذلك يوم الخميس** » وثابت ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به ثابت وضعف الحديث مخرج ابن الأعرابى بمن دون ثابت وقد توبعوا .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٠/٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤١٨/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٤٦/٢و١٤٤:

من طريق يزيد أبى خالد ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » . وطلحة متروك .

*** وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٨٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/١٢ و٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢١٥/٣:

من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال:

« اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها » وسليمان مجهول وقد رواه عنه عدة لا يعرفون منهم ولده إسحاق وقد تابع سليمان أخوه عبد الصمد وهو ضعيف جدًا وانظر اللسان للحافظ مع أن السند إلى عبد الصمد لا يصح وانظر أطراف الأفراد .

٢١/١٩٨٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٤/٣ و٥/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٨/١ :

من طريق العباس بن بكار الضبى نا أبو بكر الهذلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما وضع رجله فى الغرز يوم الخميس وهو يريد تبوك قال: **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** والسياق للخرائطى .

والعباس وشيخه ضعيفان إلا أنه جاء فى الطبرانى من طريق الهيثم بن جميل عن الليث بن سعد عن أبى الزبير به، والهيثم متروك إذ تغير بآخر عمره .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٤/١ :

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى ﷺ قال: **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** .

وأيوب ضعيف جدًا تركه ابن المبارك وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكامل ١٤٥/٧ :

من طريق أبى يوسف عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال رسول الله ﷺ: **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** .

وأبو يوسف قال فيه البخارى تركوه وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

فائدة: قال أبو حاتم فى العلل ٢٦٨/٢ « لا أعلم فى اللهم بارك لأمتى فى بكورها » حديثًا صحيحًا .

قوله: باب (٧) ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد

٢٢/١٩٨٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣/٥١٠ والنسائى ٧/٣٠٣ وابن ماجه ٢/٨١٥ وأحمد ١/٢٣٦و٣٦١ وعبد بن حميد ص٢٠١ وأبو يعلى ٣/١٥٠ والدارمى ٢/١٧٥ وابن جرير فى التهذيب ١/٢٣٨ و٢٣٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٢ والبزار كما فى زوائده ٤/٢٦٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/٢١١ و٢١٢ وأخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص٢٦٣ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٠٠و٣٢٨:

من طريق هلال بن خباب وهشام بن حسان والسياق لهلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: والتفت إلى أحد فقال: **والله ما يسرنى أن لآل محمد ﷺ ذهبًا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا دينارًا أرصده لدين** . قال فمات رسول الله ﷺ وما ترك دينارًا ولا درهما ولا عبد ا ولا أمة ولقد ترك درعه التى كان يقاتل فيها رهنًا بثلاثين قفيزًا من شعير ثم قال ابن عباس: « لقد كان يأتى على آل محمد ﷺ الليالى ما يجدون فيها عشاء » والسياق لابن جرير وقد صحح إسناده .

وهلال ثقة إلا أن القطان وتبعه ابن حبان قالا إنه تغير بآخره وأنكر ذلك ابن معين علمًا بأن عامة الأئمة على أنه ثقة والنفس تميل إلى قول ابن معين وقد وافقه هنا هشام فيما يتعلق بالباب وأما بقية المتن فهو لهلال .

٢٣/١٩٨٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والأعمش والربيع بن أنس .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥/١٤٠ والترمذى ٣/٥١٠ والنسائى ٧/٢٨٨ وابن ماجه٢/٨١٥ وأحمد ٣/٢٠٨ و٢١٠و٢٣٢و٢٣٨ والحربى فى غريبه ٢/٦٩٣ وأبى يعلى ٣/٢٦٧ والبيهقى ٦/٣٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٨:

من طريق هشام عن قتادة عن أنس ﷺ قال: مشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة وقد رهن له درع عند يهودى بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى فى آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » والسياق للترمذى .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٣ والترمذى فى الشمائل ص١٧٣ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٩٤/١:

من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعى إلى خبز شعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع رهن عند يهودى فما وجد ما يفتكها حتى مات ﷺ.

والأعمش لا سماع له من أنس.

*** وأما رواية الربيع بن أنس عن أنس:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٧٧/١:

من طريق سليمان بن سليم عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس أن النبى ﷺ استسلف من رجل من اليهود شيئًا إلى الميسرة فقال اليهودى: وهل لمحمد من ميسرة فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: « **كذب اليهودى أنا خير من بايع لأن يلبس الرجل ثوبًا من رقاع شتى خير له من أن يأكل من أمانته ما ليس عنه** » وقد أبان أبو حاتم علته بقوله: « هذا حديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان » . اهـ .

٢٤/١٩٨٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه ابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/٥ وابن سعد فى الطبقات ٤٨٨/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٦٣:

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام » .

وقد احتمل بعض الأئمة ما يرويه عبد الحميد عن شهر لا سيما وللمتن ما تقدم من شواهد .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية تلقى البيوع

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٥/١٩٨٨- أما حديث على:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٩/٥ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٣:

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على أن النبى ﷺ: «نهى عن التلقي»

والحديث ضعيف جدًا وقد أبان ذلك البخارى إذ قال عنه الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الربيع بن حبيب منكر الحديث» ونوفل بن عبد الملك الذى روى عن أبيه عن على هو مرسل، وأراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق» . اهـ .

١٩٨٩/٢٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٧٠/٤ ومسلم ١١٥٧/٣ وأبى داود ٧١٩/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٣٦٨/١ وعبد الرزاق ١٩٩/٨ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال**: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارًا» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٥٥٩/٣ وأحمد ٢٥٦/١ وابن أبى شيبة ٩٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤ وأبى يعلى ١٢/٣و١٦ والبيهقى فى الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق أبى الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض**» والسياق للترمذى ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لاضطرابه إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل فإنهم ميزوا ما رفعه مما أوقفه وقد أرسله عن أبى الأحوص ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٨/٥ .

١٩٩٠/٢٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم والأعرج وسعيد المقبرى وابن سيرين ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ليلى .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٣٢٤/٥ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى عوانة ٢٦١/٣و٢٦٢ والنسائى ٢٥٥/٧ وإسحاق ٢٥٩/١ وأبى يعلى ٤٣٨/٥ وابن حبان ٢٢٢/٧و٢٢٣ والبيهقى ٣١٧/٥ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/١١و١٨٦ .

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابى وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل ومحمد بن عرعرة وأبو الوليدوابو داود الطيالسى وحجاج بن محمد ومعاذ بن معاذ ما تقدم . وخالفهم أبو بحر البكراوى إذ قال عنه عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على البكراوى بالغلط وهو كذلك إذ هو ضعيف فى نفسه فروايته منكرة إذ خالف مع ضعف فيه .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣٦١/٤ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى داود ٧٢٢/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٤٣/٢ وأبى يعلى ٤٦٨/٥ و١٤/٦و٢٢ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٢/٣و٢٦٣ والحميدى ٤٤٦/٢ والطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ٧٥/٣ والعلل ٣٠٨/١٠ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق مالك وسفيان وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النضرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على عبيد الله فرواه عنه عبدة بن سليمان كما تقدم ورواه عنه أيضًا مرة وقال عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبى هريرة قال الدارقطنى عن هذه الرواية « ليس هذا بمحفوظ » . اهـ وقال الثقفى عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وصوب هذه الطريق الدارقطنى .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٣٧٣/٤ وأحمد ٤٠٢/٢:

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره حدثنا عبيد الله العمرى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله أيضًا فقال عنه عبد الوهاب ما سبق .

ورواه القطان وابن نمير فقالا عنه عن نافع عن ابن عمر والوجهان صحيحان .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١١٥٧/٣ وأبى عوانة ٢٦٣/٣و٢٦٤ وأبى داود ٧١٨/٣ والترمذى ٥١٥/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٨٤/٢و٤٨٧و٤٨٨ و٤٠٣ وأبى يعلى ٣٩٦/٥و٣٩٨ والدارمى ١٧٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٥ والطحاوى ٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/١ و٢٠٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٥٨/١٠ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٨/٢ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب والأوزاعى والسياق لهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الجلب . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فيه على الأوزاعى فقال عنه بشر بن بكر ما تقدم . خالفه عقبة بن علقمة كما عند الطبرانى فقال عنه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به قال الدارقطنى على رواية عقبة « وليس بمحفوظ » . اهـ وضعف رواية عقبة، ابن عدى فى ترجمته .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

- ففى ابن أبى شيبة ١٦٩/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٦٨/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبى هريرة قالا: « نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق » والسياق لابن أبى شيبة وليث ضعيف إلا أنه تابعه ابن أبى نجيح عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن مسلم الطائفى وفيه نظر عند التفرد وعنه عمران بن ابان الواسطى وهو ضعيف فضعف الحديث من كلا الوجهين عن مجاهد .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٥٠١/٢ وابن أبى شيبة ١٦٩/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٣/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا الركبان للبيع** » وسنده حسن وفيه زيادة « **ولا يسوم الرجل على سوم أخيه** » .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى الطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٧٧/١١ :

من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا**

الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى مصراة » الحديث والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه أبو شيبة الواسطى ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة وشعبة إذ قالا عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال الدارقطنى: « وقول شعبة أصح » وذكر مخرج العلل معلقًا على هذا الترجيح ما نصه: « هكذا جاء فى الأصل ولم يتقدم ذكر شعبة ولعل الصواب وقول أبى شيبة أصح . والله أعلم » . اهـ . والذى جعله يقول ذلك عدم ذكر الدارقطنى شعبة بل اقتصر على ذكر الحسن بن عمارة وإلا لو اطلع على ما فى الطحاوى لعلم صحة ما ورد فى الأصل .

وعلى أى السند غير صحيح إذا كان الراجح قول شعبة وهو الحق فإن قول ابن أبى ليلى عن رجل من الصحابة ولم نعلم من هو فصورة الإرسال قائمة كما مال إلى ذلك الصيرفى وانظر التدريب باب المرسل .

٢٨/١٩٩١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ .

من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا شيئًا من البيع حتى يقدم سوقكم** » والإسناد حسن وقد صحح البوصيرى حديثًا بهذا الإسناد فى الزوائد .

٢٩/١٩٩٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومسلم الخياط ومجاهد وجميع بن عمير التيمى .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٧٧/٤ ومسلم ١١٥٦/٣وأبى عوانة ٢٦٣/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٧/٢و٩١و١٥٦و ٣١٢/٥ والدارمى ١٧٠/٢ وابن حبان ٢٢٢/٧ و٢٢٣ وابن أبى شيبة ١٦٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٦١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤و٨ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٨/٩ والبيهقى ٣٤٣/٥ وأبى أمية الطرسوسى فى مسنده ص٣٩:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق** » والسياق للبخارى زاد بعضهم « ونهى عن التناجش » كما فى مسند الطرسوسى .

*** وأما رواية مسلم الخياط عنه:**

ففى أحمد ٤٢/٢ والطيالسى رقم ١٩٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١٢ وابن أبى شيبة ١٠٥/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب ولا يبع حاضر لباد » والسياق لابن الجعد ومسلم وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم ما أرى به بأسًا وانظر التعجيل ص٢٦٣ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها من حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية جميع عنه:**

ففى حديث أبى جعفر بن البخترى ص٢٩ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٥ والدلائل ٢٣٩/٦ :

من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد قال: حدثنى جميع بن عمير التيمى، عنَ عبد الله بن عمر، قال: كنا قعودًا ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا فمشى.واتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد وقعدنا معه، فقال: « **يا أيها الناس، لا يتلقين أحد منكم سوقًا ولا يبيعن حاضر لباد وإياى والنجش، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحًا** »، قال، ورجل من قريشٍ خلف رسول الله ﷺ يحاكيه ويلمظه، فقال مغشيًا عليه، فأفاق حين أفاق وهو كما حاكى رسول الله ﷺ » . وجميع ضعفه البخارى .

١٩٩٣/٣٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

ففى أحمد ٣١٤/٤ والحارث فى مسنده كما فى الزوائد ص١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ و١١ :

من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه نهى عن أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد فمن اشترى مصراة فهو بخير النضرين فإن حلبها ورضيها فهى له وإن ردها رد معها صاعًا من تمر » والسياق للحارث . وتقدم فى حديث أبى هريرة ما وقع فيه من خلاف على الحكم وأن أبا شيبة الواسطى قال: إن المبهم أبو هريرة وقد صحح هذه الطريق مخرج مسند الحارث وليس

الأمر كما قال: لما سبق ذكره من وجدان انقطاع بين التابعى فمن فوقه كما هو مقرر فى علوم الحديث .

قوله: باب (١٣) ما جاء فى لا يبيع حاضر لباد

قال: وفى الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزنى جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٣١/١٩٩٤- أما حديث طلحة:

فرواه عنه شيخ من بنى تميم وولده موسى .

*** أما رواية الشيخ عنه:**

ففى أبى داود ٧٢١/٣ وأحمد ١٦٣/١ وأبى يعلى ٣١٢/١ والبزار ١٦٩/٣و١٧٠ والدارقطنى فى العلل ٢١٨/٤ والشاشى فى مسنده ٨١/١و٨٢:

من طريق سالم أبى النضر عن شيخ من بنى تيم قال: جلس إلى وأنا فى مسجد البصرة زمن الحجاج بن يوسف وفى يده عصا وصحيفة يحملها فى يده فقال: يا عبد الله أترى هذا الكتاب نافع عند صاحبكم هذا قال: فقلت: وما هذا الكتاب قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ قلت: وكيف كتبه لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب فى إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقا لأبى فنزلنا عليه فقال له أبى: يا أبا محمد اخرج معنا فبع لنا ظهرنا هذا فإنه لا علم لنا بهذا السوق قال: أما أن أبيع لك فلا إن رسول الله ﷺ نهانا أن يبيع حاضر لباد» والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على أبى النضر فقال عنه ابن إسحاق من رواية يزيد بن زريع وإبراهيم بن سعد عنه ما تقدم . خالفهما حماد بن سلمة إذ ساقه عنه بخلاف ذلك إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا فقال عنه عبد الأعلى وعبد الله بن معاوية الجمحى وموسى بن إسماعيل عن ابن إسحاق عن سالم المكى أن أعرابيًا قال: قدمت المدينة فنزلت على طلحة بن عبيد الله فذكره . خالفهم مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه قال: قدمت المدينة بحلوبة لى فلقيت طلحة فذكره فأبانت رواية مؤمل من المبهم . ورواية مؤمل عند البزار ورواية موسى بن إسماعيل المخالف له عند أبى داود والدارقطنى فى العلل إلا أن ما وقع فى العلل بخلاف ما وقع فى أبى داود إذ فى العلل

« موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق عن سالم عن رجل عن أبيه عن طلحة » والظاهر أن هذا وهم، وقد زعم الدارقطني في العلل أن إبراهيم بن سعد ساقه كما ساقه موسى بن إسماعيل وليس الأمر كذلك بل ساقه كما قدمته وروايته عند أحمد، وأخشى أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة عنه ثقات خالف ابن إسحاق عمرو بن الحارث وابن لهيعة إذ قالا: « عن سالم أبي النضر عن رجل من بني تميم عن أبيه عن طلحة » وقد صوب هذه الرواية الدارقطني .

وهذا السياق قد حكاه الدارقطني عن موسى بن إسماعيل عن حماد كما قدمته ولو كان هذا السياق الذي في العلل صحيح عن الدارقطني لذكره مع رواية عمرو بن الحارث فالظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الدارقطني لا منه وكذا ما قدمته في شأن إبراهيم بن سعد . خالف جميع من تقدم . عياش بن عباس القتباني إذ قال عن أبي النضر عن نوفل بن مساحق عن أبيه عن طلحة .

وعلى أي الحديث ضعيف لما تقدم من تقديم رواية عمرو بن الحارث الكائن فيها الإبهام في الإسناد .

* تنبيه:

ذكر مخرج مسند أبي يعلى أيضًا عن أحمد شاكر تصحيحه للحديث بناء على أن المبهم في الإسناد صحابي وهذا بعيد إذ لم يأت بأي دليل يشير إلى ما ذكره . وقد تبع أحمد شاكر من خرج المسند تابع مؤسسة الرسالة إلا أنه اقتصر على تحسين الحديث ولم يصب في ذلك . كما ذكر أنه وقع اختلاف في سالم أبي النضر أهو المكي أم القرشي المدني وهذا الاختلاف كائن من الرواة المتقدمين والصواب أنه غير المكي كما تقدمت رواية عمرو بن الحارث ومن تبعه .

* **وأما رواية ولده موسى عنه:**

ففي الكامل لابن عدي ٣/٢٨٤ .

من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: « **لا يبع حاضر لباد** » .

وذكر ابن عدي أن لسليمان هذا نسخة لا يتابع على ذلك .

٣٢/١٩٩٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٧٣/٣ وأبو داود ٧٢١/٣و٧٢٢ والترمذى ٥١٧/٣ والنسائى ٢٥٦/٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٣٠٧/٣و٣١٢ و٣٨٦و٣٩٢ وأبو يعلى ٢/ ٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/١ وابن أبى شيبة ١٠٥/٥:

من طريق زهير وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة والنسائى .

٣٣/١٩٩٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الحسن وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٧٢٠/٣ والنسائى ٢٥٦/٧و١٨١/٤ وأبى يعلى ١٨١/٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٤٠ والمروزى فى السنة ص٥٩ وابن عدى فى الكامل ١٥٢/٧ والبيهقى ٣٤٦/٥ والبزار كما فى زوائده ٨٩/٢:

من طريق يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم واختلفا فى السياق قالا: حدثنا الحسن عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه**» وهذا سياق يونس .

وأما سياق إسماعيل فلفظه مرفوعًا «**لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فإن رد فليردها بصاع من تمر**» وإسماعيل ضعيف والعمدة على رواية الحسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٣٧٢/٤ ومسلم ١١٥٨/٣ وأبى عوانة ٢٧٤/٣ وأبى داود ٧٢١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٧٧/١و١٧٨ والبيهقى ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٣٦٨:

من طريق ابن عون وغيره عن محمد قال أنس بن مالك ﷺ: «**نهينا أن يبيع حاضر لباد**» والسياق للبخارى .

٣٤/١٩٩٧- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

١٩٩٨/٣٥- وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٠ وأحمد ٤١٨/٣ و٤١٩ و٢٥٩/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧/٥ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٢٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٩٢/٥ والبخارى فى التاريخ ١٥/٣ :

من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »** والسياق لابن قانع .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب وهمام وجرير فى رواية عنه ومنصور بن أبى الأسود وحماد بن سلمة ما تقدم . خالفهم عبد الوارث التنورى إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه حدثنى أبى كما عند أحمد . خالفه أبو عوانة إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه عمن سمع النبى ﷺ .

واختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سعيد بن يعقوب الطالقانى عن عطاء عن حكيم رفعه فهذا مرسل وقد تابع الطالقانى على هذا جرير إذ قال عن عطاء عن حكيم رفعه . خالفه خالد بن خداش وعلى بن الجعد إذ قالا عنه عن عطاء عن حكيم عن أبيه، خالف جميع من تقدم ابن علية إذ قال عن عطاء عن أبى يزيد عن أبيه رفعه وهذه رواية إسحاق بن راهويه عنه خالفه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مسند عبد بن حميد إذ ساقه عنه كما ساقه حماد بن سلمة ومن تابعه وهذا الخلط من عطاء إذ سماع إسماعيل منه بعد التغير، وعطاء ممن اختلط ورواية الحمادين والثورى وشعبة كانت قبل ذلك فالراجح ما سبق لكثرتهم ولكون ابن سلمة معهم وهى رواية الأكثر عن حماد بن زيد ثم رأيت بعد ما سبق أن البخارى قد مال إلى ترجيح ما ذكرته ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه وروى بعضهم عن حكيم بن يزيد عمن سمع النبى ﷺ » .

وعلى أى: حكيم ذكره الحافظ فى التعجيل مقتصرًا على توثيق ابن حبان له مع ذكره أنه لم يرو عنه غير عطاء فهو على هذا مجهول .

١٩٩٩/٣٦- وأما حديث عمرو بن عوف:

ففى البزار كما فى زوائده ٨٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد**» والسياق للبزار وكثير متروك .

٢٠٠٠/٣٧- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبى سعيد

٢٠٠١/٣٨- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٩٨/٣ و٢٩٩ وأبى داود ٦٥٨/٣ والنسائى ٢٦٢/٧و٢٦٦ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٠٨/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٠و٣١ وابن أبى شيبة ٣١١/٥ وعبد الرزاق ١٠٤/٨ وابن السماك فى فوائده ص٦٥ والفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات للشيبانى ١٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤و٣٣ و٣٤ وأحكام القرآن ٣٥٠/١و٣٥٣ وابن حبان ٢٣٢/٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١١٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ .

من طريق الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر**» ورواه يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى بهذا الإسناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف» وهذه الرواية عند الدارقطنى ٣٨/٣ وابن عدى ١٨٩/٩ ويحيى متروك .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٤٨/٣:

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً » وموسى متروك .

٢٠٠٢/٣٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/٤ وأحكام القرآن ٣٥٣/١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٠٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١١ والبيهقى ٣٠٨/٥:

من طريق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: « نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » والسياق للبخارى .

٢٠٠٣/٤٠- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٣ والترمذى ٥٨٥/٣ والنسائى ٢٦٧/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ فى مصنفه وفى مسنده ١٠٧/١:

من طريق مالك وابن إسحاق والسياق لابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » والسياق للترمذى إذ سياقه من طريق ابن إسحاق أتم مما فى الصحيح فقد اقتصرت رواية مالك على ذكر العرايا كما فى البخارى .

٢٠٠٤/٤١- وأما حديث سعد:

فرواه أبو داود ٦٥٤/٣و٦٥٧و٦٥٨ والترمذى ٥١٩/٣ والنسائى ٢٦٩/٧ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٧٥/١و١٧٩ والحميدى ٤١/١ وأبو يعلى ٣٣٨/١ والبزار ٦٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٨٧ وابن أبى شيبة ٨١/٥ وعبد الرزاق ٣٢/٨ والطيالسى فى مسنده ص٢٩ والشاشى فى مسنده ٢٢٠/١ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٤ والمشكل ٤٦٧/١٥ والدارقطنى فى السنن ٤٩/٣و٥٠ وعلله ٣٩٩/٤ و٤١٠ وابن حبان ١٣٢/٧و١٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢٠١ والحاكم ٣٨/٢ و٣٩ والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه ص٢١١ والبيهقى ٢٩٥/٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل: قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن

اشتراء التمر بالرطب . فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم فنهى عن ذلك » والسياق للترمذى .

وقد وقع فيه اختلاف على مالك وأسامة بن زيد وذلك فى الإسناد كما وقع اختلاف فى متنه وذلك على عبد الله بن يزيد .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه القعنبى والشافعى وابن وهب وابن بكير وأبو عامر العقدى وعثمان بن عمر وقتيبة وعبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن أمية وعبد الرزاق وسويد بن سعيد وقراد ويحيى بن يحيى والطيالسى وابن مهدى ما تقدم .

خالفهم عبد الله بن جعفر والد ابن المدينى إذ قال عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى بن سفيان عن زيد أبى عياش عمن سمعه أن رسول الله ﷺ سئل فذكر الحديث . وقد علم ولده أن أباه قد خالف فى إسناده من تقدم حيث قال عقب ذلك : « قال على أظن أبى سمع هذا الحديث من مالك قديما وكان علقه من داود بن الحصين ثم سمعه من عبد الله بن يزيد بعد ذلك » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أسامة بن زيد . فوصله عنه ابن وهب . وأرسله عنه الليث حيث قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل فذكره والصواب رواية الوصل .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن يزيد فى متنه .

فقال عنه مالك وأسامة بن زيد وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان السياق المتقدم . خالفهم يحيى بن أبى كثير إذ ساقه عن عبد الله بن يزيد وزاد فيه « لا نسيئة » وقد مال الدارقطنى إلى رواية من لم يزدها إذ قال فى السنن بعد سياقه للزيادة المتقدمة من رواية ابن أبى كثير ما نصه : « وخالفه » يعنى ابن أبى كثير « مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ولم يقولوا نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام ضابط وهو مالك بن أنس » . اهـ .

* تنبيه :

ذكر الحافظ فى النكت كلام الدارقطنى السابق ٦٩٠/٢ وفيه زيادة لم أرها فى كلام الدارقطنى لا فى السنن ولا فى العلل إذ فى النكت « واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه » . اهـ فهذه الزيادة عن الدارقطنى فيها نظر وإن كان ذلك يفهم من مراد الدارقطنى وفى هذا رد على من يطلق ويقبل الزيادة التى ليست منافية لما رواه

الباقون وإن كان راويها ثقة . إلا أنه تقدم فى كتاب الصلاة عن الدارقطنى أنه قد قال ذلك فى موضع آخر من العلل .

وفى الحديث خلاف آخر وهو على مالك فى صيغة الأداء التى أدى بها الحديث شيخ مالك فقال قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا . خالفه وكيع إذ قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال: سألنا سعدًا » وفرق بين الصيغتين كما لا يخفى .

٢٠٠٥/٤٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن ميناء وعمرو بن دينار وواسع بن حبان .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبى عوانة ٣٠٥/٣والنسائى ٢٧٠/٧ وأحمد ٣٦٠/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٥ وعبد بن حميد ص٣٢٥ والحميدى ٥٤٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ و٣١٢ والطحاوى ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣١/٧ والبيهقى ٣٠٧/٥ والدارقطنى ٤٨/٣ :

من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » والسياق للبخارى .

ولعطاء عن جابر سياق آخر .

عند أبى داود ٦٩٤/٣و٦٩٥ والترمذى ٥٧٦/٣ فى الجامع والعلل ص١٩٣ والنسائى ٣٨/٣ وأبى عوانة ٣٠٨/٣ .

ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم » والسياق للترمذى .

وقد أعله البخارى بما ذكره عنه الترمذى بقوله : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبى رباح » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١١٧٤/٣و١١٧٥ وأبى عوانة ٣٠٧/٣ وأبى داود ٦٩٥/٣ والنسائى ٣٦٣/٧ وأحمد ٣١٣/٣و٣٥٦و٣٩٢ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤

وفى المشكل ١٢٩/١ وابن حبان ٢٣٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٤/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٨ وابن الجعد فى مسنده ص٣٨٧:

من طريق أيوب وغيره عن أبى الزبير عن جابر وسياقه كسياق عطاء من طريق ابن جريج عنه .

* وأما رواية ابن ميناء عنه:

ففى مسلم ١١٧٥/٣ وأبى داود ٦٩٤/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣و٣٩١ وأبى يعلى ٤٢٩/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٤/١و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٠٦/٣و٣٠٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ والمشكل ١٢٩/١ وابن حبان فى الثقات ١٧٦/٩ :

من طريق سليم بن حيان وغيره حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة . وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال: قلت لسعيد: ما تشقح ؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففى مسلم ١١٦٧/٣و١١٧٧ والنسائى ٤٨/٧ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى ٤/ ٣٣و١١١ فى شرح المعانى والمشكل ١١٩/٧ :

من طريق ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة » والسياق لمسلم زاد غيره من غير طريق ابن عيينة « والمزابنة والمحاقلة » .

* وأما رواية واسع بن حبان عنه:

ففى شرح المعانى للطحاوى ١١٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » ولم أر تصريحًا لابن إسحاق .

٤٣/٢٠٠٦- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه عنه بشير بن يسار وأبو سلمة وابن المسيب .

* أما رواية بشير عنه:

ففى البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٠/٣ والترمذى ٥٨٧/٣ والنسائى ٢٦٨/٧ وأحمد ١٤٠/٤ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ وأبى عوانة ٢٩٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٥:

من طريق أبى أسامة قال: أخبرنى الوليد بن كثير قال: أخبرنى بشير بن يسار مولى بن حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٣٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٤ والأوسط ٣٠٥/٢:

من طريق الأسود بن العلاء عن أبى سلمة عن رافع بن خديج « أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

وقد اختلف فيه على أبى سلمة فقال عنه الأسود ما تقدم خالفه عمر بن أبى سلمة إذ قال عن أبيه عن أبى هريرة خالفهما محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبى سعيد خالفهم يحيى بن أبى كثير إذ قال عنه عن جابر . وأرجح هذه الروايات رواية يحيى . مع احتمال صحة رواية الأسود إذ هو ثقة إلا أن يحيى أوثق منه ويدخل فى أصح الأسانيد .

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٦٩١/٣ والنسائى ٤٠/٧و٢٦٧ وابن ماجه ٨١٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٦/٣ والطحاوى ١٠٦/٤ وابن عدى ١١٤/٤:

من طريق أبى الأحوص حدثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: « **إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طارق . فوصله عنه من سبق . خالفه إسرائيل إذ رواه عن طارق وأرسل ما يتعلق بالمحاقلة والمزابنة وجعل الكلام الأخير مقطوعًا من قول ابن المسيب وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص لا سيما وقد وافقه على سياق المقطوع الثورى إذ رواه عن طارق كذلك ولم يذكر الثورى المحاقلة والمزابنة . وقد تابع إسرائيل أيضًا متابعة قاصرة فى إرسال أول الحديث فحسب الزهرى إذ قال عن سعيد رفعه .

فبان بما تقدم أن الصواب فيما يتعلق بالباب من رواية سعيد الإرسال .

٤٤/٢٠٠٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد وأبو سلمة .

* أما رواية أبى سفيان عنه:

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٧٩/٣ وأحمد ٦/٣و٨ و٦٠ وأبى يعلى ٦٥/٢ والبيهقى ٣٠٧/٥:

من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى النسائى ٣٩/٧ وأحمد ٦٧/٣ والدارمى ١٦٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٢٠/٧ وأبى يعلى ٩١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/٥:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة فى الزرع والمزابنة فى النخل» والسياق لابن أبى شيبة .

وقد تقدم ما فيه من خلاف فى حديث رافع بن خديج من هذا الباب وأن الراجح كونه عن أبى سلمة من مسند جابر .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

قال: وفى الباب عن أنس وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وجابر وأبى سعيد وزيد بن ثابت

٤٥/٢٠٠٨- أما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبان بن أبى عياش وعلقمة بن أبى علقمة .

* أما رواية حميد عنه:

ففى البخارى ٣٩٤/٤ ومسلم ١١٩٠/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ والترمذى ٥٢١/٣ وابن ماجه ٧٤٧/٢٠ وأحمد ١١٥/٣و٢٢١و٢٥٠ وأبى يعلى ٣٦/٤ و٣٧ و٦٧ وابن أبى شيبة ٢١٢/٥ و٣٠٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٩٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤٤ والحاكم ١٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩/٩ وابن حبان ٢٣٠/٧و٢٣١:

من طريق ابن المبارك أخبرنى حميد الطويل عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: « نهى أن

تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله: يعنى حتى تحمر» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

فرواه الحاكم ٥٧/٢ :

من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا عمر بن يونس بن القاسم حدثنا أبى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة» ورواته ثقات .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٦٤/٨ والبيهقى ٣٠٣/٥:

من طريق الثورى عن شيخ لهم عن أنس قال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع الثمار حتى تطعم» والسياق لعبد الرزاق وقد أبانت رواية البيهقى أن المبهم هو أبان بن أبى عياش وهو متروك .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤١/٥ :

- من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة قال: سئل أنس بن مالك عن بيع الثمرة ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى» وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٤٦/٢٠٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦٠/٦و٧٠و١٠٥و١٠٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٠ والفاكهى فى فوائده ص١٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٨٥/٤ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى الرجال فقال عنه ابن أبى الرجال وخارجة بن عبد الله ما تقدم خالفهما مالك بن أنس إذ قال عنه عن عمرة مرسلاً ولا شك أن الإرسال اقوى لا سيما وأن خارجة ضعيف وابن أبى الرجال دون مالك بكثير . إلا أن الدارقطنى

قال فى العلل كما فى هامش فوائد الفاكهى قال: « ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث » ومعنى ذلك أنه قد يتعمد إرسال ماهو موصول عنده .

* تنبيه:

وقع فى زوائد الحارث « حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أمة عمرة » إلخ وعبد الرحمن ذكر فى التهذيب للمزى أن اسمه محمد بن عبد الرحمن وأنه يروى عن أبيه أبى الرجال وما وقع عند الحارث ففى ذلك سقط إذ القائل عن أمه هو أبو الرجال والده . وقال مخرج زوائده ما نصه: « ضعيف فيه جهالة أم عبد الرحمن ولكن الحديث صحيح » . اهـ .

وأجهل مما قلته جهلك الذى يسطره قلمك المشئوم لا تحسن إخراج النص سليما فكيف ترتقى إلى ما هو أعظم من ذلك .

٢٠١٠/٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبد الرحمن بن أبى نعم وأبو كثير السحيمى ومولى لقريش .

*** أما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:**

ففى مسلم١١٦٨/٣ وأبى عوانة ٢٩٢/٣ والنسائى ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٧٤٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ والسنن ٤٩/٣ :

من طريق ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .ولا تبتاعوا الثمر بالثمر** » قال ابن شهاب: وحدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ مثله سواء » والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى أنه اختلف فيه على الزهرى وذلك فى ذكر شيخيه أو إفراد أحدهما ورجح ما خرجه مسلم والظاهر صحة الوجهين إذ ممن أفرد مالك بن أنس .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى مسلم ١١٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٢١٣/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها** » والسند حسن من أجل ابن فضيل .

*** وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:**

ففى الأموال لأبى عبيد ص٩٦ وأحمد ٣٦٣/٢:

من طريق عمر بن راشد عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ «أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها» والسند ضعيف من أجل عمر .

* وأما رواية مولى قريش عنه:

فتخريج ذلك يأتى فى السير برقم ١٤ .

٤٨/٢٠١١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وأبو البخترى .

* أما رواية عكرمة عنه:

فرواها ابن عدى ٦٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/٤ والكبير ٣٣٩/١١ والدارقطنى ١٤/٣ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٤٠/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٣/٥:

من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن فى لبن أو لبن فى ضرع» والسياق للبيهقى .

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه .

أما الاختلاف فى وصله وإرساله فذلك على عمر بن فروخ فرفعه عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمى وقرة بن سليمان الأسدى وحفص بن عمر الحوضى .

خالفهم وكيع بن الجراح إذ أرسله وقد ذهب الحافظ فى التلخيص ٧/٣ إلى صحة الإرسال إذ قال: «المرسل هو المحفوظ لأن وكيعًا أحفظ ممن وقفه» . اهـ وحفص ليس دون وكيع فى الضبط والعدالة والمعلوم أيضًا أنه توبع فإذا كان الأمر كذلك فالأولى أن يوجه الغلط إلى من فوقهم إذ أن عمر ضعيف فالأولى أن يوجه الغلط إليه .

وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فذلك على عكرمة .

فرفعه عنه من تقدم خالفه أبو إسحاق إذ وقفه على ابن عباس وقد مال البيهقى إلى صحة الوقف وهو الحق . وقد نازع ابن التركمانى البيهقى حين أعل البيهقى الرواية المرفوعة بما لا يصلح كون كلامه حجة على البيهقى .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى ابن حبان ٢٣٠/٧ والطبرانى فى الكبير ١١/١١و١٠٥ وأحمد ٣٤٩/١و٣٥٧

وعبد الرزاق ٦٣/٨ والبيهقى ٣٠٢/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة ما تقدم .

خالفه شبل بن عباد وزكريا بن إسحاق إذ قالا عنه عن ابن عباس وابن عمر وجابر . ورواية ابن عيينة هى المقدمة .

وكما اختلف فيه على عمرو اختلف فيه على ابن عيينة وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه مسدد وقبيصة بن عقبة خالفهما عبد الرزاق إذ أتى بصيغة الشك إذ فيه «لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ» إلخ خالفهم الشافعى إذ جزم بعدم رفعه كما عند البيهقى . والظاهر أن من وقف لا يقدح فى رواية من رفع إذ مسدد فى الحفظ والإتقان يقارب الشافعى .

*** وأما رواية أبى البخترى عنه:**

ففى البخارى ٤٣٢/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأحمد ٣٤١/١ وعبد بن حميد ص٢٣٢ والطيالسى ص٣٥٥ والطبرانى فى الكبير١٣٥/١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٤/٦:

من طريق شعبة عن عمرو عن أبى البخترى سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده: حتى يحرز» والسياق للبخارى .

٤٩/٢٠١٢- وأما حديث جابر:

فتقدم فى الباب السابق .

٥٠/٢٠١٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية ونافع .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٩٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٣/٥و٣١٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة

قبل بدو صلاحها قالوا: وما بدو صلاحها قال: «**حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها**» وابن أبى ليلى ضعيف وشيخه أشد منه .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨١/٦ :

من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن جابر الجعفى عن نافع عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الذهب إلا مثلًا بمثل**» ويحيى وشيخه متروكان .

٥١/٢٠١٤- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه سهل بن أبى حثمة وخارجة وابن عمر .

*** أما رواية سهل عنه:**

ففى مسند أبى عوانة ٢٩٤/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ و٦٦٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٥ وأحمد ١٩٠/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٣/٢:

من طريق يونَس بن يزيد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكرَ فى ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان وأصابه قسام وأصابه أمراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «**فإما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**» لكثرة خصومتهم واختلافهم والسياق لأبى داود .

وسنده صحيح وقد رواه البخارى فى صحيحه معلقًا بصيغة الجزم وانظر رقم ٢١٩٣ .

*** وأما رواية خارجة عنه:**

ففى أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٥و١٣١ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**» وإسناده صحيح .

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٤٢٥/٢ :

من طريق داود بن رشيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » وإسناده صحيح .

قوله: باب (١٦) ما جاء فى بيع حبل الحبلة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عباس وأبى سعيد الخدري

٥٢/٢٠١٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٢٩٣/٧ وأحمد ٢٤٠/١و٢٩١ وابن الجعد فى مسنده ص١٨٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٨١ والمروزى فى السنة ص٥٨ :

من طريق شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « السلف فى حبل الحبلة ربا » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة من رواية غندر عنه ما تقدم وقال شعبة مرة أخرى من رواية عثمان بن عمر عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

وقد تابع شعبة على هذه الرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب ومعمر وحماد بن سلمة وابن عيينة . خالف جميع من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن أيوب عن سعيد بن جبير رفعه إلا أن الرواة عن ابن زيد لم يتفقوا على ذلك إذ أرسله عنه أبو الربيع الزهرانى خالفهم أحمد بن إبراهيم الموصلى إذ وصله عنه إلا أنه أتى بصيغة الشك إذ قال: « لا أدرى عن ابن عباس أم لا » خالفهما عارم إذ رواه عنه رافعا له ولم يشك وهو أوثقهم . وأبو الربيع أقوى .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات أصح فذهب البخارى وتبعه الترمذى إلى أن الحديث من مسند ابن عمر أصح . ففى علل الترمذى بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: « فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أصح » . اهـ وقال الترمذى فى الجامع مرجحًا لمن جعل الحديث من مسند ابن عمر « وهذا أصح » . اهـ . خالف البخارى والترمذى أبو زرعة الرازى إذ مال إلى صحة رواية شعبة جاعلة الحديث من مسند ابن عباس ففى العلل ٣٩١/١ .

« وسئل أبو زرعة عن حديث رواه غندر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس عن النبى ﷺ: «أنه قال فى بيع حبل الحبلة وهو الصحيح». اهـ والظاهر صحة الوجهين إذ قد تابع غندرًا فى روايته عن شعبة فى جعل الحديث من مسند ابن عباس عمرو بن محمد بن أبى رزين كما تابعه متابعة قاصرة حماد بن زيد وهو من أوثق من روى عن أيوب علمًا بانه تقدم ذكر الخلاف عن حماد بن زيد وترجيح هذه الرواية على غيرها ومن رجح كون الحديث من مسند ابن عباس لعله نظر إلى الكثرة .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٣٩/٢ وأحمد ٣٠٢/١ والمروزى فى السنة ص ٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٤/١١ والدارقطنى ١٥/٣ وابن عدى ٢١/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال: أيوب فسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر بيع الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون فى بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل» والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعيف إذ راويه عن يحيى أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد رواه الطبرانى من غير طريقه إلا أن المتابع ليحيى بن أبى كثير هو النضر أبو عمر وهو متروك وقال النضر عن عكرمة عن ابن عباس .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدم تخرجيها فى الباب السابق .

٥٣/٢٠١٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه ابن ماجه ٧٤٠/٢ وأحمد ٤٢/٣ وابن أبى شيبة ٦٠/٥و٢٢٣ والدارقطنى ١٥/٣ وعبد الرزاق ٧٦/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٣/١:

من طريق محمد بن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها . إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص» والسياق لابن ماجه وشهر ضعيف ومحمد بن إبراهيم جهله أبو حاتم كما فى العلل .

❀ ❀ ❀

قوله: باب (١٧) ما جاء فى كراهية بيع الغرر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وانس

٢٠١٧/٥٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٤/٢و١٥٥ وعبد بن حميد ص٢٤٢والمروزى فى السنة ص٥٩ وابن حبان ٢٢٥/٧ وابن عدى ٢٣٨/٤ و٣٦١/٥ و٢٨٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٥/٢ و٦٨٩ و٦٩٠ والبيهقى ٣٣٨/٥:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع كان الرجل يبتاع بالشارف حبل الحبلة فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك» والسياق لعبد بن حميد وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: «فى سنده محمد بن إسحاق» . اهـ كأنه يشير بذلك إلى غمز إسناده لكون ابن إسحاق ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ولم يصب فيما قال: لأمرين: الأول أن يونس بن عبيد قد تابعه عند ابن الأعرابى وسليمان التيمى عند ابن حبان ومالك عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إلى مالك وعبد الله بن دينار الحمصى عند ابن عدى إلا أن الحمصى فيه ضعف .

الثانى: أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد . فصح الحديث من أى اعتراض وإن كان مسويًا .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فرواها أحمد ٢٨/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٦ وأبى يعلى ٢٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/١٢و٤٣٣ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٣/١و٣١٤ و٣١٨/٣ و٣١٩و٢٠٨/٥ و٢٠٩:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ونحن اليوم الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ظن الناس بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله وتبايعوا بالغبن انزل الله**

عليهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » والسياق للطرسوسى وعطاء لا سماع له من ابن عمر كما قاله ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص٢٩٠ ولم أر تصريحًا للأعمش وتكلم فى أبى بكر فيما ينفرد به .

٥٥/٢٠١٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب ١٥و١٦ .

٥٦/٢٠١٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٥٧/٢٠٢٠- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود

٥٨/٢٠٢١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٦٩/٣ والترمذى ٥٢٦/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٧٣٨/٢ وأحمد ١٧٤/٢و٢٠٥ والدارمى ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٣٩/٨ وابن أبى شيبة ٢٣٨/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٤١/٣والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٤ والمشكل ٢٤٨/١١ و٢٤٩والطيالسى ص٢٩٨ والدارقطنى ٧٤/٣و٧٥ وابن الجارود ص٢٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٦٢/٢ والحاكم ١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٢ :

من طريق أيوب وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك** » والسند صحيح إلى عمرو .

٥٩/٢٠٢٢- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الترمذى فى الجامع ٥٩١/٣ والعلل ص١٩٤ ابن ماجه ٨٠٣/١ وأحمد ٧١/٢ وابن الجارود ص٢٠٥ والبزار كما فى زوائده ١٠٠/٢ وابن عدى ١٤٧/٦ والبيهقى ٧٠/٦ وأمثال أبى الشيخ ص١٣٣ وابن عدى ٣١٩/١ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/٧ :

من طريق هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: « **مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فأتبعه ولا تبع بيعتين فى واحدة** » .

والإسناد ضعيف فقد قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إن يونس لا سماع له من نافع وانظر جامع التحصيل ص٣٧٧ .

وفى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع وروى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن أبيه حديثًا » . اهـ .

وقد ضعف الحديث البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بهذه العلة وزاد علة أخرى وهى عنعنة هشيم ولم يصب فى هذا فإن هشيما قد صرح عند ابن الجارود . إلا أن هذا النقل عن البوصيرى وجدته مثبتًا فى نسخة ابن ماجه تخريج محمد فؤاد عبد الباقى ولم أره فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى المطبوع منفصلاً .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن ماجه « هشيم بن بشر » صوابه بن بشير .

٦٠/٢٠٢٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٣٩٨/١ والبزار ٣٨٤/٥ والشاشى ٣٢٤/١ وابن خزيمة ٩٠/١ وابن حبان ١٩٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٩ وابن أبى شيبة ٥٤/٥و٥٥ وعبد الرزاق ١٣٨/٨ :

من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « **نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة** » والسياق للشاشى زاد غيره . . وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سماك فرفعه عنه شريك ووقفه الثورى وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص، ولا شك أن الرفع غلط إذ شريك سيئ الحفظ .

قوله: باب (١٩) ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك

قال:

٦١/٢٠٢٤- وفى الباب عن ابن عمرو .

وحديثه تقدم تخريجه فى الباب السابق .

*** تنبيه:**

وقع فى النسخة التى بأيدينا « ابن عمر » بدون واو ووقع فى نسخة الشارح بالواو ولذا

أرشد بأن حديثه خرجه الترمذى فى الباب والنسخة من الشرح المطبوعة فى مصر بدون واو لذلك نقل هذا الغلط من جرد ما قاله المباركفورى فى الباب وسماه اللباب وإنما مثله كمثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها وإلا كان يكفيه أن الترمذى لم يخرج فى الباب حديثًا لابن عمر علمًا بأن لابن عمر حديثًا فى الباب خارج الجامع .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر

٢٠٢٥/٦٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٢ وعبد الرزاق ٢٠/٨ وابن حبان ٢٤٢/٧ والطحاوى ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١١ والأوسط ١٨٨/٥ والدارقطنى ٧١/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧١/٢ والحاكم ٥٧/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٥ .

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه من تقدم خالفه على بن المبارك حيث أرسله، واختلف أهل العلم أى تقدم فمال البخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة والبيهقى وقبله الشافعى إلى تقديم رواية من أرسل ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً فوهن محمد هذا الحديث » . اهـ وفى علل ابن أبى حاتم ٣٨٥/١ سألت أبى عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود عن معمر » إلى قوله « قال أبى الصحيح عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ وقال ابن خزيمة كما نقله عنه البيهقى « الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث، هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » . اهـ وانظر كلام الشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى له .

خالفهم ابن حبان والحاكم وابن التركمانى والزيلعى فى نصب الراية ٤٧/٤ فمالوا إلى صحة الحديث وصرح ابن التركمانى بتقديم رواية معمر على رواية على بن المبارك وقال: إن معمرًا هو أحفظ ولم يصب فى ذلك إذ المعلوم أن ابن المبارك من أوثق أصحاب يحيى .

٢٠٢٦/٦٣- وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٥٣٠/٣وابن ماجه ٧٦٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده

ص٤٨٧ وأبو يعلى ٣٩٠/٢ و٤٥٣ وابن أبى شيبة ٥٢/٥و٥٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٤ وابن عدى فى الكامل ٥١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣ :

من طريق بحر السقاء وأشعث وحجاج بن أرطاة كلهم عن أبى الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ولم ير به بأسًا يدًا بيد » والسياق لابن الجعد .

والحديث ضعيف بحر متروك وأشعث هو ابن سوار وحجاج ضعيف ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

٦٤/٢٠٢٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وأبو حية .

*** أما رواية زياد بن جبير عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠٦/٣ وابن المقرى فى معجمه ص١٨٩ وابن عدى فى الكامل ٢٧٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه الطاحى ما تقدم وقيل عنه عن نافع عن ابن عمر واختلف فى وصله وإرساله أيضًا وقد رجح البخارى والإمام أحمد إرساله ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ .

وقال الإمام أحمد: « محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ كان يتحفظ لهم ذكر حديث المصة فأنكره وذكرت له حديث ابن عمر فى الحيوان فقال: ليس فيه ابن عمر هو عن زياد بن جبير موقوف » . اهـ .

*** وأما رواية أبى حية عنه:**

ففى مسند أحمد ١٠٩/٢ :

من طريق أبى جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإنى أخاف عليكم الرماء »**

والرماء الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال: «لا بأس إذا كان يدًا بيدًا» وأبو جناب مدلس وأبو حية مجهول .

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى شراء العبد بعبدين

قال: وفى الباب عن أنس

٢٠٢٨/٦٥- وحديثه .

رواه مسلم ١٠٤٥/٢ وأبو داود ٣٩٩/٣ وأحمد ١٢٣/٣و١٩٥ وابن أبى شيبة ٥٤/٥ وابن الجارود ص٢٠٨:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر . وقدمى تمس قدم رسول الله ﷺ: قال فأتيناهم حين بزغت الشمس: وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: «**خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**» قال: وهزمهم الله ﷻ ووقعت فى سِهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم له وتهيئها قال: أحسبه قال: وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصيت الأرض أفاحيص وجىء بالانطاع . فوضعت فيها . وجىء بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا: إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها . فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا . قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها . وقد أشرفت النساء . فقلن أبعد الله اليهودية قال: قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ قال: إى والله لقد وقع» والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٣) ما جاء فى الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل وكراهية التفاضل فيه

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وبلال وأنس

٢٠٢٩/٦٦- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو سلمة وعطية العوفى وعطاء وابن المسيب وعقبة وأبو

نضرة والحسن وأبو صالح وأبو مجلز .

* **أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣ والنسائى ٢٧٧/٧ وأحمد ٤٩/٣ و٥٠و٦٦و٩٧ وعبد بن حميد ص٢٧٢والمروزى فى السنة ص٤٩ والبيهقى ٢٧٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٥ و٢٩٩:

من طريق إسماعيل بن مسلم العبدى وغيره عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح والملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء** » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٢١٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٠/٣ و٣٩١ وأحمد ٤٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١ وابن الجارود ص٢١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣٣/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٧/٥ والنسائى ٢٧٢/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** » وإسناده صحيح .

* **وأما رواية عطية العوفى عنه:**

ففى جزء أبى الجهم الباهلى ص٥٤ والناسخ لابن شاهين ص٣٨٨ و٣٨٩:

من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص** » حتى قال: « **والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير** » حتى قال: « **والملح بالملح مثلًا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى** » والسياق لأبى الجهم وعطية متروك .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢:

من طريق إبراهيم عن مطر الوراق عن عطاء بن أبى رباح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول فى درهمين تسوى بدرهم جيد؟ قال: وما بأس ذلك؟ هل ذلك إلا كالبعيرين بالناقة السمينة فقال أبو سعيد الخدرى: يابن عباس أنت تأكل الربا وتطعمه الناس فقال: من هذا؟ فقال: أبو سعيد فقال ما شعرت أن أحدًا يعلم قرابتى من رسول الله ﷺ يجترئ على هذه الجرأة فقال أبو سعيد: والله ما أقول لك ذلك إلا نصيحة لك وشفقة عليك سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل والملح بالملح مثل بمثل** » والسياق للطبرانى ومطر مختلف فى الاحتجاج به والمختار أنه حسن الحديث فيما يرويه عن غير عطاء أما روايته عن عطاء فقد ضعفها ابن معين .

* **تنبيه:**

يفهم من كلام مخرج معجم ابن الأعرابى تضعيف راويه عن إبراهيم بن طهمان ولم يصب فى ذلك وراويه عن إبراهيم هو محمد بن الحسن بن الزبير وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به إذ قد تابعه خالد بن نزار عند الطبرانى وخالد حسن الحديث فلم يحصل تفرد .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣٩٩/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ وأبى عوانة ٣٩٢/٣ والبيهقى ٢٨٥/٥ والنسائى ٢٧١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٩/١ وأحمد ٤٥/٣و٦٧ وابن حبان ٢٤٠/٧ و٢٤١ والدارقطنى ١٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/٣ وشرح المعانى ٦٧/٤:

من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** » قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عقبة بن عبد الغافر عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ والنسائى ٢٧٢/٧و٢٧٣ وأحمد ٦٢/٣ وأبى عوانة ٣٩٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٤١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له النبى ﷺ: « **من أين هذا ؟** »

قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ عند ذلك: «**أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مستخرج أبى عوانة ٣٨٩/٣و٣٩٤ ومسلم ١٢١٦/٣ وأحمد ٣/٣و١٠و٥٨ و٦٠ .

قال: حدثنا على بن عثمان النفيلى ثنا أبو جعفر بن نفيل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة الباهلى عن أبى سعيد الخدرى قال أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: «**ما هذا من تمرنا**»، قالوا: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**» .

*** تنبيه:**

سقط أبو نضرة من السند عند أبى عوانة .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٥٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٢٠/٦ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٦٢ :

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أتى بتمر فأعجبهم جودته قالوا: يا رسول الله ابتعنا هذا صاعًا بصاعين لنطعمك فكرهه أو نهى عنه» ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٢/٤ والكبير ٣٨/٦:

من طريق عبد المؤمن بن على الزعفرانى قال نا عبد السلام بن حرب عن أبى خالد عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى قيل يا رسول الله فإن صاحب تمرك يشترى صاعا بصاعين** فأرسل إليه فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا فلا يأخذوه إلا أن أزيدهم . فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل**» ورواته ثقات . إلا أن فى أبى خالد وهو الدالانى ضعف .

*** وأما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى السنة لمحمد بن نصر المروزى ص ٥١ .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوى، وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا ما كان يدًا بيد، فلقيه أبو سعيد الخدرى، فقال له: إلى متى ألا تتقى الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: وهو عند زوجته أم سلمة: «**إنى لأشتهى تمر عجوة**»، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة، فقال: «**من أين لكم هذا**»؟ فأخبروه، فقال: «**ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فما زاد فهو ربا**» ثم قال: وكذلك مايكال أو يوزن أيضًا، فقال: ابن عباس: جزاك الله خيرًا يا أبا سعيد، ذكرتنى امرًا قد كنت نسيته، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال: فكان ينهى عنه بعد . قال روح: وكان حيان رجل صدق .

وإسناده صحيح إن صح سماع أبى مجلز من أبى سعيد وقد أرسل عن بعض الصحابة كحذيفة وعمر وعمران .

٢٠٣٠/٦٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وسعيد بن المسيب وابن أبى نعم وأبو حازم وابن سيرين .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣و٣٨٣ والنسائى ٢٧٣/٧و٢٧٤ وأبى يعلى ٤٠٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/١١ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد بن القاسم والمحاربى ووالده ما تقدم خالفهم يعلى بن عبيد كما عند ابن ماجه ٧٥٨/٢ وغيره إذ قال عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة وهذه رواية أيضًا عن ابن فضيل عن أبيه .

وقد رواه ابن فضيل عن أبيه وقال عن أبى حازم عن أبى هريرة .

والظاهر صحة هذه الأوجه إن لم يكن حصل للفضيل فيه سهو وذلك لكونه عند بعضهم على أكثر من وجه . ولإخراج صاحب الصحيح الوجهين الأولين .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى مسلم ١٢١٢/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وابن ماجه ٧٥٨/٢ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٤٣٧ .

من طريق يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل** » والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أحمد ٢٣٢/٢ وأبى يعلى ٤٣١/٥ وابن أبى شيبة ٧٠/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدًا بيد كيلا بكيل وزنًا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » والسياق لابن أبى شيبة .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى المعجم لابن المقرى ص١٥٧ وأبى يعلى ٣٨٣/٥ و٣٩١:

من طريق خالد بن الحارث ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح نهى عنه إلا مثلًا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن سيرين فوصله عنه من تقدم خالفه حبيب بن الشهيد إذ أرسله .

واختلف فيه على هشام فوصله عنه يحيى بن اليمان . خالفه أبو أسامة إذ رواه عن هشام مرسلًا ورواية أبى أسامة أقوى إذ فى يحيى ضعف . واوثق الناس فى ابن سيرين هشام والرواية الراجحة عنه الإرسال، فبان بهذا أن الصواب عن ابن سيرين رواية من أرسل وانظر علل الدارقطنى ٢٢/١٠ .

٦٨/٢٠٣١- وأما حديث بلال:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومسروق وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى العلل الكبير للترمذى ص١٨٣ والبزار ٢٠٠/٤ والرويانى ١٨/٢ والشاشى ٣٧٥/٢ والمروزى فى السنة ص ٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٣/٨

وإسحاق كما فى المطالب ٨٩/٢:

من طريق منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندى تمر فبعته فى السوق بتمر أجود منه بنصف كيلة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال: « **ما رأيت اليوم تمرًا أجود منه من أين هذا يا بلال ؟** فحدثته بما صنعت فقال: « **انطلق فرده على صاحبه وخذ تمره فبعه بحنطة أو شعيرًا ثم اشتر به من هذا التمر** » ففعلت فقال رسول الله ﷺ: « **التمر بالتمر مثلًا بمثل والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل والشعير بالشعير مثلًا بمثل والملح بالملح مثلًا بمثل والذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن فما كان من فضل فهو ربا** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على أبى حمزة فقال عنه منصور من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ما تقدم . خالف جريرا فى منصور سيف بن محمد حيث قال عن منصور والثورى عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر . فجعله من مسند عمر . وقد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة خلاد الصفا وعمرو بن أبى قيس .

خالف جميع من تقدم فى أبى حمزة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال، وقد حكم الدارقطنى على هذا الاختلاف بالاضطراب وحمل ذلك أبا حمزة حيث قال فى العلل ١٥٨/٢ و١٥٩ : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب فى الإسناد من قبله » . اهـ وقد خالف أبا حمزة رجلان حافظان قتادة وإبراهيم أما قتادة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب الترمذى فى العلل رواية قتادة ونقل عن البخارى تضعيف أبى حمزة حيث قال: « وعن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وهذا أصح . وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى سمعت محمدًا يقول: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث » . اهـ .

* **وأما رواية مسروق عنه:**

ففى علل الترمذى ص١٨٤ والدارمى ١٧٣/٢ والبزار ٢٠٤/٤و٢٠٥ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٩٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ .

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسروق عن بلال قال: كان عندى مد تمر للنبى ﷺ فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين فاشتريت منه فأتيت به النبى ﷺ فقال: « من

أين لك هذا يا بلال ؟» قلت اشتريت صاعًا بصاعين قال: «رده ورد علينا تمرنا» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد رجح البخارى والدارمى إرساله ففى علل الترمذى ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبى ﷺ مرسلاً وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق عن بلال . ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً» . اهـ وكلام الدارمى صريح فى تفريقه بين صيغتى . . عن وأن» .

*** وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٢/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ورقة ص١٥١ من المخطوطة:

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد ثنا فضيل بن غزوان ثنا أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فذكر ابن عمر أن بلالاً حدثه أن رسول الله ﷺ جاءه ضيف فأمره أن يأتيه بطعام فأتاه بتمر فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر فقال: **«من أين لك هذا التمر؟»** فقال: أبدلت صاعًا بصاعين فقال: **«رد علينا تمرنا»** فرده .

ورواته ثقات ما عدى التابعى فقد ذكره من صنف فى الكنى معرضين عن ذكره بجرح أو تعديل وذكره ابن حبان فى الثقات ٥٨٠/٥ .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد ما تقدم . خالفه وكيع إذ ساقه كذلك جاعله من مسند ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٢٩٨/٥ وقد تابع وكيعا، ابن نمير ويعلى بن عبيد .

٦٩/٢٠٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن سيرين وثابت .

*** أما رواية ابن سيرين:**

ففى مسند الطيالسى ص٢٨٥ والدارقطنى فى السنن ١٨/٣ والبزار كما فى زوائده ١٠٩/٢ .

حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: **«الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينًا بعين أو قال وزنًا بوزن»** قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر ولا بأس بالدينار

بالورق اثنين بواحد يدًا بيد ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد » والربيع أكثر أهل العلم على رد حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه فى هذا الحديث وقد اختلف فيه على الربيع فقال عنه الطيالسى ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عنه عن الحسن عن عبادة وأنس . وابن عياش إذا خالف مثل الطيالسى ضعف كما خولف الربيع فقد رواه عن ابن سيرين كما فى المطالب ٩١/٢ وأرسله .

*** وأما رواية ثابت عنه: ففى الأوسط للطبرانى ١٠٣/٢ :**

من طريق روح بن عبادة قال نا أبو الفضل كثير بن يسار قال: نا ثابت البنانى قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان فقال: « **أنى لكم هذا ؟** » فقالوا: كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: « **ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر** » وكثير ذكره ابن حبان فى الثقات وحكم عليه ابن القطان بالجهالة ودافع عنه الحافظ فى اللسان ويظهر من ذلك أن حديثه فى حيز المستور المحتاج إلى متابع .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى الصرف

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال

٧٠/٢٠٣٣- وأما حديث أبى بكر:

فرواه البزار ١٠٩/١ وأبو يعلى ٥٧/١ وعبد بن حميد ص٣١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٢٥ و١٢٨ والترمذى فى علله الكبير ص١٨٤ وعبد الرزاق ١٢٤/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ والعقيلى ٢٧٢/١ والدارقطنى فى العلل ٢٤١/١ :

من طريق الكلبى عن سلمة بن السائب عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: احتجنا فأخذت خلخالى المرأة فخرجت بهما فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر فلقينى أبو بكر فقال: **ما هذا ؟** فقلت: خلخالى المرأة احتاج الحى إلى نفقة قال: فإن معى ورقًا أريد بها فضة قال: فدعى بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الورق فى الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوًا من دانق فقرظه فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله ﷻ لا يحله سمعت النبى ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنًا بوزن الزائد والمزيد فى النار** » والسياق لعبد بن حميد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الكلبى فقال عنه يعلى بن عبيد بما تقدم تابعه على ذلك أبو إسحاق الفزارى ويزيد بن هارون، خالفهم الثورى إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى رافع به وهى رواية عن يعلى بن عبيد كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف إلا أن يكون ما فى المصنف غلط ورواية الثورى عند عبد الرزاق . والكلبى مشهور بالكذب وقد تابعه متابعة قاصرة حفص بن أبى حفص إذ قال عن أبى رافع به وحفص قال فيه الدارقطنى مجهول، خالفه البخارى إذ مال إلى قبول الحديث كما فى علل المصنف .

ورواه الزهرى عن عثامة أو أبى عثامة عن رجل من قومه عن أبى رافع به ولعل المبهم هو من تقدم . إلا أن السند إلى الزهرى لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فيه .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة «حدثنا أبو يعلى» صوابه يعلى وهو بن عبيد .

٧١/٢٠٣٤- وأما حديث عمر:

فرواه عنه مالك بن أوس ومجاهد والمعرور بن سويد وزر .

* **أما رواية مالك عنه:**

فرواها البخارى ٣٧٧/٤ ومسلم ١٢٠٩/٣ وأبو عوانة ٣٧٦/٣و٣٧٧و٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٦٤٣/٣ والترمذى ٥٣٦/٣ والنسائى ٢٧٣/٧ وابن ماجه ٧٥٩/٢ وأحمد ٢٤/١ و٣٥و٤٥ والحميدى ٨/١ والبزار ٣٧٧/١ وأبو يعلى ١٠٦/١ والفسوى ٧٣٠/٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٤٢٩و٤٣٠ والمروزى فى السنة ص ٤٨ والدارمى ١٧٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٢٢/٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٦٦/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٩ والبيهقى ٢٨٣/٥:

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك . فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»** والسياق للبخارى .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٢٧٨/٧:

من طريق حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال: قال عمر: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا» ومجاهد لا سماع له من عمر.

*** وأما رواية المعرور عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨٧/٢ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٨٥/١:

من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى**» وبشر متروك وانظر اللسان ٢١/٢.

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى الكامل ٤٠٧/٦:

من طريق معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثورى ثنا منصور عن زر عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن الصرف ويقول: «**الذهب بالذهب والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والملح بالملح يدًا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى**» قال ابن عدى: «وهذا الحديث بهذا الإسناد عن الثورى باطل» يشير إلى معاوية.

٧٢/٢٠٣٥- وأما حديث عثمان:

فرواه عنه مالك بن أبى عامر ومجاهد.

*** أما رواية مالك بن أبى عامر عنه:**

ففى مسلم ١٢٠٩/٣ وشرح المعانى للطحاوى ٦٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٢/٦ والعقيلى ٣٣٨/٣ والبزار ٣٧/٢:

من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أنه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**» والسياق لمسلم.

ورواية مخرمة عن أبيه منتقدة وقد تابعه أبو سهيل بن مالك إذ رواه عن أبيه كذلك كما عند ابن عدى وغيره إلا أنها من رواية عاصم بن عبد العزيز وقد ضعفه العقيلى والبزار كما تابعه مالك إلا أنه قال: «بلغنى عن جدى مالك بن أبى عامر عن عثمان» وذكر السخاوى أن مالكًا إذا قال بلغنى عن بكير بن عبد الله أن المبهم هو مخرمة، وانظر الفتح ٣٦/٢

للسخاوى وهذا قول ابن عدى كما فى الكامل فبان بهذا أن بين مالك وجده اثنان . إلا أن عبد العزيز بن أبى حازم رواه عن مالك قائلاً : « عن مولى لهم عن مالك بن أبى عامر عن عثمان رفعه » .

وقد خالف مخرمة فى إسناده ابن لهيعة كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٣٨٧/١ إذ قال عن بكير عن سالم مولى دوس عن عثمان بن عفان رفعه وابن لهيعة بيّن أمره وقد غلطه أبو حاتم فى قوله: « **مولى دوس** » وصوب كونه مولى النصريين .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث أبى الدرداء من هذا الباب .

٧٣/٢٠٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار وأبو صالح وشرحبيل بن سعد وابن سيرين وابن أبى نعم .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى مسلم ١٢١٢/٣ وأبى عوانة ٣٧٣/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وأحمد ٣٧٩/٢و٤٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٣٨٧/١٥ وابن حبان ٢٣٧/٧ والبيهقى ١٧٨/٥ وأبى يعلى ٣٤/٦:

من طريق موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٤١/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٢/١ من طريق فليح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب الذهب والفضة لا تفضلوا بعضها على بعض** » وقد غلط الدارقطنى وأبو حاتم فليحًا وصوبوا رواية يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد وقد تابعه على هذا ابن عيينة حيث رواه عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى سعيد .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى أحمد ٥٨/٣ وأبى يعلى ٤٧٢/١ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٣٨٩:

من طريق عاصم قال: حدثنى شرحبيل أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر

يقولون: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والورق بالورق مثلًا بمثل عينًا بعين وزنًا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى» قال شرحبيل: «وإن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار».

وشرحبيل متهم ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين حيث حسن إسناده علمًا بأن المتروك غير مقبول لا مع المتابعات ولا مع الشواهد.

* **وأما رواية ابن سيرين وابن أبى نعم عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الباب السابق.

٧٤/٢٠٣٧- وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه أحمد١٩و٢٠و٢١ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٩/٢و٢٢٠ والمفاريد ص٦٧ وابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٤/٣ وعبد الرزاق ١١٧/٨:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبى قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة قال إسماعيل أحسبه قال إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب نسيئة وأنبأنا أو قال: أخبرنا أن ذلك هو الربا» والسياق لأبى يعلى والسند ضعيف إذ لا سماع لأبى قلابة من هشام كما قال ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص٢٥٧.

٧٥/٢٠٣٨- وأما حديث البراء:

فرواه البخارى ٢٩٧/٤ومسلم ١٢١٢/٣ وأبو عوانة ٢٨٤/٣ والنسائى ٢٨٠/٧ وأحمد ٢٨٩/٤و٣٦٨ والرويانى ٢٧٦/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١و٢٧٠ وعبد الرزاق ١١٨/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣١٠و٣١١و٣١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/١٥و٣٣١و٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٣و١٧:

من طريق عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس وإن كان نسيئًا فلا يصلح» والسياق للبخارى.

٧٤/٢٠٣٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء من هذا الباب.

٧٥/٢٠٤٠- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه عنه حنش وعلى بن رباح .

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٧٤/٣ وأبى داود ٦٤٧/٣ والترمذى ٥٤٧/٣ والنسائى ٢٧٩/٧ وأحمد ٢١/٦و٢٢ والطيالسى ص١٣٦ والبزار ٢١٠/٩و٢١١ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٨٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٢٤٤/٨ والدارقطنى فى السنن٣/٣ والمؤتلف والمختلف ٦٩٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٨ و٣٠٣ والأوسط ٣٠٢/٦ والبيهقى ٢٩٣/٥ :

من طريق خالد بن أبى عمران وغيره عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: « **لا تباع حتى تفصل** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٥/٣ وأحمد ١٩/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ وفى المشكل ٢٤٥/٨ والدارقطنى ٣/٣ وابن الجارود ص٢٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١٨و٣١٥ والبيهقى ٢٩٢/٥ :

من طريق أبى هانئ الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول: سمعت فضالة يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: : « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن** » والسياق لمسلم .

٧٦/٢٠٤١- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى بكرة وعبد العزيز بن أبى بكرة .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٣/٣ والنسائى ٢٨٠/٧و٢٨١ وأحمد ٣٨/٥ و٤٩ والبزار ٩٩/٩ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٩ والمشكل ٣٩١/١٥ وابن حبان ٢٣٨/٧ والبيهقى ٢٨٢/٥ :

من طريق يحيى بن أبى إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه :**

ففى البزار ٩/١٣١و١٣٢ :

من طريق بحر بن كنيز أبى الفضل عن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ « أن النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين » وبحر متروك .

٧٧/٢٠٤٢- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سعيد بن جبير وسالم ومجاهد وأبو دهقانة وشرحبيل بن سعد وعبد المؤمن وعطية العوفى وبشر بن حربى الندبى .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه :**

ففى أبى داود ٣/٦٥٠و٦٥١ والترمذى ٣/٥٦٥ والنسائى ٧/٢٨١ وابن ماجه ٢/٧٦٠ وأحمد ٢/٣٣ و٥٩ و٨٩ و١٠١ وأبى يعلى ٥/٢٥٤ و٢٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٧٠ وعبد الرزاق ٨/١١٩ وابن أبى شيبة ٥/٣٠٠ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤١٥ و٤١٦ والحاكم ٢/٤٤ وابن الجارود ص٢٢٠ والبيهقى ٥/٢٨٤ والطبرانى فى الأوسط ٤/٢٦١ :

من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق . وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: « **لا بأس به بالقيمة** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد بن جبير فرفعه عنه من سبق وقد تفرد بذلك كما قال ذلك أبو عيسى الترمذى إذ قال: « هذا حدث لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا » . اهـ خالف الترمذى فى ذلك البيهقى إذ وجه البيهقى الاختلاف السابق إلى أصحاب ابن عمر فقال: « والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر » . اهـ وقد استدرك ابن التركمانى على البيهقى بما تقدم عن الترمذى من كون الخلاف فى الرفع والوقف بين أصحاب سعيد بن جبير، وممن تابع داود بن أبى هند على وقفه أبو هاشم الرمانى، وقد تابعهما متابعة قاصرة نافع وسالم وابن المسيب ففى

التلخيص ٢٦/٣ ما نصه: «وروى البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبى إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه». اهـ فبان بهذا تفرد سماك بما تقدم فالرواية المرفوعة غلط.

* **وأما رواية سالم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨١/٧:

من طريق اليمان بن المغيرة أبى حذيفة: سألت سالم بن عبد الله عن الصرف فقال: سمعت عبد الله بن عمر يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل ما كان من ذلك من فضل فهو حرام**» واليمان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وابن معين والبخارى وغيرهم وقد خالفه يحيى بن أبى إسحاق وهو ثقة إذ وقفه على ابن عمر فقال عن سالم عن أبيه موقوفًا.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى عبد الرزاق ١٢٥/٨ والبيهقى ٢٧٩/٥:

من طريق مالك قال: أخبرنى حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغًا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ ثم أبيع الشىء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملى أو قال: عمالتى فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال: باب المسجد فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم. والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد صحيح ومجاهد سمع ابن عمر ولم يسمع من عمر وتقدم بهذا الإسناد أن مجاهدًا جعله من مسند عمر.

* **وأما رواية أبى دهقانة عنه:**

ففى أحمد ٢١/٢و١٤٤ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٥:

من طريق عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثنى أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال «**ائتنا بطعام**» فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعًا من تمر جيد وكان تمرهم دونًا فأعجب النبى ﷺ التمر فقال النبى ﷺ: «**من أين هذا التمر؟**» فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال

رسول الله ﷺ: « رد علينا تمرنا » والسياق لابن أبى شيبة . وقد تقدم ما فيه من خلاف فى إسناده على، ابن فضيل وتقدم الكلام على أبى دهقانة فى الباب السابق فى حديث بلال .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

فتقدم تخريجها فى هذا الباب فى حديث أبى هريرة .

*** وأما رواية عبد المؤمن عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٥/٢٧٨:

من طريق سكين حدثنا عبد المؤمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلًا بمثل كيلًا بكيل فمن زاد واستزاد فقد أربى** » وعبد المؤمن ثقة وثقه ابن معين وأما سكين فمتروك وهو ابن أبى سراج وانظر ترجمته فى اللسان والضعفاء .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٤٢:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه** » . وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف وشيخه أشد منه .

*** وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

ففى مسند الطيالسى كما فى المنحة ١/٢٦٩:

من طريق بشر بن حرب الندبى قال: سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين فقال: « عين الربا عين الربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ: « **خذوا المثل بالمثل** » . وبشر ضعيف .

٧٨/٢٠٤٣- وأما حديث أبى الدرداء:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٩٩:

من طريق ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وطلحة والزبير » ولم يذكر أبا الدرداء فيهم وممكن كونه منهم لكثرة ذكر العدد . وليث راويه عن مجاهد هو ابن أبى سليم ضعيف .

٧٩/٢٠٤٤- وأما حديث بلال: فتقدم تخريجه فى الباب السابق:

قوله: باب(٢٥) ما جاء فى ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال

قال: وفى الباب عن جابر

٨٠/٢٠٤٥- وحديثه .

رواه عنه عطاء ورجل مبهم وأبو الزبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ١٨٩/٣ وأحمد ٣٠٩/٣و٣١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٦٨/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٨ :

من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: « من باع عبدًا وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من تقدم . خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث أرسله والصواب رواية الإرسال إذ عبد العزيز ثقة حجة وسليمان غمز وقد قال فيه ابن عدى: « **سمع من عطاء وعمرو بن شعيب وعنده مناكير** » . اهـ والظاهر أنه تفرد برواية الوصل .

*** وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى أبى داود ٤١٦/٣ وأحمد ٣٠١/٣ وأبى يعلى ٤٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٦/٥:

من طريق سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » والسياق لأبى داود والحديث ضعيف من أجل الإبهام وقد مال البيهقى إلى تحسينه إذ قال: « وهو مرسل حسن » . اهـ .

والعجب منه أنه يحسن من مثل هذا وهذا لا يتأتى على شرط إمامه فى تقوية المرسل علمًا بأن هذا ليس هو مرسل بل أشد من ذلك .

وزد على ذلك أن البيهقى يتشدد فى المرسل تشدد غير مرضى إذ أن مرسل الصحابى عنده غير مقبول كما ذكر هذا عنه الحافظ فى النكت ومع ذلك يقبل هنا الانقطاع أو

الإعضال ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت لابن التركمانى تعقبا على البيهقى ونصه: «قلت هذا لا يسمى مرسلاً بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبًا وكيف يكون حسنا وفى سنده إبراهيم بن أبى الليث قال الساجى: متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة أشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى «وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه» . اهـ تعقب ابن التركمانى .

وقد أصاب بعضا وأخطأ بعضا أصاب فى نفيه كونه مرسلاً ولم يصب فى تسميته مجهولا بل هو من باب الإبهام لإمكان معرفة من رواه عن جابر فإذا كان ذلك كذلك كان الحكم عليه حسب ما يستحق بعد ذلك وأخطأ ابن التركمانى فى تضعيفه للحديث من أجل ابن أبى الليث إذ قد تابعه مسدد عن القطان عن الثورى وتابعه أيضًا وكيع عند أحمد وغيره وعبد الرحمن عند أحمد وأبو يعلى فبان بهذا أنه لم يتفرد به من ذكره ابن التركمانى وحين ذكر البيهقى متابعة القطان لابن أبى الليث تعقبه بما تقدم ذكره وهو تعقب مردود بما سبق من صحة السند إلى القطان كما عند أبى داود .

* **وأما روايةَ أبى الزبير عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٦/٥:

من طريق أبى حنيفة وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال:

«من باع نخلًا مؤبرًا أوعبد ا له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري» .

وقد اختلفوا فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه من تقدم ولا يصح ذلك إذ قد قال البخارى فى أبى حنيفة «كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» . اهـ . التاريخ الكبير ٨١/٨ .

خالفه أشعث بن سوار إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة وأشعث ضعيف وهو أحسن حالاً ممن رفعه .



قوله: باب (٢٦) ما جاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا

قال: وفى الباب عن أبى برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبى هريرة

٨١/٢٠٤٦- أما حديث أبى برزة:

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣و٧٣٧ وابن ماجه٧٣٦/٢ وأحمد ٤٢٥/٤والطيالسى كما المنحة ٢٦٧/١ والرويانى ٢٨/٢ و٣٤٠ والبزار ٣٠٦/٩ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ و١٣ والمشكل ٢٧٦/١٣ وبحشل فى تاريخ واسط ص٥٣ والعسكرى فى التصحيفات ٥٨٩/٢والدارقطنى فى السنن ٦/٣ والمؤتلف ١٣٦١/٣وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٩٨/٢ والبيهقى ٢٧٠/٥:

من طريق جميل بن مرة عن أبى الوضئ قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بغية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يد فعه إليه فقال: بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضى بقضاء رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » قال هشام بن حسان حديث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما والسياق لأبى داود وأبو الوضى سماه الدارقطنى وبحشل عباد بن نسيب وهو ثقة وجميل بن مرة وثقه النسائى وغيره فالسند صحيح .

٨٢/٢٠٤٧- وأما حديث حكيم بن حزام:

فرواه البخارى ٣٢٦/٤ ومسلم ١١٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٦٩/٣و٢٧٠ وأبو داود ٧٣٧/٣ والنسائى ٢٤٤/٧ و٢٤٥والترمذى ٥٣٩/٣ وأحمد ٤٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبة ٣٠٧/٥ والخرائطى فى المساوىء ص٥٩ وابن حبان ٢٠٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ والمشكل ٢٧٣/١٣ والدارمى ١٦٥/٢و١٦٦ والطبرانى ٢٢٢/٣و٢٢٣ والبيهقى ٢٦٩/٥:

من طريق قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار مالم يتفرقا** » والسياق للبخارى .

٨٣/٢٠٤٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها ابن حبان ٢٠٣/٧ والدارقطني ٥/٣ والإسماعيلي في معجمه ٦١٢/٢ والحاكم ١٤/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٨/٥:

من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع بيعًا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له**» والسياق لابن حبان.

وقد اختلفوا فيه على أبي معيد حفص بن غيلان راويه عن سليمان بن موسى فقال عنه زيد بن يحيى بن عبيد ما تقدم خالفه عمرو بن أبي سلمة إذ قال عنه عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس رفعه وعمر كما عند الدارقطني والحاكم ووقع عند الإسماعيلي زيادة الأوزاعي بين عمرو بن أبي سلمة وأبي معيد والظاهر أن هذا الخلط من عمرو فقد ضعفه في حفظه عدة كابن معين وأبي حاتم والعقيلي فالراجح رواية قرينه زيد بن يحيى إذ هو ثقة.

واختلفوا في وصله وإرساله على عطاء فوصله سليمان بن موسى وخالفه عبد العزيز بن رفيع إذ أرسله والصواب رواية من أرسل.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففي الطيالسي كما في المنحة ٢٦٧/١ والبيهقي ٢٧٠/٥:

من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بايع رجلًا فلما بايعه قال: «**اختر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**هكذا البيع**» وسليمان بن معاذ هو بن أرقم متروك وسماك ضعيف في عكرمة إلا أن كان الراوي عنه شعبة والثوري.

٨٤/٢٠٤٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣ والترمذي ٥٤١/٣ والنسائي ٢٥١/٧و٢٥٢ وأحمد ١٨٣/٢ وابن الجارود في المنتقى ص٢١٠وابن بطة في إبطال الحيل ص٤٩ والطحاوي في المشكل ٢٧١/١٣ والدارقطني ٥٠/٣ والبيهقي ٢٧١/٥:

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**» والسياق للترمذي وهو حسن.

٢٠٥٠/٨٥- وأما حديث سمرة:

فرواه النسائى ٢٥١/٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ١٢/٥و١٧و٢١و٢٢ و٢٣ والرويانى ٥١/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٢٠/١والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٨٠/١٣ والحاكم فى المستدرك ١٦/٢ والبيهقى ٢٧١/٥ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضى من البيع** » والسياق للطحاوى والحديث صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة ومن أعله؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وزعم أن الحسن مدلس غير صواب إذ الحسن يرسل ولا يدلس وقد ثبت سماعه من ابن جندب .

٢٠٥١/٨٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وأبو كثير السحيمي والحسن .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ٧٣٧/٣ والترمذى ٥٤٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١٠/١١ والبيهقى ٢٧١/٥وعبد الرزاق ٥١/٨ :

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى زرعة فرفعه عنه من تقدم . خالفه مالك بن مغول إذ وقفه واختلف فى رفعه ووقفه على طلق بن معاوية المتابع لمن رواه عن أبى زرعة فرفعه عن طلق محمد بن جابر وهو ضعيف خالفه الثورى إذ رواه عنه موقوفًا والصواب رواية من وقف إذ الثورى لم يروه عن مالك بن مغول وطلق بن معاوية إلا موقوفًا وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من وقف ولم يجزم إذ قال: « والموقوف أشبه بالصواب » . اهـ . فبان بما تقدم ترجيح رواية من وقف .

*** تنبيه:**

وقعت رواية طلق بن معاوية الموقوفة عند عبد الرزاق من طريق الثورى إلا أن الثورى قال عن أبى عتاب وهذه هى كنية طلق وقد زعم مخرج المصنف أن أبا عتاب شيخ الثورى هو منصور بن المغتمر .

*** وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:**

ففى أحمد ٢/٣١١وابن أبى شيبة ٣٠٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٧٩/١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/١:

من طريق أيوب بن عتبة نا أبو كثير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله لم يرو هذا الحديث عن أبى كثير يزيد بن عبدالرحمن إلا أيوب . اهـ . وأيوب بن عتبة ضعيف .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٠/٨:

من طريق هشام بن زياد وأبى المقدام عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى هريرة إلا هشام بن زياد . اهـ . وفى الحديث علتان عدم سماع الحسن من أبى هريرة، وهشام متروك .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فيمن يخدع فى البيع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٨٧/٢٠٥٢- وحديثه .

رواه عنه عبدالله بن دينار ونافع .

*** أما رواية عبدالله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٣٧/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٧٠/٣و٢٧١ وأبى داود ٧٦٥/٣ والنسائى ٤٤/٧و٢٥٢ وأحمد٧٢/٢ و٨٠ و٨٤ والطيالسى ٢٦٦/١ وعبدالرزاق ٨/ ٣١٢وابن حبان ٢٥٤/٧ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/١٢:

من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رجلاً ذكر للنبى ﷺ فقال: « **إذا بايعت فقل لا خلابة** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى عوانة ٢٧١/٣ وأحمد ١٢٩/٢ والحميدى ٢٩٢/٢و٢٩٣ وابن الجارود ص١٩٧ والدارقطنى ٥٤/٣والحربى فى غريبه ٢٩/١ والحاكم ٢٢/٢ والبيهقى ٢٧٣/٥

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٥/١٢:

من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً كان يخدع فى البيع فقال له النبى ﷺ: «قل لا خلابة» قال فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة . والسياق لأبى عوانة .

وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند الحربى وغيره .

وقد اختلفوا فيه على، ابن إسحاق فقال عنه ابن عيينة ويونس بن بكير ما تقدم . واختلفوا فيه على عبد الأعلى فرواه مرة كما تقدم ورواه عنه مرة قائلا عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدى منقذ بن عمرو فذكر الحديث والظاهر صحة الوجهين .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى المصراه

قال: وفى الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٠٥٣/٨٨- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه رقم الباب ١٣ .

٢٠٥٤/٨٩- وأما حديث الرجل من الصحابة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٣٣) ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٠٥٥/٩٠- وحديثه .

فى البخارى ١٦٧/٥و٤٢/١٢ ومسلم ١١٤٥/٢ وأبى داود ٣٣٤/٣ والترمذى ٥٢٨/٣ و٤٣٧/٤ والنسائى ٣٠٦/٧ وابن ماجه ٩١٨/٢ وأحمد ٩/٢و ٧٩و١٠٧ وابن حبان ٧/ ٢١٩و٢٢٠والثقات ٤/٨وسعيد بن منصور فى السنن ٩٥/١وابن الجارود ص٣٢٦ وعبد الرزاق ٣/٩ وبيبى فى جزئها ص٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢٧/١٢و٥٢٨ و٥٢٩و٥٣٠ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٨٢٢/٢وابن المقرى فى معجمه ص١٢٢ و٣٧٤ وابن عدى ٧٠/١ و٧٦ و١٧٠ و٣٣٣/٢ و١٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٤٨/١٢ والأوسط ١٤٤/٢ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٨٤٤/٤ وتمام فى فوائدة كما ترتيبه ٢٨٨/٢ وأبى عوانة ٢٣٤/٣ و٢٣٧و٢٣٨ و٢٣٩والبيهقى ٢٩٢/١٠وأبى نعيم فى الحلية ٣٣١/٧ والخطيب فى التاريخ ٩٣/٤ و١١٦/٥ والخليلى فى الإرشاد ٥٧٢/٢:

من طريق الثورى وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » والسياق للبخارى وفى رواية لغيره « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » .

وذكر الحافظ فى الفتح أن أبا نعيم الأصبهانى جمع الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار فبلغوا خمسا وثلاثين نفسا وتتبعت ذلك من المصادر فلم يصلوا معى إلى العشرين وهم السفيانان ومالك وشعبة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وورقاء بن عمر والحسن بن صالح وعبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ونافع ومالك بن عبد الواحد البنانى وابن جريج .

وقد اختلفوا فيه على شعبة والثورى وعبيد الله .

* **أما الخلاف فيه على شعبة:**

فعامة الرواة مثل وهب بن جرير وبشر بن عمر وغندر وعفان رووه عنه كما تقدم . خالفهم أحمد بن أبى أوفى فقال عنه عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عنه به فقرن مع عبد الله، عمرًا كما عند ابن عدى، وأحمد وقال فيه ابن عدى « يخالف الثقات فى روايته عن شعبة » . اهـ إلى قوله: « ولم أر فى حديثه شيئًا منكرًا إلا ما ذكرته من مخالفته على شعبة وأصحابه » . اهـ وذكر هذا الحديث فى ترجمته . وقد تابعه متابعة قاصرة فى ذكر عمرو بن دينار . أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان كما عند ابن عدى ٨/٦ و٩ والطبرانى فى الكبير والثورى فى الأوسط للطبرانى ٢٠/١ وأشعث متروك ورواية الثورى يأتى الكلام عنها .

* **وأما الخلاف فيه على الثورى:**

فقال عنه ابن وهب وأبو نعيم ويعلى بن عبيد وزهير بن معاوية وعبد الرزاق وغيرهم ما تقدم خالفهم قبيصة بن عقبة إذ قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه وتقدم أن الأئمة نقموا على قبيصة فى سماعه من الثورى كما تقدم عن أحمد إنما وجه أبو يعلى الخليلى الغلط إلى الراوى عنه وهو أبو حاتم الرازى ففى الإرشاد فى ترجمة قبيصة ما نصه: « وتفرد عنه أبو حاتم الرازى بحديث عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهذا مما نقم على أبى حاتم فليس هذا الحديث لنافع عن ابن عمر . إنما هو عند سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ونافع هاهنا خطأ » . اهـ خالف

قبيصة يحيى بن حمزة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ٢٠/١ إلا أن الراوى عن يحيى بن حمزة ولده محمد بن يحيى وعن محمد ولده أحمد وذكر الحافظ فى اللسان ٤٢٣/٥ أن أحمد اختلط .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله ، فقال عنه يحيى بن سليم عن نافع عن ابن عمر وذلك خلاف جمهور أصحابه عنه وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرحمن بن مغراء والثورى كما تقدم .

ورواية يحيى حكم عليها الترمذى بالغلط وأما متابعة الثورى عنه فتقدم عدم صحة السند إليه وأما متابعة ابن مغراء فعند الخطيب وقد تكلم فيه فيما ينفرد فيه وقد خالف هنا وقد قال فيه ابن عدى حدث بأحاديث لم يتابع عليها اهـ والكلام فيه أكثر من هذا ورواه يحيى بن سليم على وجه آخر خلاف ما سبق إذ قال عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر كما فى الأوسط للطبرانى ٨٢/٢ إلا أن يحيى لم ينفرد بهذا السياق فقد تابعه شيبان عند ابن عدى ٣١٥/١ إلا أنه يفهم من ذكر ابن عدى للحديث فى ترجمة إسماعيل أن الغلط يوجه إليه ولم ينفرد إسماعيل بهذا السياق أيضًا فقد تابعه يونس بن عبيد عند ابن عدى ٢٧٠/١ إلا أن السند إلى يونس لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن فهد وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث لا يصح إلا من طريق ابن دينار وقد جنح أبو حاتم فى العلل ٣٧٢/١ إلى صحة مجيئه من رواية عبد الله بن دينار فحسب .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٩١/٢٠٥٦- وحديثها .

رواه أبو داود ٢٤٥/٤ والترمذى ٥٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٩/٥ وابن ماجه ٨٤٢/٢ وأحمد ٢٨٩/٦و٣٠٨ و٣١١ والحميدى ١٣٨/١ وأبو يعلى ٢٦٦/٦و٢٦٧ وسفيان الثورى فى الفرائض ص ٤٨وعبد الرزاق ٤٠٩/٨ وابن أبى شيبة ٦٨/٥وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢١١/٢ وابن حبان ٢٦٤/٦والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠١/٢٣و٣٩٩و٤٠٠ والحاكم ٢١٩/٢والبيهقى ٣٢٧/١٠:

من طريق الزهرى وغيره قال: أخبرنى نبهان مولى أم سلمه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه** » قال سفيان:

انتهى حفظى من الزهرى إلى هذا فأخبرنى بعد معمر عن الزهرى عن نبهان قال: كنت أقود بأم سلمة بغلتها فقالت لى يا نبهان كم بقى عليك من مكاتبتك فقلت: ألف درهم قال: فقالت: أفعندك ما تؤدى به فقلت: نعم قالت: فادفعها إلى فلان أخ لها أو ابن أخ لها وألقت الحجاب وقالت السلام عليك يا نبهان هذا آخر ما ترانى إن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه فقلت**: ما عندى ما أؤدى ولا أنا مؤدى » والسياق للحميدى ونبهان لم يرو عنه إلا الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن ولم يوثقه معتبر فهو مجهول .

قوله: باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

٢٠٥٧/٩٢- أما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وزيد بن عقبة .

*** أما رواية الحسن عنه:**

فرواها أبو داود ٣/٨٠٢ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨٧ والنسائى ٧/٣١٣و٣١٤ وأحمد ٥/١٠ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٦ وابن جميع فى معجمه ص٣٦٥ وابن عدى ٥/٤٣ والدارقطنى ٣/٢٨ و٢٩ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٥١ والبيهقى ٦/١٠٦ والرويانى ٢/٥٧:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **إذا أفلس الرجل فوجد رجل سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء** » .

وقد اختلفوا فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ونافع بن عمر وموسى بن السائب وسعيد بن بشير ما تقدم . خالفهم شعبة وهشام الدستوائى وغيرهما إذ قالوا عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رفعه .

والمعلوم أن شعبة ومن تابعه من أوثق الناس فى قتادة فرواية عمر بن إبراهيم ومن تابعه مرجوحة وحكى ابن عدى فى الكامل أن شعبة كان إذا رواه عن قتادة وجعله من مسند سمرة أوقفه .

تنبيه: فى شرح علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمر بن إبراهيم صدوق . وابنه الخليل بن عمر صدوق قلت له: هل روى هذا الحديث عن قتادة

غير عمر بن إبراهيم قال: لا أعلمه . وهو بصرى . اهـ وقال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وموسى بن السائب من رواية هشيم عنه . اهـ .

وما قاله البخارى من عدم علمه لمن تابع عمر بن إبراهيم يستدرك عليه بما تقدم من كلام ابن عدى وزد على ذلك نافع بن عمر وسعيد بن بشير .

*** وأما رواية زيد بن عقبة عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٨١/٢ وأحمد ١٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٥ والطحاوى ١٦٥/٤ والدارقطنى ٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن عبيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به . ويرجع المشترى على البائع بالثمن**» والسياق لابن ماجه وحجاج ضعيف لعدم تصريحه .

٢٠٥٨/٩٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها ابن حبان ٢٤٨/٧:

من طريق الحسن بن محمد بن أعين حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به**» والسند حسن .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٦/٨:

من طريق سويد عن ياسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء**» وسويد هو بن عبد العزيز وهو متروك هو وشيخه .

* * *